

المعجم التطبيقي

الجزء الثاني

للقواعد الأصولية في فقه الإمامية

الإعداد: محمد حسن الرياني البيرجندي

الإرجاع: محمد تقي باقرزاده مشكيباف

الإشراف: الأستاذ علي علمي الأرنبيلي

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان - مشهد
قسم الدراسات والبحوث الفقهية





المعجم التطبيقي للقواعد الأصولية
في فقه الإمامية

موضوع:

فرهنگ و دائرة المعارف: ۶۲ (کلیات: ۱۳۵)

گروه مخاطب:

- تخصصی (طلاب و دانشجویان)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۷۱۰

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۲۶۲



کتاب‌های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی ۵۷

رئانی بیرجندی، محمدحسن، ۱۳۴۳ -

المعجم التطبیقی للقواعد الأصولیة فی فقه الإمامیة / الإعداد محمد حسن الریانی البیرجندی؛ الإرجاع محمدتقی باقرزاده مشکیف؛ الإشراف علی علمی الأردبیلی؛ التحقیق مکتب الإعلام الإسلامی - فرع خراسان الرضوی؛ نظم الدراسات والبحوث الفقهیة - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامی)، ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸ -

ج. - مؤسسه بوستان کتاب؛ ۱۷۱۰، کتاب‌های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی؛ ۵۷ (کلیات؛ ۱۳۵، فرهنگ و دائرة المعارف؛ ۶۲)

۹۰۰۰ تومان: (ج. ۲) 3 - 0492 - 09 - 964 - 978 ISBN - (دوره) 2 - 0358 - 09 - 964 - 978 ISBN

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیما.

فهرست نویسی بر اساس جلد دوم؛ ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹

ص. ع. به انگلیسی: Muhammad-Hasan al-Rabbani-al-Birjandi. A Rule Concordance to Usul in Shia Fiqh

کتاب‌نامه.

۱. فقه - قواعد - فهرست مطالب. ۲. اصول فقه شیعه - فهرست مطالب. ۳. فقه جعفری - فهرست مطالب. الف. باقرزاده مشکیف؛ محمدتقی، ۱۳۴۴ - مصحح. ب. علمی اردبیلی، علی، ۱۳۲۱ - مصحح. ج. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. شعبه خراسان رضوی. گروه مطالعات و پژوهش‌های فقهی. د. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ه. عنوان.

۲۹۷/۳۲۴

۶ م ۲ / ۵ / ۱۶۹ BP

۱۳۸۹

المعجم التطبيقي للقواعد الأصولية في فقه الإمامية

الجزء الثاني

الإعداد: محمد حسن الرباني البيرجندي
الإرجاع: محمد تقي باقرزاده مشكيات
الإشراف: الأستاذ علي علمي الأردبيلي



التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الرضوي
قسم الدراسات والبحوث الفقهية

بوستانکتاب

این کتاب با حمایت معاونت امور فرهنگی
وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی منتشر شده است.

المعجم التطبيقي للقواعد الأصولية في فقه الإمامية / ج ٢

• الإعداد: محمد حسن الرباني البيرجندي • الإرجاع: محمد تقی باقرزاده مشکياف • الإشراف: الأستاذ علي علمي الأردبيلي
• التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الرضوي ، قسم الدراسات و البحوث الفقهية
• الناشر: مؤسسة بوستان كتاب

(مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

• المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب • الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ ، ١٣٨٩ ش
• الكمية ١٢٠٠ • السعر: ٩٠٠٠ تومان

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

• العنوان: قم، شارع شهداء (صفائية)، ص ب ٩١٧ / ٣٧١٨٥، الهاتف: ٧٧٤٢١٥٥-٧، الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
• المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (يتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
• المعرض القرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (پشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
• المعرض القرعي (٣): مشهد المقدسة، تقاطع خسروي، مجمع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
• المعرض القرعي (٤): أصفهان، تقاطع کرمانی، گلستان کتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
• المعرض القرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
• المعرض القرعي (٦): (للشباب): قم، بداية شارع شهداء (صفائية)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠
• التوزيع: بکنا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع کالج، بداية زقاق پاشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
• وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد و خارجه (المنضم إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

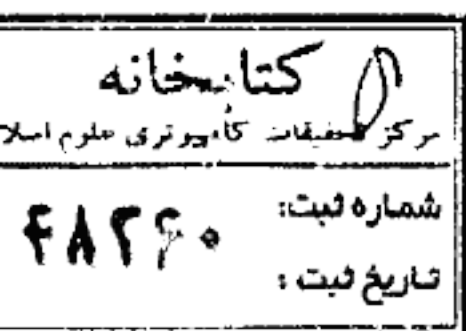
عبر البريد الإلكتروني للمؤسسة: E-mail: info@bustaneketab.com

الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرف إليها في «وب سايت»: <http://www.bustaneketab.com>

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

• أعضاء لجنة دراسة الإصدارات • أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر • المنقح: ولي قرباني • الملخص العربي: سهيلة خاتمي • الملخص الإنجليزي: مريم خاتمي • فني: مصطفى محفوظي
• مسؤول وحدة التنفيذ: أحمد مؤمني • تصحيح التنفيذ: مژگان فرماني • ترتيب الصفحات: أحمد مؤمني و حسين محمدي • تحرير و ضبط التطبيق: محمدجواد مصطفى • التطبيق:
سيدرضا هدايتي، ابوالفضل سليماني، ابوالحسن مسيبزاد، سيدمحمد حسيني و شرافه آقائزاد • الإشراف وضبط الإعداد: بيزن سهرابي • الضبط الفني لترتيب الصفحات: حسين عبدیان
• تحرير التصميم والفراغ: مسعود نجابتي • تصميم الغلاف: هادي معزي • مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي • مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري • برمجة و مراقبة الانتاج: أميرحسين
مقدم منش • مديرية المطبعة: مجيد مهدوي و وفيقة الزملاء في قسم الليتوغرافيا . والطباعة والتغليف.

رئيس المؤسسة
سيد محمد كاظم النجاشي



الفهرس الإجمالي

٧	المقتصر من شرح المختصر
١٣	المهذب البارع في شرح المختصر النافع
٤٥	جامع المقاصد في شرح القواعد
	الخارجيات (قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج، رسالتان
١٣٣	في الخراج السراج ورسالة في الخراج
١٤١	رسائل المحقق الكركي
١٥٣	رسائل الشهيد الثاني
١٦٥	الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية
٢٠٣	روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان
٢٢٧	مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام
٣٢٩	زبدة البيان في براهين أحكام القرآن
٣٤٣	مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان
٤٠٧	مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام
٤٣٣	نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام
٤٤٥	الحبل المتين في إحكام أحكام الدين
٤٥١	مشرق الشمسين وإكسير السعادتين
٤٥٥	مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام

٤٦٩	روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه
٤٨٥	ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد
٥٥٣	كفاية الفقه المشتهر بـ «كفاية الأحكام»
٥٧٥	فهرس مصادر التحقيق
٥٧٩	الفهرس التفصيلي



مركز تحقيقات كتابی و نشر علوم اسلامی

المقتصر

من شرح المختصر



مركز تحقيقات علوم اسلامی

أحمد بن محمد بن فهد الحلّي

(٧٥٧ - ٨٤١ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. الاستصحاب

٤٢	الطهارة	١	عدم نجاسة البثر بملاقاة بدن الجنب بغسله فيه
١٤٩		٢	لوجهل حال الصيد ففداء كامل وكذا لو لم يعلم أثر الرمي فيه ^١ الحج
		٣	رد المبيع الفاسد لبايعه مع ما زاد ولو بفعل المشتري كتعليم
١٦٧	التجارة		الصنعة والصبغ وامثاله
		٤	لو اختلفا في قيمة الرهن اللازمة بتعديده او تفريطه فالقول قول
١٩٢	الرهن		المرتهن
٢٩٣	الظهار	٥	عدم الحرمة في الظهار المعلق حتى يحصل الشرط
٣٠٣	اللعان	٦	لو قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث
٣٦٨	الموارث	٧	المفقود يرث نصيبه حتى يعلم حاله ^٢
٣٨٤		٨	لو شهدت إحدى البينتين بتقديم الملك والأخرى بحادثه رُجِحَ الأولى القضاء

٢. أصالة البراءة

٤٣	الطهارة	١	لو وقع الجنب في بثر ماء يرتفع حدثه به
٧٠	الصلاة	٢	استحباب التياسر في القبلة لأهل العراق عن سمتهم
٧٢	~	٣	عدم كراهة الصلاة إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه
٧٩	~	٤	وجوب الفصل بين الخطبتين بالجلوس وعدمه ^٢
٩٧	الزكاة	٥	عدم وجوب الزكاة في مواشي الأطفال
٩٨	~	٦	عدم وجوب الزكاة في مال المجنون
٩٨	~	٧	استحباب الزكاة في مال التجارة

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	الناسي غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان يقضي صلاته وصومه ^١	الصوم	٢٠	
٩	بطلان القرآن بين الطوافين في طواف الفريضة ^٢	الحج	١٤١	
١٠	لو ترك الطواف ناسياً أعاد الحج وعليه بدنة	~	١٤١	
١١	لو ظن إتمام سعيه فأحلّ وواقع أو قلّم أظفاره ثم ذكر نسيان شوطه أثم وعليه دم بقرة	~	١٤٣	
١٢	لو جهل حال الصيد فعليه الفداء الكامل وكذا لو لم يعلم تأثير الرمي فيه ^٣	~	١٤٩	
١٣	لو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع أتمّ طوافه ولم يلزمه كفارة	~	١٥٥	
١٤	لو اختلفا في قيمة الرهن اللازمة بتعديده أو تفريطه فالقول قول المرتهن	الرهن	١٩٢	
١٥	لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الرّاهن	~	١٩٣	
١٦	الدخول المقرّر للمهر هو الوطي قبلاً أو دبراً والقول قول الزوج مع يمينه في عدمه	النكاح	٢٥٩	
١٧	وجوب النفقة لمن علامن الآباء والأمهات	~	٢٦٨	
١٨	لو خرجت العدة - في الظهار - فاستأنف النكاح فلا كفارة عليه الظهار	~	٢٩١	
١٩	لو علّق الظهار على شرط لم يتحقّق الظهار الآ عند حصول شرطه	~	٢٩٣	
٢٠	عدم الحاق امرأة الأب إلى الأمّ والبنت في قتل الزاني بها	الحدود	٣٩٩	
٢١	لو قتل المولى عبده عزّر وكفّر	القصاص	٤٢٤	
٢٢	لو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها مع التفريط	الديات	٤٤٧	
٢٣	أكثر ما يحمل الرجل من العاقلة نصف دينار مؤسراً وربع دينار معسراً	~	٤٧٠	

١. التمسك من ابن ادریس.

٢. التمسك من ابن ادریس.

٣. التمسك من الغير.

٣. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

- ١ جواز طلاق الحامل^١ ٢٧٨ الطلاق

٤. حجية خبر الواحد

- ١ رد احتمال عدم جواز طلاق الحامل ٢٧٩ ~

٥. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

- ١ وجوب الاتفاق على الآباء والامهات ٢٦٨ النكاح

٦. السنة (قولاً، فعلاً تقريراً)

- ١ وجوب الفصل بين الخطبتين بالجلوس وعدمه^٢ ٧٩ الصلاة

٧. الشهرة (الروائية والفتوائية)

- ١ نزع ماء البئر بسقوط الجمل والبغل والحمار فيها ٣٥ الطهارة
- ٢ اذا غزا قوم بغير اذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها له ١٠٨ الخمس
- ٣ لو اشترى ما يفسد ليومه يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له ١٧٠ التجارة
- ٤ لو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية ٢٢٠ الوصايا
- ٥ جواز الجعل في الأبق ٣٥٧ اللقطة

٨. مفهوم الأولوية (الفحوى)

- ١ فسخ الكتاب لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها وعدمه ٢٤١ النكاح



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

المهذب البارع

في شرح المختصر النافع



مركز تحقيقات علوم إسلامی

أحمد بن محمد بن فهد الحلبي

(٧٥٧ - ٨٤١ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. الإجزاء

- ١ وجوب تأخير المتيمم صلاته الى آخر الوقت الطهارة ١ ٢٠٠
- ٢ لو أجنب عامداً وخشي على نفسه من استعمال الماء فتيمم وصلى صحّت ~ // ٢١١
- ٣ من أحدث في الجامع ومنعه الزحام عن الخروج فتيمم في المسجد وصلى صحّت ~ // ٢١٣
- ٤ لو لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وأجزأت ~ ١ ٢٥٠
- ٥ لو شرع للصلاة قبل دخول الوقت طائفاً دخوله أجزأت الصلاة // ٣٠٣
- ٦ لو تبين صلاته إلى دبر القبلة وقد خرج الوقت أجزأت ~ // ٣١٨
- ٧ لو نسي الاحرام حتى أكمل مناسكه اجزأ ولا قضاء عليه الحج ٢ ١٥٨

٢. الإجماع

- ١ القاتل في أشهر الحرم يُغَلِّظُ عليه ولا صوم في العيد إطلاقاً الصوم ٢ ٨٠
- ٢ عدم اشتراط حضور شاهدين في النكاح النكاح ٣ ٢٠٢
- ٣ حرمة إدخال بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلا بإذنهما ~ ٣ ٢٥١
- ٤ ضرورة القضاء بين الناس بالعدل القضاء ٤ ٤٥٣
- ٥ لو اعتاد المسلم لقتل الذمي قُتِلَ بعد ردّ فاضل دية المسلم عن دية الذمي القصاص ٥ ١٨٠

٣. الإجماع المركّب

- ١ وجوب الغسل في وطء الأدبار بلا إنزال الطهارة ١ ١٤١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤. الاستصحاب				
١	لو كمل ثلاثة أيام في ضمن العشر فهو الحيض وعدمه	~	//	١٥٥
٢	ترك المبتدأة والمضطربة للعبادة بمجرد رؤية الدم وعدمه ^١	~	//	١٦٣
٣	حرمة ترك العبادة بمجرد رؤية الدم إلا بعد مضي ثلاثة أيام وعدمها	~	//	١٦٤
٤	تطهير الأرض والبادية والحصير لو أصابها البول بجفاف الشمس ^٢	~	//	٢٥٤
٥	سراية الحكم المذكور الى الأبنية والاشجار وعدمها	~	//	٢٥٦
٦	لو كسفت الشمس والقمر ثم سترهما الغيم أو غابا منكسفين لم يسقط الحكم	~	//	٤٢٨
٧	لو استمرّ بالمريض المرض الى رمضان الثاني سقط قضاء رمضان الأول ^٣	~	//	٦٨
٨	لزوم الكفارة لو جهل حال الصيد أثرت فيه الإصابة من المحرم أم لا وعدمه	~	//	٢٤٥
٩	ما كان من الصيد نائياً عن المحرم لا يخرج عن ملكه وقيل: يخرج أيضاً	~	//	٢٧٢
١٠	لو وجب عليه الحج من قابل فالأولى حجة الإسلام والثانية عقوبة وقيل بالعكس	~	//	٢٧٧
١١	لو اشترى فاسداً لم يملكه فان تعيب ضمن الأرض لملكه ولو زاد فله ويكون شريكاً بقدرها	~	//	٣٦١
١٢	لو باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا أن يشترط المشتري الدخول	~	//	٣٩٥
١٣	عدم ثبوت الربا في المعدود مثل البيض والنانج	~	//	٤٢٤
١٤	جواز وطء الجارية الحامل بعد الشراء وعدمه	~	//	٤٥٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥	حكم مالو باع المملوكان المأذون لهما كل منهما صاحبه واشتبه السابق واللاحق	~	//	٤٧٢
١٦	لو اختلفا في قدر الدين فالقول قول الراهن في قدره وعلى المرتهن إقامة البيّنة على ما يدّعيه	الرهن	٢	٥٠٤
١٧	لو قال القابض: هو رهن، وقال المالك: وديعة فالقول قول المالك مع يمينه	~	//	٥٠٧
١٨	لو ضمن ما عليه صحّ وإن لم يعلم كمّيّته	الضمان	٢	٥٢٧
١٩	لو اختلفا في الردّ فللمدّعي البيّنة	المضاربة	٢	٥٦٠
٢٠	عدم بطلان الإجارة بالموت	الإجارة	٣	٢١
٢١	لو اختلفا في الردّ فالقول قول الوكيل ما لم يكن بجعل	الوكالة	٣	٣٩
٢٢	عدم لزوم وقف السكنى والعمرى بالقبض	السكنى والعمرى	٣	٦٩
٢٣	لو قال: أعمرت هذه الدار لك ولعقبك فلو انقرض العقب يرجع إلى المالك	~	//	٧٠
٢٤	لزوم عقد السبق والرماية	السبق والرماية	٣	٨٤
٢٥	لو أوصى بأكثر من الثلث صحّ في الثلث فقط وإن أجاز الورثة قبل الوفاة لزم	الوصايا	٣	١٢٣
٢٦	لو أوصى بجزء من ماله كان العشر	~	//	١٢٩
٢٧	النكاح حقيقة في الوطء لغةً وشرعاً	النكاح	٣	١٤٨
٢٨	استمرار حكم العقد الصادر من الولي اختياراً على المولّي عليه بعد زوال الولاية عنه	~	//	٢١٧
٢٩	لو أدخل بنت الأخ أو الأخت من غير إذن العمّة أو الخالة فليس لهما فسخ نكاح أنفسهما	~	//	٢٥٣
٣٠	لو تجدد عجز الزوج عن إنفاق الزوجة ليس لها فسخ النكاح	~	//	٣٠٥
٣١	فسخ النكاح لو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها وعدمه	~	//	٣٠٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢	عدم ثبوت الميراث بالمتعة	~	//	٣٢١
٣٣	خيار مشترى العبد في اجازة عقده وفسخه حرة كانت زوجته أم أمة وعدمه	~	//	٣٥١
٣٤	جواز فسخ النكاح مع تجدد العنة بعد الوطى وعدمه	~	//	٣٧٠
٣٥	عدم الرد لو تزوجها بكراً فوجدتها ثيباً	~	//	٣٧٩
٣٦	للرأة المنع من التسليم بعد الدخول مع حلول المهر وعدمه	~	//	٤١٦
٣٧	وجوب النفقة على من علا الابوين من الآباء والامهات وعدمه	~	//	٤٣٦
٣٨	وقوع الطلاق بقوله أنت مطلقة او من المطلقات وعدمه	الطلاق	٣	٤٥٣
٣٩	وقوع الطلاق بتخيير المرأة وعدمه	~	//	٤٥٦
٤٠	وقوع الطلاق بالكتابة للغائب وعدمه	~	٣	٤٥٨
٤١	عدم مشروعية الطلاق البدعي كطلاق الحايض والثلاث المرسلة	~	//	٤٦٣
٤٢	وقوع الخلع بمجرد قوله: خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا	~		
٤٣	بلا اتباعه بالطلاق وعدمه	الخلع	٣	٥١٠
٤٤	وقوع الظهار بالموطونة بالملك وعدمه	الظهار	٣	٥٣١
٤٥	لو كان الظهار معلقاً على شرط لم يتحقق الظهار إلا عند حصول شرطه	~	//	٥٤١
٤٦	من يعتق عليه بالنسب يعتق عليه بالرضاع وعدمه	العتق	٤	٣٩
٤٧	عدم الانعتاق على المرأة سوى العمودين	~	//	٦٥
٤٨	لوشق جوف سمكة فوجد فيها أخرى فلو كانت من جنس ما يحل أكلها ولم تتسلخ حلت	~		
٤٩	استبراء الحيوان يكون بعلف طاهر من النجاسة	~	//	٢٠٥
٥٠	حرمة البيضة لو كان فيها نطفة الديك ومع الشك فيها فحلال طاهر	~	//	٢٢٢
٥١	عدم جواز الاستقاء بجلود الميتة	~	//	٢٣١
٥٢	نجاسة الخل الذي وقع فيه الخمر	~	//	٢٣٩
٥٣	لوتلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب	الغصب	٤	٢٥٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٣	فورية طلب الشفعة وعدمها ^١	الشفعة	٤	٢٧٢
٥٤	سقوط الشفعة لو شهد على البائع اوبارك للمشتري او اذن في البيع	~	//	٢٧٤
٥٥	عدم بطلان حق الشفعة بالتوكيل في البيع والشراء	~	//	٢٧٧
٥٦	حكم ميراث النصراني يموت وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصارى أولاد وزوجة نصارى	الموارث	٤	٣٣٨
٥٧	لو كان للمرئدة عن فطرة مدبر لم ينعتق بمجرد اعتناقه	~	//	٣٤٣
٥٨	عدم تقسيم اموال المفقود إلا بالعلم بموته بقيام البينة او مضى مدة لا يعاش مثلها عادة	~	//	٤٢٠
٥٩	المفقود يوقف نصيبه في توريثه حتى يعلم حاله	~	//	٤٢١
٦٠	لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه لم يقع صحيحا	~	//	٤٢٢
٦١	حكم مالو أسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا فقال الزوج: اسلمنا معاً فالنكاح باق وقالت المرأة بل على التعاقب فلانكاح بيننا	القضاء	٤	٤٨٣
٦٢	حكم ما لو انكسرت سفينة في البحر فأخرج بعض منها بواسطة البحر والبعض بالفوص	~	//	٤٨٥
٦٣	لو اشتملت إحدى البينتين على الشهادة بتقديم الملك والأخرى بحدثيه فالترجيح لجانب الأقدم	~	//	٤٩٧
٦٤	لوناقضت الشهادتان يؤخذ بالأولى وقيل: التناقض يوجب بطلان الشهادة	الشهادات	٤	٥١٠
٦٥	قبول شهادة الأجير لمستأجره مع عدم التهمة والأفلا يقبل	~	//	٥٢٥
٦٦	عدم قبول شهادة النساء في الديون لو انفردن كأمراةين مع اليمين	~	//	٥٤١
٦٧	عدم قبول شهادة النساء في الطلاق منفردات ومنظمات	~	//	٥٥٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٨	عدم نقض الحكم لورجع الشاهدان بعد الحكم	~	//	٥٧٢
٦٩	على المقر بالزنا بفلانة مع تكرار الإقرار حدان ولو أقر مرة واحدة فعليه حد القذف	الحدود	٥	٥٢
٧٠	لو وطأ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة حرم لحمها ولحم نسلها والحكم يعم كل بهيمة	~	//	١٣٠
٧١	عدم قتل الحرّ بالعبد مع عدم الاعتياد لقتل العبيد	القصاص	//	١٥٩
٧٢	عدم التعرض لأولاد الذمي القاتل للمسلم	~	//	١٨٧
٧٣	وجوب القصاص لو قطع شحمة أذن فألصقها المجني عليه قبل الاستيفاء وعدمه	~	//	٢٣١
٧٤	لو اتلف حيواناً مأكولاً كالنعم بالذكاة فلما لكه المطالبة بالأرض خاصة	الديات	٥	٣٩١

٥. استعمال اللفظ المشترك في معنيين

١	جواز صلاة المرأة في الحرير المحض	الصلاة	١	٣٢٤
٢	عدم جواز قول آمين بعد الفاتحة	~	//	٣٦٩

٦. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده

١	حرمة الخمر بالأدلة الأربعة	الحدود	٥	٧٧
---	----------------------------	--------	---	----

٧. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)

١	طهارة ما يرفع به الحدث الأكبر وعدم رفعه الحدث ثانياً	الطهارة	١	١١٥
٢	اشتراط التوالى ثلاثة أيام في دم الحيض وعدمه	~	//	١٥٥
٣	صحة الصلاة لو صلى ظاناً بدخول الوقت فظهر عدمه وعدمها الصلاة	الصلاة	١	٣٠٤
٤	جواز الصلاة في فرو السنجاب ^٢	~	//	٣٢١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	لزوم ستر المرأة رأسها وجسدها في الصلاة عدا الوجه والكفين والقدمين	~	//	٣٣٠
٦	استحباب سورتي الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها ^١	~	//	٣٦٥
٧	وجوب الترتيب في ألفاظ التسيبحات الأربعة	~	//	٣٧٧
٨	لو أمكن في حال الغيبة إجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحباب الاجتماع وإيقاع الجمعة	~	//	٤١٤
٩	لونسي الإحرام حتى أكمل مناسكه فلا قضاء عليه	الحج ٢		١٥٨
١٠	صحة الوكالة من اهل السهمان في قبض الزكاة وعدمها	الوكالة ٣		٤٢
١١	المتيقن من تحديد التغريب (التبديد) مسافة التقصير	الحدود ٥		٣٢

٨. أصالة البراءة

١	المسلوس يجمع بين صلاتين بوضوء واحد وإن لم يتمكن	الطهارة ١		١٣٥
٢	فصلوات كثيرة بوضوء واحد	~	//	١٣٧
٣	حرمة مس المحدث المصحف الشريف ^٢	~	//	١٣٩
٤	الجماع في قبل المرأة ودبرها يوجب الغسل ^٣	~	//	١٤١
٥	وجوب الغسل بالايقاب في دبر الغلام بلا انزال وعدمه ^٤	~	//	١٧٥
٦	وجوب استقبال الميت بالقبلة ^٥	~	//	١٧٦
٧	كراهة جعل حديدة على بطن الميت وعدمها	~	//	١٨٦
٨	وجوب خياطة الموضع بعد إخراج الجنين عن بطن أمه الميتة	~	//	١٨٩
٩	وجوب الغسل بمس ميت آدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره ^٦	~	//	١٩٠
١٠	استحباب غسل الجمعة مؤكداً	~	//	٢٠٦
١١	إجزاء الضربة الواحدة في التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل	~	//	٢٣٤

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢	العفو عن الدم المسفوح المتفرق إذا لم يبلغ المجموع الدرهم	~	//	٢٣٧
١٣	لو لم يسبقه العلم وتيقن سبق النجاسة على الصلاة فلا إعادة بعد خروج الوقت ولا قبله ^١	~	//	٢٤٧
١٤	تطهير الأرض والبارية والحصير من البول وشبهه من النجاسات المايعة بالشمس	~	//	٢٥٥
١٥	وجوب ستر المرأة رأسها وجسدها دون الوجه والكفين والقدمين ^٢	الصلاة	١	٣٣٠
١٦	كراهة الصلاة إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه وعدمها ^٣	~	//	٣٣٨
١٧	وجوب قراءة سورة مع الحمد للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلم ^٤	~	//	٣٦٤
١٨	استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها	~	//	٣٦٥
١٩	وجوب التسليم في الصلاة ^٥	~	//	٣٨٥
٢٠	كفاية قول «السلام عليكم» في تسليم الصلاة	~	//	٣٨٩
٢١	قاطعية الأكل والشرب للصلاة لو بلغا الكثرة	~	//	٣٩٣
٢٢	لو أدرك المأموم الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه اجتزأ	~	//	٤٠٠
٢٣	وجوب فصل الخطيب بين الخطبتين في الجمعة بالجلوس وعدمه	~	//	٤٠٤
٢٤	وجوب الإصغاء إلى خطبتي الجمعة ^٦	~	//	٤٠٨
٢٥	لو أمكن في حال الغيبة اجتماع العدد اللازم والخطبتان استحبت الاجتماع وإيقاع الجمعة	~	//	٤١٤
٢٦	حكم ما لو ركع المأموم مع الإمام في الأولى ومنعه الزحام من سجودها	~	//	٤١٧
٢٧	وجوب الذكر في سجدة السهو وعدمها	~	//	٤٥١

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من المخالف.

٤. التمسك من المخالف.

٥. التمسك من المخالف.

٦. التمسك من الغير.

٧. التمسك من المخالف.

٨. التمسك من المخالف.

٩. التمسك من المخالف.

١٠. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨	وجوب أخذ الفرقة المصلية السلاح في صلاة الخوف ^١	~	//	٤٧٧
٢٩	استحباب الزكاة في غلات الصبي دون مواشيه	الزكاة	١	٥٠٤
٣٠	استحباب الزكاة في مال التجارة	~	//	٥٠٧
٣١	لو بلغت الشاة ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه ولو بلغ الأربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة	~	//	٥١١
٣٢	قدر النصاب الأول من الذهب عشرون ديناراً وفيها عشرة	~	//	٥١٥
	قراريط ^٢	~	//	
٣٣	وقت تعلق الوجوب بالغلات وقت تسميته حنطة أو شعيراً	~	//	٥١٦
	أو تمرأ أو زيبياً	~	//	
٣٤	عدم الحد فيما يُعطى للفقير في النصاب الأول	~	//	٥٤١
٣٥	استحباب دعاء الإمام لصاحب الزكاة عند قبضها	~	//	٥٤٢
٣٦	لو أخر زكاة الفطر عن الصلاة أو الزوال تسقط أداء وتجب قضاء ^٣	~	//	٥٥٠
٣٧	وجوب كفارة الجمع على المفطر بالمحرّم وعدمه	الصوم	٢	٣٧
٣٨	عدم بطلان الصوم بالنظر إلى المرأة المحرّمة بقصد الأمانة	~	//	٤٢
	وحصوله وعليه الكفارة	~	//	
٣٩	لو تخلل التكفير مع اتفاق السبب تكررت الكفارة وكذا مع اختلاف السبب	~	//	٤٦
٤٠	لو استمر المرض بالمريض إلى رمضان الثاني سقط قضاء	~	//	٦٧
	الرمضان الأوّل	~	//	
٤١	فدية كلّ يوم للعاجز من الصوم مدّ واحد	~	//	٦٩
٤٢	لو كان العذر غير المرض كالسفر الطويل الممتد إلى	~	//	
	الرمضان الثاني تعين القضاء بعد الثاني ^٤	الصوم	٢	٧٠
٤٣	لو كان للأب أولياء عديدة، وجب قضاء صوم بالحصص ^٥	~	//	٧٦

٢. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من المخالف.

٥. التمسك من ابن ادریس.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٤	لو فضل يوم من قضاء صوم الأب كان كفره الكفاية فإن لم يقيم به أحدهما ألزما به	~	//	٧٦
٤٥	لو نسي غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان فعليه قضاء الصلاة فحسب	~	//	٧٩
٤٦	لو عجز الشيخ والشيخة عن الصيام أفطرا بلا قضاء وعليهما الفدية ^١	~	٢	٨٦
٤٧	الكفارة مدّ واحد للقادر والعاجز	~	//	٨٧
٤٨	ذوالعطاش الغير المتوقع زواله وبرأه يفطر ويقضى لو برأ ولا فدية عليه	~	//	٨٩
٤٩	لو عيّن المعتكف زمانا واشترط التتابع واشترط على ربه فله الرجوع عند العارض ولا يجب إتمامه ولا قضاؤه	الاعتكاف	٢	١٠٧
٥٠	وجوب الكفارة بالجماع في الاعتكاف مطلقاً ^٢	~	//	١١١
٥١	مبدأ وجوب الحج مطلقاً عن الميت أقرب الأماكن إلى الميقات	الحج	٢	١٢٤
٥٢	لو حج جماعة عن الميت قدم السابق بالإحرام ولا يغرم الباقي	~	//	١٤٠
٥٣	لو طاف المتمتع وسعى ثم أحرم قبل التقصير ناسياً مضى في حجه ولا كفارة عليه	~	//	١٧١
٥٤	وجوب شق الخفين عن القدم للمحرم المضطر وعدمه	~	//	١٨١
٥٥	لو ظن اتمام سعيه فأحلّ وواقع اهله أو قلّم اظفاره ثم ذكر نسيان شوطه اتم وكفر ببقرة	~	//	٢١٤
٥٦	استحباب التكبير بمعنى	~	//	٢٢٢
٥٧	عدم الكفارة للمحرم لو قتل اسداً	~	//	٢٣٥
٥٨	لو حرّك المحرم البيض كفر من صغار الغنم	~	//	٢٤١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٩	الفداء الكامل لورمى المحرم ولم يعلم تأثيره فى الصيد وعدمه	-	//	٢٤٥
٦٠	عدم تكرار الكفارة بتكرار المحرم الصيد عمداً	-	//	٢٥٤
٦١	لو اشترى المحرم بيض النعام فعليه شاة ^١	-	//	٢٥٨
٦٢	حكم ما لو زاد الفداء عن القيمة السوقية او نقص قيمتها	-	//	٢٦٤
٦٣	عدم اشتراط التقابض فى المجلس فى بيع الصرف	التجارة	٢	٤٣١
٦٤	اشتراط الإقباض فى الرهن ^٢	الرهن	٢	٤٩٣
٦٥	لو اختلفا فى قيمة الرهن فالقول قول المرتهن	-	//	٥٠٢
٦٦	لو اختلفا فى قدر الدين الذى على الرهن فالقول قول الراهن	-	//	٥٠٤
٦٧	جواز اشتراط الأجل فى الضمان	الضمان	٢	٥٣١
٦٨	لو اختلفا فى قيمة الوديعة فالقول قول الودعي	الوديعة	٣	٩
٦٩	عدم اشتراط المبادرة والمحافظة فى السبق	السبق والرمية	٣	٨٦
٧٠	اشتراط تعيين المبتدى من الرماة - فى السبق - وعدمه	-	//	٨٩
٧١	لو دخل بالمرأة قبل التسع لم تحرم ولو كان العقد بشبهة	-	-	-
٧٢	تسقط النفقة	النكاح	٣	٢١٣
٧٣	لو زوجت الأم فان اجاز فى الحال او بعد بلوغه - ان كان طفلاً - صح العقد وإلأبطل	-	//	٢٣٠
٧٤	لو كان شرط وجوب المهر الوقاع فمع الجهل بموجبه لا يحكم بالمهر	-	-	-
٧٥	لو كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً لا يجب نفقتها	-	//	٤٠١
٧٦	عدم وجوب النفقة لمن علامن الآباء والأمهات	-	//	٤٣٢
٧٧	تعتد ام الولد من وفاة زوجها مثل الحرية ^٣	الصلاة	٣	٤٣٦
٧٨	المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة فى النفقة والسكنى دون البائن	-	//	٥٠٠
٧٩	لو ظاهر وخرجت العدة فاستأنف النكاح فلا كفارة عليه	الظهار	٣	٥٠١
٨٠	حكم تكرار ظهار الواحدة من حيث تعدد الكفارة ^٤	-	//	٥٣٥

١. التمسك من الغير.
٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من ابن أدریس.
٤. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٠	لو كان الظهار معلقاً على شرط لم يتحقق الظهار إلا عند حصول شرطه	~	//	٥٤٢
٨١	لو عجز عن الكفارة في الظهار يجزيه الاستغفار ويحل وطءها	~	//	٥٤٤
٨٢	من نام عن صلاة العشاء الآخرة وجب قضاؤها ولا يكفر بصيام اليوم الآتي	الكفارات ٣		٥٦٤
٨٣	عدم وجوب الكفارة للمرأة لوجزت شعرها في المصاب	~	//	٥٦٥
٨٤	لوشق التوب على الولد والزوجة فعليه كفارة يمين ^١	~	//	٥٦٧
٨٥	لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في أحدهم المعتق	٤		٥١
٨٦	عدم لزوم الاشتراط في مالكية المولى لمال المعتق بتقديم لفظ الاستثناء على الحرية	~	//	٥٧
٨٧	اشتراط قصد التقرب في التدبير وعدمه	التدبير ٤		٧١
٨٨	الموارد المستثناة من تحريم بيع أم الولد في غير ثمنها مع حياة ولدها ^٢	~	//	١٠٤
٨٩	الاقرار لا يوازي المبهات بالمعينات بواسطة الأعراب وأقوائيه	نظر الفقهاء من مصطلحات النحاة	الاقرار ٤	١١٥
٩٠	لو اعتقد أنه إن كان كذا فله عليه كذا ولم يلفظ بالجلالة لم ينعقد النذر	~		
٩١	لو نذر صوم يوم معين فاتفق يوم العيد افطره ولا قضاء عليه	~	//	١٤١
٩٢	لو لم يكن له في الشرع ذكر من الحيوانات فهو حرام وكذا غير الحيوان لو علم ضرره وإن لم يعلم أو علم النفع فمباح	~		
٩٣	الضمان لو غصب حرّاً صغيراً وتلف بمثل لدغ الحية أو الفرق وعدمه ^٣	~		
٩٤	لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب	الغصب ٤		٢٤٩
٩٥	الضمان لو تصدق بلقطة الحرم بعد الحول فكره المالك وعدمه اللقطة	~	//	٢٥٦
		٤		٣١١

١. التمسك من ابن إدريس.

٢. التمسك من ابن إدريس.

٣. التمسك من الشيخ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٦	لوقصرت التركة عن ثمن العبد لا يجب شراؤه واستسعاؤه في باقي قيمته	الموارث	٤	٣٦٠
٩٧	وجوب تقديم الاكثر نصيبا في الموت وتوريث الأضعف منه وعدمه - في توريث الغرقى والمهدوم عليهم -	~	//	٤٣٧
٩٨	اشتراط علم القاضى بالكتابة وعدمه ^١	القضاء	٤	٤٥٧
٩٩	اشتراط البصر فى القاضى وعدمه	~	//	٤٥٨
١٠٠	عدم اشتراط الحرية فى القاضى	~	//	٤٦٠
١٠١	لو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وليس له الزامه بكفيل	~	//	٤٧٢
١٠٢	لو ادعى زيد مثلاً ديناراً فى ذمة عمرو وانكر فزيد هو الذى لوسكت يترك وسكوته	~	//	٤٨٢
١٠٣	عدم قبول شهادة النساء منفردات مع اليمين فى الديون	الشهادات	٤	٥٤١
١٠٤	لو دعى لتحمل الشهادة وجب على الكفاية ^٢	~	//	٥٦٠
١٠٥	لو رجع الشاهدان عن طلاق امرأة بعد الدخول لم يلزمهما مهر مثلها ولا شيئاً منه	~	//	٥٧٩
١٠٦	رد القول بأن على الشاهدين مهر مثلها لورجعا	~	//	٥٨٠
١٠٧	لو تشبهت الاجنبية بان نامت على فراشه فظنّها زوجته أوأمته فوطئها من غير تحرّز فلاحدّ عليه	الحدود	٥	١٥
١٠٨	عدم الحد للمجنون اذا زنى	~	//	١٦
١٠٩	لو وطأ الاعمى امرأة ثم ادعى انه اشتبه عليه الامر وظنها زوجته أوأمته وشهد الحال بما ادّعا فلاحد عليه	~	//	١٨
١١٠	الحاق امرأة الأب بالمحرّمة فى وجوب قتل الزانى بها وعدمه	~	//	٢٣
١١١	حد البكر فى الزنا مائة جلدة والجرّ والتغريب. والبكر من ليس بمحصن	~	//	٣٠
١١٢	لو تكرّر الزنا مع عدم تخلل الحد كفى الحد الواحد مطلقاً	~	//	٣٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٣	لو اقيم على المملوك حد الزنا سبعا قتل في التاسعة	~	//	٣٧
١١٤	اقل عدد يحضر في مراسم الحد ثلاثة وقيل يكفي الواحد	~	//	٤٣
١١٥	وجوب بعض الامور عند تنفيذ حكم الاعداد والحدود وعدمه	~	//	٤٤
١١٦	لو أقرأته زنى بفلاتة فعليه مع تكرار الإقرار حدان ولو أقر مرة واحدة فعليه حد القذف وكذا المرأة	~	//	٥١
١١٧	لو كان اللواط دون الإيقاب كالتفخيذ يحد مائة سوط فاعلا و مفعولا	~	//	٥٥
١١٨	حد السحق مائة جلدة مطلقا	~	//	٥٨
١١٩	لو قال للمسلم يابن الزانية - وامه كافرة - فعليه التعزير	~	//	٦٧
١٢٠	لو قذفها بالسحق كقوله: ياسحاقة او يا مساحقة فعليه التعزير ^١	~	//	٧٢
١٢١	الصبي السارق يهدد أولا فان عاذهكت انامله وان ثالثا قطعت انامله من المفصل الاول وفي الرابعة من المفصل الثاني وفي الخامسة من اصول الاصابع ^٢	~	//	٩٠
١٢٢	المعتبر في القطع بالاقرار اختيار المقر فلا يعتد باقرار من تحت الضرب وان رد السرقة بعينها	~	//	١٠٩
١٢٣	لو رجع بعد اقراره مرتين سقط القطع	~	//	١١٥
١٢٤	وجوب القطع في السرقة المشتركة لوبلغ نصيب كل منهما نصابا وعدمه	~	//	١١٩
١٢٥	لو سرق مرارا ولم يقطع فاقطع مرة واحدة	~	//	١٢٢
١٢٦	لو وطئ الباطل العاقل بهيمة كالشاة يحرم لحمها ولحم نسلها ويعاد ثمنه عليه	~	//	١٢٩
١٢٧	لو قيل بعدم بطلان التدبير في جناية المدير هل يسعى لاولياء المقتول في شيء اولا؟	القصاص	//	١٦٦
١٢٨	عدم جواز قتل الجد بولد ولده	~	//	١٩٠
١٢٩	لو حصلت التهمة للحاكم بسبب يحبس المتهم ستة ايام وان حصلت لغيره فلا	~	//	٢١٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٠	لو كان المدعى والمدعى عليه واحداً حلف خمسين يمينا وان كانوا اكثر توزعت عليهم الايمان بالنسبة	~	//	٢٢١
١٣١	لو قلع ذوالعينين صحيحة الأعور يقطع عينا واحدة وسترده نصف الدية ^١	~	//	٢٣٣
١٣٢	دية ولد الزنا كدية المسلم الحر ^٢	الديات ٥		٢٥٧
١٣٣	ضمان الطبيب لو اتفق التلف بملاجه نفسا او طرفا وعدمه ^٣	~	//	٢٦١
١٣٤	الضمان لو سقط الميزاب في الموضع السايغ فالتلف نفسا او مالا وعدمه	~	//	٢٩٠
١٣٥	لو دخلت دابة على أخرى وفرط صاحب الداخلة في حفظها ضمن جنايتها والآفلا	~	//	٢٩١
١٣٦	لو جنى على لحية الخنثى المشكلة يدفع الارش	~	//	٣٠٣
١٣٧	يدفع في الإهداب الأرض حالة الانفراد والسقوط حالة الانضمام كشعر الساعدين	~	//	٣٠٦
١٣٨	دية العوراء من الأعور ثلث الدية	~	//	٣١٤
١٣٩	في قلع السن مسودة الحكومة	~	//	٣٢٨
١٤٠	لو لم ينبت الظفر اونبت أسود عشرة دنانير وان نبت ابيض فخمسة دنانير	~	//	٣٣٩
١٤١	لو اتلف حيوانا مأكولا كالنعم بالذكاة لزمه الارش	~	//	٣٩١
١٤٢	دخول الآباء والاولاد في العقل - دية العاقلة ^٤	~	//	٤١٧
١٤٣	تقسيم الدية على العاقلة بحسب ما يراه الامام (الحاكم)	~	//	٤٢١

٩. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	لو غيرت التجاسة ماء البئر نزحت كلها ولو غلب الماء نزع حتى زوال التغير	الطهارة ١		١٠٧
---	---	-----------	--	-----

٢. التمسك من ابن ادریس.

٤. التمسك من الغير.

١. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من ابن ادریس.

١٠. الأمر بالأمر بالشيء

- | | | | | |
|---|-------------------------------|---------|---|----|
| ١ | صحة التوكيل في الإقرار وعدمها | الوكالة | ٣ | ٤٤ |
|---|-------------------------------|---------|---|----|

١١. تأخير البيان عن وقت الحاجة

- | | | | | |
|---|---|----------|---|-----|
| ١ | وجوب التسليم في الصلاة - احتياطاً ^١ | الصلاة | ١ | ٣٨٦ |
| ٢ | مشروعية الاعتكاف في رمضان وفي غيره | الاعتكاف | ٢ | ٩٥ |
| ٣ | لو اعترف الأب بالولد بعد لعانه لا يجب عليه الحد | اللعان | ٤ | ١٥ |
| ٤ | عدم تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك | اللقطة | ٤ | ٣١٧ |
| ٥ | كفاية الإقرار مرةً | القصاص | ٥ | ٢٠٠ |

١٢. تبعية القضاء للأداء

- | | | | | |
|---|---|--------|----|-----|
| ١ | وجوب قضاء الفائت لعدم وجدان الطهور وعدمه | الصلاة | ١ | ٤٥٧ |
| ٢ | تبعية القضاء للأداء في ترتب الفوائت اليومية مع انفسها | ~ | // | ٤٦٠ |

١٣. التخريج

- | | | | | |
|---|---|--------------|---|----|
| ١ | التخريج تعدية الحكم من منطوق به الى مسكوت عنه | مقدمة الكتاب | ١ | ٦٨ |
|---|---|--------------|---|----|

١٤. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

- | | | | | |
|---|--|---------|----|-----|
| ١ | من دام به السلس يجدد الوضوء لكل فريضة | الطهارة | ١ | ١٣٤ |
| ٢ | الدم المجتمع المعفو عنه ما لم يبلغ الدرهم | ~ | // | ٢٣٦ |
| ٣ | الدم المسفوح المتفرق لا يعفى إلا فيما لو جمع نقص عن الدرهم للطهارة | الطهارة | ١ | ٢٣٧ |
| ٤ | وجوب قراءة سورة مع الحمد في الصلاة لو اتسع الوقت | | | |
| | وامكن التعلم | الصلاة | ١ | ٣٦٤ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	عدم جواز النظر الى شعر ومحاسن المرأة التي يراد نكاحها	النكاح	٣	٢٠٥
٦	لو كان النظر او القبلة بشهوة تحرم المرأة على اب الناظر وابنه	~	//	٢٦٥
٧	عدّة الذمّة في الطلاق والوفاة كالحرّة المسلمة	الطلاق	٣	٤٩٨

١٥. تخصيص الكتاب بالإجماع

١	لو أدرك الصيد وحياته مستقرة لم يحلّ إلا بالتذكّيه وإن	الصيد		
	لم يكن معه ما يذكّيه لم يحلّ	والذبائح	٤	١٥٨

١٦. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	لو استمرّ المرض الى رمضان الثاني يسقط قضاء رمضان الأوّل الصوم	٢	٦٩
٢	اختصاص بعض مختصات الميت لولده الأكبر ويسمى بالحبوة المواريث	٤	٣٨١

١٧. ترك الاستفصال يدلّ على العموم

١	فسخ النكاح بالعنة وإن تجددت بعد العقد بل وبعد الوطء	النكاح	٣	٣٦٩
٢	لو لم يكن وارث سوى الزوج او الزوجة فالفاضل له والمرأة			
	لها الربع والباقي للامام	المواريث	٤	٣٣٥

١٨. تعارض الأصول والادلة والظواهر

١	الحج لغة القصد وشرعا اسم لمجموع المناسك المؤدّة في			
	المشاعر المخصوصة	الحج	٢	١١٨
٢	القول قول الزوج في الوقاع مع اليمين	النكاح	٣	٤٠١

١٩. تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية

١	لو أوصى لعبده بشيء قيس ذلك الى قيمته فإن كان بقدرها عتق وإن			
	كان أكثر أعطى الفضل وإن كانت قيمته أكثر بالضعف بطلت الوصية الوصايا	٣	١٠٤	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	تعداد الكفارة بتعداد مرّات الظهار	الظهار	٣	٥٣٩
٣	لو تزوج امرأة في عدتها فارقها ولو لم يرفع خبره الى الامام			
	كفر بخمسة أصواع دقيقاً	الكفارات	٣	٥٦٣
٤	عدم جواز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم	الشهادات	٤	٥٢٨

٢٠. تكليف ما لا يطاق

١	وقت الظهر من أوّل الزوال باربع للحاضر وركعتين للمسافر	الصلاة	١	٢٨٧ و ٢٨٨
٢	صحة صلاة من صلى قبل الوقت ظاناً بدخوله وعدمها	~	//	٣٠٣
٣	شرط قضاء صوم المسافر ان يمضي زمان يتمكن فيه من			
	القضاء ويهمل	الصوم	٢	٧١
٤	وجوب الدية كلها على الناخسة ان كانت ملجأة للمركوب الى			
	القمص والآ فالدية على القامصة	الديات	٥	٢٧٢

٢١. حجية خبر الواحد

١	بطلان الصلاة بالحدث إطلاقاً	الطهارة	١	٢٢٣
٢	لو امكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان			
	استحب الاجتماع وإيقاع الجمعة ^١	الصلاة	١	٤١٥
٣	عدم جواز الائتمام بمن هو أعلى منه بالمعتاد العرفي			
	كالأبنية ^٢	~	١	٤٦٣
٤	وجوب الاعتكاف الواجب بمجرد الشروع	الاعتكاف	٢	١٠٢
٥	لو اشترى أمة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم			
	استولدها ومات مفلساً صح العتق وصار الولد حرّاً	النكاح	٣	٣٤٨
٦	جواز طلاق الحامل إطلاقاً	الطلاق	٣	٤٧١
٧	وجوب تحمّل الشهادة كفاً	الشهادات	٤	٥٦٠

- ٨ لو شهد بطلاق امرأة فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما
الحد وضمنا المهر للثاني وترجع المرأة إلى الأول بعد العدة من الثاني^١ ~ // ٥٧٨
- ٩ دية العين العوراء ثلث الصحيحة الديات ٥ ٣١٤

٢٢. حجية الظواهر

- ١ حرمة التخلّي مستقبل القبلة ومستديرها الطهارة ١ ١٣٠

٢٣. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

- ١ الطهارة شرعا اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة الطهارة ١ ٧٥
- ٢ يوم النيروز يوم زوال الشمس من برج حمل ~ // ١٩٣
- ٣ ذكر النجاسة في كتاب الطهارة استطراداً واستتباع للطهارة الشرعية ~ // ٢٢٤
- ٤ الصلاة شرعا: اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات معينة مشروطة بالطهارة والقربة من تركها مفسدة شرعية الصلاة ١ ٢٧٦
- ٥ الزكاة شرعا: صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداءً الزكاة ١ ٤٩٩
- ٦ الصوم شرعا: امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممّن هو على صفة مخصوصة بشرط النية الصوم ٢ ٥
- ٧ الاعتكاف شرعا: لبس مخصوص للعبادة واقله ثلاثة أيام الاعتكاف ٢ ٩٣
- ٨ الحج شرعا: اسم لمجموع مناسك مؤداة في المشاعر المخصصة الحج ٢ ١١٨
- ٩ الحصر هو المانع لمرض والصدّ المانع من صوب العدو ~ // ٢٢٥
- ١٠ الرهن شرعا: مال جعل وثيقة لدين المرتهن يستوفي منه الرهن ٢ ٤٩١
- ١١ الحجر شرعا: منع الإنسان من التصرف في ماله الحجر ٢ ٥١١
- ١٢ الشركة في الشرع اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل المشاع الشركة ٢ ٥٤٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	العارية شرعا: اباحة الانتفاع بالعين ثم استردادها	العارية	٣	١٠
١٤	الإجارة شرعا: تملك المنفعة مدة معينة بعوض مالي	الإجارة	٣	١٧
١٥	الوقف شرعا: تحبیس اصل ينتفع به مع بقاء عينه وتسبيل منافعه	الوقف	٣	٤٧
١٦	النكاح شرعا: عقد لفظي مملک للوطء ابتداءً	النكاح	٣	١٤٨
١٧	الطول شرعا: مهر المرأة الحرة ونفقتها. والعنت: الزنا	~	//	٢٧٥
١٨	الظهار شرعا: تشبيه الزوج المكلف منكوحته بظهر امه	الظهار	٣	٥٢٠
١٩	الإيلاء شرعا: حلف الرجل على ترك وطء امرأته	الإيلاء	٣	٥٤٨
٢٠	العق شرعا: إزالة الملك عن آدمي حي	العق	٤	٣٦
٢١	أم الولد شرعا: مملوكة علفت من سيدها حين ملكه بحرر يلحق به	التدبير	٤	١٠٠
٢٢	الشفعة شرعا: استحقاق الشريك حصة شريكه المنتقلة	الشفعة	٤	٢٥٩
٢٣	الجعالة شرعا: الصيغة الدالة على الإذن في عمل بعوض التزمه بقوله	الجعالة	٤	٣٢٠
٢٤	الإذن شرعا: انتقال حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة والإرث	الموارث	٤	٣٢٦
٢٥	الناسخات ان يموت شخص فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضة من اصل واحد	الموارث	٤	٤٤٤
٢٦	الحّد شرعا: عقوبة مقدرة على فعل مالا يجوز في الشرع	الحدود	٥	٥

٢٤. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

١	عدم استحقاق الخمس من ينسب الى هاشم بالأم ^١	الخمس	١	٥٦٢
٢	وقوف صحة بيع الفضولي على اجازة المالك ^٢	التجارة	٢	٣٥٧
٣	دخول الآباء والأولاد في العقل وعدمه	الديات	٥	٤١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين)				
١	النيروز - يوم نزول الشمس من برج الحمل ولاغير	الطهارة	١	١٩٣
٢٦. دلالة الامر على التكرار وعدمها				
١	كفاية غسل الظروف من النجاسات مرة وعدمها	~	//	٢٧١
٢٧. دلالة الامر على الوجوب				
١	وجوب السجود للمحايض لو سمعت سجدة العرائم من القرآن	~	//	١٦٦
٢	وجوب استقبال المحتضر للقبلة	~	//	١٧٥
٣	جواز استعمال القدح المفضض واجتناب موضع الفضة	~	//	٢٦٣
٤	وجوب سورة مع الحمد للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم	الصلاة	١	٣٦٤
٥	وجوب الإصغاء إلى خطبتي الجمعة وعدمه	~	//	٤٠٨
٦	وجوب اخذ السلاح على الفرقة المصلية في صلاة الخوف	~	//	٤٧٧
٧	وجوب دعاء الامام لصاحب الصدقة حين قبضها وعدمه	الزكاة	١	٥٤٢
٨	لونذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور	الحج	٢	١٢٩
٩	لو حصل بيد شخص مال لميت وعليه حجة وعلم عدم اداء الورثة لها جاز ان يقطع قدر اجرة الحج	~	٢	١٤١
١٠	وجوب أكل صاحب الأضحى من لحمها وعدمه	~	//	١٩٩
١١	وجوب التكبير بمنى وعدمه	~	//	٢٢٢
١٢	وجوب بعث الحكمين عند شقاق الزوجين وعدمه	النكاح	٣	٤١٩
١٣	عدم تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك	اللقطة	٤	٣١٧
١٤	وجوب حضور طائفة في مراسم تنفيذ الحج وعدمه	الحدود	٥	٤٣
١٥	حرمة الخمر بصراح الكتاب العزيز	~	//	٧٨

٢٨. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي	الطهارة	١	١٢٩
٢	حرمة الاستيطان في المساجد ووضع شيء فيها للجنب والحايض	~	//	١٤٣
٣	حرمة قراءة المأموم خلف امام سمع اوله يسمع	الصلاة	١	٤٦٤
٤	حرمة توكل الحاضر للبادي وعدمها	التجارة	٢	٣٦٦
٥	حرمة ابانة الرأس بالذبيح وحلية أكله	الصيد والذبائح	٤	١٧٢
٦	كراهة الرجم بوساطة من لله قبله حدّ	الحدود	٥	٤٤

٢٩. دلالة النهي على الفساد

١	لونوى يوم الشك عن رمضان فعل حراماً فان ظهر أنّه منه أجراً			
	لو ثبت قبل الزوال	الصوم	٢	٢١
٢	لوطاف المتمتع وسمى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا			
	مضى في حجه ولو احرم عامداً بطلت متعته	الحج	٢	١٧٢
٣	لو ادخل بنت الاخ او الاخت من غير اذن العمة او الخالة بطل العقد من رأس	النكاح	٣	٢٥٣
٤	حرمة عقد الحر على الأمة الا ان يعدم الطول ويخشى العنت وعدمها	~	//	٢٧٨
٥	لو جمع بين الاختين و بين الخمس يتخير اى الاختين شاء وكذا في الزائد على الأربع	~	//	٢٩٢
٦	لو بادر العبد او الأمة للعقد على انفسهما توقفت الصحة على اجازة الولي	~	//	٣٢٦

٣٠. السنّة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	اقسام السنّة ومعانيها عند الفقهاء	مقدمة الكتاب	١	٦٦
٢	حرمة التخلّي مستقبل القبلة ومستدبرها ^١	الطهارة	١	١٢٩-١٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	وجوب غسل الوجه في الوضوء من اعلى الوجه ولونكس بطل	~	//	١٣١
٤	اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين	~	//	٢٠٤
٥	إجزاء الضربة الواحدة في التيمم جميعا سواء بدلا عن	~		
	الوضوء أو الغسل	~		٢٠٥-٢٠٦
٦	رد القول: بوحدة الضربة في الوضوء وتعديدها في الغسل	~	//	٢٠٨
٧	كراهة استعمال القدح المفضض	~	//	٢٦٤
٨	مجموع الفريضة والنفل في اليوم والليلة احدى وخمسون	~		
	ركعة	الصلاة	١	٢٧٨
٩	القبلة التي يتوجه اليها المصلّى هي الكعبة للمشاهد	~	//	٣٠٧
١٠	سقوط الأذان في عشاء المزدلفة	~	//	٣٤٨
١١	أفضلية الجلوس متربعا في فريضة الصلاة	~	//	٣٦١
١٢	بطلان الصلاة بقول آمين في الأثناء	~	//	٣٦٦
١٣	رد القول باستحباب قول آمين بعد الحمد ^١	~	//	٣٦٨
١٤	وجوب إعادة البسملة بين سور: الفيل والإيلاف والضحي	~		
	والم نشرح ^٢	~	//	٣٧٠
١٥	أفضلية التسبيح من الحمد في ركعتي الثالثة والرابعة إماماً	~		
	أو مأموماً	~	//	٣٧٥
١٦	أفضلية التخفيف في صلاة الجماعة إلا أن يعلم منهم الانشراح	~	//	٣٨١
١٧	وجوب التسليم في الصلاة	~	//	٣٨٧
١٨	وجوب الفصل بين الخطبتين في صلاة الجمعة وعدمه	~	//	٤٠٤
١٩	جواز إيقاع خطبتي الجمعة قبل الزوال	~	//	٤٠٥
٢٠	تحريم الكلام حال خطبة الجمعة من الخطيب والمستمع وعدمه	~	//	٤٠٩
٢١	الأذان الثاني في الجمعة بدعة	~	//	٤١١
٢٢	المنع من أذان العصر يوم الجمعة اطلاقاً	~	١	٤١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣	وجوب التكبيرات الزائدة على المعتاد في سائر الصلوات			
	في صلاة العيد	-	//	٤٢٠
٢٤	استحباب الزيادة على الراتبة في شهر رمضان وعدمه	-	//	٤٣١
٢٥	ذكر سجدة السهو هكذا: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد	-	//	٤٥٣
٢٦	جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا اختياراً			
	مسافراً وحاضراً	الصلاة	١	٤٩٦
٢٧	تقسيم الخمس على ستة أقسام	الخمس	١	٥٦١
٢٨	جواز تخصيص صنف بل شخص واحد بالجميع في العطاء	-	//	٥٦٤
٢٩	استمرار وقت نية الصوم الندي من الليل الى الزوال	الصوم	٢	١٦١٧
٣٠	مشروعية الإعتكاف كتاباً و سنة	الاعتكاف	٢	٩٤
٣١	أفضلية الحج ماشياً	الحج	٢	١٢٧
٣٢	رد القول بأفضلية الحج راكباً ^١	-	//	١٢٨
٣٣	استحباب الصعود على جبل قروح بالمسعر الحرام وذكر الله عنده	-	//	١٩٢-١٩٣
٣٤	استحباب كون الاضحية كبشاً اقرن فحلاً ينظر في سواد ويمشي في سواد	-	//	١٩٧
٣٥	للراجل من الغنيمة سهم ولل فارس سهمان ^٢	الجهاد	٢	٣١٥
٣٦	مشروعية المصالحة على ترك المهاجرة وان يساعدوا اذا استنفروا وبترك النصيب	-	//	٣١٥
٣٧	وجوب التكتسب والتجارة المشروعة لو اضطر إليه الإنسان			
	بلا سبب له سواء	التجارة	٢	٣٣٤
٣٨	النهي عن الاستنكاف والتكبر عن طلب الرزق بالكسب الحلال	-	//	٣٣٩
٣٩	صحة بيع الفضولي متوقفة على اجازة المالك	-	//	٣٥٧
٤٠	مشروعية الرهن كتاباً، سنة، اجماعاً	الرهن	٢	٤٩٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١	مشروعية الضمان كتاباً، سنةً، اجماعاً	الضمان	٢	٥٢٢
٤٢	مشروعية الشركة كتاباً، سنةً، اجماعاً	الشركة	٢	٥٤٦
٤٣	مشروعية المزارعة كتاباً، سنةً، اجماعاً	المزارعة	٢	٥٦٦
٤٤	مشروعية الوديعة كتاباً، سنةً، اجماعاً	الوديعة	٣	٦
٤٥	مشروعية العارية كتاباً، سنةً، اجماعاً	العارية	٣	١١
٤٦	مشروعية الاجارة كتاباً، سنةً، اجماعاً	الاجارة	٣	١٨
٤٧	مشروعية الولاية كتاباً، سنةً، اجماعاً	الوكالة	٣	٣٠
٤٨	مشروعية الوقف كتاباً، سنةً، اجماعاً	الوقف	٣	٤٨
٤٩	مشروعية السبق والرماية كتاباً، سنةً، اجماعاً	السبق والرماية	٣	٨٠-٨١
٥٠	مشروعية المراماة بفعل النبي ﷺ	~	//	٨١
٥١	مشروعية المسابقة بالاقدام وعدمها ^١	~	//	٨٢
٥٢	مشروعية المسابقة بالمصارعة وعدمها	~	//	٨٢
٥٣	مشروعية الوصية كتاباً، سنةً، اجماعاً	الوصايا	٣	٩٤
٥٤	القربة من تقرب للشخص من جهة والده او والدته ولا يتجاوز بالتعرفة الأب الرابع	~	//	١١٣
٥٥	افضلية النكاح من التخلي للعبادة	النكاح	٣	١٥٢
٥٦	جواز التزويج مع الأمة وجعل العتق صداقها	~	//	٣٤١
٥٧	جواز جعل اجارة الزوج نفسه مدة معينة مهراً وعدمه	~	//	٣٨٣
٥٨	مشروعية الطلاق كتاباً، سنةً، اجماعاً	الطلاق	٣	٤٤٠
٥٩	صحة عتق الكافر ابتداءً وعدمها	العتق	٤	٤٧
٦٠	قبول التدبير للدفع ومشروعيته	التدبير	٤	٧٦
٦١	مشروعية التدبير كتاباً، سنةً، اجماعاً	~	٤	٩٩
٦٢	مشروعية الاقرار كتاباً، سنةً، اجماعاً	الاقرار	//	١١٠
٦٣	مشروعية اليمين كتاباً، سنةً، اجماعاً	الأيمان	٤	١٢٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٤	جواز الاستثناء في اليمين بمشيئة الله تعالى	~	//	١٢٥
٦٥	كراهة ذبح حيوان ينظر إليه حيوان آخر	الصيد والذبائح	٤	١٧٤
٦٦	توريث الزوج والزوجة من دية المقتول	الموارث	٤	٣٥٤
٦٧	فك الأبوين والزوجين من الورثة	~		٣٥٩
٦٨	مشروعية القضاء وأهميتها العظيمة كتاباً، سنةً، اجماعاً	القضاء	٤	٤٥٢
٦٩	الإنظار للمديون لو ثبت اعساره. وقيل: يدفع إلى الغرماء	~	//	٤٦٩
٧٠	مشروعية الشهادة كتاباً، سنةً، اجماعاً	الشهادات	٤	٥٠٦
٧١	اقامة الحدود من أهم الفرائض	الحدود	٥	١٢
٧٢	شرط حد الزنا الاقرار أربع مرات في أربع مجالس ^١	~	//	٢١
٧٣	جواز تعريض الحاكم المقر بالرجوع ووضع الحدود على الاحتياط	~	//	٢١-٢٢
٧٤	وجوب الجمع بين الجلد والرجم للشيخ والشيخة والشاب والشابة	~	//	٢٨
٧٥	عدم اشتراط حضور الامام ورميه أولاً عند مراسم الحد	~	//	٤٤
٧٦	وجوب الشهرة في شهادة الزور	~	//	٦٣
٧٧	استحباب تعليق يد المقطوع في عنقه ساعة والحسم بالزيت	~	//	٨٨
٧٨	قطع يد اليمنى من السارق ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى	~	//	١١٠
٧٩	وفي الثالثة يخلد في السجن ولو سرق في السجن قتل	~	//	١١٠
	حبس المتهم بالدم ستة أيام فان جاء المدعي ببينة فهو وإلاً أطلق سراحه	القصاص	٥	٢٠٩

٣١. السيرة المتشوّعة (والضحاكة)

١	عدم حرمة الطيب المستعمل في التداوي وامثاله للمحرم	الحج	٢	١٧٨
٢	عدم التقدير في المهر قلةً وكثرةً	النكاح	٣	٣٨٥
٣	جواز شق الثوب في مصيبة فقد الأقارب	الكفارات	٣	٥٦٨

٣٢. شرائط التكليف (العقل...)

- | | | | |
|---|--|---|----|
| ١ | عدم انزال الوكيل مالم يعلم العزل ومضى فعله على الموكل قبل العلم بالوكالة | ٣ | ٣٣ |
|---|--|---|----|

٣٣. الشهرة (الزوائية والفتوائية)

- | | | | |
|---|--|---|-----|
| ١ | عدم جواز الانتماء بمن هو اعلى منه بما يعتد به في العرف | ١ | ٤٦٣ |
| ٢ | تقسيم الخمس على ستة اقسام بما تضمنته الآية الشريفة | ١ | ٥٦١ |
| ٣ | حرمة لبس السلاح للمحرم وعدمها | ٢ | ١٨٥ |
| ٤ | لو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت الوصايا | ٣ | ٩٨ |

٣٤. العام (وأذاته)

- | | | | |
|---|--|---|-----|
| ١ | وجوب سورة مع الحمد في الصلاة للمختار | ١ | ٣٦٤ |
| ٢ | لو قلم قبل السعي رأساً فعليه شاة | ٢ | ٢١٥ |
| ٣ | مالكية المولى لمال المعتق وان لم يشترط | ٤ | ٥٥ |
| ٤ | لو وجد شيئاً في جوف سمكة وعلم سبق ملك مسلم له فهو ملك للواحد | ٤ | ٣١٤ |
| ٥ | الأصل في اليمين ان يكون بالله | ٤ | ٤٧٧ |
| ٦ | تناول حكم قتل المحارب للنساء | ٥ | ١٢٧ |
| ٧ | عدم قتل المسلم بالكافر الاصلى مع عدم التكرار | ٥ | ١٧٨ |

٣٥. عود الصفة أو الشرط بعد المعطوفات العديدة على المعطوف الاخير

- | | | | |
|---|--|---|-----|
| ١ | تحريم الأم بمجرد العقد على البنت وعدمه | ٣ | ٢٤٩ |
|---|--|---|-----|

٣٦. القضاء بحاجة الى أمر جديد

- | | | | |
|---|---|---|-----|
| ١ | سقوط الفطرة لو اخرها عن الصلاة او الزوال وعدمه | ١ | ٥٥٠ |
| ٢ | سقوط قضاء رمضان الأول لو استمر المرض الى رمضان الثاني الصوم | ٢ | ٦٧ |

٣٧. القياس (منصوص العلة)

- ١ اشتراك لقطعة الفرس والحمار والبغل والثور مع البعير في حكم الضالة اللقطه ٤ ٢٩٦

٣٨. المرجحات

- ١ استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها الصلاة ١ ٣٦٥

٣٩. المشتق والتلبس بالمبدأ

- ١ حرمة الزوجة الصغيرة لو ارضعتها احدى الزوجتين
الكبيرتين المدخول بها وعدمها
٢ الاستبراء يكون بعلف طاهر بالفعل لا يكونه طاهراً بالاصل
ثم عرض له التنجيس
٤ ٢٠٦
٣ ٢٤٧
النكاح



مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

٤٠. مفهوم الحصر

- ١ بطلان الصلاة بقول آمين بعد الحمد
٢ عدم ردّ النكاح بالعور والعرج
٣ حرمة اخذ لقطه الحرم^١
٤ قبول شهادة ولد الزنا في الشيء اليسير^٢
٥ موجب الرجم ان ثبت بالبينة وقرّ اعيد وان ثبت بالاقرار
وفي الفرار قبل الاصابة خلاف الحدود ٥ ٣٩
١ ٣٦٦
٢ ٣٦٢
٣ ٣٠٩
٤ ٥٢٩
الشهادات

٤١. مفهوم الشرط

- ١ لو صلى في لباس نجس مع عدم علمه بها ثم علم وقد
خرج الوقت لم يعد
الطهارة ٢٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	بطلان الصوم بالارتعاس في الماء	الصوم	٢	٢٨
٣	من باع أرضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا مع الشرط	التجارة	٢	٣٩٦
٤	اشتراط بقاء الأب في ثبوت ولاية الجد في امر النكاح وعدمه ^١	النكاح	٣	٢١٧
٥	شرط نكاح الأمة الاضطرار اليها	~	//	٢٧٧
٦	قبول شهادة الذمي على المسلم فيما لوتعذر المسلم وكان عدلاً معتقداً بتحريم الكذب وكون الشهادة بالوصية بالمال وكون الموصى في غربة	الشهادات	٤	٥١٢
٧	قبول شهادة النساء في الرضاع	~	//	٥٣٧

٤٢. مفهوم الغاية

١	ثبوت خيار الحيوان للمشتري خاصة	التجارة	٢	٣٧٣
---	--------------------------------	---------	---	-----



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

٤٣. مفهوم اللقب

١	عدم صحة التوكيل في الإقرار	الوكالة	٣	٤٤
٢	اشتراط النذر بعدم كونه معصية لله تعالى	النذور	٤	١٣٤
٣	عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقود ^٢	الشهادات	٤	٥٤٧
٤	عدم قبول شهادة النساء في الطلاق منفردات ومنضعات	~	//	٥٥٠

٤٤. مفهوم الوصف

١	لو عجز الشيخ والشيخة عن الصيام افطرا وعليهما الكفارة ^٣	الصوم	٢	٨٦
٢	تحريم الأم بمجرد العقد على البنت وعدمه	النكاح	٣	٢٥٠
٣	عدم حلية ذبايح أهل الكتاب للمسلمين	الصيد	٤	١٦٢

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من المفيد والعلامة.

٤٥. مقدمة الواجب (والحرام)

- ١ لو لم يدفع مايكره التقاطه كاطفال الابل والبقر الى الحاكم
وأثر ابقائها عنده انفق عليها ولارجوع له بالنفقة
- | | | |
|-----|---|--------|
| ٣٠٣ | ٤ | اللقطة |
|-----|---|--------|

٤٦. الواجب العيني والكفائي

- ١ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية الأمر بالمعروف ٢ ٣٢٧
- ٢ وجوب القضاء على الكفاية القضاء ٤ ٤٥٢

٤٧. الواجب الموقت والقضاء

- ١ لواخر الفطرة عن الصلاة او الزوال وجبت قضاء الزكاة ١ ٥٥٠



مركز تحقيقات علوم إسلامي

جامع المقاصد

في شرح القواعد



مركز تحقيقات علوم اسلامی

على بن الحسين الكركي (المحقق الثاني)

(المتوفى - ٩٤٠ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. اجتماع الأمر والنهي

- | | | | | |
|---|---|--------|----|-----|
| ١ | عدم جواز الفريضة على الراحلة اختياراً وان تمكن من | الصلوة | ٢ | ٦٢ |
| | استيفاء الافعال | | | |
| ٢ | حرمة البيع بعد الاذان من يوم الجمعة | ~ | // | ٤٢٦ |

٢. الإجزاء

- | | | | | |
|----|---|----|----|-----|
| ١ | جواز المسح على الحائل كالخف للضرورة او التقية ولا اعادة الطهارة | ١ | | ٢٢٢ |
| ٢ | لو غسل الميت المسلم بواسطة الكافر لفقد المسلم ثم وجد أجزاء ~ | // | | ٣٦٢ |
| ٣ | لو اخل بطلب الماء حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة | | | |
| | الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد | ~ | // | ٤٦٦ |
| ٤ | لو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد | ~ | // | ٤٦٩ |
| ٥ | لو اضر به الماء لم يجز استعماله فلو توضأ لم يجز | ~ | // | ٤٧٤ |
| ٦ | اولوية غسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن من الوضوء | | | |
| | لو لم يكف لهما فان خالف اعاد | ~ | // | ٤٧٨ |
| ٧ | عدم الإعادة لما صلى بالتيمم سراً وحضراً | ~ | // | ٥٠٣ |
| ٨ | وجوب الإعادة لو يتم الميت بدلاً من غسله ووجد الماء | | | |
| | عند الصلاة عليه، وعدمه | ~ | // | ٥١٠ |
| ٩ | إجزاء الصلاة السابقة حتى مع ايجاب الغسل للميت بوجدان الماء | ~ | // | ٥١٠ |
| ١٠ | وجوب انتقال القادر - في اثناء الصلاة - من احوالاته الدنية الى العالية | | | |
| | والعاجز على العكس كالمضطجع الى القعود والقاعد الى الاضطجاع الصلاة | ٢ | | ٢١٣ |
| ١١ | لونوى المسجون - مع غلبة ظنه ببقاء الوقت - الأداء فظهر | | | |
| | الخروج اجزأ ولو ظهر عدم الدخول اعاد | ~ | // | ٢٣٢ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢	مناسك منى يوم النحر ثلاثة: رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً، وإن اخل به ففي الاجزاء نظر	الحج	٣	٢٣٢
١٣	لواعثق بظن الإيمان فبان عدمه اجزأ عن الموصى	الوصية	١٠	٢١٠

٣. الإجماع

١	المعوذتان من القرآن الكريم	الصلاة	٢	٢٦٣
٢	العقد المجرد عن الوطء يحرم أم الزوجة وإن علت تحريماً مؤبلاً للنكاح		١٢	٢٩٦
٣	من زنى بعمة أو خالته حرمت عليه ابنتاهما مؤبداً	-	//	٣٢٨

٤. الإجماع المركب

١	انعقاد الجمعة بالمسافر والعبد وعدمه	الصلاة	٢	٣٩٠
٢	لحوق الزنا بالصحيح في افادته حرمة المصاهرة	النكاح	١٢	٢٨٨
٣	لوملك جارية ونظر أو لمس منها ما يحرم على غير المالك	-	//	٢٩٠
٤	فان كان بشهوة تحرم على أبيه وأخته	-	//	٢٩٠
٥	عدم تحريم بنت الملموسة والمنظورة المعقود عليها وأما إذا كانت مملوكة بالنظر واللمس	-	//	٢٩١
٥	لو وطئ الأب أو الابن مملوكة الآخر بزنا أو شبهة قبل أن يوطأها المالك حرمت على المالك	-	//	٣٠١
٦	عدم حلية المؤمنة على المخالف بجميع أنواعه	-	//	١٨١

٥. الإجماع المنقول بخبر الواحد

١	غيوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبراً ذكراً أو أنثى محصلة للجناب للطهارة		١	٢٥٧
٢	لو قال وقفت على أولادي سنة ثم على الفقراء صح	الوقف	٩	٣٣

٦. الاستثناء (وكيفيته)

١	الاستثناء بعد الجمل إنما يعود إلى الأخيرة - في الاقرارات	الاقرار	٩	٢٦٤
---	--	---------	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	الاستثناء من الاثبات نفى و من النفي اثبات	~	//	٢٩٥
٣	لو زاد الاستثناء على اثنين وتعذر عود الثالث الى الثاني	~	//	٢٩٦-٢٩٧
٤	للاستفراق عاد الى الأول دون المستثنى منه	~	//	٢٩٧
٥	مدار عود الاستثناء الى الجميع اوالى الاخيرة على قرائن الاحوال	~	٩	٢٩٨
٦	جواز الاستثناء المنفصل ووقوعه مجازاً	~	٩	٢٩٨
٦	لوقال: «له درهم ودرهم إلا درهما». فانه في قوة له	~	//	٣٠٥
٧	درهمان إلا درهما	~	//	٣٠٦-٣٠٧
٨	لوقال: له ثلاثة ودرهمان إلا درهمين صح	~	//	٣٠٦-٣٠٧
٨	العقد المجرد عن الوطء يحرم ام الزوجة وان علت تحريم	~	//	٣٠٦-٣٠٧
	مؤيداً	النكاح	١٢	٢٩٤

٧. الاستصحاب

١	وجوب التيمم لما يجب له الطهارة وان تقدره بخروج الجنب	الطهارة	١	٧٨
٢	وشبهه من المسجدين	~	//	٨٣
٣	لوشك في منامه بنى على طهارته	~	//	٨٦
٤	لو غسل الميت ناقصاً امكن الغسل المعتبر وجبت الإعادة	~	//	١١٩
٥	لو وجدت النجاسة والماء بالغ الكرية وشك في السابق منهما	~	//	١٢٢
٦	حكم بطهارة الماء	~	//	١٣١
٧	لو لاقت النجاسة البثر من غير تغيير حكم بالطهارة	~	//	١٣٢
٨	عدم اشتراط القصد في التشميس ولابقاء السخونة في كراهة	~	//	١٣٤
٩	الطهارة بالماء المشمس	~	//	١٤٧
١٠	لو غسل اللباس زيادة عن الموظف فماء الغسل الزايد طاهر	~	//	١٥٢
	نجاسة الماء القليل المتمم كراً	~	//	
	لو تغيرت البثر بالجيافة حكم بالنجاسة من حين الوجدان	~	//	
	لو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع	~	//	
	انقلاب احدهما يتوضأ ويتمم	~	//	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١	لو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء	~	//	١٥٦
	حرم الصيد			
١٢	عدم طهارة العجين النجس بخبزه بل باستحالاته رماداً	~	//	١٥٩
١٣	لو علم في اثناء الصلاة نجاسة في ثوبه استتر بغيره واتمها	~	//	١٧٥
١٤	لو اشتبه الثوبان او الثياب وضاق الوقت صلى في واحد من			
	الثوبين او الثياب	~	//	١٧٧
١٥	عدم تطهر الكلب والخنزير لو وقعا في المملحة فصار ملحا			
	ولا العذرة لو استحالت ترابا بتقادم عهدها	~	//	١٨١
١٦	وجوب المسح على البشرة وجوازه على الحائل عند			
	الضرورة او التقية وعدم الاعادة لو زال السبب	~	//	٢٢٢
١٧	لوتيقن الطهارة والحدث بنى على الضد إن لم يقطع			
	بالتعاقب وإلا اخذ بالنظر ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر	~	//	٢٣٥
١٨	لو شك في شيء من افعال الطهارة اعادها ان كان على حاله			
	ولو جاوزها بنى على الصحة وفي المرتين والمعتاد نظر	~	//	٢٣٧
١٩	لو جدد ندباً و ذكر اخلاص عضو من احدهما اعاد الطهارة			
	والصلاة وان تعددت لو اشترطنا نية الرفع والاستباحة	~	//	٢٣٩
٢٠	لو غيب الحي حشفته في الميت او استدخل آله وجب الغسل	~	//	٢٥٧
٢١	لو وجد المني على ثوبه او بدنه اعاد كل صلاة لا يحتمل سبقها			
	على الاحتلام	~	//	٢٦٠
٢٢	لو خرج منى الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الا			
	ان يعلم خروج منيها معه	~	//	٢٦٠
٢٣	كل ما تراه المرأة قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو			
	ستون للقرشية وخمسون لغيرها فليس حيضاً	~	//	٢٨٦
٢٤	اقل الحيض ثلاثة ايام متوالية	~	//	٢٨٧
٢٥	لو علمت ان اليوم الذي ذكرته اوسط الحيض اخذت الوتر من			
	الاعداد بالثلاثة والسبعة وان لم تعلمه اخذت الاقل وهو الثلاثة	~	//	٣٠٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦	حكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التفصيل والتكفين والصلاة عليه والدفن	~	//	٣٥٨
٢٧	من وجب قتله يؤمر بالاغتسال قبله ولو سبق موته وجبت الاعادة ولو قتل بسبب آخر فكذا	~	//	٣٦٦
٢٨	لو عجز عن القيام في صلاة الميت لم تسقط عن غيره ممن يقدر على القيام	~	//	٤٢٢
٢٩	لو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة	~	//	٤٥٩
٣٠	وجوب الغسل لو متى الرأس المغسول من الميت ولم يكمل الغسل وعدمه	~	//	٤٦٣
٣١	وجوب الغسل بمس العظم المجرد وعدمه	~	١	٤٦٤
٣٢	جواز الصلاة اول الوقت بالتميم الذي فعله للصلاة الماضية وعدمه	~	//	٥٠٣
٣٣	لو وجد المتييم الماء بعد التلبس بتكبيره الاحرام استمر الصلاة	~	١	٥٠٨
٣٤	لو كان المتييم في نافلة استمر صلاته ندباً	~	//	٥٠٩
٣٥	نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق	الصلاة	٢	٢١
٣٦	لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت ركعة والآتم ندباً	~	//	٤٧
٣٧	عدم تكرار الجهاد في تحقيق القبلة بتعدد الصلاة الا مع تجدد الشك	~	//	٧٥
٣٨	عدم وجوب ازالة الوبر وشعر الانسان لو وجد في ثوب المصلّي	~	//	٨٢
٣٩	حرمة التحرير المحض وجواز الممتزج وجعله في رؤس الأكمام والذيل	~	//	٨٦
٤٠	لو صلّي في المغصوب ناسياً للغصب بطلت صلاته ^١	~	//	٨٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١	لو صلى في المغصوب عالماً بالغصب اختياراً بطلت صلاته	~	//	١١٦
	وان جهل الحكم ^١			
٤٢	لو عجز من القيام من أصله صلى قاعداً غير معتمد على شيء	~	//	٢٠٤
٤٣	لو تمكن العاجز من القيام من قيامه للركوع وجب وآلا ركع			
	جالساً	~	//	٢٠٥
٤٤	بطلان الصلاة لونهى في الحالة الأولى الخروج في الحالة			
	الثانية لورفض القصد قبل الوصول الى الثانية وعدمه	~	//	٢٢٣
٤٥	بطلان الصلاة لو علق المصلى الخروج منها بامر ممكن غير			
	متحقق الوقوع عادةً وعدمه	~	//	٢٢٤
٤٦	لو شك في إيقاع النية بعد الانتقال من المحل لم يلتفت اليه			
	و في محله يستأنف	~	//	٢٣٠
٤٧	لو صلى الظهر ثم شك هل صلاها قبل فوات الجمعة أو بعده أعادها	~	//	٣٦٩
٤٨	لو علم اتساع الوقت لها والخطبتين فخففه وجبت وآلا			
	سقطت ووجبت الظهر	~	//	٣٦٩
٤٩	لو كان جنون امام الجمعة ادوارياً جاز نيابته حال الافاقه	~	//	٣٧٢
٥٠	وجوب صلاة الجمعة - في الجملة - في عصر الغيبة بالاستصحاب	~	//	٣٧٨
٥١	عدم انعقاد الجمعة بالمسافر وانعقادها بالعيد ^٢	~	//	٣٨٨-٣٩٠
٥٢	لو شك هل كان الامام راکعاً او رافعاً فالاحتياط راجع على			
	الاستصحاب ^٣	~	//	٤١٠
٥٣	لو اشتبه السبق والاقتران بين جمعتي محل واحد بطلتا معاً	~	//	٤١٤
٥٤	وتسقط الجمعة عن المكاتب والمدير والمعتق بعضه وان			
	اتفقت في يومه	~	//	٤٢٣
٥٥	لو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضاحاً قعد			
	الامام للتشهد فأتت الجمعة وتستأنف	~	//	٤٣٢

٢. التمسك من المصنف.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٦	عدم تحمل الامام للقنوت في صلاة العيد	~	//	٤٦٢
٥٧	لو اشكل الاغلب في السقي - لغلة الزكاة - فكالاتواء	الزكاة	٣	٢٣
٥٨	لو قال: ان كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته وان كان تالفاً	~	//	٣٩
	فهى نفل اجزأ	~	//	
٥٩	لو لم يؤد المالك النصاب يتبع الساعي فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار ولو اداه من غيره فلا خيار	~	//	٤٢
٦٠	موجب الافطار هو فعل ما أوجبنا الامساك عنه عمداً اختياراً عدا الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة وبالفروب تقليداً او وهماً	الصوم	٣	٦٥
٦١	لو استيقظ جنباً في أول النهار في غير رمضان والمعين وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وعدم بطلان التسابع	~	//	٨٤
٦٢	في صوم كفارة قتل الخطأ والظهار وافتطار رمضان والنذر المعين او نذر شهرين متتابعين ففي هذه الخمسة لو افطر في الشهر الاول او بعده قبل صومه من الثاني شيئاً لعذر بني ووجب عليه	~	//	٩٠
	المبادرة بعد زواله	~	//	
٦٣	لو نذر اعتكاف ستة جاز اتيانه بيوم من النذر وآخر من غيره الاعتكاف	~	٣	١٠٣
٦٤	لو حلق او قصر احل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد الحج	الحج	٣	٢٥٧
٦٥	حرمة الوطء والعقد بترك طواف النساء	~	//	٢٦٠
٦٦	لو لم يكن للمصدود طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير	~	//	٢٨٤
٦٧	للابوين المنع من عدم التعمين - في الجهاد - دون الجدين	الجهاد	٣	٣٧٠
٦٨	عدم جواز ترك القتال بعد الخروج الى الفتن والانفصال عن الجيش الذي كان فيه	~	//	٣٨٣
٦٩	لو اخذ الذكور البالغون حال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا	~	//	٣٩٢
٧٠	قضاء الدين من ماله المغنوم لو سبق الاغتنام الرق	~	//	٣٩٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧١	لو لم يملك بالاغتنام فحاله كذلك الى اتيان مايدل شرعا على التملك وهو القسمة	~	//	٤٠٧
٧٢	للغاصب بافراسه ثلاثة اسهم كاملة من الغنيمة	~	//	٤٢٠
٧٣	لو عقد الحربى لنفسه الامان ليسكن فى دارالاسلام دخل ماله بتبعه فلو التحق بدارالحرب للاستيطان وخلف عند المسلمين مالا ودیعة اوغيرها انتقض امانة لنفسه دون ماله	//	٣	٤٣٣
٧٤	عدم الفرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها فى عدم اقرارها على النساء	~	//	٤٤٤
٧٥	لوتوثن نصرانى وله ولد صغير لايزول حكم النصرانية عنه	~	//	٤٥٠
٧٦	لوخرقوا الذمة فى دارالاسلام ردهم الى ماأنهم	~	//	٤٥٨
٧٧	لو اشترى المسلم داراً مرتفعة من ظالم ذمى لم تهدم فلو باعها المسلم من ذمى اقر على العلو	~	//	٤٦٤
٧٨	لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد ^١	~	//	٤٧٤
٧٩	جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحايظ واجارتها واقتنائها - وان هلكت الماشية -	المتاجر	٤	١٥
٨٠	كراهة تلقى الركبان. وتخيير المغبون بالغبن الفاحش على الفور ^٢	~	//	٣٨
٨١	لوبياع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف فى نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فينزل على الاشاعة قطعا	~	٤	٨١
٨٢	كفاية المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا تتغير عادة ولو احتمل التغير صح فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله .	~	//	١٠٩
٨٣	لو دفع مالا الى مأذون لشراء رقبة يعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي ليحج ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة	~	//	١٤٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٤	لو اشترى كل من الماذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا	~	//	١٤٦
	صحّ كليهما			
٨٥	وجوب استبراء الموطوءة على البايع	~	//	١٥١
٨٦	حرمة وطء الامة الحامل قبلاً قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وكرهته بعده ان كان عن زنا	~	//	١٥٤
٨٧	لو اتلفه اجنبىّ تغير المشتري بين الفسخ والزام المتلف	~	//	١٦٩
	ويلحق البايع به			
٨٨	«تقبل احد الشريكين حصة الآخر» عقد كالعقود بحاجة الى صيغته	~	٤	١٧٧
٨٩	عدم مانعية نقص السعر وزيادته للرد	~	//	١٩٧
٩٠	لو اختلفا في اشتراط الأجل فالاقرب ان القول قول مدّعيه	~	//	٢٤٣
	إن كان العقد بلفظ السلم على اشكال			
٩١	لو قلنا بصحة الحال فى بيع السلم واختلفا فى ذكر الاجل	~	//	٢٤٤
	يصدّق مدّعيه			
٩٢	لو اختلفا فى قبض الثمن فالقول قول البايع	~	//	٢٤٦
٩٣	لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض فى وقوعه قبل التفرق	~	//	٢٤٧
	أو بعده قدم قول مدّعي الصحة وكذا لو أقاما بيّنة			
٩٤	لو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله	~	//	٢٤٧
٩٥	لو اسلم نصرانى الى نصرانى فى خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ دراهمه ^١	~	//	٢٥٠
٩٦	لو تغيّرت الحقيقة العرفية فى عصر بعد استقرارها فيما قبله	~	//	٢٧٠
	فالمعتبر هو السابق ولا اثر للتغير العارض			
٩٧	لو مات احد المتعاقدين احتمل سقوط الخيار - خيار المجلس -	~	//	٢٨٧
٩٨	لو جاء امصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر	~	//	٢٨٩
	الاخر فعلى المدّعي البيّنة ان لم يطل الوقت			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٩	لوتصرف البايع في الثمن بما يخرج به عن الملك سقط الخيار	~	//	٢٩٦
١٠٠	عدم الخيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا	~	//	٢٩٧
١٠١	لو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقها معا فان كان الخيار له بطل العتقان ويحتمل عتق الجارية ^١	~	//	٣١٤
١٠٢	لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة	~	//	٣٢٢
١٠٣	لو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب اوبعده فلا رد وله الارش في صورتين	~	//	٣٣٢
١٠٤	لو حملت من السحق فوطئها المشتري بكرأفعليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر	~	//	٣٤٠
١٠٥	لو ادعى البايع التبلى من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب	~	//	٣٥٥
١٠٦	لو رد المبيع بخيار فانكر البايع كونها سلعة احتل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين	~	//	٣٦٢
١٠٧	لو قال بعت الدار بحقوقها وتعدد دخل الجميع تحت البيع ولو لم يقل لم يدخل	~	//	٣٧٤
١٠٨	دخول الفصن اليابس والسعف اليابس في المبيع - الشجر وغيره -	~	//	٣٨٢
١٠٩	دخول ثياب العبد في بيعه بما يقتضيه العرف	~	//	٣٨٩
١١٠	لو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يحضر الكيل او الوزن	~	//	٤٠٦
١١١	لو ادعى اقباض الجميع فالقول قول المشتري بيمينه	~	//	٤٠٧
١١٢	لو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين	~	//	٤٥٠
١١٣	لو قال: بعتك وانا صبي قدم قول مدعي الصحة مع يمينه	~	//	٤٥٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٤	لو قال: ملكتك واطلق فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب وتقديم قول المتهب	الدين	٥	٢٩
١١٥	لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها			
٤٢	لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر	~	//	٤٢
٤٣	لو ضارب بالدراهم الساقطة فرأس المال هو الدراهم الساقطة	~	//	٤٣
١١٧	لا بد في الرهن من الايجاب والقبول مثل قبلت او ما يدل على الرضا	الرهن	٥	٤٥
١١٨	بطلان رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى	~	//	٥٢
١١٩	لو رهن على اقل صح ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اى وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول	~	//	٦٥
١٢٠	لو افتك الراهن الرهن ففي لزوم العقود الصادرة من الراهن نظر	~	//	٧٤
١٢١	لو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب			
٩٨	زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان	~	//	٩٨
١٢٢	لو انقلب الخل خمراً بعد القبض يخرج عن الراهن ثم يعود اليه عند المود خلا	~	//	١٠٦
١٢٣	لو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده سواء في يد الراهن ام المرتهن	~	//	١١٠
١٢٤	لو أمر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك ولو لم يعزلاه لم يبيع عند الحلول إلا بتجديد إذن المرتهن	~	//	١١٦
١٢٥	لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لأنه وكيله على اشكال	~	//	١٢٦
١٢٦	لو حلف العدل سقط الضمان عنه بالنسبة الى الراهن والمرتهن ولم يثبت للمرتهن انه قبضه	~	//	١٢٧
١٢٧	لو ادعى العدل دفع الثمن دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن ويحتمل القبول على المرتهن وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء	~	//	١٢٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٨	لو علم في يد الميت قبل موته رهن ولم يوجد في التركة واحتمل الحال			
١٢٩	تلفه بغير تفريط وبقائه عنده فاصل بقاء ملك الراهن محكم	~	//	١٢٩
١٢٩	قوائد الرهن للراهن ولا تدخل فيه لو كانت موجودة وعدم			
١٣٢	دخول المتجددة إلأ مع الشرط	~	٥	١٣٢
١٣٠	لو كان التداعي في الإبراء قدم قول المرتهن ويقدم قول			
١٥٩	الراهن في عدم الرد مع اليمين	~	//	١٥٩
١٣١	احتمال تقديم قول الراهن - عند التداعي في الإبراء - عملاً			
١٦١	بصحة العقد	~	//	١٦١
١٣٢	لو ادعى الراهن الغلط في إقراره بقبض المرتهن الرهن قدم قول المرتهن			
١٦٣	مع اليمين وكذا لو قال: تعمدت الكذب إقامة لرسم القبالة	~	//	١٦٣
١٣٣	حصول البلوغ بأمور منها السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة			
١٨٢	واكمالها في الذكر هلالية واكمال تسع في الأنثى	الحجر	٥	١٨٢
١٣٤	قبول قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي أو ماله والبيع			
١٩٤	للمصلحة والقرض لها أو التلف من غير تفريط سواء كان أباً أو غيره	~	//	١٩٤
١٣٥	لو بلغ السفية لا بد من البحث عن زوال المقتضى للحجر			
١٩٧	وعدمه فلو اشتبه الأمر على الأب فالمرجع هو الحاكم	~	//	١٩٧
١٣٦	ممنوعة تصرف المملوك في نفسه إلا بإذن مولاه وعدم			
٢٠٩	انعزاله بالإباق	~	//	٢٠٩
٢١٧	تعلق ديون المتوفى بتركته وتصرفاته نافذة	~	//	٢١٧
١٣٨	لو كان المورد في الذمة صح كما لو اشترى في الذمة أو باع سلماً			
٢٣١	أو اقترض وليس للبائع الفسخ وإن كان جاهلاً	~	//	٢٣١
٢٣٧	١٣٩ لو قال: هذا مضاربة لغائب لا يسمع ولو سمع لم ينفذ	~	//	٢٣٧
١٤٠	لو لم يبق له ماله واعترف به الغرماء فك حجره وعدم			
٢٥٧-٢٥٨	الحاجة إلى إذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره	~	//	٢٥٧-٢٥٨
١٤١	من وجد من الغرماء عين ماله كان أحق بها من غيره وإن لم يكن			
٢٦١	سواها وله الضرب بالدين	~	//	٢٦١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٢	فورية الخيار - هنا - سواء وفى بجميع الدين ام لا	~	//	٢٦٢
١٤٣	لوتلف الثمن فى السلم بعد الحجر فلا يسقط حق الفسخ			
٢٦٦	الثابت حال الحجر	~	//	٢٦٦
١٤٤	لو لم يظهر له مال ولا بينة له على دعوى الاعسار حبس حتى			
٢٩٩	يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا	~	//	٢٩٩
١٤٥	لو افلس المشتري بعد جناية العبد فللبايع الرجوع ناقصاً			
	بأرش الجناية او الضرب بشتمه مع الغرماء ولا يسقط حق			
٣٠٤	المجنى عليه من اخذ العين وحق الشفيع مقدم على البايع	~	//	٣٠٤
١٤٦	لو ظهر موت العبد الآبق بعد الرجوع من البايع وافلس			
	المشتري بالثمن فهو قبل التلف امانة فى يد المشتري فيكون			
٣٠٧	تلفه من البايع على اشكال	~	//	٣٠٧
١٤٧	لو اختلف الضامن والمضمون له فى وقوع الضمان من الضامن حال			
٣١٥	الصبا او حال الكمال قدم قول الضامن فى انه كان صبياً وقت الضمان الضمان	~	//	٣١٥
١٤٨	من عرف له حالة جنون لو حصل له الاختلاف فى وقوع العقد			
	يوم الجمعة وكان كاملاً فيه او الخميس وكان باتفاقهما مجنوناً			
٣١٦	فالأصل عدم التقدم	~	//	٣١٦
٣١٩	اشتراط قبول المضمون له فى الضمان	~	//	٣١٩
١٥٠	انصراف البراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى			
٣٤٦	الاصيل قصده ففى توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال	~	//	٣٤٦
١٥١	لو ادعى الاشهاد الدافع وهو المأذون وانكره الاصيل وهو			
٣٥٧	الأذن قدم قول الاصيل باليمين	~	//	٣٥٧
١٥٢	لو ظهر له فقره حال الحوالة تخير فى الفسخ وان تجدد يساره الحوالة	٥		٣٦٠
١٥٣	لو جرى بين اثنين لفظ الحوالة مع العقد واختلفا بعد القبض			
	فادعى المحتال أن المراد من اللفظ الحوالة وادعى المحيل			
٣٧٨	قصد الوكالة قدم قول المحتال ^١	~	//	٣٧٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٤	لو قال المديون - بعد اتفاقهما على جريان لفظ الحوالة - : أحلتك فقال بل وكلتني قدم قول مدّعي الوكالة وهو المحتال بيمينه وقيل: المحيل	~	//	٣٧٩
١٥٥	لو قال المستحق للدين: وكلتني، فقال المديون: بل أحلتك صُدِّق منكر الحوالة	~	//	٣٨١
١٥٦	لو هرب المكفول أو غاب غيبة منقطعة فالأقرب إلزام الكفيل بالمال أو إحضاره	الكفالة	٥	٣٩٩
١٥٧	لو كانت الكفالة بين ذميين لمديون بخمر واسلم الكفيل فالكفالة بحالها	//	٥	٤٠٢
١٥٨	الصلح: عقد سائغ شرع لقطع التجاذب	الصلح	٥	٤٠٨
١٥٩	لذي الدارين المتلاصقتين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر وينفرد الأدخل بما بين البابين ويتشارك في الطرفين	~	//	٤٢٠
١٦٠	لو خيف على الحايض السقوط جاز عليه إيقاؤه	~	//	٤٣١
١٦١	لو وجد واجد بناء أو خشبه أو مجرى مائه غيره في ملك غيره ولم يعلم سببه كان ينتقل إليه بالارث لا يكون ذلك مقتضياً للاستحقاق وجاز للمالك منعه من الإبقاء	~	//	٤٣٢
١٦٢	صحة الحكم في مسألة الارث قبل قبض الوارثين	~	//	٤٣٥
١٦٣	لو أوصى إلى فاسق أو أجمل كقوله: «عندي ثوب» ضمن	الوديعة	٦	٢٤
١٦٤	لو ادّعى التلف بسبب ظاهر أو خفي قبل ولا ضمان عليه	~	//	٤١
١٦٥	لو أنكر الوديعة أو ادّعى التلف وإن كان بسبب ظاهر أو نقص القيمة أو عدم التفريط فالقول قوله مع يمينه وفي الرد أشكال	~	//	٤٨
١٦٦	لو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على أشكال	~	//	٥٠
١٦٧	لو قامت البيئة بأنه قد كان عنده وديعة في حياته ولم توجد ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان أشكال	~	//	٥٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٨	تصديق المستودع مع اليمين في تعيين المدَّعين فان نكل			
٥٤	غرم للآخر وكذا في نفي العلم بكون العين لهما اولا حدهما	~	//	
١٦٩	لو اذن في ذرع الحنطة تخطى إلى المساوى والأدون لا الآخر			
	ولو نهى حرم التخطي وعليه الاجرة لوفعله ولا يسقط التفاوت			
٨٨	مع النهي لا الاطلاق	العارية	٦	
٩١	١٧٠ لو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين	~	//	
	١٧١ لو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع			
٩١	جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه على اشكال	~	//	
٩٣	١٧٢ تصديق المستعير في ادعاء التلف لا الرد	~	٦	
١١١	١٧٣ للملتقط السفر مع اللقيط والاستيطان به في غير بلد الالتقاط	اللقطة	//	
١١٨	١٧٤ لو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول اللقيط في نفي الزائد	~	//	
١٢٦	١٧٥ لو لم يدع احد رقب اللقيط فالأصل الحرية	~	//	
	١٧٦ لو ادعى رقبه لم تقبل من غير ذي اليد ولا منها اذا استندت			
١٢٩	الى الالتقاط فان استندت الى غيره حكم ظاهراً على اشكال	~	//	
	١٧٧ لو بلغ اللقيط فانكرها - اي الرقية - ففي زوال الرقب الذي			
١٣٠	ثبت ظاهراً اشكال	~	//	
١٥٦	١٧٨ لو اعتق المولى اللقيط فللسيد اخذه بعد الحول لانه من كسبه	~	//	
	١٧٩ لو فقدت من التركة في اثناء الحول اوبعده من غيرنية التملك			
١٨٣	لم يؤخذ شيئاً من مال الميت	~	//	
٢٠١	١٨٠ القول قول المالك في شرط اصل الجعل	الجمالة	٦	
	١٨١ لو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم			
٢٠٤	قول المالك	~	//	
	١٨٢ لو جنى على الرقيق المغصوب بما فيه القيمة الكاملة - كقطع			
٢٤٠	الآلة الجنسية وجب دفعه الى المالك مع القيمة	الفصب	//	
	١٨٣ لو مات في يد الفاصب ضمن القيمة وغير الحيوان يجب ضمانه			
٢٤٥	بالمثل ان كان مثلياً فان تعذر فقيمه يوم الاقباض لا الاعواز	~	//	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٤	لو أبق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد تراد			
٢٦١	او للغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال	~	//	
١٨٥	لو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة قدم قول المالك مع يمينه	-	//	٢٦٣
١٨٦	عدم تملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وفي اجبار المالك على اعادة البذل لو طلبه الغاصب اشكال			
٢٧٢	النماء المنفصل بعد دفع البذل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل والمنفصل لو تجدد النماء بعد دفع البذل	الغصب	//	
٢٧٣	لو سقط الجنين ميتاً ففي الضمان اشكال ولو وقع بجناية ضمن	~	//	٣١٤
١٨٩	لو ادعى المالك صفة يزيد بها القيمة كتعليم صنعة او تنازعا في الثوب على العبد او الخاتم الذي في اصبعه قُدِّم قول الغاصب بيمينه	~	//	٣٣٧
١٩٠	لو ادعى الغاصب رد العبد قبل موته والمالك بعده قدم قول المالك بيمينه وكذا لو ادعى رد الاصل او البذل	~	//	٣٣٨
١٩١	لو اختلفا او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه فالاصل عدم السبق على اشكال	~	//	٣٣٩
١٩٢	لو غصبه خمر اثم طرأ التلف فادعى المالك تخلصها عند الغاصب قبل التلف وانكر الغاصب ذلك قُدِّم قول الغاصب بيمينه	~	//	٣٣٩
١٩٣	عدم ثبوت الشفعة بالجوار ولا فيما قسّم وميّز إلامع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمّهما البيع الى المقسوم المتميّز	الشفعة	٦	٣٤٧
١٩٤	لو فسخ البيع بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري ولو فسخ قبله فلاحق للبائع وفي المشتري اشكال ولا يستحق المشتري الاول لذلك	~	//	٣٦١
١٩٥	لو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليّه الاخذ بالشفعة إلاّ بعد ان يؤلّد حياً	~	//	٣٧٤
١٩٦	لو ثبتت الشفعة مع الكثرة فثبوتها على عدد الرجال	~	//	٣٧٨
١٩٧	بقاء حق الشفعة بعد ثبوته	~	//	٤٣٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٨	لو تلف الثمن المعين قبل قبض البايع والشفيع اخذ الشقص بالشفعة لم يبطل اخذه ويرجع البايع على المشتري بقيمة الشقص ولو كان التلف قبل اخذه بالشفعة بطلت على اشكال	٦		٤٣٥
١٩٩	لو ظهر العيب في الشقص مع جهل المشتري والشفيع فان رده الشفيع أو تركه انقطع حقه وان اختار اخذه لم يكن للمشتري الفسخ وله الارش	//		٤٣٦
٢٠٠	لو بلغ الخبر فله النهوض للطلب فلو لم يقدر فليوكل ومع عدم القدرة على التوكيل فله الاشهاد فلو تركه ففي البطلان قولان	//		٤٣٨
٢٠١	لو كان الشفيع وكيلًا للبايع أو المشتري في البيع من طرفه لم يسقط حق الشفعة	//		٤٤١
٢٠٢	لو وصى بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الورثة الشفعة ولا يستحق المطالبة قبل القبول وليس للوارث المطالبة بها بناءً على كاشفية القبول	//		٤٥٢
٢٠٣	لو كان الاختلاف بين المتبايعين في الشفعة وأقاماً بينة فالأقرب الحكم لبينة المشتري ويأخذ الشفيع به	//		٤٦٤
٢٠٤	لو ادعى على شريكه أن شراءه متأخر عن شرائه وأنه يستحق عليه الشفعة فالقول قول الشريك بيمينه	//		٤٦٨
٢٠٥	لو ادعى أحد الشريكين على شريكه المتأخر ملكه عنه انتقل إليه الملك بالابتياح وقال الشريك بانتقاله بالارث وأقاماً بينة فالأقوى تقديم قول المشتري	//		٤٧٠
٢٠٦	لو ادعى الشريك الإيداع وأقاماً بينة قُدمت بينة الشفيع	//		٤٧٣
٢٠٧	لو ادعى على أحد وارثي الشفعة العفو فشهد له الآخر لم تقبل فإن عفاه وأعاد الشهادة لم تقبل	//		٤٨٧
٢٠٨	لو علم دخول العمارة في أيدي المسلمين غنيمة كانت ملكاً لجميع المسلمين وإن لم يعلم ذلك فالمحيى هو المالك	إحياء الموات	٧	١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٩	لو كان النهر في ملك الغير فتداعيا الحريم قضى له بيمينه			
٢١٠	على اشكال	~	//	٢٤
٢١١	عدم بطلان الاجارة بالبيع ولا يموت المستاجر او المؤجر اوهما معاً	الاجارة	٧	٨٤
٢١٢	لو كان المشتري للعين المؤجرة هو المستاجر لها صح البيع			
٢١٣	ولا تنفسح الاجارة	~	//	٩٠
٢١٤	لو رد المستاجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع	~	//	٩٣
٢١٥	لو أجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب			
٢١٦	على العبد ايفاء المنافع باقى المدة	~	//	١٠٠
٢١٧	لو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء			
٢١٨	فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار	~	//	١٤١
٢١٩	لو غصب العين اجنبى قبل القبض تخير المستاجر ولوردت			
٢٢٠	العين في الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب			
٢٢١	الفاصل باجرة مثل الماضي	~	//	١٤٥
٢٢٢	اذا نمت الأجرة المعينة في يد المستاجر فالتناء للمؤجر ان كان			
٢٢٣	منفصلا فان انفسخت الاجارة لم يتبع	~	//	٢٤٥
٢٢٤	على المالك تسليم المفتاح للمستاجر دون القفل	~	//	٢٥٠
٢٢٥	لو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر	~	//	٢٩٨
٢٢٦	لو اختلف المؤجر والمستاجر في وقت هلاك العبد اباقة			
٢٢٧	او مرضه انه بعد العمل او قبله بعد اتفاقهما على حصوله قدم			
٢٢٨	قول المستاجر بيمينه دون المالك	~	//	٣٠٠
٢٢٩	لو اختلفا في وقت الهلاك او الباقي او المرض وقدر بالزمان			
٢٣٠	قُدِّمَ قول المالك	~	//	٣٠١
٢٣١	لو قال: امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصاً قُدِّمَ قول المالك	~	//	٣٠٢
٢٣٢	لو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدّعي الصحة	~	//	٣٠٨
٢٣٣	لو قال: اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال: بل سنة			
٢٣٤	بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر	~	//	٣٠٨

- ٢٢٤ لو ادعى المستاجر اجرة معلومة او عوضاً معيناً وانكر المالك التعيين فيهما قُدم قول المستاجر بيمينه لو لم يتضمن دعوى اخرى غير الصحة على المؤجر ٣١٠ ٧ ~
- ٢٢٥ جواز الخرص على العامل للمالك وعدم وجوب القبول فان قبل كان استقراره مشروطاً بالسلامة فلو تلفت بأفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ٣٣٦ ٧ المزارعة
- ٢٢٦ تقديم قول منكر زيادة المدة في المزارعة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ٣٤٠ // ~
- ٢٢٧ لو قال المالك لمن بيده الارض: غصبتها وقال الآخر: أعرتها حلف المالك لنفى العارية ٣٤٢ // ~
- ٢٢٨ لو قال: على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ٣٧٣ ٧ المساقاة
- ٢٢٩ حكم ما لو عمل المالك بنفسه او استأجر عليه وكونه متبرعاً وللعامل الحصة والفروع المتصورة فيه ٣٨٤ // ~
- ٢٣٠ لو تميز عمل الصانع عن صاحبه اختص بأجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوى والصلح ١٩ ٨ الشركة
- ٢٣١ لو لم يكن للمشتري بينة بالقبض حلف البائع بعدم قبضه فيستحق اخذ نصيبه فان نكل ردت اليمين على المشتري فان نكل الزم بنصيب البائع ٣٠ // ~
- ٢٣٢ عدم افتقار المحيز في تملك المباح الى نية التملك ٥٠ // ~
- ٢٣٣ لو ضارب الغاصب بالمال الذي في يده صح و ضمن القراض ٧١ ٨
- ٢٣٤ لو قال: على ان الربح بيننا فهو تنصيف ٨٠ // ~
- ٢٣٥ لو ظن العامل شمول الاذن له ثم انكشف الخلاف لم يمض تصرفه ١٠٠ // ~
- ٢٣٦ استقرار الربح في ملك العامل بالقسمة او الانضاض والفسخ قبل القسمة - على اشكال في الأخير^١ - ١٢٦ // ~

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣٧	لو خسر العامل فدفعت الباقي ناضاً ثم أعاده المالك إليه بعقد مستأنف			
١٤٢	لم يجبر ربح الثاني خسران الأول ولا يقوم الحساب مقام القبض	~	//	
٢٣٨	لو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتاً			
١٥٧	في ذمته وصاحبه أسوة الغرماء - على أشكال -	~	//	
٢٣٩	لو علم كون المضاربة في جملة الأموال التي بيده وتجدد البيع			
	والشراء بالجميع ثم طرأ الموت ولم يعلم كيفية الحال لكن			
١٥٩	وجدما اشتراه فلاستحقاق باق في تلك الأموال	~	//	
٢٤٠	لو عمل من بيده المال وحصل الربح فادّعى المالك القراض			
١٧١	والعامل القرض فالقول قول المالك	~	//	
٢٤١	لو تلف المال أو خسر فادّعى المالك القرض والعامل القراض			
١٧٤	أو الإيضاع قُدِّم قول المالك مع اليمين	~	//	
٢٤٢	ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن			
	المباشرة اذن في التوكيل معني وعنده ذلك له أن يوكل فيما زاد على			
١٨٨	ما يتمكن منه لا الجميع	الوكالة	٨	
٢٤٣	بطلان الإذن بإباق العبد وعدمه	~	//	
١٩٢	لو أذن السيد لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه أو باعه بطل			
٢٠٦	الاذن أما لو كان بلفظ التوكيل احتمل بقاؤه	~	٨	
٢١٣	جواز التوكيل في استيفاء حدود الناس في غيبة المستحق	~	//	
٢١٩	جواز التوكيل على الإقرار وعدمه	~	//	
٢٤٧	لو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها أو أطلق فباع نصفه			
٢٤٢	بشمن المثل للجميع صح وله بيع الآخر	~	//	
٢٤٨	لو أذن لعبده في عتق عبيده أو لزوجه في طلاق نسائه			
٢٥٠	فالمأذون لا يدخل فيه إلا بدلالة قرينة على الإرادة	~	//	
٢٤٩	لو باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم			
	إلى المشتري وعدم خروجه من الضمان بمجرد البيع قبل			
٢٦٨	التسليم	~	//	

- ٢٥٠ عدم بطلان الوكالة بالتعدي كلبس الثوب اوركوب الداة
ويلزمه الضمان فاذا سلمه المشتري برئ لا بنفس البيع بل
٢٧٥ // ~ بالتسليم الى المالك ولو تلف فمن مال الموكل
- ٢٥١ لو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له
٢٧٦ // ~ على اشكال
- ٢٥٢ لو بلغ الوكيل الوكالة فردّها بطلت وافترق فيها الى تجديد عقد وله ان
٢٨٣ // ~ يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه برّد الوكيل الوكالة اشكال
- ٢٥٣ لو شهد احدهما أنه اقرّ بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والآخر
٢٨٦ // ~ يوم السبت او بالعجمية يثبت
- ٢٥٤ لو اختلفا في صيغة التوكيل بأن يدّعي الوكالة في بيع العبد
او البيع بألف او نسيئة فقال الموكل: بل في بيع الجارية
٣٠٣ // ~ أو بألفين... قُدّم قول الموكل مع اليمين
- ٢٥٥ لو اختلفا في التصرف كأن يقول: تصرفت كما اذنت من بيع
او عتق فيقول الموكل: لم تتصرف بعد فالأقرب تقديم قول
٣١٤ // ~ الوكيل ويحتمل تقديم قول الموكل
- ٢٥٦ لو اختلف الوكيل والموكل في الثمن الذي وقع به الشراء فقال
الوكيل اشتريت بماء وقال الموكل بل بخمسين والحال ان
٣١٥ // ~ المبيع يساوى مأته قُدّم قول الموكل
- ٢٥٧ لو اختلفا في الردّ فلو ادّعى الوكيل ردّ العين او ردّ ثمنها قُدّم
٣١٦ // ~ قول الموكل
- ٢٥٨ لو قال بعد تسليم المبيع: قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله
٣١٩ ٨ ~
- ٢٥٩ لو قال الوكيل قبل تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي
٣٢٠ // ~ قُدّم قول الموكل
- ٢٦٠ صيغة الوقف «وقفت» خاصة وماعدها بحاجة الى النية
٨ ٩ الوقف
- ٢٦١ اشتراط قبض الموقوف عليه في صحة الوقف فلورده بطل
١١ // ~ ولو سكت لم يكف في القبول

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦٢	لو وقف الشريك حصته ثم أعتقها لم يصح العتق وكذا لو أعتقها الموقوف عليه ولو أعتق الآخر يقوم عليه الوقف	~	//	٦٥
٢٦٣	عدم جواز وطء الأمة للموقوف عليه فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه ولا تصيرام ولد	~	//	٨٤
٢٦٤	لو قال: على اولاد اولادى اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية	~	//	٩٢
٢٦٥	لو قال: وقفت على اولادى واولادهم ماتعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى و والده والتشريك بين الولد وعمه	~	//	٩٥
٢٦٦	لو شرط اخراج بعضهم كقوله: من تزوج منهم فلانصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد	~	//	٩٩
٢٦٧	وجوب التسوية والاستيعاب في «المنحصرة» في الوقف	~	//	١٠١
٢٦٨	لو تعدد الواقف والموقوف عليه ففي تمييز احدهما من الآخر اشكال	~	//	١١٤
٢٦٩	لو وهب ابوه الفقير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق الهبة	~	٩	١٤٠-١٤١
٢٧٠	صحّة البراءة من المجهول ولو علمه المديون وخشى من عدم الابراء لو أظهره لم يصحّ الابراء	~	//	١٤٧
٢٧١	حصول الملك من حين القبض - للهبة - لامن حين العقد	~	//	١٤٨
٢٧٢	الحكم بالملك - مطلقا - من حين القبض دون العقد	~	//	١٥٤
٢٧٣	لوجوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والإجارة فهو باق على حاله ولو كان جائزا بطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض ^١	~	//	١٦٥
٢٧٤	لو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله: وهبته وملكته فكذلك على رأى مالك	~	//	١٧٣

- ٢٧٥ لو تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشترط وقبل الرجوع
 قفى التضمين نظر ١٧٨ //
- ٢٧٦ تخيير المتهم بعد تلف الموهوب ايضاً بين العوض ورد العين دون القيمة ١٧٩ //
- ٢٧٧ لو عاد الملك بعد زواله بالبيع فلا يستحق الرجوع ١٨٥ //
- ٢٧٨ لو أقر عريى بالعجمية او بالعكس فإن عرف أنه عالم بما أقر به
 لزمه وإن قال: ما علمت معناه وصدقه المقر له فلا أثر له وإن
 كذبه فالقول قول المقر بيمينه ١٨٨ ٩ الاقرار
- ٢٧٩ لو قال: كان له عليّ ألف لزمه، ولا تقبل دعواه في السقوط ١٩١ //
- ٢٨٠ لو أقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ، فالقول قوله ٢٠٢ //
- بلا يمين إلا بقيام بيّنة ببلوغه
- ٢٨١ لو ادعى زوال العقل حال اقراره لم تقبل دعواه إلا بالبيّنة، ٢٠٤ //
- ٢٨٢ لو ادعى الإكراه حالة الإقرار لم يقبل إلا بالبيّنة ٢٠٨ //
- ٢٨٣ لو أقرّ لحمل فلانة وعزاه الى وصية أو ميراث صح ولو عزاه الى
 سبب ممتنع كالجنابة عليه والمعاملة لزم، ولو أطلق صح ويكون
 بين الذكر والانثى نصفين ٢٢٦ ٩
- ٢٨٤ لو قال: هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم إمّا يترك كلّ هذا
 مع تعذر الاستعلام في يد المقر، أو القاضي على إشكال ٢٣١ //
- ٢٨٥ ولو انكر المقر له بعد قيل: يعتق. وفيه نظر ٢٣٥ //
- ٢٨٦ لو قال: له عليّ ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن مبيع هلك
 قبل قبضه، أو لم أقبضه أو ثمن بيع فاسد لم أقبضه قبل ٣٣٠ //
- ٢٨٧ لو قال: عليّ ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال: لم أقبضه
 احتمال القبول إن سمع مع الاتصال أو التصديق وال لزوم ٣٣٢ //
- ٢٨٨ لو أقرّ بينوة ولد أمته لحق به وكان حرّاً إن لم يكن لها زوج
 وفي كونها ام ولد بمجرد ذلك نظر ٣٥١ //
- ٢٨٩ لو ردّ بعد الموت قبل القبول بطلت وإن كان بعد القبض وبعده
 لا يبطل وإن كان قبل القبض ١٤ ١٠ الوصية

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩٠	صحّة الوصية للحمل الموجود بأن تأتي به الأقل من ستة أشهر	-	//	٤٢
٢٩١	أو لأكثر مدة الحمل مع خلّوها من زوج ومولى	-	//	٤٢
٢٩١	لو أوصى لأقرب الناس إليه أو لأقرب أقاربه نزل على مراتب الإرث ويتساوون.	-	//	٦١
٢٩٢	لو أوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على أشكال	-	//	٧٨
٢٩٣	لو أوصى لزيد بثلاث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم تجز الورثة صحّت وصية زيد خاصة، ولو أوصى بثلاثة لزيد وبثلاثة لعمرو كان رجوعاً على إشكال ^١	-	//	١٢٣
٢٩٤	لو أجازوا وصية النصف ثم ادّعوا ظن القلة صدّقوا مع اليمين	-	//	١٢٥
٢٩٥	لو كانت الوصية بمعين فادّعوا ظن أنه التلت أو مازاد ييسير أو أن المال كثير أو أنه لادين لم يقبل منهم ويحتمل قبوله	-	//	١٢٥
٢٩٦	لو قال لزيد: والله احتمل صرف الكل إلى زيد	-	//	١٦٥
٢٩٧	لو أوصى لثلاثة معينين وجبت التسوية	-	//	١٧٠
٢٩٨	إذا أوصى له بمنافعه ملك جميع اكتسابات العبد من الاصطياد والاحتطاب، فإن عتق فالحكم باق	-	//	١٧٧
٢٩٩	لو كان الموصى له واحداً و أوصى بمثل نصيب احد ورثته واطلق، فإن تساوا فله مثل نصيب احدهم مزاذاً على الفريضة، وإن تفاضلوا فمثل نصيب أقلهم ميراثاً يزداد على فريضتهم	-	//	٢٣٦
٣٠٠	لو أوصى له بضعف نصيب ابنه أعطي مثليه، ولو أوصى بضعفيه فتلاثة أمثاله	-	//	٢٦١
٣٠١	لو أجاز احد الوالدين الوصية ورد الآخر انتفى اصل استحقاقهما	-	//	٣٢٤
٣٠٢	لو أطلق وقال: اعطوه مثل نصيب احد ولدى إلا تلت ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية أو بعد النصيب نزل على الوصية فإنها الأقل	-	//	٣٤
٣٠٣	لو كانت تصرفات المريض المنجزة تبرعاً، فمن التلت كغير المنجزة ^٢	-	//	٩٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٠٤	المرض المانع مما زاد عن الثلث هو ما يتوقع منه الموت دون غيره، وقيل: غيره ^١	~	//	٩٦
٣٠٥	لو كانت الزوجة كتابية أو أمة وأسلمت بعد الطلاق في المرض أو اعتقت فإن كان في العدة الرجعية فالإرث ثابت وإن كان بعدها وقبل الحول فلا إرث	//	١١	١٢١
٣٠٦	لو أعتق عبداً مستوعباً لتركته أو وهبه لغيره ثم مات المعتق أو الموهوب قبل المريض المعتق أو الواهب لم تبطل العتق أو الهبة في جميع العبد	~	//	١٣٧
٣٠٧	لو وصى بالولاية شملت على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين وغيرهم	~	//	٢٥٨
٣٠٨	حكم ما لو لم تكن ولاية الموصي باصل الشرع بأن كان وصياً لأحدهما	~	//	٢٦٥
٣٠٩	لو أوصى إلى عاقل فجن بطل الوصية، ولا يعود بعود العقل	~	//	٢٧٠
٣١٠	شرطية البلوغ في الوصية وعدم التفويض إلى الطفل منفرداً وصحتها منضماً إلى البالغ ولو بلغ الصبي فاسد العقل أو مات جاز للكبير الانفراد، ولا يداخله الحاكم	~	//	٢٧١
٣١١	لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فإن عاد أميناً لم تعد ولايته	~	//	٢٧٧
٣١٢	للوصي اشتراء مال الطفل لنفسه من نفسه باقتضاء المصلحة وكذا له أن يبيع من ماله على الطفل بمقتضى المصلحة فيكون في الموضعين موجباً قابلاً	~	//	٢٨٧
٣١٣	لو اختلف الصبي بعد بلوغه والوصي في أصل الاتفاق قُدم قول الوصي بيمينه، وكذا قول الوصي لو اختلفا في التفريط في المال لتالف، وكذا لو اختلفا في عدم الخيانة في المبيع	~	//	٢٩٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١٤	لو أوصى الى اثنين فصاعداً فإما ان يشترط الاجتماع او يطلق			
٢٩١	واذا اطلق فالمفهوم من الاخلاص اليهما الاجتماع دون الانفراد	~	//	
٣١٥	لو وطئ الجارية ولم يعزل فليس برجوع عن الوصية	~	//	
٣١٦	حكم ما لو أوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها			
٣٢٢	والشقوق المتصورة فيه	~	//	
٣١٧	لو أوصى بعصرة فانتفع بها بزرع ونحوه فليس رجوعاً جزماً			
٣٢٢	ولو بنى فيها او غرس ففي كونه رجوعاً اشكال	~	//	
٣١٨	لو أوصى بخبز فجعله فتيتاً او يقطن فحشا به فراشاً او برطب			
٣٢٤	فجففه او بلحم فقدده ففي كونه رجوعاً اشكال	-	//	
٣١٩	لو أوصى له بالف ثم أوصى له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة			
٣٢٤	ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو أوصى بالف ثم بألفين فهي بألفين	~	//	
٣٢٠	لو تغير الاسم تغير فعل الموصي كما لو انهدمت الدار فصار			
	براحاً في حياة الموصي بطلت الوصية على اشكال ويسلم			
٣٢٦	اليه المنفصل من الآلات بالانهدام	~	//	
٣٢١	حكم الوصيين المتضادين وتقسيم الثلث بحسبهما وما يعطى مدلول ذلك	~	//	
٣٢٢	مقتضى كلام اهل اللغة اغلبية استعمال لفظ النكاح في الوطء			
٧	وشرعاً في العقد	النكاح	١٢	
٣٢٣	جواز اكل ثمار العرس لا اخذه إلا باذن اربابه نطقاً او بشاهد			
٢١	الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال	~	١١	
٣٢٤	نقد كلام بعض العامة من جواز نظر الرجل والمرأة الى الخنثى وبالعكس			
٤٢	استصحاباً لما كان ثابتاً في الصغر من حل النظر حتى يظهر خلافه ^١	~	١٢	
٤٣	جواز مس جسد المحارم من غير شهوة او تلوذ	~	//	
٣٢٦	العضو المنفصل ممن يحرم النظر اليه كالمتصل في تحريم			
٤٥	النظر اليه على اشكال	~	//	

- ٣٢٧ الفاظ الايجاب: زوّجتك وانكحتك ومتعتك وفي الانعقاد
٦٩ // ~ بالاخير في الدائم قولان الاقوى عدم الانعقاد
- ٣٢٨ لو قال: زوّجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم قاصداً اعادة اللفظ
للانشاء فقال الزوج: قبلت صَحَّ على اشكال ولو قصد الولي
٧٣ // ~ الاخبار كذباً لم ينعقد به النكاح
- ٣٢٩ لو ادعى زوجية امرأة وادّعت اختها زوجيته واقاما بينة حُكِمَ
لبينتهما ان كان تاريخهما اسبق او كان دخل بها والآ حُكِمَ
٨٩ // ~ لبينته ويفتقر الى اليمين على التقديرين إلامع السبق
- ٣٣٠ لو اعتق المريض امته جاز لها ان تستقل بتزويج نفسها وان
١٢٢ // ~ لم يف ثلث التركة بقيمتها
- ٣٣١ عدم ثبوت الولاية على البكر البالغة الرشيدة في الدائم
١٢٥ // ~ والمنقطع
- ٣٣٢ لو ظهر منها بعد العقد بلا فصل ما يدل على عدم الرضا
بالنكاح وادّعى الزوج في هذه الصورة اذنها في العقد
الذي عقده زيد وانكرت هي ذلك قُدِّم قولها يمينه
١٦٨ // ~
- ٣٣٣ حرمة نظر الزاني الى بنته والزانية الى بنتها وعدمها
١٩١ // ~
- ٣٣٤ لو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز أن ينكح منهن
٢٠٠ // ~
- ٣٣٥ لو ارتضع طفل من ميتة كمال الرضعات او ارتضع المعظم
٢٠٢ // ~ حال الحياة وكمل الباقي بعد الموت لم يتعلق به تحريم
- ٣٣٦ حكم ما لو طلق الزوج اومات والزوجة حامل منه فوضعت
٢٠٦ // ~ اوكانت مرضعا فارضعت ولداً وبيان الشقوق المتصورة فيه
- ٣٣٧ عدد الرضاع المحرّم خمس عشرة رضعة كاملة
٢١٧ // ~
- ٣٣٨ لو حصل الشك في بلوغ النصاب او في وصول اللبن الى
٢٢٥ ١٢ ~ الجوف في بعض المرات لم تثبت الحرمة
- ٣٣٩ لو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجته
٢٣٤ // ~ وزوجة ابيه من ابن الاب زوجته فسد النكاح وعليه المهر الكامل

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٤٠	لو أرضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرّمتا ابداً مع الدخول بالكبيرة والآ حرّمت الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والآ فلا وللصغيرة جميع المهر	~	//	٢٣٦
٣٤١	لو حدث نظير علاقة المصاهرة بالرضاع لا يوجب التحريم	~	//	٢٤٣
٣٤٢	فان سبقت النكاح لم تمنعه وان لحقته لم تقطعه	~	//	٢٤٣
٣٤٢	رد ما قيل: ان المرأة اذا أرضعت ابن أخيها تحرم على زوجها	~	//	٢٤٥
٣٤٣	صاحب اللبن لأنها عمّة ابنه وهي بمنزلة اخته	~	//	٢٤٥
٣٤٣	لو كان له زوجتان: كبيرة، ورضيعة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة الرضاع المحرّم انفسخ النكاح لأنهما صارتا اختين ولو أرضعت جدة الكبيرة أو أختها الصغيرة ففي انفساخ النكاح هنا اشكال: الأقوى عدم الانفساخ	~	//	٢٥٥
٣٤٤	لو أرضعت من لبن الزوج بعد موته نشرت الحرمة الى اقاربه	~	//	٢٥٧
٣٤٥	يشترط في الشاهد بالرضاع ان يعرف المرأة ذات لبن فلو لم يعلم ذلك لم يصّر شاهداً	~	//	٢٦٨
٣٤٦	حول تعريف المصاهرة لغة وشرعاً وعرفاً	~	١٢	٢٨٢
٣٤٧	حرمة المزنّى بها على ابي الزانى وابنه	~	//	٢٨٨
٣٤٨	لو ملك جارية ونظر او لمس منها ما يحرم على غير المالك	~	//	٢٨٩
٣٤٩	تحرّم على أبيه وابنه	~	//	٢٨٩
٣٤٩	لو وطئ الاب او الابن مملوكة الآخرزنا او شبهة قبل ان يطأها المالك ففي تحريمها على المالك بذلك نظر	~	١٢	٣٠١
٣٥٠	عدم حرمة بوطنها في الاحرام مطلقاً	~	//	٣٢٣
٣٥١	المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبداً وفي الأمة نظر	~	//	٣٢٥
٣٥٢	عدم حلية وطء الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعافان فعل لم تحرم	~	//	٣٣١
٣٥٢	الأمع الإفضاء فتحرّم مؤبداً. قيل: ولا تخرج من حباله وفيه نظر	~	//	٣٣١

- ٣٥٣ لو تزوج الاختين نسباً أو رضاعاً على التعاقب كان الثاني
باطلاً سواء دخل بها أولاً وله وطء زوجته في عدة الثانية ٣٤٣ //
- ٣٥٤ متى أخرج إحدى الاختين حلت الأخرى سواء كان للعود أولاً علم
التحريم أولاً وإن لم يخرج إحداهما فالثانية محرمة دون الأولى ٣٥٥ //
- ٣٥٥ حكم ما لو كان العمّة أو الخالة عنده فعمد على بنت الأخ أو
بنت الاخت وكان العقد بغير إذنهما ٣٥٩ //
- ٣٥٦ لو اختار العمّة والخالة بالنسبة إلى بنت أخيها وبنت اختها
والحرّة بالنسبة إلى الأمة الجمع في حال الكفر كان ذلك موجباً
للزوم النكاح ولم يثبت الاختيار بعد الإسلام ٤٢٨ //
- ٣٥٧ لو طلق الحرّة خاصة في العدة قبل إسلامها فإن أسلمت فيها صح
الطلاق ومن الأماء لوقلنا يبطلان عقد الأمة على الحرّة من أصله
وإن خرجت ولم تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخبر في الأماء ٤٣٤ ١٢ ~
- ٣٥٨ حكم ما لو اختار من سبق إسلامهن وكنّ أربعاً ٤٣٨ //
- ٣٥٩ لو كانت تحت العبد المشترك أربع أماء مدخول بهن فأسلمن
ثم اعتقن قبل إسلامه فلهن الفسخ ٤٥١ //
- ٣٦٠ لو كان المجنون متزوجاً زيادة على أربع أماء بان تزوج ثم
جنّ أو زوجه من يعدونه وليا ثم أسلم الأب ففي تبعية الابن
المجنون له في الإسلام أشكال ٤٥٥ //
- ٣٦١ اختيار الأزواج بعضها دون البعض أمّا يتنجز باللفظ أو
بالفعل ٤٥٦ //
- ٣٦٢ لو لحقه أربع وتخلّف أربع فعين الأوائل للنكاح صح ولو عينهن
للفسخ لم يصح أن كان الأواخر وثنيات على الأصح ويحتمل الوقف ٤٦٦ //
- ٣٦٣ لو أسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالأقرب إيقاف الحصة ~ ٤٧٣ //
- ٣٦٤ لو أسلم الزوج الكافر وأسلمت الزوجات وهنّ أكثر من
النصاب يجب عليه نفقة الجميع وكذا لو كنّ كتابيات جميعاً
ولم يسلمن وكذا لو أسلمن أو بعضهم قبله وهو على كفره ٤٧٥ //

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٦٥	لو تداعى الزوجان السبق الى الاسلام فادعته الزوجة لتبقى نفقتها فالقول قول الزوج بيمينه... و يحتمل تصديق قولها	~	//	٤٧٧
٣٦٦	لو قالت: اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله على اشكال	~	//	٤٧٩
٣٦٧	لو قال: اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت: بل بشهر او قال: اسلمت بعد العدة فقالت: بل فيها قديم قوله	~	//	٤٧٩
٣٦٨	اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد وعدمه	~	١٢	٤٨٤
٣٦٩	وقوع الظهار بالمتعة وعدمها	~	١٣	٣٦
٣٧٠	عدم التوارث في نكاح المتعة من الجانبين	~	//	٣٧
٣٧١	لو منعت الزوجة في المتعة بعض الاستمتاعات كالوطء في القبل لعذر شرعي او حسي كالحيض والمرض الشديد لم ينقص المهر ولم يسقط شيء منه بذلك	~	//	٤٦
٣٧٢	لو منعت الزوجة في المتعة جميع الاستمتاعات كل المدة لم يسقط المهر	~	//	٤٧
٣٧٣	لو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقا فأجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال	~	//	٩٣
٣٧٤	لو عقد الحر نكاحاً على امة مشتركة بين اثنين حيث يجوز له العقد على الامة ثم اشترى حصة احد الشريكين انفسخ النكاح وعندئذ يحرم الوطء	~	//	٩٦
٣٧٥	لو اعتقت الامة فلم تختربنى على الخلاف في ثبوت الخيار لو عتقت تحت حر وعدمه فان قلنا بالثبوت ثم فلا كلام في الثبوت هنا وان قلنا بعدم احتمال هنا الثبوت	~	//	١١٣
٣٧٦	لو لم تخترب الامة النكاح بعد العتق حتى يعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمال ثبوته هنا	~	//	١١٣
٣٧٧	كفاية قوله: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله: اعتقتك وعدمها	~	//	١٢١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧٨	جواز جعل عتق بعض مملوكته مهراً و يسرى العتق خاصة	~	//	١٢٧
٣٧٩	لو كان بعض مملوكته حراً فجعل عتق نصيبه مهراً صح			
٣٨٠	ويشترط هنا القبول قطعاً	~	//	١٢٩
٣٨٠	لو بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه			
	ويتخير المالك الآخر اذا كان مملوكاً لو اختار المشتري الامضاء فيه			
٣٨١	وفي الفسخ على الفور ايضاً سواء كان هو البائع او غيره ^١	~	١٣	١٤٢
٣٨١	لو اشترى الامة وسيدها صغير أو عتق او مجبوب ففي كونها			
	كأمة المرأة في سقوط الاستبراء قول	~	//	١٧٥
٣٨٢	اعتبار الصيغة في تحليل الامة وعدم افادة الاباحة الحل	~	//	١٨٣
٣٨٣	لو اباح الوطء حلت مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات			
	من جانب المولى او بعضها لم يحل الباقي	~	//	١٩٢
٣٨٤	عدم استباحة الخدمة باباحة الوطء وبالعكس	~	//	١٩٣
٣٨٥	لو قتلها السيد قبل الوطء لم يسقط المهر كما لو قتلها اجنبى			
	او قتلت الحرة نفسها	~	//	٢٠٣
٣٨٦	لو اشترى امة حاملاً فالحمل اماً عن زنا اولاً فان كان مجهول			
	الحال بحيث لا يعلم فيه الحل وعدمه جاز الوطء لكن يكره			
٣٨٧	اذا لم يمض للحمل اربعة اشهر وعشرة ايام	~	//	٢٠٨
٣٨٧	لو تجدد الجنون في المرأة بعد العقد ثبت الخياريه في الرجل			
	مطلقاً دون المرأة مطلقاً	~	//	٢٢١
٣٨٨	ثبوت الخيار بحدوث الجب في الرجل وعدمه	~	//	٢٢٤
٣٨٩	لو بان الزوج او الزوجة خنثى فان امكن الوطء فلا خيار على			
	رأى والاثبت	~	//	٢٣٣
٣٩٠	عدم فسخ الرجل بالمتجدد من العيب بالمرأة بعد الوطء وكذا			
	في المتخلل بينه وبين العقد فيتمسك بمقتضى العقد	~	//	٢٥٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩١	جری التقبیل وغيره من الاستمتاعات مجرى الوطء وعدمه	~	//	٢٥٤
٣٩٢	لو كانت بكرة فادعى الاصابة فشهد اربع نسوة بالبکارة فكذبهن الزوج لم يسمع منه وان ادعى عود البکارة بعد الوطء قُدم قولها مع اليمين	~	//	٢٦٦
٣٩٣	لو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرق الممتنع من إزالة مع الجب اشكال	~	//	٢٧٢
٣٩٤	للزوج الرجوع على الولی بالمهر اذا فسخ بالعيب وكان الولی عالماً بالحال و عليه فلو ادعى الزوج عليه العلم بالعيب فان انكر كان على الزوج البينة	~	//	٢٧٥
٣٩٥	لو اعتقت امة تحت عبد ورضيت بالمقام معه لم يكن لوليها الاعتراض	~	//	٢٨١
٣٩٦	لو تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيباً ففي ثبوت الفسخ بذلك وعدمه خلاف	~	//	٣٠٣
٣٩٧	لو اشتبهت على كل منهما زوجته بالآخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق ولا يحسب من الثلاث فلو طلق كل منهما لم يكن محسوباً في الثلاث	~	//	٣١١
٣٩٨	لو دخل بها كرها فهل حق الامتناع لمطالبة المهر باق بحاله ام لا فيه وجهان	~	//	٣٥٥
٣٩٩	لو كان الصداق كله مؤجلاً فليس لها الامتناع قبل حلول الاجل فان اقدمت على فعل المحرم فامتنعت الى ان حل الاجل فهل لها الامتناع الى ان تقبضه فيه قولان	~	//	٣٥٦
٤٠٠	لو اصدقها عبيدين فبان احدهما حراً وجب قدر حصة الحر من مهر المثل وقيل: لا يجب	~	//	٣٨٢

٨. استلزام الأمر بالشئ للنهي عنه

١ لو قصر الماء فغسل النجاسة العينية عن الثوب او البدن اولى

من الوضوء ولا يجزى لو خالف

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	لو استصحب شيئاً مفصوباً في حال الصلاة كثوب أو خاتم بطلت صلاته	الصلاة	٢	٨٩
٣	جواز أن يصلي كل من الرجل والمرأة إلى جانب الآخر وعدمه	~	//	١٢٠
٤	حرمة البيع بعد النداء يوم الجمعة	~	//	٤٢٦
٥	لو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة فالمستفاد من الآية حرمة غيره	~	//	٤٢٨
٦	صحة صلاة المديون المتمكن المطالب أول وقتها وعدمها	الدين	٥	١٣
٩. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)				
١	وجوب غسل ذي الرأسين والبدنين أعضاء الوضوء اطلاقاً	الطهارة	١	٢١٨
٢	شرطية طهارة محل الأفعال عن الخبث فقط في الوضوء	~	//	٢٣٨
٣	حكم مالمو توضأ وصلّى وأحدث ثم توضأ وصلّى أخرى ثم ذكر الإخلال المجهول والصور المتصورة فيه	~	//	٢٤١
٤	لو كان الإخلال من طهارتين جاز الجمع بين إطلاق النية وتعيينها معاً في كل من رباعيتي المقيم وثنائيتي المسافر	~	//	٢٤٣
٥	لو توضأ وصلّى وأحدث ثم توضأ وصلّى أخرى ثم ذكر الإخلال المجهول أعادهما مع الاختلاف عدداً بعد الطهارة	~	//	٢٤٧
٦	لو أتم في يوم واحد - في أحدهما حتماً وقصر في الآخر حتماً - صلى خمسا ثنائية يطلق فيها ثلاثياً بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية ثم مغرباً ورباعية	~	//	٢٤٩
٧	لو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل الآ	~	//	٢٦٠
٨	مع العلم بخروج منيها معه	~	//	٣٠٩
٩	وجوب رد الناسية للعدد والوقت إلى أسوأ الاحتمالات وعدمه	~	//	٣١٠
٩	تحقق أسوأ الاحتمالات المذكورة في منع الزوج من الوطء	~	//	٣١٠
	منعها من المساجد وقراءة العزائم وأمرها بالصلوات والغسل عند كل صلاة	~	//	٣١٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	وجوب القيام مع القدرة في صلاة الميت	~	//	٤٢١
١١	وجوب ترك المنافيات في الصلوات الأخرى في صلاة الميت عدا الحدث والخبث	~	//	٤٢٣
١٢	لو علم قرب الماء منه وجب السعي إليه ما لم يخف ضرراً أو فوت الوقت	~	//	٤٦٨
١٣	وجوب البدء في المسح بالأعلى وعدم الإجزاء لو نكس	~	//	٤٩١
١٤	لو ظن دخول الوقت بلا طريق إلى العلم وصلى ثم ظهر الكذب استأنف	الصلاة	٢	٢٩
١٥	لو استصحب شيئاً مفصوباً في حال الصلاة كثوب أو خاتم بطلت صلاته	~	//	٩٠
١٦	عدم اشتراط الستر في صلاة الجنائز	~	//	١٠٣
١٧	لو تجدد الخف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي إلى الركوع	~	//	٢١٥
١٨	جواز الدعاء بغير العربية مع القدرة أما الآذكار الواجبة فلا	~	//	٣٢٢
١٩	جواز إقامة الجمعة في حال الغيبة مع التمكن من الاجتماع بالشرايط وعدمه	~	//	٣٧٤
٢٠	وجوب القراءة في كل من الخطبتين	~	//	٣٩٥
٢١	وجوب القيام والطمأنينة في الخطبتين	~	//	٣٩٨
٢٢	شرطية تطهير الخطيب في قراءة الخطبتين وعدمها	~	//	٣٩٩
٢٣	لو شك هل كان الإمام راکعاً أو رافعاً رجح الاحتياط على الاستصحاب	~	//	٤١٠
٢٤	لو أقيم جمعتان في محل واحد وعلم السابق بعينه ثم نسي أو علم السبق في الجملة ولم يتعين السابق وجب إعادة الظهر في كل من الصورتين	~	//	٤١٣
٢٥	لو لم يعلم السبق والاقتران من الجمعتين بطلتا	~	//	٤١٤
٢٦	وجوب الجمعة على الخنثى وعدم انعقادها بها	~	//	٤١٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧	لو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضاً حتى قعد الإمام للتشهد فأتت الجمعة	~	//	٤٣٢
٢٨	حكم لو ما نوى شخصان الالتئام للآخر أو شكاً فيما أضرماه و الصور المتصورة فيه	~	//	٥٠٠
٢٩	لو قال في الإقرار: مال جزيل أو جليل أو ما الى ذلك قبل تفسيره بالقليل	الإقرار	٩	٢٥٣
٣٠	لومات الزوج قبل تعيين الأربع وجبت العدة على الجميع أربعة أشهر وعشرة أيام	النكاح	١٢	٤٦٩

١٠. أصالة البراءة

١	عدم وجوب الوضوء في غسل الأموات	الطهارة	١	٩٢
٢	كل ما ثبت إطلاق اسم البشر عليه في زمنه عليه السلام أو الاتمه عليه السلام فالأحكام ثابتة له وما وقع فيه الشك فلا يجري فيه الحكم	~	//	١٢٠
٣	عدم اشتراط امتزاج الماء الطاهر بالنجس في طهارة النجس	~	//	١٣٦
٤	لو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم	~	//	١٥٢
٥	الموالة مراعاة الجفاف على معنى أنه يجب الغسل قبل أن يجف ما قبله	~	//	٢٢٥
٦	حكم ما لو توضأ وصلى وأحدث ثم توضأ وصلى أخرى ثم ذكر الإخلال وبيان أحكام الشقوق المتصورة	~	//	٢٤١
٧	واجد المنى على توبه أو بدنه يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الاحتلام	~	//	٢٦٠
٨	لو خرج منى الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل إلا أن يعلم خروج منيها معه	~	//	٢٦٠
٩	وجوب غسل الجنابة - كغيره من الأغسال - غيرى لانفسى	~	//	٢٦٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والّا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان و لو اجتهد ولم يبل وكان متمكناً لم يعد الغسل ولا الوضوء	~	//	٢٧٣
١١	رد الناسية للعدد و الوقت إلى أسوأ الاحتمالات	~	//	٣٠٩
١٢	الإيعاز الى رأى الشيخ حول قضاء الناسية للعدد عشرة ايام	~	//	٣١٢
١٣	لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيته رجعت الى الأقل فالأقل الى ان تنتهي الى الطرف وعملها في باقى الزمان عمل المستحاضة	~	//	٣١٦
١٤	استحباب الكفارة في وطء النفساء كالحايض وعدمه	~	//	٣٢٣
١٥	ماء الغسل على الزوج وكذا إسخان الماء وسائر مقدماته ويحتمل الانتقال الى التيمم	~	//	٣٢٨
١٦	لو لم يخلف الميت شيئاً يدفن عارياً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن	~	//	٤٠٢
١٧	وجوب استقبال الميت في القبر بأن يضجع على جانبه الأيمن ^١	~	//	٤٣٦
١٨	كراهة حمل ميتين على سرير واحد	~	١	٤٥٧
١٩	لو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل	~	١	٤٦٣
٢٠	لو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل	~	//	٤٦٣
٢١	لو لم يجدماء ولا تراباً طاهراً سقط الصلاة أداءً وقضاءً	~	//	٤٨٧
٢٢	عدم وجوب المسح بجميع بطن الكف في مسح الأعضاء	~	//	٤٩٢
٢٣	لو يمّم الميت بدلاً عن غسله فوجد الماء عند الصلاة عليه وجب غسله	~	//	٥١٠
٢٤	لو فقد البصير العلم والظن قلّد كالأعمى ويحتمل تعدّد الصلاة الصلاة	٢	٧١	
٢٥	لو تجدد الخف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوى إلى الركوع	~	//	٢١٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦	وجوب انتهاء النية مع ابتداء التكبير	~	//	٢١٩
٢٧	لو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء اجزأ مطلقاً	~	//	٢٣٣
٢٨	لو تعذرت الطمانينة لمرض ونحوه اجزأ ولا يجب رعاية	~	//	٢٨٤
	فعل الذكر راکعاً	~	//	
٢٩	لو تعذر السجود فلا أولوية على أحد الجبينين على الآخر	~	//	٣٠٤
	في السجود به	~	//	
٣٠	عدم وجوب تكبيرة الإحرام في السجود لعزائم القرآن ولا	~	//	
	الاستقبال ولا الستر	~	//	٣١٢
٣١	وجوب التسليم في الصلاة وعدمه	~	//	٣٢٦
٣٢	عدم وجوب نية الخروج بالتسليم من الصلاة	~	//	٣٢٨
٣٣	عدم اشتراط طهارة الخطيب في إلقاء الخطبتين	~	//	٤٠١
٣٤	عدم وجوب صلاة الجمعة للمرأة	~	//	٤١٨
٣٥	لو لم يعلم الأذان الأول من الثاني فالواقع أولاً صحيح	~	٢	٤٢٦
٣٦	حرمة البيع بعد اذان ظهر الجمعة دون ما يشبه البيع	~	//	٤٢٧
٣٧	عدم شرطية الخطبتين في صلاة العيد	~	//	٤٤٢
٣٨	عدم قضاء صلاة العيد فرضاً او نفلاً عمداً او سهواً	~	//	٤٥٢
٣٩	وجوب القنوت في صلاة العيد ^١	~	//	٤٥٦
٤٠	لو أدرك المأموم الإمام وقد ركع بعض ركوعات الاولى جاز	~	//	٤٧٠
	دخوله في الصلاة	~	//	
٤١	احتساب الشهر الثاني عشر - في الزكاة - من الحول الاول	~	//	
	وعدمه	~	//	
٤٢	لو خافت الحامل والمرضع على انفسهما لحقتا بالمريض	الزكاة	٣	١٠
٤٣	لو دخل المقارن والمفرد مكة يجددان التلبية استحباباً	الصوم	٣	٧٧
	عقيب ^٢ صلاة الطواف على الفور	الحج	٣	١١٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٤	ذوالمنزلتين - بمكة وناء - يلحق باغلبهما إقامة فان تساويا	~	//	١١٩
	تخير ولا يجب عليه حجان			
٤٥	وجوب الإحرام على كل داخل مكة إلا المتكرر كالحطاب	~	//	١٧٢
	ومن سبق له الأحرام قبل مضي شهر من إحلاله			
٤٦	وجوب الأكل من ثلث الاضحية ولو لم يأكل أثم وأجزأ	~	//	٢٤٤
٤٧	لوبات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة	~	//	٢٦٣
٤٨	عدم وجوب بعث الهدى على المصدود	~	//	٢٨٥
٤٩	لو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيداً	~	//	٣٢٦
	من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن			
٥٠	الحاق العضو الزائد بالاصلى بحيث يكون تقليمه كتقليم	~	//	٣٥٥
	الاصلى في الكفارة			
٥١	جواز أكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج وعدم	~	//	٣٦١
	جواز الادهان به ولو فعل - مختاراً أو مضطراً - لم تجب الكفارة -			
٥٢	حرمة النجش وعدم حرمة المواطأة على ترك الزيادة في	~	//	٣٩
	السلعة ليشترها بالثمن القليل	المتاجر	٤	
٥٣	عدم اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد - في الصرف -	~	//	١٩٦
٥٤	لو قال: بعثك ديناراً بدينار صح وكانت الزيادة مضمونة ^١	~	//	١٩٨
٥٥	وجوب تعيين المكان لو كان المتعاقدان في برية او بلد غربة	~	//	٢٣٩
	وقصداً مفارقتة قبل الحلول			
٥٦	وجوب دفع المسلم فيه - في بيع السلم - ولو بصدقه في أقل	~	//	٢٣٩
	درجات ذلك الوصف			
٥٧	لو اختلفا في اشتراط الاجل فالقول قول مدعيه ان كان العقد	~	//	٢٤٣
	يلفظ السلم			
٥٨	اشتراط مغايرة الرهن للمبيع وعدمه	~	//	٤١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٩	لو قال: بع عبدك من فلان على أن على خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل	~	//	٤٣٦
٦٠	قيام شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول وعدمه	الرهن	٥	٤٦
٦١	عدم اشتراط القبض في الرهن	~	//	٩٤
٦٢	لو مات المرتهن ويعلم أن في يده رهناً قبل موته ولم يوجد في التركة واحتمل تلفه بلا تقريط وبقائه فإصالة بقاء ملك الراهن محكمة	~	//	١٢٩
٦٣	جواز إجبار الراهن لإزالة ما زاد وعرض على الرهن كأغصان الشجر اليابسة ^١	~	//	١٣٤
٦٤	وليّ الصبي أبوه وجده لأبيه وإن علاو لكل منهما التصرف مستقلاً وعدم شرطية الانضمام	الحجر	٥	١٨٧
٦٥	لصاحب الدين الحالّ منع المديون من السفر قبل الإيفاء دون الموجل وليس له مطالبته بكفيل ولا أشهاد	~	//	٢٤٣
٦٦	لو تلف المال في يد الغرماء بغير تقريط وظهر غريم بناءً على النقص وجب عليهم الغرم ^٢	~	//	٢٥٣
٦٧	حكم مالو أفلس مستاجر الدابة أو الأرض قبل حلول المدة وما وظيفة المؤجر تجاهه	~	//	٢٦٧
٦٨	تعلق حق الغرماء بعوض الجنائية خطأ لاعمداً إلا إضرارى المفلس بالمعوض ولا يجب عليه الرضا به	~	//	٢٩٧
٦٩	لو اختلف الضامن والمضمون له في وقوع الضمان من الضامن حال الصبا أو حال الكمال قُدّم قول الضامن في أنه كان صبيّاً وقت الضمان	الضمان	٥	٣١٥
٧٠	لو ادعى الأشهاد الدافع وهو المأذون فأنكر الاصيل وهو الآذن قُدّم انكاره باليمين	~	//	٣٥٧
٧١	عدم اشتراط رضى المحال عليه - في الحوالة -	الحوالة	٥	٣٥٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٢	عدم اشتراط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل	~	//	٣٥٩
٧٣	عدم الاشتراط - في الحوالة - اتفاق الحقيين - ولا كون الحق			
	مما يصح فيه اخذ البذل قبل قبضه	~	//	٣٦١
٧٤	لو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل			
	ذمته قُدِّم قول المنكر مع اليمين	~	//	٣٦٤
٧٥	لو صدَّقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدَّق مع			
	اليمين	~	//	٣٧٦- ٣٧٧
٧٦	حكم ما لو كانت الكفالة بين ذميين لمديون بخمر وأسلم			
	الكفيل والشقوق المتصورة فيه	الكفالة	٥	٤٠٢
٧٧	لو استودع العبد فأتلف يتبع بها اذا لم يكن الإلتلاف باذن			
	المولى	الوديعة	٦	١١
٧٨	لو استودعه باختياره لزمه الحفظ والأقوى عدم استحقاقه			
	الأجرة	~	//	١١
٧٩	لوجاء المستودع بالوديعة فيما لو أراد السفر والحاجة وجب			
	عليه القبض وقيل بعدم الوجوب	~	//	٢١
٨٠	حكم مالو أجمل في الوصية ولم يبين الموصى به	~	//	٢٥
٨١	لو ادعى التلف بسبب خفى أو ظاهر قُبِل قوله اطلاقاً	~	//	٤١
٨٢	لو ادعى ردّ الوديعة قُبِل قوله باليمين	~	//	٤٨
٨٣	لو قامت البيينة بأنة قد كان عنده وديعة في حياته ولم توجد			
	ولم يعلم بقاؤها لم يضمن	~	//	٥٠
٨٤	النقاش في حكم الشافعية أنه لو أقامت البيينة بالوديعة أو أقرّ			
	بها الورثة ولم توجد فلا ضمان بخلاف إقرار الميت بها ^١	~	//	٥١
٨٥	لو ادعى علم المستودع بالمالك الواقعي أحلفاء على نفى			
	العلم لكل منهما يميناً بانفراده	~	//	٥٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٦	لو قال: أعرتك حمارى لتعيرنى فرسك جاز ولا يجب على المستعير عارية ما اشترط المعير	العارية	٦	٦٣
٨٧	لو ادعى العارية والمالك الإجارة فى الابتداء صدق المستعير	~	//	٩٠
٨٨	لو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين، وقيل: يصدق مدعى العارية ^١	~	//	٩١
٨٩	عدم وجوب الإشهاد للقطعة	اللقطة	٦	٩٨
٩٠	لو قذف اللقيط قاذف وادعى رقه، وادعى هو الحرية جرت حكم الأحرار عليه ^٢	~	//	١٣٤
٩١	مالكية الملتقط للقطعة ملكاً مراعى يزول بمجي صاحبها	~	//	١٦٨
٩٢	حصول التملك للقطعة بعد التعريف حولاً ونية التملك	~	//	١٧٠
٩٣	لو فقدت من التركة فى أثناء الحول أو بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع فى مال الميت وعدمه	~	//	١٨٤
٩٤	لو استدعى الرد بلا بذل أجرة فالرأى متبرع، وقيل بلزوم الأجرة للجعالة	٦		١٩٩
٩٥	لو قال: جعلت للرد من بغداد، فقال العامل: بل من البصرة قُدم قول المالك	~	//	٢٠٣-٢٠٤
٩٦	ثبوت الضمان فى البيع الفاسد وان لم يكن مفصوباً وفى المقبوض بالسوم إشكال	الغصب	٦	٢١٥
٩٧	الضمان فى حمل الغصب لاحمل المبيع بالفاسد	~	//	٢٢٠
٩٨	ضمان تلف الصغير فى يد الغاصب بمثل لدغ الحية وغيره وعدمه	~	//	٢٢١
٩٩	لو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله لم تستقر الأجرة عليه	~	//	٢٢٢
١٠٠	لو جنى على الرقيق المفصوب بما فيه القيمة وجب دفعه مع القيمة وإن رجع على الغاصب بهما رجع الغاصب على الجانى بالقيمة مجاناً	~	//	٢٤٢
١٠١	لو تنازعا فى عيب يؤثر فى القيمة ضمن الغاصب بجميع العبد ^٣	~	//	٢٦٣

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الشيخ.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٢	عدم وجوب القبول لو طلب أحدهما مال صاحبه بالقيمة وكذا لو وهب أحدهما مال صاحبه	~	//	٣٠٠
١٠٣	لو غصبه خمرًا ثم طرأ التلف فادّعى المالك تخلّلها عند الغاصب قبل التلف وأنكر الغاصب ذلك قدّم قول الغاصب بيمينه	~	//	٣٣٩
١٠٤	عدم اشتراط دفع الثمن في حصول الملك في الشفعة	الشفعة	٦	٣٩٧
١٠٥	عدم وجوب التقديم في التسليم على واحد من البايع و المشتري بخصوصه	~	//	٣٩٩
١٠٦	لو أهمل المسافر - بعد علمه - السعى أو التوكيل مع إمكان أحدهما بطلت ولو عجز لم تسقط شفّعته وعدم اشتراط الاشهاد على المطالبة	~	//	٤٠٣
١٠٧	عدم اشتراط النية في تملك المباحات	إحياء الموات	٧	٥٦
١٠٨	وجوب علف الدابة وسقيها ولو تشاحا في قدر الواجب بذل على أقلّ مطعموم مثله وملبوسه حسب العادة	الاجارة	٧	٩٦
١٠٩	للمستأجر استئجار الدار للسكنى وعدم وجوب تعيين الساكن	~	//	٢٤٢
١١٠	على المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة فإن تجدد امتلاؤها في دوام الإجارة وجب على المستأجر	~	//	٢٥١
١١١	عدم وجوب تنقية الدار والحشّ ومستنقع الحمام على المستأجر عند انتهاء المدة	~	//	٢٥٢
١١٢	لو عقد مدة معينة تحصل فيها الثمرة غالباً فخرجت المدة قبل ظهور الثمرة ووجودها فلا شيء للعامل وان طلعت بعد المدة المساواة	٧		٣٥٥
١١٣	لواحتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه	~	//	٣٦٢
١١٤	جواز تعدد المالك والعامل وتعدد أحدهما خاصة	القراض	٨	٥٧
١١٥	لو طلب المالك بيع رأس المال فان لم يكن ربح أو كان وأسقط العامل حقه منه اجبر على ردّه بما حدث فيه من التغيير	~	//	١٥١
١١٦	لو انفسخت المضاربة والمال دين لم يجب على العامل تقاضيه لو كانت الإذانة بإذن المالك	~	//	١٥٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٧	لو مات العامل ولم يعلم كون المال من جملة التركة ولا وجد سبب مقتضى الضمان فلا شيء للمالك	~	//	١٥٧
١١٨	لو اختلفا في قدر رأس المال قُدِّم قول المالك مع الربح سواء بقي العين ام تلفت	~	//	١٦٨
١١٩	لو تلف المال أو خسر فادّعى المالك القرض والعامل القراض أو الإبطاع قُدِّم قول المالك مع اليمين	~	//	١٧٤
١٢٠	جواز التوكيل على الإقرار وعدمه	الوكالة	٨	٢١٩
١٢١	لو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ نظر	~	//	٢٢٨
١٢٢	لو وكله في الإيداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو أنكر الأمر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل	~	//	٢٦٦
١٢٣	اذا شهد صاحب الحق على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة	~	//	٢٦٨
١٢٤	لو قال - بعد تسليم المبيع - : قبضت الثمن وتلف في يدي قُدِّم قوله	~	//	٣١٩
١٢٥	اشتراط التساوي في الموقف - في السبق والرماية ^١	السبق والرماية	٨	٣٣٣
١٢٦	حكم مالو قال آخر غير المتسابقين: من سبق فله عشرة	~	//	٣٣٩
١٢٧	شرطية العلم بعدد الرشق في المحاطة قطعاً دون المبادرة	~	//	٣٥١
١٢٨	لو شرطاً الخواسق والحوابي معاً صح ولو أطلقاً حُمِل على الخواصل	~	//	٣٥٢
١٢٩	عدم الاشتراط في صحة العقد إن يذكر كون الإصابة مبادرة أو محاطة	~	//	٣٦٠
١٣٠	شرطية القبض في الوقف وعدم شرطية فوريته	الوقف	٩	٢٣
١٣١	لوجمع الواقف بين المحصورين والمتنشرين أعطي كل حكمه	~	//	١٠٢
١٣٢	لو قال: وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال: على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان	~	//	١٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٣	عدم اشتراط فورية القبض في الهبة	الهبة	٩	١٥٤
١٣٤	لو عوض في الهبة لم يكن للمالك الرجوع كما لا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق	~	//	١٧٥
١٣٥	اشتراط التنجيز في الإقرار فلو علّقه بشرط لم يصح	الإقرار	٩	١٩٠
١٣٦	لو قال: لى عليك الف فقال: أنا مقرّ ولم يقل به لم يكن اقرارا	~	//	١٩٦
١٣٧	لو قال: لك عليّ الف إن شاء الله لا يلزم بشيء	~	//	١٩٩
١٣٨	لو قال: انا قاتل زيد فهو اقرار لامع النصب والوجه التسوية في عدم الإقرار	~	//	٢٠٠
١٣٩	لو ادعى زوال العقل حال اقراره لم تقبل دعواه الآ بالبينه ولو كان له حالة جنون يسمع قوله	~	//	٢٠٤
١٤٠	لو قال: هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه. فإما يترك في يد المقرّ او القاضي	~	//	٢٣١
١٤١	لو قال: له في هذه الدار مائة صحّ وطولب بالبيان فإن انكر المقرّ له تفسيره صدّق مع اليمين	~	//	٢٤١
١٤٢	لو قال: له عليّ شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وإن قلّ	~	//	٢٤٥
١٤٣	لو قال: غصبته ثم قال: اردت نفسه قبل. وكذا لو قال: غبنته	~	//	٢٤٨
١٤٤	لو قال: له عليّ مال جزيل او جليل وامثال ذلك قبل تفسيره بالقليل	~	//	٢٥٣
١٤٥	لو قال: كنت أظن ماله عشرة فثبت بالبينه مائة قبل تفسيره	~	//	٢٥٤
١٤٦	لو قال: له عليّ كذا فهو كالشيء ولو قال: كذا وكذا فهو تكرار	~	//	٢٥٧
١٤٧	لو قال: له عليّ كذا كذا درهما بالنصب او بالجر يلزمه ماسبق ويحتمل في الجراضافته جزء الى جزء المضاف الى درهم فيلزمه بعض بعض درهم	~	//	٢٦٠
١٤٨	لو عطف كذا على كذا ورفع الدرهم فقال: له عليّ كذا وكذا درهم لزمه درهم	~	//	٢٦٢

- ١٤٩ لو قال: ألف وثلاثة دراهم أو خمسون درهماً أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً فالجميع دراهم. ويمكن الرجوع الى تفسير العرف لذلك
- ٢٦٤ // ~
- ١٥٠ لو قال: عليّ ثلاثة دراهم وألف أو عشرون درهماً وألف فالألف مجهولة
- ٢٦٤ ٩ ~
- ١٥١ انصراف اطلاق الاقرار بالموزون أو المكيل الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى تقده الغالب فان تعدد الوزن أو النقد متساوياً رجع اليه في التعيين
- ٢٦٦ // ~
- ١٥٢ عدم تحمل صيغة الجمع باعتبار الوضع الآقل الجمع وهو ثلاثة
- ٢٦٧-٢٦٨ // ~
- ١٥٣ لو قال: من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما
- ٢٦٩ // ~
- ١٥٤ لو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب
- ٢٧١ // ~
- ١٥٥ لو قال: له عندى زيت فى جرّة أو سيف فى غمد أو كيس فى صندوق أو فصّ فى خاتم لم يدخل الطرف
- ٢٧٣ // ~
- ١٥٦ لو قال: له دار مفروشة أو دابة مسرجة أو عبد عليه عمامة احتمل الامرين
- ٢٧٥ // ~
- ١٥٧ لو قال المقرّ: «لزيد فى هذا العبد ألف» فهو مجمل
- ٢٧٨ // ~
- ١٥٨ لو قال: له عليّ درهم درهم درهم لزمه واحد
- ٢٨٠ // ~
- ١٥٩ لو قال: له درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحت درهم أو معه أو فوقه أو تحته لزمه واحد
- ٢٨٢ // ~
- ١٦٠ لو أقرّ بدرهم فى مجلسين أو بلغتين فالواجب واحد
- ٢٨٣ // ~
- ١٦١ لو قال: لزيد أو الحايط كذا بطل الاقرار
- ٢٨٨ // ~
- ١٦٢ لو قال: له هذه العبيد الآ واحد أقله التعيين. فلو ماتوا الآ واحداً فقال: هو المستثنى قبل
- ٣١٠ // ~
- ١٦٣ لو عطف بيل فان كانا معينين أو مختلفين لم يقبل اضراجه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين أو احدهما لزمه واحد ان استوى ما قبل بل وما بعدها ان اختلفا لزمه الاكثر
- ٣١٨ // ~

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٤	لو كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال: هذا الشيء لزيد بل لعمر			
٣٢١	قُضِيَ به للأول وعُزِمَ قيمته للثاني وكذا: غصبته من زيد بل من عمرو ^١ -	//		
١٦٥	لو قال: له عليّ ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن مبيع هلك			
٣٣٠	قبل قبضه أو لم أقبضه قُبِل. وقيل: لا -	//		
١٦٦	لو قال: له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره مطلقاً. ولو ادّعى المالك أنها			
٣٣٧	دين فالقول قوله مع يمينه بخلاف ما لو قال: أمانة. على أشكال -	//		
١٦٧	لو قال: له عليّ ألف وديعة لم يقبل تفسيره. وقيل: قُبِل -	//		
١٦٨	لو قال: لك عليّ ألف واحضرها وقال: هذه التي أقررت بها			
	وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له: هذه وديعتي والتي			
٣٤٠	أقررت بها غيرها وهي دين عليك قُدِّم قول المقر -	//		
١٦٩	اعتبار القبول في الوصية في كاشفيتها عن حصول الملك الوصية	١٠		٢٧
١٧٠	عدم اشتراط تعيين الموصى له في الوصية -	//		٩١
١٧١	لو أوصى لأحد هذين تخير الوارث -	//		٩٢
١٧٢	أقل الجمع ثلاثة فلو أطلقه حمل على المتيقن فلو قال: اعتقوا			
١٥٦	رقاباً تعين الثلاثة -	//		
١٧٣	لو أوصى بصيغة جمع القلة اجزأت الثلاثة -	//		١٥٨
١٧٤	لو أوصى بلفظ يقتضي التعميم وجب استيعاب ثلاثة ولا			
١٧٠	وجوب للاكثر -	//		
١٧٥	لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت وصيته وأُعطي			
٢٢٨	الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح -	//		
١٧٦	لو لم تصارح في الخطبة بالاجابة بل بما يشعر بالرضا وكذا لو			
٥٢	لم توجد اجابة ولا رد لم توجد -	١٢	النكاح	
١٧٧	لو عجز عن الأداء بالعربية وشق تعلّمها جاز العقد بغير			
٧٥	العربية وعدم اشتراط العجز عن التوكيل فيه -	//		

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٨	عدم الاشتراط في ولد المرضعة كونه في الحولين حين الارتضاع بأن لا يقع شيء من الرضاع بعد تجاوزهما	~	//	٢٢٢
١٧٩	حكم ما لو كان له زوجات خمس احداهن بنت اخ الاخرى	~	//	٤٣٢
١٨٠	منهن او بنت اختها فاختار البنت مع ثلاث غير العمة والخالة	~	//	٤٥١
١٨١	عدم تحتم الاختيار في الزوجات لو كان لا ينتظر اسلام بعضهن	~	//	٤٧٧
١٨٢	لو تداعى الزوجات سبق الى الاسلام فادّعت الزوجة لتبقى نفقتها وادّعاء الزوج لتنتفى فان القول قول الزوج يمينه	~	//	٤٧٩
١٨٣	لو قال: اسلمت بعد اسلامي بشهرين فقالت: بل بشهر قدّم قوله	~	//	
١٨٤	عدم جواز عقد العبد ولا الامة نكاحاً بدون اذن المالك وبشبه المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يمكنه من الاكتساب ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته	~	١٣	٦٦
١٨٥	لو قبل أحد مملوكة الغير او لمسها او استمتع بها بمادون الوطء لم يكن له عوض مال بخلاف ما لو استخدمها في انواع الخدمة كان	~	//	٧٦
١٨٥	حكم ما لو تزوج العبد بخرّة من دون اذن مولاه والشقوق المتصورة فيه	~	//	٨٥
١٨٦	الاستبراء كما يجب على من ملك بالشراء كذا يجب على من ملك بغيره من الاسباب الناقلة للملك ^١	~	//	١٦٨
١٨٧	لو اراد تزويج الامة المبتاعة فان كان البائع قد وطأها فلا بد من الاستبراء وان لم يكن وطأها معلوماً جاز بدون الاستبراء	~	//	١٧٦
١٨٨	وجوب النفقة للامة بالتسليم ليلا ونهاراً فلو سلمها ليلاً لم يجب عليه نصف النفقة	~	١٣	٢٠٢
١٨٩	للزوج الرجوع على الولي بالمهر لو فسخ بالعيب والولي عالم بالخال فلو ادّعى الزوج عليه العلم بالعيب ليرجع عليه فان انكر كان على الزوج البيّنة	~	//	٢٧٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٠	وجوب أقل مهر المثل للسيد بعد الدخول مع التدليس ^١	~	//	٢٨٩
١٩١	لو تلف العين في يدها ضمن المهر في كسبها ان كانت مكتسبة والآ فعلى السيد	~	//	٢٩٠
١٩٢	لو عقد رجلان على امرأتين بمهرين ثم اشتبهت زوجة كل منهما بالآخرى وجب لكل من الزوجين الطلاق وقيل: لم يجب ذلك	~	//	٣١٠
١٩٣	استحقاق المفوضة مهر المثل ولا يجب هذا المهر ولا المتعة بنفس العقد فلومات أحدهما قبل الدخول والطلاق فلا شيء	~	//	٤٢١

١١. أصالة عدم تداخل الاسباب

١	وجوب الوضوء بتحقق اسبابه كالبول والغائط والريح والنوم	الظهار	١	٨١
٢	كفاية غسل الجنابة عن غيره من الأغسال ورفع الحدث الأكبر والأصغر	~	//	٨٧
٣	كفاية منزوح الأكثر لو تكررت النجاسة في البئر واختلفت وعدمها	~	//	١٤٧
٤	لو كرر اسباب الكفارة كررت مطلقاً	~	//	٣٢٤
٥	لو نقص قيمة المغصوب بالاستعمال تثبت الأجرة والأرض مع الغصب	٦		٢٥٠
٦	لو تزوج امرأة في عدتها عالماً حرّمت عليه مؤبداً وتعتمد منه بعد اكمال العدة الاولى كاملة	النكاح	١٢	٣٠٩
٧	دوران اتحاد مهر المثل وتعده الواجب بالوطء بالشبهة مع اتحاد الشبهة وتعدها سواء اتحد الوطء مع اتحاد الشبهة او تعدد	~	١٣	٤٤٥

١٢. أقل الجمع

١	لو قال: له عليّ دراهم. فهي ثلاثة	الاقرار	٩	٢٦٧
٢	أقل الجمع ثلاثة سواء كان جمع كثرة أم قلة	الوصية	١٠	١٥٨

١٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة

- | | | | | |
|---|--|---------|----|---------|
| ١ | كفاية غسل الجنابة عن ساير الأغسال | الطهارة | ١ | ٨٨ |
| ٢ | جواز صلاة الجمعة في عصر الغيبة مع التمكن من الاجتماع بالشرائط وعدمه | الصلاة | ٢ | ٣٧٥-٣٧٦ |
| ٣ | لو قال: اعطوه عبداً من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت صحت الوصية | الوصية | ١٠ | ١٤٩ |
| ٤ | ثبوت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم المسلمين تقبل شهادة الذمي خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به | ~ | ١١ | ٣٠٨ |
| ٥ | لو ادعى زوجة امرأة وادعت اختها زوجيته وأقاما بينة حكم لبيئتهما مع سبق تاريخهما او دخوله بها والا حكم لبيئته ويحلفان على التقديرين الا مع السبق | النكاح | ١٢ | ٩٠ |
| ٦ | اعتبار الكفاءة في النكاح وهي الاسلام. وقيل: غيره | ~ | // | ١٣٠ |

١٤. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

- | | | | | |
|---|---|---------|----|-----|
| ١ | حرمة التكفير في الصلاة - وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس الصلاة | الصلاة | ٢ | ٣٤٤ |
| ٢ | لو وقف المسلم المحقق شيئاً على المسلمين كان ذلك للمحققين من المسلمين | الوقف | ٩ | ٤٠ |
| ٣ | بطلان الاستثناء المستوعب وجواز ابقاء الفرد الواحد لو وافق مدلوله | الاقرار | ٩ | ٢٩٩ |
| ٤ | لو أوصى المسلم لأهل قرية او للفقراء وكان جميع القرية كفّاراً صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر ذمياً ففي تخصيص المسلمين نظر | الوصية | ١٠ | ٧٢ |
| ٥ | لو خصص كل واحد من الوارثين بعين هي قدر نصيبه افتقر الى الاجازة | ~ | // | ٩٠ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	لو ملك جارية ونظر او لمس منها ما يحرم على غير المالك بشهوة حرمت على ابيه وابنه	النكاح	١٢	٢٨٩-٢٩٠
٧	اشتراط تحریم امّ المعقود عليها بل كل تحریم يترتب على العقدان يكون عقد النكاح لازما من الطرفين وعدمه	-	//	٢٩٦
٨	عدم وقوع الإيلاء في المتمتع	-	١٣	٣٥
٩	لو امر المولى عبده بالطلاق فهو فسخ ان جعلناه اباحة والآ فقيه نظر	-	//	١٥٨

١٥. تخصيص الكتاب بالخبر (وعدمه)

١	الحاق الزنا بالصحيح في افادة ترك المصاهرة وعدمه	النكاح	١٢	٢٨٧
٢	لو وطئ الاب او الابن زوجة الآخر وان لم يدخل بها او مملوكته التي وطئها المالك وان تقدم على زمان الملك بزنا او شبهة فلا تحرمان على الزوج والمالك	-	//	٣٠٣
٣	عدم اللعان في المتعة واختصاصه بالدائم	-	١٣	٣٦

١٦. ترك الاستفصال يدل على العموم

١	لو اشترى العامل من ينعق عليه ولا ربح في المال صحّ	القراض	٨	١٠٧
٢	جواز توكيل الحاضر رجلا في الطلاق	الوكالة	٨	١٩٠
٣	جواز بيع الوقف لو كان بالموقوف عليهم حاجة شديدة	الوقف	٩	٧٠
٤	عدم وجوب التعميم والتسوية في المنتشرين من الموقوف عليهم مطلقا	-	//	١٠٢
٥	لو اوصى لعبده بما ليس جزء مشاعا في التركة صحّت الوصية	الوصية	١٠	٤٩
٦	تنفيذ اجازة الوارث لو وقعت بعد موت المورث وقيل تنفذ قبله ايضا	-	//	١١٤
٧	لو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث صحّ	-	//	١١٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	لو عقد على الأمة من دون اذن الحرّة بطل وقيل بتوقفه على اذن الحرّة	النكاح	١٢	٣٦٤
٩	لو اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام	~	//	٤٢٤
١٠	لو أتت في النكاح المنقطع بولد لحق به وان عزل	~	١٣	٣٤
١١	لو زوج الرجل أمته حرم عليه جميع انواع الاستمتاع بها	~	//	١٦٢
١٢	لو تجدد الجنون بعد العقد ثبت الخيار في الرجل مطلقاً دون المرأة مطلقاً	~	//	٢٢١
١٣	ثبوت الخيار للمرأة لو حدث جبّ الزوج بعد العقد وعدمه	~	//	٢٢٤

١٧. تعليق الحكم على وصف مشعر بالعلية

١	أحقية الشريك في الشفعة من غيره	الشفعة	٦	٣٥٢
---	--------------------------------	--------	---	-----

١٨. تكليف الكفار بالفروع

١	عدم انعقاد الجمعة بالمرأة ولا بالكافر رغم وجوبها عليه	الصلاة	٢	٣٨٥
٢	الاسلام شرط صحة العبادة دون وجوبها	~	//	٤١٦
٣	تنفيذ وصية الكافر بالخير او الغنير لمسلم وعدمه	الوصية	١٠	٣٨

١٩. تكليف ما لا يطاق

١	لو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجدماء مباحاً او لزم من استعماله ضرر تيمّم	الطهارة	١	٤٨٠
٢	سقوط الصلاة أداء وقضاء لو لم يجدماء ولا تراباً	~	//	٤٨٦
٣	سقوط مسح المقطوع دون الباقي	~	//	٤٩٦
٤	انتقاض التيمم بمجرد وجود الماء والتمكن من استعماله وان لم يمض مقدار زمان الطهارة وعدمه	~	//	٥٠٧
٥	لو صلى في المغصوب عالماً بالنصب اختياراً بطلت وان جهل الحكم	~	٢	١١٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	اشتراط صحة صلاة المرأة في بطلان الصلاتين للمحاذاة وفي الرجوع في ذلك إليها نظر	الصلاة	٢	١٢٤
٧	لو عجز عن القعود صلى مضطجعا وهكذا	-	//	٢٠٩
٨	سقوط الطمانينة فيما لو عجز عنها وكذا الرفع	-	//	٢٩٠
٩	لو علم الإمام اتساع الوقت للجمعة وللخطبتين مخففة وجبت والآن سقطت ووجب الظهر	-	//	٣٦٩
١٠	عدم صحة الصلاة في أول الوقت مع مطالبة الدائن ^١	الدين	٥	١٣
١١	لو رجع المالك قبل الغرس ولم يعلم المستعير فغرس فلا بد من الارش	العارية	٦	٧١
١٢	لو استأجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستأجر فحكمه كالغاصب	الاجارة	٧	٢٢٨
١٣	لو استأجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا أجره ولواقص الأجير مع العلم ضمن ومع الجهل فالضمان على المستأجر لو تمكن من الإعلام والإفلا	-	//	٢٨٦
١٤	لو كان في الشراء ربح فللعامل المطالبة بضمن حصته فان لم يأذن المالك بطل ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك لفظا والآن وقع على العامل لو علم به ولو جهل النسب او الحكم ففي صحة البيع اشكال القراض	-	٨	١٠٠
١٥	لو اشترى الوكيل معيبا بضمن مثله وجهل العيب وقع على الوكيل الوكالة	-	٨	٢٥٩
١٦	لو أوصى بعقود عدد معين من عبيده بلا تعيين اقرع الى ان يستوفي الثلث	الوصية	١٠	٢٠٩
١٧	لو اذن المولى لعبده في التزويج وعين المهرصح والآن فعله مهر المثل فإن زاد على التقديرين ففي ذمته بعد الحرية والباقي على مولاه	النكاح	١٢	١٦٤

٢٠. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط

- | | | | | |
|---|--|---|--------|-----|
| ١ | لو اشتغل احد المكلفين في الابتداء - من الآيات - و خرج الوقت وقد أكمل ركعة لم يجب الاتمام والآخر لا يجب القضاء عليه اطلاقاً | ٢ | الصلاة | ٤٧٣ |
| ٢ | لو نوى الصوم عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمداً ثم ظهر أنه من رمضان وجب كفارته | ٣ | الصوم | ٦١ |
| ٣ | لو عجز - في صوم الستين بعد صيام شهر وجب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط على اشكال | ٣ | الحج | ٣٠٦ |

٢١. حجية خبر الواحد

- | | | | | |
|---|--------------------------------------|----|--------|-----|
| ١ | جواز صلاة الجمعة في عصر الغيبة وعدمه | ٢ | الصلاة | ٣٧٤ |
| ٢ | تحريم أم الزوجة بمجرد العقد لبنتها | ١٢ | النكاح | ٢٩٥ |

مركز تحقيقات فقهية إسلامية

٢٢. حجية الظن

- | | | | | |
|---|---|----|----------|-----|
| ١ | المجنب في احد المسجدين - مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ - يتيمم للخروج | ١ | الطهارة | ٧٨ |
| ٢ | قيام ظن النجاسة المستند الى السبب مقام العلم | // | ~ | ١٥٤ |
| ٣ | حجية المظنة في الشك في أفعال الطهارة وفي المرتمس والمعتاد لو اعتبرها الشارع | // | ~ | ٢٣٨ |
| ٤ | لزوم طلب الماء للوضوء في كل صلاة حتى يحصل العلم بالعدم | // | ~ | ٤٦٨ |
| ٥ | اعتبار الظن بالصدق عند رد اللقطة لو اصفها | ٦ | اللقطة | ١٨٤ |
| ٦ | لو شرط مدة يدرك الزرع فيها علماً او ظناً صح | ٧ | المزراعة | ٣١٦ |
| ٧ | صحة المساقاة لو ظن بحصول الثمرة في المدة المفعولة | ٧ | المساقاة | ٣٥٢ |

٢٣. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

- | | | | | |
|----|--|---------|----|-----|
| ١ | وجوب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده عرفياً | الطهارة | ١ | ٨٢ |
| ٢ | الحيض شرعاً: دمٌ يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة غالباً | ~ | // | ٢٨١ |
| ٣ | النفاس شرعاً: دم يقذفه الرحم عقيب الولادة أو معها | ~ | // | ٣٤٥ |
| ٤ | التيمم شرعاً: استعمال الصّعيد وما في حكمه مشروط بالنية | ~ | // | ٤٦٤ |
| ٥ | الصلاة شرعاً: أفعال مفتوحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة | الصلاة | ٢ | ٥ |
| ٦ | وجوب ستر الرأس على الحرّة في الصلاة وكذا ستر الصدغين وما لا يجب غسله في الوضوء | ~ | // | ٩٧ |
| ٧ | الأذان شرعاً: أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بأوقات الصلاة | ~ | // | ١٦٧ |
| ٨ | الركوع شرعاً انحناء مخصوص في الصلاة | ~ | // | ٢٨٣ |
| ٩ | السجود شرعاً: وضع الجبهة على الأرض ونحوها | ~ | // | ٢٩٦ |
| ١٠ | التشهد شرعاً: الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاة على النبي وآله <small>عليهم السلام</small> | ~ | // | ٣١٧ |
| ١١ | العدالة شرعاً: كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة | ~ | // | ٣٧٢ |
| ١٢ | عدم حمل البيع على معناه الأصلي وهو المعاوضة المطلقة بل على معناه الشرعي | ~ | // | ٤٢٨ |
| ١٣ | الجهاد شرعاً: الجهد في قتال الكفار ومن جرى مجراهم | الجهاد | ٣ | ٣٦٥ |
| ١٤ | لأعلاء كلمة الإسلام | ~ | ~ | ~ |
| ١٤ | لو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم | ~ | ~ | ~ |
| ~ | حمل الإطلاق على ذلك | المتاجر | ٤ | ١٦٧ |
| ١٥ | الزّبا شرعاً: زيادة أحد العوضين المتماثلين المقدّرين | ~ | ~ | ~ |
| ~ | بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع أن علم والآ فالعادة | ~ | // | ٢٦٥ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

- ١٦ المعتبر هو عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام
 حكم بدخولها فيه فان لم تعلم العادة الشرعية فعادة البلد
 ٢٧٠ //
- ١٧ الشفعة شرعاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه
 المنتقلة عنه بالبيع
 ٣٤٢ ٦ الشفعة
- ١٨ عدم دخول الجواميس والبيخاتى فى اطلاق لفظ البقر والابل
 لعدم تناول عرفياً
 ١٨٨ ٧ الاجارة
- ١٩ عدم جواز استعمال لفظ المساقاة بقصد المزارعة ولا العكس
 فى العقد
 ٣٣٩ ٧ المزارعة
- ٢٠ المساقاة شرعاً: معاملة على اصول نابتة بحصة من
 ثمرها
 ٣٤٣ ٧ المساقاة
- ٢١ الشركة شرعاً ولغةً: اجتماع حقوق الملاك فى الشيء الواحد
 على سبيل الشيع
 ٨ ٨ الشركة
- ٢٢ لو اوصى لورثة فلان ومات ولا وارث له دخل الامام
 والموالى فى الوصية
 ١٧٢ ١٠ الوصية

٢٤. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

- ١ صلاة الجنائز صلاة مجازاً
 الصلاة ٢ ٧
- ٢ كراهة إمامة الأجذم والأبرص
 ~ //
- ٣ اشتراط طهارة الخطيب فى أداء الخطبتين وعدمه
 ~ //
- ٤ وجوب إصفاء المأمومين الى الخطبة وعدمه
 ~ //
- ٥ احتساب الشهر الثانى عشر من الحول للزكاة
 الزكاة ٣ ١٠
- ٦ جعل الحج اسماً للقصد دون المناسك
 الحج ٣ ١٠٨
- ٧ لو اختلفا فى اشتراط الاجل فالقول قول مدعيه ان كان العقد
 بلفظ السلم
 المتاجر ٤ ٢٤٣
- ٨ احتمال الرجوع لو صالح المأذون فى الأداء بشرط الرجوع
 على غير جنس الدين
 الضمان ٥ ٣٣٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادّعاها المحتال			
٣٧٧	وادّعى المحيل قصد الوكالة قُدِّم قول المحيل	الحوالة	٥	
١٠	لو استأجر مدّة لزرع لا يكمل فيها واطلق صح مطلقاً ومقيّداً			
٢٣٣	بامكان الانتفاع	الاجارة	٧	
٩١	تناول لفظ الأولاد للحفدة (أولاد الأولاد) وعدمه	الوقف	٩	
١٢	النقاش حول كلام شيخنا المفيد من تناول لفظة الولد لولد الصلب وولد الولد			
٩٢	الصلب وولد الولد	~	//	
١٣	لو شرط في الوقف - اخراج بعضهم كقوله: لو تزوج احد منهم			
٩٩	فلانصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد ولو رجعيّاً ~		//	
١٤	لو وقف على مواليه وله منهم أعلى وأدون يصرف الى			
١٠٨	المتعينين منهما وبطلان الاطلاق	~	//	
١٥	لو وقف على أولاده فاذا انقرضوا وانقرض أولاد أولاده			
١١٠	صرف على الفقراء	~	//	
١٦	لو أوصى لمن يتعدّر حمل اللفظ عليه حقيقة يصرف الى المجاز كما			
٩٣	لو أوصى لأولاده وله أولاد أولاد لاغير اولآبائه وله اجداد	الوصية	١٠	
١٧	عدم صحة الوصية للمولى الشاملة للأعلى والأدون - على			
٩٥-٩٦	المجاز	~	//	
١٨	لو أوصى لأجنبيّ بنصيب ولده بطل وصرف الى المثل وقيل:			
٢٣٩	لا يبطل	~	//	
١٩	لو أوصى لشخص بضعف نصيب ابنه أعطي مثليه ولو أوصى			
٢٦١	بضعفيه قيل: إنّه ثلاثة أمثاله	~	//	
٢٠	الشايع في الشرع استعمال لفظ النكاح في العقد	النكاح	١٢	
٢١	ردّ القول بكون النكاح مشتركاً لفظيّاً بين العقد والوطء	~	//	
٢٢	لو وطء الأب أو الابن مملوكة الآخر بزنا أو شبهه قيل أن يطأها			
٣٠١	المالك حرم عليه	~	//	
٢٣	حرمة وطء بنت الاخ بالملك لو وطئ العمة بالملك وعدمها	~	//	

٢٥. دخول الغاية في المغنى وعدمه

- ١ لو قطعت اليد من مفصل الزند فمسح ما بقى من المفصل - في التيمم - أحوط ٤٩٦ ١
- ٢ لو قال: ضمننت من واحد إلى عشرة فالأقرب لزوم التسعة الضمان ٣٢٨ ٥
- ٣ لو قال: من درهم إلى عشرة فخروج الطرفين و خروج الغاية اقرب الاقرار ٢٦٩ ٩

٢٦. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

- ١ من يجب قتله يؤمر بالاعتسال قبله ثلاثة ويسقط بعد موته الطهارة ٣٦٦ ١
- ٢ وجوب التسليم في الصلاة الصلاة ٣٢٥ ٢

٢٧. دلالة الأمر على الفور وعدمها

- ١ حرمة البيع وما يشبهه بعد اذان الجمعة ووجوب السعى الفورى بعد النداء ٤٢٨ //

٢٨. دلالة الأمر على الوجوب

- ١ يجزى المربية للصبى - ذات الثوب الواحد - وكذا المربي غسل ملبسه في اليوم مرة الطهارة ١٧٦ ١
- ٢ كراهة استعمال الإناء المفضض ووجوب الاجتناب عن موضع الفضة ١٨٩ //
- ٣ النية عبارة عن: إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً ١٩٧ //
- ٤ وجوب الاستقبال الى القبلة حالة الاحتضار ٣٥٥ //
- ٥ استحباب وضع الميت على ساحة مستقبل القبلة وقيل بوجوبه ٣٧٤ //
- ٦ عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت وجوازه في الضيق وجوازه في السعة لو علم استمرار العجز والا لم يجز ٥٠٠ //

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	حرمة الصلاة في السائرة اختياراً وعدمها	الصلاة	٢	٦٤
٨	اشتراط الستر في الصلاة	~	//	٩٣
٩	جواز أن يصلّي كل من الرجل والمرأة الى جانب الآخر او مع			
١٠	تقدم المرأة بان لا يكون بينهما حائل او بعد عشرة اذرع وعدمه	~	٢	١٢٠
١١	صحّة الصلاة لو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه اذا			
١٢	كان موضع الجبهة طاهراً	~	//	١٢٧
١٣	وجوب الحمد ثم السورة الكاملة في ركعتي الثنائية			
١٤	والأولين من غيرها	~	//	٢٤٣
١٥	وجوب الذكر في الركوع وتعيين التسبيح عند الاكثر	~	//	٢٨٥
١٦	وجوب الانحناء في السجود بحيث يساوى موضع جبهته			
١٧	موقفه او يزيده بقدر لبنة دون الأزيد	~	//	٢٩٩
١٨	استحباب جلسة الاستراحة	~	//	٣٠٧
١٩	وجوب السجود في العزائم الأربع	~	//	٣١١
٢٠	وجوب التسليم للخروج من الصلاة - بعد التشهد	~	//	٣٢٥
٢١	حرمة التكفير - وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس - في الصلاة	~	//	٣٤٥
٢٢	وجوب صلاة الجمعة في عصر غيبة الإمام (عليه السلام) وعدمه	~	//	٣٧٦
٢٣	وجوب صلاة العيدين عينا باجتماع شرايطها	~	//	٤٤٠
٢٤	وجوب الخطبتين بعد صلاة العيد	~	//	٤٤٢
٢٥	وجوب القيام في خطبتي العيد والجلوس بينهما وعدمه	~	//	٤٤٣
٢٦	استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات	~	//	٤٤٩
٢٧	وجوب التكبيرات في صلاة العيد وعدمه	~	//	٤٥٦
٢٨	كراهة صيد ما بين البريد والحرم واستحباب التصديق عنه			
٢٩	بشيء لو فقا عينه او كسر قرنه	الحج	٣	٣٣٧
٣٠	وجوب البدء بقتال الاقرب ثم القريب	الجهاد	٣	٣٨١
٣١	لو لم يجعل للوصي وتولّى امور الاطفال وقام بمصالحهم كان			
٣٢	له ان يأخذ عوضاً عن تصرفه اقل الامرين من الاجرة والكفاية لوصيته		١١	٣٠٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧	لو ثبت للمكلف اختيار جميع الزوجات بان اسلمن كلهن اوكن كتابيات او اسلم البعض والاخر كتابيات وجب عليه اختيار الاربع	النكاح	١٢	٤٦٧
٢٨	عدم استحقاق المتعة الا لمطلقة التي لم يفرض لها مهر	-	١٣	٤٣٢

٢٩. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة اتخاذ اواني الذهب والفضة للتزين في المجالس	الطهارة	١	١٨٨
٢	يستباح بالوضوء مسح كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسحها بدونه	-	//	٢٣٢
٣	وجوب تفصيل المسلم دون الكافر	-	//	٣٥٦
٤	بطلان الصلاة لو قرن بين سورتين في ركعة واحدة	الصلاة	٢	٢٤٧
٥	حرمة التكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس في الصلاة وبطلانها به	-	//	٣٤٥
٦	حرمة قطع الصلاة الواجبة اختياراً وجوازها لاجل حفظ المال والغريم والطفل وشبهه	-	//	٣٥٨
٧	جواز توكيل الجد المحرم محلاً وحرمة شهادته على النكاح	الحج	٣	١٧٧
٨	حرمة تلقى الركبان	المتاجر	٤	٣٧
٩	حرمة الدخول في سوم المؤمن وكذا توكل الحاضر للباد	-	//	٥١-٥٢
١٠	لو اجابت خطبة زيد حرمت خطبة غيره	النكاح	١٢	٥٢
١١	لحوق الزنا بالصحيح في افادته حرمة المصاهرة	-	//	٢٨٦

٣٠. دلالة النهي على الفساد

١	حرمة الاستنجاء بالروث والعظم وذى الحرمة كالمطعم وتربة الحسين عليه السلام ويجزى	الطهارة	١	٩٩
٢	نزع البثر بدخول الجنب فيه. وقيل باغتساله فيه	-	//	١٤٣
٣	لو اشتبه الماء بالمغصوب وجب اجتنابهما فلو تطهر بهما لم يجز	-	//	١٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	لو تظهر من آنية الذهب والفضة صحت وفعل محرماً ولو			
١٩٢	تظهر بالمغصوبة أو جعلها مصباً لماء الطهارة بطلت بهما	~	//	
٥	تقدم غسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن على الوضوء			
٤٧٨	مع قصور الماء عنهما فإن خالف بطل الوضوء	~	//	
٤٨٠	يشترط في التيمم كون ما يتيمم به خليصاً مملوكاً أو في حكمه	~	//	
٧	لو أجزأ الفريضة عن وقتها أو قدمها عليه عامداً لم يجزأ	الصلاة	٢	٢٩
٨	حرمة الحرير الخليص على الرجاء خاصة وبطلان الصلاة			
٨٣	فيه سواء كان هو الساتر أم غيره	~	//	
٩	لو صلى في المغصوب وكان هو الساتر بطلت الصلاة	~	//	٨٧
١٠	بطلان صلاة من استصحب شيئاً مغصوباً غير الثوب حال			
٨٩	الصلاة وعدمه	~	//	
١١٦	حرمة الصلاة في المكان المغصوب وبطلانها	~	//	
١٢	لو أمره المالك الأذن بالخروج تشاغل به فإن ضاق الوقت			
	خرج مصلياً فلو صلى ولم يخرج من المكان المغصوب			
١١٧-١٢٠	فوراً بطلت	~	//	
١٣	بطلان صلاة الرجل والمرأة محاذياً أو بتقدمها عليه ولو سبقت			
١٢١	إحداهما بطلت صلاة المتأخر	~	//	
٢٣٤	لو وقع المندوب من الأفعال بنية الوجوب بطل	~	//	
١٥	لو قرأ ما يفوت الوقت به أو قرن بين سورتين في ركعة			
٢٤٧	واحدة بطلت الصلاة	~	//	
٢٥٥	لو قدم السورة على الحمد أعاد	~	//	
٢٦١	عدم وجوب الجهر على المرأة	~	//	
١٨	لو قرأ عزيمة في الفريضة نسياناً اتعها وقضى السجدة ولو			
٢٦٤	لم يتجاوز السجدة وجب العدول	~	//	
١٩	لو قرأ خلال قراءة الصلاة شيئاً آخر قرأناً أو ذكراً عامداً			
٢٦٥	بطلت الصلاة	~	//	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠	لو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامداً و لم يعده بطلت الصلاة	~	//	٢٩٠
٢١	وجوب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد الواجب ولو لم يجلس بقدره بطلت صلاته	~	//	٣٢٠
٢٢	لو التفت يسيراً بكتفه عمداً بطلت وكذا لو دعى بالمحرّم	~	//	٣٤٧
٢٣	عدم جواز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين رجليه. وفي بطلان الصلاة قولان	~	//	٣٥٣
٢٤	لو ترك ردّ السلام أثم وبطلت به الصلاة	~	//	٣٥٧
٢٥	حرمة قطع الصلاة الواجبة اختياراً وجوازه لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه	~	//	٣٥٩
٢٦	لو سبقت واحدة من الجمعتين صحت ويصلي الآخرون الظهر ان لم يدركوها مع السابق والآتية	~	//	٤١٢
٢٧	النداء الذي يتعلّق به التحريم هو الواقع بعد الزوال والإمام على المنبر والأثر مترتب شرعاً على المعاملة الواقعة وقت النداء ^١	~	//	٤٢٧
٢٨	صحة بيع المعتكف وشرائه وان أثم	الاعتكاف	٣	١٠٢
٢٩	للقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة ويجددان التلبية استحباباً عقيب صلاة الطواف ويحلّان لو تركاها	الحج	٣	١١٥
٣٠	لو أوقع مستأجر الحج العمرة لنفسه وقعت صحيحة	~	//	١٥٢
٣١	لونوى الإحرام ولم يعبّر حجاً ولا عمرةً او نواهما معاً بطل	~	//	١٦٦
٣٢	صحة شراء الاماء في حال الاحرام وان قصد التسري	~	//	١٧٩
٣٣	لو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهواً صحت متعته ولا شيء عليه وعمداً تصير حجته مفردة. وقيل: يبطل الثاني	~	//	٢١٢
٣٤	تقسيم الأضحية أثلاثاً بين الاكل والهدي والصدقة والاقوى وجوب الاكل	الحج	٣	٢٤٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥	لو حج بالمال الفصبي مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته إلا في الهدى إذا ابتاعه بالعين المغصوبة	المتاجر	٤	٣٥
٣٦	لو أحوال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من السلم كره ولو قلنا بالتحريم بطل	~	٣	٣٩٩-٤٠٠
٣٧	وجوب استبراء الأمة الموطوءة على البائع بحيضة على الأقل ولو باعها قبل الاستبراء أثم وصح البيع	~	//	١٥٠
٣٨	عدم صحة صلاة المدين في أول وقتها لو تمكن من أداء دينه الدين	٥	١٢-١٣	
٣٩	لو قال: أقرضتك بشرط أن أقرضك غيره صح ولا يجب الوعد	~	//	٣٧
٤٠	عدم جواز تسليم المشاع إلا بأذن الشريك فلو سلم بدونه صح الاكتفاء به	~	//	١٠٧
٤١	لو أوقع الاجيران لصلاة الميت دفعة فان علم كل منهما بمقد الآخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وإن جهلا فكذلك	الاجارة	٧	١٥٤
٤٢	عدم صحة الاقباض حالة الرهن بدون إذن المرتهن	الهبة	٩	١٤٦
٤٣	عدم اعتبار القبض لو صدر بدون إذن الشريك	~	//	١٥٦
٤٤	لو أوصى ببيع تركته بضمن المثل ففي اشتراط الاجازة نظر والاجارة ابتداء عطية من الورثة	الوصية	١٠	١١١-١١٢
٤٥	اعتبار الشروط المعتبرة لصحة الوصية عند الايصاء وعدم كفاية تحققها عند الوفاة	~	//	٢٨١
٤٦	حرمة صوم الوصال - وهو الامساك الخاص على قصد الصوم - وجوازه للنبي ﷺ	النكاح	١٢	٦١
٤٧	للرجل ادخال العمه او الخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا وللممة والخالة فسخ عقدهما لوجهلتادون المدخول عليها ^١	~	//	٣٤١
٤٨	لو عقد على الاختين معا عقداً واحداً بطل	~	//	٣٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٩	لو كانت العمة والخالة عنده فعهده على بنت الأخ أو بنت الأخت بغير إذنهما بطل العقد رأساً ^١	~	//	٣٥٧
٥٠	عدم جواز عقد العبد أو الامة نكاحاً من دون اذن المالك ولو فعل احدهما بدونه وقف على اجازة المالك	~	١٣	٦١
٥١	لو عقد احد الزوجين الحرّ العالم بعبودية الآخر توقف على اذن المالك	~	//	١٠٠

٣١. التسميعات ألطاف في العقلات

١	المراد بوجه الوجوب والندب السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب وهو كون الواجب السمعى مقرباً من الواجب العقلى وأن امتثاله باعث على امتثاله	الطهارة	١	٢٠٢
---	---	---------	---	-----

٣٢. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	لو صلّى حاملاً لذى روح غير مأكول اللحم صحت صلاته	الطهارة	١	١٨٥
٢	بطلان الوضوء لو فرّق النية على الاعضاء	~	//	٢٠٩
٣	وجوب غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فى الوضوء	~	//	٢١٥
٤	عدم اجزاء المسح على الحائل وإن كان من شعر الرأس غير المقدم	~	//	٢١٩
٥	استحباب وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها	~	//	٢٢٩
٦	عدم جواز غسل الرجل الأ رجل أو زوجته وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأه وملك اليمن كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية	~	//	٣٦٠
٧	الشهيد المقتول بين يدي الامام لو مات في المعركة يُصلّى عليه ولا يغسل ولا يكفن فإن جرّد كفن فقط	~	//	٣٦٦
٨	استحباب جعل الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته والاخرى من الأيسر بين القميص والازار	~	//	٣٩٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	استحباب كتابة الشهادة على الكفن	~	//	٣٩٥
١٠	لو ضاقت التركة عن الكفن فالممكن ولو قصر عنه غطى رأسه وجعل على رجله حشيش	~	//	٤٠١
١١	وقوف الامام وراء الجنازة ورأس الميت عن يمينه	~	//	٤١٨
١٢	وجوب القيام في صلاة الميت مع القدرة	~	//	٤٢١
١٣	لزوم الدعاء للمؤمن واللعن للمنافق في صلاة الميت	~	//	٤٢٥
١٤	استحباب رفع اليدين في تكبيرات صلاة الميت	~	//	٤٢٧
١٥	عدم القراءة في صلاة الميت	~	//	٤٢٧
١٦	كراهة تكرار صلاة الميت على الواحد، إلا في مواضع خاصة	~	//	٤٢٨
١٧	وجوب استقبال القبلة في الدفن بأن يضجع الميت على جانبه الأيمن	~	//	٤٣٦
١٨	استحباب شرج اللبن وتنزيده بجعل بعضه فوق بعض وتسويته بالطين	~	//	٤٤١
١٩	استحباب إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين	~	//	٤٤٢
٢٠	جواز نقل الميت بعددنه الى المشاهد المشرفة	~	//	٤٥١
٢١	وجوب الموالاة في التيمم واستحباب نفخ اليدين بعد الضرب قبل المسح	~	//	٤٩٣
٢٢	جميع النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلاة الاعرابي الصلاة	٢	١٠	
٢٣	استحباب تأخير العصر الى أن يخرج وقت فضيلة الظهر	~	//	٢٦
٢٤	اختلاف القبلة باختلاف حال المصلّي باعتبار قربه من الكعبة وبعده منها فقبلة الاول الكعبة والثاني جهتها	~	//	٤٨
٢٥	اعتبار محراب رسول الله ﷺ قبلة للمصلّي بمدينة ولا حاجة الى اجتهاده فيها	~	//	٥٢
٢٦	وجوب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وكذا الندب	~	//	٦٠
٢٧	جواز النوافل سراً و حضراً على الراحلة و ان انحرفت الدابة	~	//	٦٤
٢٨	جواز لبس ما استعمل فيه الأبريسم	~	//	٨٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الياب	المجلد	الصفحة
٢٩	الدبر: نفس المخرج دون الاليتين والفخذ	~	//	٩٤
٣٠	وجوب ستر الحرّة رأسها في الصلاة	~	//	٩٧
٣١	عدم وجوب ستر الرأس على الأمة ولا يستحب لها القناع	~	//	٩٨
٣٢	جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ^١	~	//	١٠٥
٣٣	استحباب الصلاة في النعل العربية	~	//	١٠٧
٣٤	حرمة صلاة الفريضة في جوف الكعبة وسطحها وعدمها	~	//	١٣٦
٣٥	افضلية الصلاة المكتوبة في المسجد وكراهة تعلية المساجد	~	//	١٤٣
٣٦	كراهة القضاء وانفاذ الاحكام في المساجد وعدمها	~	//	١٥٠
٣٧	كراهة انشاد الشعر الا اذا كثر منفعته	~	//	١٥١
٣٨	حرمة ادخال النجاسة الى المساجد	~	//	١٥٤
٣٩	عدم جواز الصلاة على الوحل لعدم تمكن الجبهة ولو اضطر	~		
١٦٢	أوما وجواز السجود على القرطاس	~	//	١٦٢
٤٠	لو اذن قاضي الصلاة لاول صلاته وأقام للبواقي كان أدون فضلاً	~	//	١٧١
٤١	حرمة التشويب في الاذان والاقامة ^٢	~	//	١٩٠
٤٢	اجتزاء الامام باذان المنفرد لو سمعه	~	//	١٩٣
٤٣	افضلية الاقامة من التأذين	~	//	١٩٦
٤٤	وجوب القيام وركنيته في الصلاة الواجبه اجماعاً	~	//	٢٠٠
٤٥	الأفضل التربع قارئاً وثني الرجلين راکعاً والتورك متشهداً	~	//	٢٠٦
٤٦	وجوب التكبير في الصلاة باللفظ المخصوص	~	//	٢٣٦
٤٧	استحباب التوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها	~		
٢٤١	ثلاثة أدعية	~	//	٢٤١
٤٨	جواز القراءة من المصحف ولو امكن التعلم ففي كفايته نظر	~	//	٢٥٢
٤٩	والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف	~	//	٢٦٢
٥٠	استحباب الجهر بالبسملة اول الحمد والسورة في الاخفاتية	~	//	٢٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥١	استحباب التوجه امام القراءة والتعوذ بعده في أول ركعة والإسراع به ولو في الجهرية	~	//	٢٧١
٥٢	استحباب قراءة هل أتى في صبح الاثنين والخميس	~	//	٢٧٤
٥٣	استحباب قراءة التوحيد ثلاثين مرة في أولي صلاة الليل وفي الباقي السور الطوال ^١	~	//	٢٧٧
٥٤	استحباب الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع	~	//	٢٧٨
٥٥	الركوع يتحقق بالانحناء بحيث تبلغ يد المصلي عيني ركبتيه	~	//	٢٨٤
٥٦	وجوب قول «سبحان ربّي العظيم وبحمده» في الركوع وقول «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» في السجود، وعدمه	~	//	٢٨٧
٥٧	استحباب التسبيح سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً في الركوع والسجود	~	//	٢٩٣
٥٨	استحباب تسوية ظهر الراكع ومدّ عنقه موازياً لظهره	~	//	٢٩٤
٥٩	استحباب التكبير قائماً وعند انتصابه منه لرفعه مرّة وللثانية أخرى وعند انتصابه من الثانية	~	//	٣٠٥
٦٠	استحباب «التخوية» للرجل: وهو إلقاء الخواء بين الأعضاء في الصلاة ويسمى «التجافي»	~	//	٣٠٦
٦١	استحباب اعتماد المصلي على يديه سابقاً برفع ركبتيه	~	//	٣٠٨
٦٢	استحباب السجود للشكر عند تجدد النعم ورفع النقم	~	//	٣١٥
٦٣	وجوب التشهد في آخر الصلاة الرباعية وغيرها وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية	~	//	٣١٨
٦٤	وجوب الجلوس مطمئناً بقدر التشهد الواجب ولا تجزئ الترجمة	~	//	٣٢٠
٦٥	جواز الدعاء بغير العربية مع القدرة دون الأذكار الواجبة	~	//	٣٢٢
٦٦	استحباب التسليم بعد التشهد ^٢	~	//	٣٢٥
٦٧	جواز الدعاء في القنوت على الكفرة والمنافقين	~	//	٣٣٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٨	بطلان الصلاة بالفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة دون القليل ~	//		٣٥٠
٦٩	عدم كراهة قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا ارضاع المرأة ولدها وهي تشهد ~	//		٣٥١
٧٠	وجوب رد السلام بغير سلام عليكم ~	//		٣٥٥
٧١	عدم كفاية الإشارة في رد السلام في الصلاة ^١ ~	//		٣٥٦
٧٢	لو حيّاه بغير السلام كالصباح والمساء لم يجز رده ~	//		٣٥٧
٧٣	كراهة التنخّم في الصلاة ~	//		٣٦٢
٧٤	النقاش في قول الشيخ ومدرسته: إن آخر وقت صلاة الجمعة «إذا صار ظل كل شيء مثله» ^٢ ~	//		٣٦٦
٧٥	اشتراط السلطان العادل في وجوب الجمعة: وهو الإمام المعصوم او نائبه عموماً او في صلاة الجمعة ~	//		٣٧١
٧٦	لو انقضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا أولاً الواجب منها ~	//		٣٩٢
٧٧	وقت الخطبتين زوال الشمس لا قبله ~	//		٣٩٣
٧٨	شرطية الخطبتين في صلاة الجمعة و وجوب تقديمهما ~	//		٣٩٤
٧٩	وجوب القراءة في كلّ من الخطبتين ~	//		٣٩٥
٨٠	اجتزاء الآية الواحدة التامة في خطبة الجمعة ~	//		٣٩٥
٨١	وجوب قيام الخطيب في الخطبتين والطمأنينة ورفع الصوت ليسمعه العدد ~	//		٣٩٨-٣٩٩
٨٢	شرطية التطهير للخطيب في الخطبتين وعدمها ~	//		٣٩٩
٨٣	عدم حرمة التكلم للخطيب في أثناء الخطابة ~	//		٤٠٢
٨٤	استحباب التعمّم للخطيب والاعتماد على شيء كالسيف او العكاز او قوس وجلوس لستين ووقوفه على مرتفع ~	//		٤٠٣-٤٠٤
٨٥	عدم صحة الجمعة بدون الجماعة فلا تصح فرادى ~	//		٤٠٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٦	وجوب تقديم إمام الأصل - في الجمعة - ولو عجز استناب	~	//	٤٠٧
٨٧	حرمة الأذان الثاني في الجمعة وبدعيته	~	//	٤٢٤
٨٨	التكبير والقنوت في ركعتي العيد معاً بعد القراءة	~	//	٤٤٠
٨٩	وجوب الخطبتين بعد صلاة العيد وليستا شرطاً	~	//	٤٤١
٩٠	استحباب صلاة العيد في الصحراء إلا مع العذر كالمطر	~	//	٤٤٣
٩١	استحباب خروج الإمام حافياً بسكينة ووقار ذاكراً	~	//	٤٤٤
٩٢	استحباب السجود على الأرض في صلاة العيد وإن لا يصلّي على بساط ونحوه	~	//	٤٤٧
٩٣	وجوب التكبيرات الزائدة في صلاة العيد	~	//	٤٤٥
٩٤	كراهية التنفل قبل صلاة الجمعة وبعدها إلى الزوال اماماً وماموماً عدا مسجد النبي ﷺ	~	//	٤٥٨
٩٥	تخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الإمام الحضور وإعلام الناس بذلك	~	//	٤٦١
٩٦	استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علوّ راحلته البيداء للراكب	الحج	٣	١٧٠
٩٧	استحباب الغسل لدخول مكة ودخولها من أعلاها	~	//	١٩٧
٩٨	استحباب إطالة الوقوف على الصفا بقدر سورة البقرة مرسلًا	~	//	٢٠٧
٩٩	استحباب خطبة الإمام في أربعة أيام: يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الأول لإعلام الناس مناسكهم	~	//	٢٢٤
١٠٠	استحباب وطء الضرورة المشعر برجله والصعود على قزح	~	//	٢٢٨
١٠١	استحباب التحصيب. وهو النزول بمسجد الحصباء بالأبطح	~	//	٢٧١
١٠٢	استحباب زيارة النبي ﷺ والنزول بالمعرس على طريق المدينة	~	//	٢٧٤
١٠٣	كراهة المجاورة بمكة	~	//	٢٧٨
١٠٤	عدم وجوب بعث الهدى للمصدود	~	//	٢٨٥
١٠٥	للامام أن يشترط في عقد الذمة أن لا يكتنوا بكنى المسلمين ولا يُمنعون من الكنى مطلقاً	الجهاد	٣	٣٨٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٦	لوتترس الكفار بالنساء والصبيان جازمي الترس دون المسلم	~	//	٣٨٦
١٠٧	حكم مفاداة الأسير ^١	~	//	٣٩١
١٠٨	كراهة تأخير القسمة في دار الحرب من غير عذر	~	//	٤٢٢
١٠٩	جواز من الإمام على بعض المحكومين بالقتل	~	//	٤٤٠
١١٠	وجوب المهادنة مع الحاجة إليها ^٢	~	//	٤٦٧
١١١	لو عقد في المهادنة مع الضعف على أزيد من عشر سنين بطل	~	//	٤٧٠
١١٢	جواز اشتراط رد من جاء من المسلمين اليهم على الكفار	~	//	٤٧٢
	في المهادنة	~	//	٤٧٢
١١٣	جواز استئجار المسلم وارتهاؤه لعمل في الذمة	المتاجر	٤	٦٣
١١٤	بطلان البيع لو فرق بين الطفل وأمة قبل بلوغ سبع سنين	~	//	١٥٧
	أو مدة الرضاع	~	//	١٥٧
١١٥	جواز تقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء	~	//	١٧٥
	معلوم منها لا على سبيل البيع	~	//	١٧٥
١١٦	كراهة الاستدانة اختياراً و عدمها في صورة الاضطرار	الدين	٥	٨
١١٧	ثبوت قيمة غير المثلى وقت القرض لا يوم المطالبة ^٣	~	//	٢٤
١١٨	عدم اعتبار رضا المضمون عنه في صحة الضمان وصحة	الضمان	٥	٣١٧-٣١٩
	الضمان عن الميت	الضمان	٥	٣١٧-٣١٩
١١٩	جواز احياء ما قرب من العاقر ممّا لا يتعلّق به مصلحة	إحياء الموات	٧	٢١
١٢٠	صحة المزارعة لو كان البذر من صاحب الارض والعمل من	~	//	٣٣١
	العامل وكذا لو كان البذر من العامل او منهما اطلاقاً	المزارعة	٧	٣٣١
١٢١	جواز المساقاة على مالاثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء المساقاة	~	//	٣٤٩
١٢٢	وجوب كون الوكالة منجزة وعدم جواز التعليق فيها	الوكالة	٨	١٨٠
١٢٣	جواز توكيل الامام في قبض الصدقات وفي قسمتها على الفقراء وفي	~	//	٢١٢
	توكيل المالك في دفعها الى مستحقها وكذا الخمس والكفارات	~	//	٢١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٤	عدم جواز التوكيل في حدود الله وإثباتها	~	//	٢١٣
١٢٥	عدم جواز شرط المال لمن سبق في وسط الميدان وكذا لو سبق	السبق		
٣٢٨	استبقا بغير غاية لينظرا أيهما يقف ^١	والرماية	٨	
٣٦٤	جواز عقد النضال بين حزين كجوازه بين اثنين	~	//	
١٢٧	صحة الوقف وقفاً أو حبساً على الأولاد مقتصرأ الى بطون			
	تقرض غالباً وعدمها ^٢	الوقف	٩	١٧
١٢٨	صحة الشرط فيما لو شرط في الوقف اكل اهله منه	~	//	٣٥
١٢٩	تأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان	الصدقة	٩	١٣٢
١٣٠	عدم اشتراط الايجاب والقبول في الهدايا	الهبة	٩	١٤٢
١٣١	جواز هبة كل ما يصلح بيعه مشاعاً كان ام مقسوماً بين الشريك وغيره	~	//	١٤٣
١٣٢	لو عجز عن النطق في الوصية كفت الإشارة الدالة على المراد	الوصية	١٠	١٩
١٣٣	صحة الوصية فيما لو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت اشارته	~	//	٣٩
١٣٤	لو أوصى لقربته فهو للمعروف بنسبه ^٣	~	//	٥٨
١٣٥	لو أوصى بعق عبده ولا تركه غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدأ بالأول فالأول حتى استيفاء الثلث	~	//	٢٠٨
١٣٦	لو أوصى بالسهم فهو السدس. وقيل: الثمن	~	//	٢١٣
١٣٧	لو اعتقل لسانه فقرأ عليه كتاب الوصية فأشار برأسه بما يدل على الإيجاب كفى	~	//	٢٦٣
١٣٨	لو قال: أوصيت اليك فان كبراني فهو وصي	~	//	٣٠١
١٣٩	الخطبة محلها قبل عقد النكاح	النكاح	١٢	١٤
١٤٠	جواز كون الوليمة قبل الدخول أو بعده	~	//	١٩

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤١	جواز تكرار الجماع من غير غسل يتخللها	~	//	٢٤
١٤٢	جواز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها	~	//	٢٧
١٤٣	لو كان في النظر للوجه والكفين من الاجنبية خوف ريبة	~	//	٣٩
	وفتنة حرم والآ فلا ^١	~	//	٣٩
١٤٤	مما خُصَّ به الرسول الأعظم ﷺ انكار المنكر اذا رآه	~	//	٥٤
	واظهار الانكار ليعلم	~	//	٥٤
١٤٥	أمومة أزواج النبي ﷺ ليست حقيقية وعدم حرمة بناتهم	~	//	٦٤
	على المؤمنين	~	//	٦٤
١٤٦	اعتبار وقوع كل من الإيجاب والقبول في العقود اللازمة بلفظ	~	//	٧٠
	الماضي وعدمه ^٢	~	//	٧٠
١٤٧	جواز نكاح المسلم الكافرة مطلقاً وعدمه	~	//	١٣٣-١٣٤
١٤٨	لو اسلم الزوجان دفعةً او متعاقباً وكان اسلام الآخر في العدة	~	//	٤١٧
	بعد الدخول فالتكاح ثابت ولا يبحث الحاكم عن كيفيته وقوعاً	~	//	٤١٧
١٤٩	بطلان تزويج الرجل امته الا في صورة جعل عتقها مهرها فيصح	~	١٣	١١٧-١١٨
١٥٠	جواز العقد على المرأة على عمل الزوج لها أو لوليتها	~	//	٣٣٥
١٥١	لو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحروف ولقنها الجايز	~	//	٣٤٥
	وعدم وجوب غيرها لو طلبت	~	//	٣٤٥

٣٣. السيرة المتشعبة (والصحابة)

١	كراهة بلّ خيوط الكفن بالريق واستحباب الكفن في الجديد	الطهارة	١	٣٩٧
٢	كراهة تجصيص القبور وتجديدها فيما عدا قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام	~	//	٤٥٠
٣	استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه حالة الأذان والترتيب بينهما	~	//	٤٥٠
	شرط في الاذان والاقامة. واستحباب الاستقبال فيهما	الصلاة	٢	١٨٣
٤	لزوم صلاة العيدين قبل الخطبة	~	//	٤٥٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	لابد من وقوع الايجاب والقبول بالعربية في العقود	المتاجر	٤	٦٠
٦	عدم افتقار المحيّر في تملك المباح الى نية التملك	الشركة	٨	٥٠- ٥١
٧	عدم اشتراط مقارنة القبول في الوكالة بل يكفي وان تأخر	الوكالة	٨	١٧٩
٨	جواز النظر الى أمة الغير اذا لم يرد شرائها الى وجهها وكفّرها			
	وشعرها اذا لم يكن النظر لريبة وتلذذ	النكاح	١٢	٣١
٩	جواز نظر الخصيان الى النساء الحرار	~	//	٣٧
١٠	جواز النظر الى الوجه والكفين بلاريب	~	//	٣٩
١١	استحباب الخطبة - في غير موضع النهي -	~	//	٤٦
١٢	جواز العقد وجعل المهر منفعة الزوج وعمله وعدمه	~	١٣	٣٣٦

٣٤. الشبهة المحصورة وغير المحصورة

١	كل موضع مشتبّه بالنجس لو كان محصوراً كالبيت يجب الاجتناب عنه	الصلاة	٢	١٦٦
٢	لو امتزجت اخت رضاع او نسب واشتبّهت بغير محصور عادةً			
	كاهل قرية جاز نكاح واحدة منهنّ	النكاح	١٢	١٩٨
٣	اذا اختلطت المحرم باجنبيّات واشتبّه بعدد محصور عادةً			
	وجب الاجتناب وعدم النكاح	~	//	١٩٩

٣٥. شرائط التكليف (العقل ...)

١	لو سبق العلم ثم جهل غصبية الماء لم يجب الاعادة	الطهارة	١	٢٥٤
٢	لو صلّى في المنصوب ناسياً للغصب لم تبطل صلاته	الصلاة	٢	٨٨
٣	لو صلّى الرجل والمرأة ولا يعلم سبق أحدهما بالآخر صحت صلاتهما	~	//	١٢١
٤	الأيدى المترتبة على يد الغاصب أيدى ضمان والمالك مخيّر			
	في المطالبة عن أيّ منهم	الغصب	٦	٢٢٥
٥	عدم الشفعة في ما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه	الشفعة	٦	٤٤٧
٦	لو دفع القصار اللباس الى غير مالكة اشتباهاً ضمن	الاجارة	٧	٢٧٨

- ٧ لو كان الموصى به عبداً ومات الموصي قبل هلال شوال وقبل الموصى له بعده فعلى القول بكاشفية القبول تجب الفطرة على الموصى له الوصية ١٠ ٣٢
- ٨ حرمة بنت الزوجه وان نزلت لو لم يدخل بالأمّ تحريم جمع ومع الدخول تحرم بناتها وإن نزلن مؤبداً ولا يشترط البلوغ والعقل النكاح ١٢ ٣٣٨

٣٦. الشهرة (الروائية والفتوائية)

- ١ وجوب نزع سبع دلاء للخمر وموت الجرذ في البئر الطهارة ١ ١٩١
- ٢ الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف الصلاة ٢ ٢٦٢
- ٣ لو اختلفا في قدر ما عتيته أو وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا يثبت يصدق البائع مع يمينه مع قيام السلعة والمشتري مع يمينه لو تلفت السلعة المتاجر ٤ ٤٤٢
- ٤ لو اشترط المولى والاب رقية الولد الحاصل بالتحليل جاز النكاح ١٣ ١٩٦
- ٥ اشتراط ثبوت الخيار في تجدد جنون الرجل باستغراقه لاوقات الصلوات وعدمه ~ //

٣٧. العام (وأداته)

- ١ وجوب الحمد ثم السورة الكاملة في ركعتي الثنائية والأولين من غيرها الصلاة ٢ ٢٤٣
- ٢ لو كان البذر من المالك فعليه أجرة العامل ولو اطلق العقد بطل المزارعه ٧ ٣٣٤
- ٣ لو لم يكن له ثمرة وقصد ورقه كالتوت والحنا جاز المساقاة ٧ ٣٤٩
- ٤ لو باع الشريك سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئاً شاركه الآخر فيه وان تعدد المشتري الشركة ٨ ٣٨
- ٥ لو وقف على الفقراء لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة وكذا على كل قبيلة منتشرة الوقف ٩ ١٠٠
- ٦ لو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الأعلى او لأدون فإن اجتمعوا فإلى المتعين منهما فإن أطلق بطل ~ //

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	لو أقرّ بدراهم فهي ثلاثة	الاقرار	٩	٢٦٨
٨	لو أوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ففي النفوذ نظر	الوصية	١٠	٣٧
٩	لو أوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ كالرجل او لمن شاء شمل العموم	-	//	٩٣
١٠	التصرفات الواقعة في مرض الموت سواء كان مخوفاً أو لا	-	//	٩٧
١١	تخرج من الثلث إن كان تبرعاً وآل فمن الأصل	-	١١	٩٧
١١	لو قال: أوصيت اليك او أقمته مقامى في امر اطفالي انصرف الى الحفظ وقيل: الى التصرف	-	//	٢٦٢
١٢	تزويج المرأة في عدتها يشمل البائن والرجعي وعدة الوفاة	النكاح	١٢	٣١١
١٣	وجوب الانفاق على المفضاة إلى أن يموت أحدهما	-	//	٣٣٣
١٤	حرمة وطء بنت الاخ بالملك لو وطئ العمة بالملك وعدمها	-	//	٣٦٠
١٥	كراهة التمتع بالبكر التي لها أب مع عدم استبدانه لو كانت بالغة رشيدة	-	//	١٨
١٦	وقوع اللعان في التمتع للزنى وعدمه	-	//	٣٦
١٧	لو اشترط المولى رقية الولد حيث يكون أحد الأبوين	-	//	٧٤
١٨	حرراً صح الشرط ولزم وقيل: لا	-	//	٧٤
١٨	لو تزوج الحر الأمة من غير اذن مالکها ووطئ قبل الرضى	-	//	٧٥
١٩	عالمياً بالتحريم فهو زان و عليه الحد و في المهر مع علمها نظر	-	//	١٥٣
٢٠	لو تزوج العبد باذن مولاه فالطلاق بيد العبد نفسه	-	//	١٦١
٢١	عدم انحصار ملك اليمين في عدد محدود بخلاف النكاح بالعقد	-	//	٢٢١
٢٢	عدم ثبوت الخيار للرجل بتجدد جنون المرأة	-	//	٤١٦
٢٣	لو قالت: عليّ ان لا أمهر عليك في الحال ولا في ثانيه صح	-	//	٤٢٦
٢٣	الأهل في «عادة الأهل» يصدق من طرف الام ومن طرف الأب	-	//	٤٢٦

٣٨. القضاء بحاجة الى امر جديد

١ لو استصحب شيئاً مغصوباً في حال الصلاة كثوب أو خاتم

بطلت صلاته الصلاة ٢ ٩٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

٢ المحبوس اذ انوى ظاناً ببقاء الوقت الأداء فبان خروجه
اجزأ ولو بان عدم الدخول أعاد

٢٣٢ // ~

٣٩. القياس (منصوص العلة)

١	كراهة القعود على القدمين وعلى الارض فى التشهد وغيره ^١	الصلاة	٢	٣١٠
٢	حرمة البيع - وما يشبهه - بعد الاذان من الجمعة	~	//	٤٢٧
٣	حمل الضال على الأبق من ناحية تعذر التسليم وعدمه	المتاجر	٤	١٠١
٤	عدم جواز بيع الثمرة بالتمر وفى تسرية حكم المنع الى ثمر الشجر اشكال	~	٤	١٧١
٥	حلية نكاح أخ المرتضع وأخته من النسب لأولاد المرضعة وأولاد فعلها نسباً أم رضاعاً وعدمها	النكاح	١٢	٢٣٢
٦	لو ارضعت المرأة ابن أخيها تحرم على زوجها صاحب اللبن وقيل: لا تحرم	~	//	٢٤٥
٧	التقبيل واللمس بشهوة اختيار، كما أنه رجعة	~	//	٤٦٤

٤٠. المرجحات

١	عدم مجامعة غسل الجنابة الوضوء لا فرضاً ولا نفلاً ^٢	الطهارة	١	٩١
٢	طهارة الفأرة والوزغة ^٣	~	//	١٦٥
٣	وجوب الغسل من الخمر والجرد سبع مرات ^٤	~	//	١٩١
٤	استحباب رفع اليدين فى تكبيرات صلاة الميت ^٥	~	//	٤٢٨
٥	لو وجد المتيتم الماء بعد التلبس بتكبير الإحرام استمر الصلاة ^٦	~	//	٥٠٩
٦	وجوب الحمد ثم سورة كاملة فى ركعتى الثنائية والأوليين من غيرها ^٧	الصلاة	٢	٢٤٣

١. ويوسم فى لسان الفقهاء وبعض الأخبار بالإقامة.

٢. المرجع مخالفة العامة.

٣. المرجع الاعتضاد بالاصل والشهرة.

٤. المرجع مخالفة العامة.

٥. المرجع مخالفة العامة.

٦. المرجع مخالفة العامة.

٧. المرجع مخالفة العامة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	جواز خطبتي الجمعة أول الزوال. وقيل بجوازه قبله ^١	~	//	٣٩٣
٨	لو أدرك الإمام راکعاً فدخل معه أدرك الركعة ^٢	~	//	٤٠٨
٩	التكبير والقنوت في ركعتي صلاة العيدين معاً بعد القراءة ^٣	~	//	٤٤١
١٠	وجوب التكبيرات الزائدة في صلاة العيد وعدمه ^٤	~	//	٤٥٥
١١	للفارس - من الغنيمة - سهمان ^٥	الجهاد	٣	٤١٤
١٢	لو استثنى البائع الرأس والجلد بطل البيع وصح في المذبوح ^٦ المتاجر	٤		١٣٧
١٣	لو كان المبيع أرضاً فنقصت عن القدر المشترط وكان للبائع أرض			
	بجنب تلك الأرض لم يكن للمشتري الأخذ من البائع تتمتها ^٧	~	//	٤٢٩
١٤	عدم صحة الصلاة في أول الوقت مع مطالبة ذي الحق والتمكن الدين	٥		١٣-١٤
١٥	لو أوصى بجزء من ماله يدفع العشر ^٨	الوصية	١٠	٢١٢
١٦	حرية الولد الحاصل بالتحليل لو اطلقا العقد ^٩	النكاح	١٣	١٩٦
١٧	العمى عيب في المرأة ترد به ^{١٠}	~	//	٢٤١
١٨	الجذام والبرص من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة في			
	إيهما وجد أحدهما فلآخر الفسخ ^{١١}	~	//	٢٦٩

٤١. المشتق والتلبس بالمبدأ

١	كراهة البول تحت الشجرة المثمرة شأنيّاً	الطهارة	١	١٠٣
٢	جواز وطأ الحايض بعد الطهر وقبل الغسل	~	//	٣٣٤
٣	لو أرضعت الصغيرة زوجها على التعاقب حرم الجميع ان			
	كان قد دخل باحدى الكبيرتين والآ حرمت الكبيرتان مؤبداً			
	وانفسخ عقد الصغيرة	النكاح	١٢	٢٣٨

١. المرجح موافقة ظاهرة القرآن.
٢. المرجح الشهرة.
٣. المرجح مخالفة العامة.
٤. المرجح موافقة القرآن.
٥. المرجح الشهرة.
٦. المرجح عدم مخالفة القرآن.
٧. المرجح الاكثرية والاعتضاد بالأصل.
٨. المرجح الشهرة والكثرة و اوضعية الطريق.
٩. المرجح الصحة والشهرة.
١٠. المرجح الاختصاص والاتفاق عليه.
١١. المرجح موافقة ظاهرة القرآن.

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

٤ لو تزوج الرجل امرأة على أنها بنت مهيّرة فظهرت بنت معتقة
ففى ثبوت الخيار مع الشرط اشكال

٢٩٩ // ~

٤٢. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)

١ لو تعدى الدابة المسافة المشترطة او حملها الأزيد ضمنها

بقيمنتها ٢٥٩ ٧ الاجارة

٢ جواز بيع الوقف وعدمه ٧١ ٩ الوقف

٣ لو اوصى لأحد بثلث وآخر برع ولثالث بخمس ولرابع بمثل

وصية احدثهم فله الخمس ٢٦٩ ١٠ الوصية

٤ لو فرض الزوجان المهر فى محل القرض بتراضيهما جاز لهما

فرضه مؤجلاً اذا كان الأجل معيناً ٤٤٢ ١٣ النكاح



٤٣. مفهوم الأولوية (الفحوى)

١ حصول الجنابة للرجل والمرأة بغير طهارة فى فرج آدمى

قبلاً او دبراً ذكراً او انثى ٢٥٦ ١ الطهارة

٢ لو وطئ الأجنبية فى الحيض زانياً او شبهه وجبت الكفارة عليه ~ ٣٢١-٣٢٢ //

٣ حكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت فى التغسيل

والتكفين والصلاة عليه والدفن ٣٥٨ //

٤ وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ان تكن

ناشزة ٣٩٩ //

٥ كراهة الصلاة جوار حايط ينزمن بالوعة البول او الغايط الصلاة ١٤٠ ٢

٦ على الإمام اخراج المسجونين فى الدين يوم الجمعة ويوم

العيد الى العيد فاذا قضاوا الصلاة ردهم الى السجن وكذا

المحبوس لما هو أخف من الدين ٤٥٤ //

٧ عدم صحة توكيل الصبى ولا الوكيل الا باذن موكله صريحاً

او فحوى ١٨٥ ٨ الوكالة

٤٤. مفهوم الحصر

١	جواز الصلاة فيما لا يعمد ثوباً كالستر بورق الاشجار وعدمه	الصلاة	٢	٧٧
٢	جواز صلاة الرجل بالحرير الممتزج	-	//	٨٣
٣	لو شرط في العقد كونها عفيفة ثم ظهر خلافه ثبت له الفسخ	-	-	-
	و رجع بالمهر على المدلس	النكاح	١٢	١٤٣
٤	لو وطئ الأب أو الابن مملوكة الآخر بزناً أو شبهة قبل وطء المالك لها حرمت على المالك ^١	-	//	٣٠١

٤٥. مفهوم الشرط

١	يفسل العضو الزائد في أعضاء الوضوء وكذا لو كانت يدٌ تحت المرفق	الطهارة	١	٢١٦
٢	نفسية وجوب غسل الجنابة وعدمها	-	//	٢٦٤
٣	عدم وجوب الغسل بغيوبة بعض الحشفة	-	//	٢٧٦
٤	ترك المبتدأة للعبادة بعد مضي ثلاثة أيام	-	//	٣٣٠
٥	جواز وطئ الحايض بعد الطهر وقبل الغسل من حيضها	-	//	٣٣٣
٦	عدم الصلاة للجنين الساقط ميتاً وإن ولجته الزوج	-	//	٤٠٦
٧	عدم جواز التيمم على الطين الآ عند عدم القدرة على غيره	-	//	٤٨١
٨	المتعمد لترك الأذان والاقامة يمضي في صلاته والناسي يرجع مستحباً قبل الركوع، وقيل: على العكس	الصلاة	٢	١٩٨
٩	وجوب الانحناء في السجود بمقدار تساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد به بقدر لبنة دون الزائد	-	//	٢٩٩
١٠	عدم بطلان الصلاة لو التفت بوجهه خاصة وكذا بوجهه يميناً وشمالاً عمداً أو سهواً	-	//	٣٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١	كراهة الالتفات يميناً و شمالاً وكذا المدافعة عن الاخشين	~	//	٣٦٢
	او الريح			
١٢	لو اختلفا على قدر ماعيناه او وصفه متفقاً على ذكره في العقد			
	ولا بينة يصدّق البايع مع يمينه لو كانت السلعة قائمة			
	والمشتري مع اليمين لو تلفت السلعة	المتاجر	٤	٤٤٢
١٣	كراهة التقاط الحيوان لكل بالغ عاقل الآمع تحقق تلفه	اللقطة	٦	١٣٦
١٤	لو استدعى ردّ الضالة ولم يجعل اجرة فهو متبرّع ان استدعى			
	مجاناً	الجمالة	٦	١٩٩
١٥	لو قال: ساقيتك على أنّ لك النصف من الثمرة صبح وان			
	اضرب عن حصته وفي العكس اشكال	المساقاة	٧	٣٧٢
١٦	عدم انتفاء الملك عن الوارث في الوصية والدين	الوصية	١٠	٢٦
١٧	حكم من أوصى لمملوكه بثلث ماله يقوم المملوك فان كان			
	الثلث اقل من قيمة العبد قدر ربع القيمة استسعى العبد في			
	الربع وان كان الثلث أكثر من قيمته اعتق ودفع الفاضل اليه	~	//	٤٨
١٨	ثبوت ولاية الجد في كل موضع للاب ولاية سواء كان الاب			
	حيّاً او ميتاً	النكاح	١٢	٩٤
١٩	قبول شهادة النساء في الرضاع منفردات وعدمه	~	//	٢٦٦-٢٦٥
٢٠	لو لم يوقب للغلام لم تحرم عليه ام الغلام واخته وبنته	~	//	٣١٩
٢١	لو عقد المحرم على المرأة عالماً بالتحريم حرّمت ابداً	~	//	٣٢٣
٢٢	جواز نكاح الأمة بالعقد لمن لم يفقد طول الحرية ولم يخش			
	العنت وعدمه	~	//	٣٦٩
٢٣	وجوب الاستبراء على البايع والمشتري من وطء الجارية	~	١٣	٢٠٧
٢٤	لو بلغ العرج حد الاقعاد فللزواج الفسخ به والآ فلا	~	//	٢٤٣
٢٥	عدم جواز فسخ الرجل بالعيب المتجدد بالمرأة بعد الوطء			
	وكذا في المتخلّل بينه وبين العقد	~	//	٢٥٢
٢٦	لو طلق المفوضة قبل الوطء بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض	~	//	٤٢٠

٤٦. مفهوم العدد

- | | | | | |
|-----|---|--------|--|--|
| ١ | لاحكم لسهو المأمومين - في صلاة الخوف - حال المتابعة | | | |
| | بل حالة الانفراد ومبدأ الاعتدال في قيام الثانية | | | |
| ٥٠٨ | ٢ | الصلاة | | |

٤٧. مفهوم الغاية

- | | | | | |
|---|---|---|---------|-----|
| ١ | جواز الاستمتاع من الحيض بما عدا القبل | ١ | الطهارة | ٣٢٥ |
| ٢ | للاب والجد ولاية التصرف مادام الولد غير رشيد | ٤ | المتاجر | ٨٥ |
| ٣ | لو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع وزوال الضمان لو كان غصباً | ٥ | الرهن | ٩٨ |
| ٤ | عدم تعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة | ٥ | الحجر | ٢٢٢ |

مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

٤٨. مفهوم اللقب

- | | | | | |
|---|--|----|---------|-----|
| ١ | عدم رافعية الماء المضاف للحدث والخبث | ١ | الطهارة | ١٢٣ |
| ٢ | عدم مانعية اجابة الذمّة للذمي جواز خطبة المسلم | ١٢ | النكاح | ٥٢ |

٤٩. مفهوم الموافقة

- | | | | | |
|---|--|----|---------|-----|
| ١ | وجوب غسل البول مرتين | ١ | الطهارة | ١٧٣ |
| ٢ | لو لطم الإبناء بلسانه فحكمه حكم الولوغ | // | ~ | ١٩٠ |
| ٣ | عدم جواز التكفين مع جلد مايؤكل لحمه | // | ~ | ٣٨٠ |
| ٤ | وجوب الغسل بمس الميت سواء كان كافراً أو مسلماً | // | ~ | ٤٦٣ |
| ٥ | لو شرط ردّ المكسرة عوض الصحيحة او الانقاص او تأخير القضاء لغا الشرط وصح القرض | ٥ | الدين | ٢٢ |
| ٦ | لو وطئ الزوجة الصغيرة قبل بلوغ التسع حرمت مع الافضاء مؤبداً و تجب الاتفاق عليها وثبوت هذه الاحكام في الاجنبية النكاح | ١٢ | | ٣٣٤ |

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

- ٧ ثبوت التحريم المؤبد لو وطئ أجنبي اجنبية وافضاؤها في
أقل من تسع سنين وعدم ثبوته في الاكثر من تسع وعدمه ٣٣٥ //

٥٠. مفهوم الوصف

- ١ جواز وطء الحايض بعد الطهر وقبل الغسل الطهارة ١ ٣٣٤
٢ تخيير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الإمام الصلاة ٢ ٤٦١
٣ عدم اشتراط القبض في الرهن الرهن ٥ ٩٤
٤ لو استأجر مدة لزرع لا يكمل فيها واطلق صح مطلقاً وبقيد
امكان الانتفاع الاجارة ٧ ٢٣٤
٥ لو استأجرها للغرس سنة صح وان اختار المالك القلع فله ذلك ~ //
- ٦ لو وقف مسجداً على اعيان قوم كالقهاء لا يخصص بهم الوقف ٩ ٨٨
٧ ثبوت الخيار للأمة اذا اعتقت والزواج حر ~ ١٣ ١٠٥

٥١. مقدمة الواجب (والحرام)

- ١ لو لم يكف الماء المطلق للطهارة فتيّم بالمضاف الطاهر صح مع التيمم وجوباً الطهارة ١ ١٢٦
٢ لو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما ~ //
- ٣ لو اشتبه الماء بالمغصوب وجب اجتنابهما ولو تطهر بهما بطل ~ //
- ٤ لو افتقر الأقطع الى من يوضئه باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل ~ //
- ٥ وجوب بدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم ستر عورته ~ //
- ٦ لو علم الماء أوظنه في الزائد على النصاب كقرية وجب قصده ~ //
- ٧ لو وجد الماء بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة ~ //

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	لو بذل ماء الطهارة للفاقد وجب عليه القبول ولو بذل له ثمن الماء لا يجب عليه القبول	-	//	٤٧٧
٩	لو صحب معه شيئاً مغصوباً غير الثوب في حال الصلاة كثوب او خاتم فحكمه حكم المصلي في المغصوب في بطلان الصلاة الصلاة	٢		٩٠
١٠	لو عجز المصلي عن الإقلال انتصب معتمداً على آدمي او شيء آخر	-	//	٢٠٢
١١	لو لم يقدر المصلي على القراءة الآ بالمصحف تعين عليه وكذا لو احتاج الى سراج ووجب البذل للعوض لو احتاج اليه	-	//	٢٥٢
١٢	لو افتقر الطمأنينة والرفع الى الاستعانة بشيء يعتمد عليه وجب ووجب البذل لو احتاج اليه	-	//	٢٩١
١٣	من له دمل في جبهته يحفر حفيرة ليقع السليم منه على الارض	-	//	٣٠٣
١٤	من المعتبر في الخطبتين وجوب تعلم ما لا بد منه فيهما بالعربية على الخطيب والسماع	-	//	٣٩٧
١٥	حرمة السفر بعد طلوع الشمس قبل صلاة العيد على المكلف بها وكراهته بعد الفجر	-	//	٤٥٧
١٦	لو كان لقضاء صوم رمضان او غيره لميت وليان او أزيد قسّط القضاء فان صاماه وافطراه بعد الزوال دفعة او على التعاقب أو احدهما وجب الكفارة مطلقاً	الصوم	٣	٧٩
١٧	وجوب تعلم ما يصح معه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر وتحصيل شروطهما	بالمعروف	٣	٤٨٦
١٨	افتقار الجرح او القتل في الأمر والنهي الى اذن الامام وجوباً	-	//	٤٨٨
١٩	عدم صحة الصلاة في أول وقتها مع عدم اداء الدين الدين	٥		١٣
٢٠	الغرامة للعبد المقرّباً أنه معتق فكه من الرهن بالقيمة مع القدرة على البذل ولو لم يقبل إلا بزيادة القيمة وجب فكه الرهن	٥		١٦٨
٢١	وجوب لبس الودعي الثوب المودع لو خاف فساد به دون اللبس والآ ضمن	الوديعة	٦	١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢	لو علف المستودع الدابة وسقاها كان له الرجوع على المالك وإن لم يقصده التبرع	~	//	٢٦
٢٣	لو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الأحرز والمساوي ألا مع خوفه التلف فيه	~	//	٣٠
٢٤	لو وضع الوديعة فيما عيّنه له فخاف من التلف نقلها الى حرز آخر فان تركها - في عين الوقت - ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره	~	//	٣١
٢٥	وجوب اخفاء الوديعة لو طالبها ظالم	~	//	٣٧
٢٦	لو علم الخيانة في الالتقاط حرم الأخذ	اللقطة	٦	١٤٨
٢٧	لو مزج الزيت بزيتة المساوي او الأجود تشاركاً وبالأردأ تخير المالك بالمثل والعين مع الأرض	الفصب	٦	٣٠٢-٣٠٣
٢٨	وجوب تناول المرضعة ما يدر لبنها مأكولاً ومشروباً	الاجارة	٧	١٦٥
٢٩	على الموجر اركاب المستأجر إما برفعة أو ببروك الجمل ان كان عاجزاً كالمرأة والكبير والآ فلا ولو انتقل المستأجر من القوة الى العجز او بالعكس تغيير الحكم فيهما	~	//	٢٠١
٣٠	لو تزوج الاختين نسباً او رضاعاً على التعاقب كان الثاني باطلاً فان اشتبه السابق الزم بطلاقهما	النكاح	١٢	٣٤٣

٥٢. نسخ الكتاب

١	حرمة مسّ المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته	الطهارة	١	٢٧٠-٢٧١
٢	مما خصّ به رسول الله ﷺ: وجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته للنكاح	~	١٢	٥٧
٣	حرمة نكاح المسلم الكافرة مطلقاً وعدمها	~	//	١٣٢

٥٣. الواجب التعييني والتخييري

١	استحباب الجمع في الاستنجاء للمتعدى بين الاخجار والماء	~	١	٩٦
٢	استحباب مسح الرأس بقدر ثلاث اصابع مقبلاً	~	//	٢١٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	التخير في التسيبحات الاربعة في ركعتي الثالثة والرابعة بين المرة والثلاث	الصلاة	٢	٢٥٧
٤	استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات	~	//	٢٦٩
٥	جواز صلاة الجمعة في عصر الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرايط وعدمه	~	//	٣٧٥
٦	اجزاء صلاة الجمعة عن الظهر الواجبة اجماعاً	~	//	٣٧٩

٥٤. الواجب العيني والكفائي

١	وجوب الاحكام المؤتى كلها على الكفاية	الطهارة	١	٣٥٦
٢	لو تضادّ اجتهاد الاثنين في القبلة لم يأتّم احدهما بالآخر وتحلّ ذبيحته ويجتزى بصلاته على الميت	الصلاة	٢	٧٦
٣	تبديل كفائية وجوب الجهاد بالعيني بتعيين الامام أو نائبه	الجهاد	٣	٣٧٠
٤	كفائية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الامر بالمعروف	٣	٤٨٤-٤٨٥
٥	لو عجز الملتقط عن الحضائنه سلمه الى القاضي مع التبرم والقدرة وعدمه	اللقطة	٦	١١١
٦	وجوب بذل النفقة على اللقيط كفائياً	~	٦	١١٥
٧	حرمة اخذ الاجرة على تعليم الفقه سواء كان عينياً ام كفائياً	الاجارة	٧	١٨١
٨	وجوب رد السلام وصلاة الجنائز وردّ الشبهات وما اليها كفائى الوكالة	~	٨	٢١٧

٥٥. الواجب المشروط

١	عدم وجوب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة	الحج	٣	١٢٨
٢	لو بذل للفقير حاجته وجب عليه الجهاد	الجهاد	٣	٣٧٣

٥٦. الواجب الموسع والمضيق

١	الواجب الموسع ما يطلب فعلها في الحال او في مابعد الى آخر الوقت والمضيق مالا يخرج الوقت عن سعتة	الصلاة	٢	٣٩
---	--	--------	---	----

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

٢ تقديم أداء الامانة على الصلاة لو كانت موسعة ولم يكن في
أثنائها

٤٣ ٦ الوديعة

٥٧. الواجب النفسى والغيرى

١ نفسية وجوب غسل الجنابة مع ضيق الوقت فى الصيام
٢ وجوب غسل الجنابة غيرى

٧٣ ١ الطهارة
٢٦٣ //

٥٨. وضع ألفاظ المعاملات على الصحيح

١ اشتراط صحة صلاة المرأة فى بطلان صلاة المصلّى فى
جانب أو خلف امرأة

١٢٣ ٢ الصلاة

٢ لو ادعى الزوج بعد العقد على الزوجه أنها اخته رضاعاً
و أمكن حسناً و صدقته وقد دخل بها فالعقد باطل ولها مهر
المسمى وقيل: المثل

٢٧٤ ١٢ النكاح



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

الخراجيات

قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج

على بن الحسين الكركي (المحقق الثاني)

(المتوفى ٩٤٠ هـ. ق)

السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج

إبراهيم بن سليمان (الفاضل القطيفي)

(المتوفى ٩٥٠ هـ. ق)

رسالتان في الخراج السراج

المحقق البارع الشيخ أحمد «المقدس الأردبيلي»

(المتوفى ٩٣٣ هـ. ق)

رسالة في الخراج

ماجد بن فلاح (الفاضل الشيباني)

(المتوفى ٩٩٣ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

- | | | |
|----|--|--|
| ١ | للإمام أن يعطي لأرباب الأرضين - الخراجية - حق الرقبة | |
| ٤١ | من القبالة | |
| ٤٣ | ٢ الأرض المأخوذة بالسيف يقبلها الإمام <small>عليه السلام</small> كما يرى | |
| ٣ | حكم ما يقبل بالأرض إذا كان بياضها أكثر من سوادها، وما | |
| ٤٩ | نسبة الزكاة بحق الأرض | |
| ٥٠ | ٤ جواز شراء الأرض من اليهود والنصارى | |
| ٥١ | ٥ عدم ملكية الأراضى - الخراجية والمفتوحة عنوة - لليهود | |
| ٧٩ | والنصارى حقيقة | |
| | ٦ جواز قبول جوايز السلطان الجائر | |

٢. الشهرة (الروائية والفتوائية)

- | | | |
|---|---------------------------------------|----|
| ١ | تحديد الأعيان التى تشمل عليها الانفال | ٤٨ |
|---|---------------------------------------|----|

١. الاستصحاب

- | | | | | |
|---|---|--|--|-----|
| ١ | العراق من الاراضى المفتوحة عنوة ولا دليل على القائل | | | |
| | بفتحها باذن امام العصر (عج) | | | ٧٩ |
| ٢ | نقد ما قالوا من اذن الامام <small>عليه السلام</small> فى فتح العراق بل الاصل | | | |
| | و الظاهر التاريخى يدلّان على الخلاف | | | ٨٠ |
| ٣ | نقد ما قيل من ان الخليفة الثانى استشار امير المؤمنين <small>عليه السلام</small> | | | |
| | فى الامر وان السماع لا دلالة له الا بعد الثبوت بالطريق | | | |
| | الشرعى ولو آحادا | | | ٩١ |
| ٤ | الاراضى المعمورة بعد الإدلالة لها بمعموريته وقت الفتح | | | ٩٥ |
| ٥ | عدم اخذ الخراج مما عليه يد المسلمين لو لم يعلم انه كان | | | |
| | من الذى حيّاً وقت الفتح بطريق شرعى | | | ١٠٠ |
| ٦ | دفع الزكاة من الارض او قيمتها و عدم برء الذمة لو لم يدفع | | | |
| | للمستحق او للوالى | | | ١١٩ |

٢. أصالة البراءة

- | | | | | |
|---|------------------------------------|--|--|-----|
| ١ | حلية الجوايز وجواز أخذها من الظالم | | | ١٠٩ |
|---|------------------------------------|--|--|-----|

٣. السنة (قولاً و فعلاً و تقريراً)

- | | | | | |
|---|---|--|--|----|
| ١ | مقدار الخراج المأخوذ من الاراضى | | | ٤٠ |
| ٢ | جواز المخارجة بالاصلاح والتعمير فى الاراضى و جواز | | | |
| | اشتراء الاراضى منهم | | | ٥٠ |
| ٣ | زكاة الاراضى بعد المؤن | | | ٥٩ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	فتح العراق عنوةً فهو للمسلمين لا يباع ولا يوقف ولا يملك			٨٠
٥	كل أرض فتحت بعد الرسول ﷺ فهو للإمام ﷺ ومن جملة الانفال اطلاقاً			٨٩
٦	جواز اخذ الجوائز من الظلمة			١٠٩
٧	جواز اخذ الانسان حقه من الظالم لو كان غصب حقا من الناس			١١١

٤. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	حكم الاراضى التى غاب عنها اهلها وعمرها آخرون وانها لمن يعمرها			٤٢
٢	لو غزوا بدون اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام واذا غزوا باذنه فغنموا فالخمس للامام			٦٧
٣	حول ما افاده ابن ادريس من ان الحكم المذكور بعد النبى ﷺ جار فيمن قام مقامه من الائمة (عليه السلام) فى كل عصر			٦٩
٤	حول ما افاده المحقق فيما يغنمه المقاتلون بغير اذن الامام وانه له ﷺ			٧٢
٥	جبر ضعف سند الرواية القائلة «اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام... الخ»			٨٩

١. أصالة العدم

- ١ عدم اخذ الخراج من الاراضى المفتوحة عنوة وحكم غير العراق ١٩

٢. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

- ١ معنى الخراج وهل هو كالأجرة وما نسبته مع المقاسمة في الاراضى ١٧
- ٢ فتح العراق عنوة في زمان الثانى وقيل: كونه باذن امير المؤمنين عليه السلام مع حضور الحسينين عليهم السلام ١٨
- ٣ جواز اخذ الجوايز من الجاير وعدمه ٢٢
- ٤ ارض العراق للمسلمين لا يباع ولا يوهب ولا يملك لكونها مفتوحة عنوة ٢٦

١. الاستصحاب

- ١٢ ١ عدم اثبات خراجية الارض كونها معمورة الآن^١

٢. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

- ٩ ١ اثبات كون اراضي العراق من المفتوحة عنوة
- ٢ الاستدلال التاريخي والروائي لكون اراضي العراق من
- ١٠ المفتوحة عنوة
- ٢٣ ٣ جواز قبول جوائز الظالمين



مركز تحقيقات علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

رسائل المحقق الكرّكي



مركز تحقيقات علوم اسلامی

علی بن الحسین الكرّکی (المحقّق الثانی)

(المتوفى - ٩٤٠ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. الإجزاء

- | | | | | |
|-----|---|----------------|--|--|
| ١ | إجزاء السجدة على التربة المشوية | السجود على | | |
| ٩٣ | ٢ | التربة المشوية | | |
| ٢ | لو ذكر قبل الاحتياط النقصان فإن أحدث أو طال الفصل | السهو | | |
| ١٤١ | ٢ | والشك | | |
| | عرفا اعاد والآ أتى بالنقيصة وأكمل صلاته ويسجدله | | | |

٢. الإجماع

- | | | | | |
|-------|---|---------------------------|-----|--|
| ١ | عدم تعدى الحرمة فى امر الرضاعة الى المسائل المتنازع فيها الرضاع | ١ | ٢١٨ | |
| ٢ | عدم منع احد من الاصحاب فى الاعصار عن السجود على السجود على | | | |
| ٩٤ | ٢ | التربة المشوية (الحسينية) | | |
| ٣ | ممارسة عمل السبع والتربة الحسينية والسجود عليها فى | | | |
| ٩٥-٩٦ | // | ~ | | |
| | الاعصار وعدم انكارهم طراً لذلك | | | |
| ٤ | عدم لزوم اجازة الوارث قبل الموت | اجازة الوارث | | |
| ١٩٤ | ٢ | قبل الموت | | |

٣. اختصاص الخطاب بالمشافهين (او الأعم)

- | | | | | |
|---|--|---------------|---|-----|
| ١ | عدم اختصاص خطابات الشارع للمشافه ولعصر خاص | الصلاة الجمعة | ١ | ١٤٣ |
|---|--|---------------|---|-----|

٤. الاستصحاب

- | | | | | |
|---|--|---------------|---|-----|
| ١ | حضور الامام او نائبه شرط فى انعقاد الجمعة ^١ | الصلاة الجمعة | ١ | ١٥١ |
|---|--|---------------|---|-----|

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	صيغة التحليل: أحللتُ لك وطء فلانة	الصيغ العقود		
٣	عدم الحرمة في المسائل المتنازع فيها في امر الرضاعة	والإيقاعات	١	٢٠٠
٤	طهارة ملاقي أطراف الشبهة المحصورة	الرضاع	١	٢١٩
		ملاقي الشبهة		
٥	عدم الوقع للشك في نجاسة ملاقي المحصورة	المحصورة	٢	٥٨
٦	لو تطهر بالإثنين أحدهما مشتبه النجاسة وصلى لم تصح ولم يرتفع حدثه ^١	-	//	٥٩
٧	لو تطهرت الحايض والنفساء قبل الفجر بمقدار زمان الغسل حكم الحائض	والنفساء	٢	٨١
٨	جواز الصلاة على التربة الحسينية قبل شويها وبعده	السجود على		
٩	شوى التربة ليس استحالة مفترية للماهية والحكم	التربة المشوية	٢	٩٤
١٠	لو سها عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع عاد فمسجد	-	//	١٠٣
١١	لو شك في فعل من أفعال الصلاة ركناً أو غيره فإن لم يتعد موضعه أتى به وإن جاوزه بنى على الصحة	السهو والشك	٢	١٢٤
١٢	لو شك في إيقاع النية فإن لم يتعد المحل أعادها وإن جاوزها بنى على الصحة	-	//	١٣٣
١٣	لو وجب عليه المرغمتان وشك في إتيانها وجب أن يسجد	-	//	١٣٤
١٤	لو شك المسافر في الإثناء هل نوى الإقامة أم لا لزم التقصير	-	//	١٣٦
١٥	لو ظن قائماً أنه لم يركع ثم غلب على ظنه ركوعه عمل عليه وإن تساوى بنى على عدم الوقوع	-	//	١٣٩
١٦	لو شك المأموم هل أتى بالركوع الكامل قبل رفع الإمام منه أو بعده لم يدرك الركعة	-	//	١٤١
		-	//	١٤٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧	ملكيّة المبيع للمشتري في زمن الخيار ويترتب عليه أحكامه الخيار			
١٧٩	في البيع	٢		
١٨	لو ملك الارض بالإحياء ثم تركها فعادت مواتاً صارت الارض			
٢٠٣	كالمملوكة بالشراء لا يصح احيائها بل يكون للمالك او لورثته للمندرسه	٢		
١٩	لو وجدنا حيواناً غير ماكول اللحم بال في ماء كثير			
	ووجدناه متغيراً و لم نقطع باسناد التغير الى هذه النجاسة			
٢٣٧	نحكم بطهارته	الطهارة	٢	
٢٠	لو وقف على شيء معين وخرب ذلك الشيء بقي اصل الوقف			
٢٤٣	مطلقاً	الوقف	٢	
٢٥١	ابطال اللحن للعقود لو كانت لازمة سواء غيّر المعنى ام لا	المتاجر	٢	
٢٢	لو لم يعلم طهارة المطلقة قبل الطلاق وبعده بطل الطلاق لو			
٢٦٩	كانت صحته مشروطة بالطلاق	الطلاق	٢	
٢٣	لو اختلف الزوجان او وارثهما او احدهما مع وارث الآخر			
	في قدر المهر قدمت قولها في مهر المثل وما دون ومع عدمها			
٣١٣	يصدّق وارثها مع اليمين ^١	النكاح	٢	
٢٤	لو اختلف الراهن والمرتهن قُدّم قول المرتهن. وقيل: قول			
١٣٦	الراهن	الرهن	٣	
١٣٧	لو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين يبني على الاباحة	النكاح	٣	
١٤٩	لو وقع الطلاق في زمان الحيض لم يقع صحيحاً	الطلاق	٣	
٢٧	عدم جواز تطليق الحاضر زوجته المدخول بها وهي حايض			
١٥٠	وجوازه في الغائب		٣	
١٥٢	لو شك في وقوع الطلاق وتحققه بنى على العدم	الطلاق	٣	
٢٩	لو شك في افعال الغسل بعد الانصراف من الموضع اعاد			
٢٠٥	المشكوك مع ما بعده لو كان ممن يعتاد التفريق	الطهارة	٣	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٠	لودار امر المصلّي العاجز بين الانحناء وتباعد القدمين			
	المخرج عن القيام قدّم الثاني	الصلاة	٣	٢٧٣
٣١	لو شك في أنّه سها ام لابنى على عدم السهو	-	//	٣٠٩
٣٢	لو شك في لحوق مبطل بنى على عدمه	-	//	٣٠٩

٥. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده

١	لو اشترك الامام والماموم في نسيان التشهد او سجدة وذكر الماموم خاصة رجع	السهو والشك	٢	١٤٥
٢	وجوب وقوع الطلاق في الطهر وبطلانه لو وقع في الحيض	الطلاق	٣	١٤٧

٦. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الدّمية)

١	ردّ ادلة المانعين من صلاة الجمعة حال الغيبة اطلاقاً ^١	الصلاة الجمعة	١	١٥٣
٢	لو سها عن اربع سجّدت من اربع ركعات وذكره بعد التسليم السهو	والشك	٢	١٢٥
٣	أتى بسجّدتى السهو للأولى عقيبها قبل قضاء الثانية وهكذا			
	لوتيقّن وجوب إحدى الطهارتين ونسى تعيينها فعليه الاتيان			
	بما يحصل به يقين البراءة	-	//	١٢٦
٤	لوتيقّن بعد الصلاة انه نسي سجّدتين وشكّ أنّهما من ركعة			
	اوركعتين اعاد	-	//	١٤١
٥	لو حصل موجب الطهارة اجمالاً واشتبه انه من موجبات			
	الوضوء او الغسل اوهما معا وجب الطهارتان	-	//	٢٧٤

٧. أصالة البراءة

١	تحريم جذّات المرتضّع على صاحب اللبن واخواته مع اتحاد الفعل			
	عليه واولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً الى اخوة المرضع وعدمه الرضاع		١	٢١٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	نجاسة ملاقي احد اطراف المشتبه بالمحصورة وعدمها	ملاقي الشبهة		
٥٨		المحصورة	٢	
٣	وجوب معرفة احكام السهو في الصلاة على كل مكلف	السهو والشك	٢	١٢٢
٤	لو سها عن اربع سجعات من اربع ركعات وذكره بعد التسليم			
١٢٥	اتى بسجدة السهو للاولى عقيها قبل قضاء الثانية ... وهكذا	~	//	
٥	لو كان السهو بزيادة وتقصان كالكلام ونسيان سجدة بدأ بقضاء السجدة			
١٢٥	مطلقا ثم ان تاخرت عن الكلام ففي تقديم جبرانها تردد	~	//	
٦	عدم اشتراط استقامة الطريق في مسافة القصر	التقصير والانعام	٢	٢٤٠
٧	لو اختلف الزوجان أو وارثهما أو احدهما مع وارث الآخر في قدر			
٣١٣	المهر قدّم قولها ومع عدمها فالقول قول وارثها مع اليمين ^١	الارث	٢	
٨	لو شك بين الاربع والخمس بعد السجود سجد السجدة			
٣٢٣	ولا تبطل الصلاة	الصلاة	٣	
٩	لو شك في السادسة بنى على الاقل ويعمل ما يعمل في الخامسة	~	//	
١٠	لزوم النية في صلاة الاحتياط وبدلتها عن الاصل ولا تقتضى			
٣٢٨	تساويها مع الاصل من كل جهة	~	//	
٣٥٠	عدم وجوب القضاء الا بامر ودليل جديد	~	//	

٨. أصالة عدم تداخل الأسباب

- ١ لو شك بين الاثنين والثلاث ثم شك بينه والاربع بنى على الأكثر وتمم واتى باحتياط واحد ثم ان شك بين التمام والزائد بنى على الاقل واتى باحتياط آخر وسجدة للسهو

١٣٩

٢

السهو والشك

٩. بقاء الجواز بعد رفع الوجوب

- ١ جواز صلاة الجمعة في عصر غيبة الامام (عليه السلام) وعدمه
- ٢ اذن الامام - في الجملة - شرط لمشروعية الجمعة ام لوجوبها؟

١٤٠-١٤٢

١

الصلاة الجمعة

١٥٥

//

~

١٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	الستر بالسائر المشروع شرط في الصلاة	التقية	٢	٥٤
٢	جواز السجدة بالتربة المشوية لأنها من الأرض	السجود على		
		التربة المشوية	٢	٩٣
٣	لو تربص المدة المعتبرة ثم أخبره الموثق بحيضها فطلقها حينئذ لم يصح الطلاق		٢	٢١٢

١١. تخصيص الكتاب بالاجماع

١	عدم نجاسة الملاقى باطراف الشبهة المحصورة	ملاقى الشبهة		
		المحصورة	٢	٥٩

١٢. ترك الاستفصال يدل على العموم

١	من صار بالرضاع في موضع المحرم حرم نكاحه	الرضاع	١	٢٢٩
٢	لو تربص المدة المعتبرة ثم أخبر الموثق بحيضها فطلقها حينئذ لم يصح			
		الطلاق	٢	٢١٢
٣	زوجة المفقود المنقطع خبره لورفعت امرها الى الحاكم أجلها			
	أربع سنين للبحث عنه سواء شهدت القرائن بموته أم لا		//	٢٣٨

١٣. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

١	الحج لغة: القصد المتكرر وشرعاً القصد الى مكة ومشاعرها			
	لأداء المناسك المخصصة	الحج	٢	١٤٩
٢	تقدم الظاهر اذا اعضدته المرجحات والشواهد وضعف الاصل النكاح		٢	٢٣٦

١٤. تكليف ما لا يطاق

١	رد المنع من صلاة الجمعة حال الغيبه ونفى شرعيتها ^١	الصلاة الجمعة	١	١٥٣
---	--	---------------	---	-----

١٥. حجية خبر الواحد

- | | | | | |
|---|--|--------|---|-----|
| ١ | إحلال الأئمة <small>عليهم السلام</small> الخمس لشيعتهم | الخراج | ١ | ٢٥٦ |
|---|--|--------|---|-----|

١٦. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

- | | | | | |
|---|--|------|----|-----|
| ١ | الصلاة لغة: الدعاء وشرعاً أفعال مفتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربلة صلاة | ١ | ٧٨ | |
| ٢ | الحج لغة: القصد المتكرر وشرعاً القصد الى مكة ومشاعرها | | | |
| | لأداء المناسك المخصصة | الحج | ٢ | ١٤٩ |
| ٣ | العمرة لغة: الزيادة وشرعاً زيارة البيت لأداء المناسك | | | |
| | المخصصة عنده | ~ | // | ١٥١ |
| ٤ | السعي لغة: السرعة في المشي وشرعاً الحركات المعهودة | | | |
| | من الصفا الى المروة وبالعكس للقربة | ~ | // | ١٥٦ |

١٧. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

- | | | | | |
|---|--|------------|----|--|
| ١ | جواز السجود على التربة المشوية لأنها أرض | السجود على | | |
| | التربة المشوية | ٢ | ٩٦ | |

١٨. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

- | | | | |
|---|--|---|-----|
| ١ | جواز إقامة الجمعة لو اجتمع شرايطها في حال غيبة الامام <small>عليه السلام</small> الصلاة الجمعة | ١ | ١٤٥ |
|---|--|---|-----|

١٩. دلالة الأمر على الوجوب

- | | | | | |
|---|----------------------------------|---------------|---|-----|
| ١ | جواز صلاة الجمعة باجتماع شرايطها | الصلاة الجمعة | ١ | ١٤٦ |
| ٢ | شرطية الساتر المشروع في الصلاة | التقية | ٢ | ٥٣ |

٢٠. دلالة النهي على الفساد

- | | | | | |
|---|--|--------|---|----|
| ١ | عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وبطلانها | التقية | ٢ | ٥٤ |
|---|--|--------|---|----|

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	لو شك في سجدة أو في التشهد بعد دخوله في القراءة	السهو		
١٣٥	لم يلتفت فان رجع عامداً بطلت صلاته بنفس الجلوس	والشك	٢	
٣	لو جهرت المرأة ويسمعا اجنبى بطلت صلاتها	الصلاة	٣	٢٦٥
٤	لو قَدَّم السورة على الحمد عمداً بطلت صلاته	~	//	٢٦٧
٥	لو ترك البسملة عمداً بطلت صلاته	~	//	٢٦٧
٦	لو شرع بما فيه العزيمة أو ما يفوت الوقت بقرائتها عامداً			
	بطلت صلاته	~	//	٢٦٨
٧	لو ترك الموالاة في الصلاة عمداً بطلت	~	//	٢٧٥
٨	لو لم يراع الطمأنينة في الركوع عمداً بطلت صلاته	~	//	٢٧٦
٩	لو ترك الطمأنينة في السجود عمداً بطلت صلاته	~	//	٢٨٠
١٠	لو قرأ في التشهد غير ما ورد فيه من البيان بطلت صلاته	~	//	٢٨٤
١١	يشترط في اقامة الجمعة أن لا يكون جمعتان في أقل من فرسخ	~	//	٣٣٤-٣٣٥

٢١. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

١	لزوم اذن الامام اونائبه في صلاة الجمعة	الصلاة الجمعة	١	١٦٤
٢	المأخوذ بالسيف (عنوة) للإمام عليه السلام يعمل فيه ما يرى	الخراج	١	٢٤٧
٣	جواز الشراء من ارض اليهود والنصارى	~	//	٢٤٩
٤	ارض مكة من المفتوحة بالسيف (عنوة) بوساطة النبي صلى الله عليه وسلم	~	//	٢٥٩
٥	استثناء حرمة الغيبة في نصيح المستشير في نكاح او معاملة			
	او مجاورة او غير ذلك	العدالة	٢	٤٥
٦	من الموارد المستثناة من الغيبة ذكر المبتدعة وتصانيفهم			
	الفاسدة و آرائهم المضلّة	~	//	٤٦
٧	من الموارد المستثناة من الغيبة وحكمها القذف بما يوجب			
	الحد والتعزير من الشهود الذين يشهد بشهادتهم اخذ الامرين	~	//	٤٧
٨	عدم الاشتراط في سماع الدعوى وقوعها من المدعى بصورة سماع			
	الجزم وكفاية الظن والتهمة	الدعوى	٢	٢٢٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	مطهرية الارض لباطن القدم وباطن النعل لوزالت النجاسة عنها	الطهارة	٣	٢٢٠
١٠	قطع الهمزة من لفظة «الله» ولفظة «اكبر» في التكبير	الصلاة	٣	٢٦١
١١	وجوب اعتماد المصلي على الرجلين معاً في القيام	~	//	٢٧٣
١٢	وجوب الاستقبال بالميت بأن يكون رأسه عن يمين المصلي	~	//	٣٤١
	ورجلاه عن يساره	~	//	

٢٢. السيرة المتشريعة (والضحابة)

١	اشتراط وجود الامام المعصوم او نائبه في انعقاد الجمعة	الصلاة الجمعة	١	١٤٤
٢	جواز السجود على التربة المشوية المعروفة بالتربة الحسينية السجود على			
	التربة المشوية		٢	٩٥
٣	رد المعارضين للسجود على التربة الحسينية	~	//	١٠٧

٢٣. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	لو صادف طلاق الحاضر الحيض بطل بخلاف الغائب عنها			
	زوجها	الطلاق	٣	١٥٢
٢	عدم صحة الطلاق في الحيض ورد ما قيل او تمسك على خلافه	~	//	١٥٤

٢٤. العام (وأداته)

١	تحريم جدات المرتضع على صاحب اللبن واخواته مع الاتحاد			
	وكذا اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على اخوة المرضع،			
	وعدمه	الرضاع	١	٢١٦

٢٥. القضاء بحاجة الى أمر جديد

١	لو لم يفعل المأموره على الوجه المأذون فيه ودل دليل على			
	وجوب القضاء وجب اتيانه مجزياً	التقية	٢	٥٢

٢٦. القياس (بطلانه)

- | | | | |
|---|---|----|-----|
| ١ | عدم الدلالة في التحريم بالرضاع على شموله للمسائل المتنازع فيها الرضاع | ١ | ٢٢٨ |
| ٢ | حرمة أمّ الممرّض نسباً اورضاعاً على صاحب اللبن وعدمها ~ | // | ٢٣٠ |
| ٣ | جواز الأخذ من بيت المال عند حضور الامام <small>عليه السلام</small> وغيبته | ١ | ٢٧٢ |

٢٧. المشتق والتلبس بالمبدأ

- | | | |
|---|---|------------|
| ١ | الحايض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر بمقدار زمان الغسل | حكم الحائض |
| | وجب عليهما الغسل للصوم | |
| ٢ | والنفساء | ٨٢ |

٢٨. المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيّد)

- | | | | |
|---|--|------------|-----|
| ١ | اشتراط الجمعة بالاذن الخاص في زمان الغيبة | ١ | ١٦٧ |
| ٢ | عدم المنع الشرعي من السجود للتربة المشويّة (الحسينيّة) | السجود على | |
| ٢ | التربة المشويّة | ٨٢ | ٩٣ |

٢٩. مفهوم الأولوية (الفحوى)

- | | | |
|---|---|------------|
| ١ | الحايض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر بمقدار زمان الغسل | حكم الحائض |
| | وجب عليهما الغسل للصوم | |
| ٢ | والنفساء | ٨٢ |

٣٠. مقدّمة الواجب (والحرام)

- | | | | |
|---|--|----|-----|
| ١ | وجوب معرفة احكام السهو على كلّ مكلف | ٢ | ١٢٢ |
| ٢ | لوتيقن وجوب احدى الطهارتين ونسى تعينها فعليه الاتيان | | |
| | بما يحصل به يقين البرائة | // | ١٢٦ |

٣١. الواجب التعيني والتخييري

- | | | | |
|---|--|---|-----|
| ١ | استحباب صلاة الجمعة حال الغيبة وتخييريّتها | ١ | ١٤٧ |
|---|--|---|-----|

رسائل الشهيد الثاني



مركز تحقيقات علوم اسلامی

زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)

(٩١١ - ٩٦٥ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. الإجماع

- | | | | | |
|----|----|-----|---|---|
| ١ | ١ | ٩١ | ١ | نقد القول بقيام الإجماع على طهارة ماء البثر بملاقاته النجس ^١ ماء البثر |
| ٢ | | | | لو وقع الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة استمر الغسل واتممه |
| | ١ | ١٤٠ | ١ | الطهارة |
| ٣ | | | | وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة مع اجتماع باقي صلاة الجمعة |
| | ١ | ١٧٤ | ١ | الشرايط غير اذن الامام |
| ٤ | | | | حول التمسك بالاجماع واستصحابه لوجوب الجمعة حال |
| | // | ١٨٥ | ~ | حضور الامام اونائبه |
| ٥ | | | | حول التمسك في وجوب الجمعة باجتماع الشرايط بلا اذن |
| | // | ١٩٣ | ~ | الامام بكونه مذهب المسلمين |
| ٦ | | | | حول التمسك في اشتراط حضور الفقيه الجامع للشرايط |
| | // | ١٩٧ | ~ | في صلاة الجمعة في عصر الغيبة بالاجماع ^٢ |
| ٧ | | ٢٢٩ | ١ | رد القول بعدم وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة |
| ٨ | | | | نقد الاستدلال بالاجماع على اشتراط الإمام او المنصوب |
| | // | ٢٣٣ | ~ | منه في صلاة الجمعة |
| ٩ | | | | نقد التمسك في عدم مشروعية صلاة الجمعة في زمن الغيبة |
| | ١ | ٢٣٧ | ~ | بلزوم الوجوب العيني من عدم القول به ^٣ |
| ١٠ | | | | حول حرمان الزوجة من ارث الارضين وتحقيق الاجماع |
| | ١ | ٤٧٧ | ١ | عليه - في الجملة - ميراث الزوجة |
| ١١ | | ٥٢١ | ١ | وجوب الحبوة و رد مقال القائلين باستحبابها |

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢. الإستصحاب				
١	عدم نجاسة ماء البئر مما وقع فيه الآ بالنتن فاذا نتن ينزح منه ماء البئر	١		٨٨
٢	طهارة ماء البئر بملاقاة النجس لو لم يتغير بها	١	~	٨٩
٣	عدم بطلان غسل الجنابة بالحدث الأصغر في اثنا عشر طهارة	١		١٣٨
٤	وجوب صلاة الجمعة مع اجتماع جميع الشرائط بدون إذن صلاة الجمعة			
	الامام وعدمه	١		١٨٥
٥	اشتراط قصد المسافة في التقصير في الصلاة	١	صلاة المسافر	٣٠٨
٦	اشتراط قصد المسافة للتقصير في كل واحد من الذهاب والإياب ~	١		٣١١
٧	لو قصد مسافة معينة ثم تجدد له في اثنا عشر مسافة أخرى استمر القصر ~	١		٣٣٠
٨	عدم ارث الزوجة من الارضين واعطائها القيمة من آلات ميراث البناء	١	الزوجة	٤٦٣
٩	عدم شمول الحبة للقلنسوة والمنطقة والخف وما يتخذ لليدين وما الى ذلك	١	الحبة	٥٠٧
١٠	لو قلنا بتخير الوارث نزل حق المحبوبة قبل تعيينه من المتعدد على الاشاعة	//	~	٥٠٩
١١	لو تلف الباقي من افراد اعيان الحبة قبل قبض المحبوبة لم يبطل اختياره	//	~	٥٠٩
١٢	لزوم صدق الاسم في الحبة فلو كان قد وضع الورق عند الكاتب والفضة عند الصايغ... وما الى ذلك لم يملكها المحبوبة	//	~	٥١٠
١٣	لو تغيرت الحبة لاجل اصلاحها فصادف موته قبل الاصلاح دخل تحتها	//	~	٥١١
١٤	لو ترك ناقصاً كنصفى سيفين او مصحفين وما اليهما احتمل استحقاقه نصفاً واحداً	//	~	٥١٤
١٥	لو قلنا بعدم حمل الرجل على ما يختص بالراحلة فالأقوى عدم دخوله فيها	//	~	٥١٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	مستحق الحبوّة هو الولد الأكبر من الذكور مع تعددهم ومع الاتحاد فالموجود منهم	~	//	٥٢٢
١٧	لو كان ولد الميت حملاً فلا استحقاق للحبوّة	~	//	٥٢٤
١٨	لو كان المستحق للحبوّة محتملاً للذكورية والا نوثية كالخنثى المشكل لم يتحقق الاستحقاق لها	~	//	٥٢٥
١٩	لو كان الميت خنثى واتفق تولد الولد منه شبهة أوبناءً على جواز تزويجه فلا استحقاق لولده للحبوّة	~	//	٥٣١
٢٠	لو كان طفلاً حين موت أبيه ثم بلغ قبل أن يقضى ما فات أباه ففى وجوب القضاء عليه عندئذ قولان	~	//	٥٤٢

٣. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)

١	رد القول بعدم مشروعية صلاة الجمعة في عصر الغيبة ^١	صلاة الجمعة	١	٢٣٦
---	--	-------------	---	-----

٤. أصالة البراءة

١	النقاش حول الاستدلال لنزح عشر دلاء للدم القليل الواقع في البئر ^٢	ماء البئر	١	١٠٦
٢	وجوب الوضوء والطهارة للصلاة ^٣	الطهارة	١	١٢٢
٣	لواحدث المجنب في أثناء غسل الجنابة حدثاً أصغر لم يؤثر في غسله وأتمّه ثمّ توضّأ	~	//	١٣٨
٤	اعتبار قصد المسافة الشخصية في السفر وعدمه	صلاة المسافر	١	٣٢٩
٥	لو تعدّد المحبّون وتساوت اختص بواحد يتخيّر الوارث	الحبوّة	١	٥٠٨
٦	عدم دخول مشابه الخاتم مما يلبس للزينة أو الرمي وغيره تحت الخاتم	~	//	٥١٣
٧	لو قلنا بدخول الرجل في الحبوّة فمعناه رجل البعير - الذي هو أصغر من القتب -	~	//	٥١٥

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	لو قلنا بدخول الراحلة في الحبوة فالمراد المركب من الإبل ذكرأ أم انثى	~	//	٥١٦
٩	وجوب الحبوة وضعف أدلة القائلين باستحبابها ^١	~	//	٥٢١
١٠	استحقاق الحبوة مجاني وليس بالقيمة السوقية	~	//	٥٣٢
١١	توقف التملك للحبوة على دفع القيمة	~	//	٥٣٨
١٢	كفاية بقاء شيء متحول من التركة لو شرطنا في استحقاق الحبوة ان يخلّف الميت تركة غيرها وعدمها	~	//	٥٤٥
١٣	لو كانت اعيان الحبوة أو بعضها مرهونة على دين على الأب قدم حق المرتهن على الولد ولا يستحقها إلا بعد الافتكاك	~	//	٥٥١

٥. أصالة عدم تداخل الاسباب

١	الوامر المطلقة بوجوب الطهارة مشروطة بسبق الحدث الموجب لها	الطهارة	١	١١٩
٢	لو احدث المجنب بالاصغر في أثناء الغسل اتمه وتوطأ بعده	~	//	١٣٩

٦. أقل الجمع

١	نجاسة البثر بوقوع حمامة او دجاجة او كلب فيه وتطهيره بنزع دلاء	ماء البثر	١	٩٢
٢	نزع ثلاثة دلاء لو وقع دم قليل كقطرات دم رعاف او ذبح دجاجة من البثر ^٢	~	//	١٠٤

٧. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	تنجيس ماء البثر بالملاقة مع النجاسة	ماء البثر	١	٧٨
٢	الجواب عن بعض الروايات الناطقة بعدم النزع للعذرة والسرجين	~	//	٧٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	نزع دلاء في وقوع دم قليل في البئر لا يتجاوز العشر دلاء	~	//	١٠٥
٤	ممارسة الأقوال المعروضة حول حرمان الزوجة من الارضين			
	- في الجملة -	ميراث الزوجة	١	٤٦٤
٥	نقد رأى السيد المرتضى حول حرمان الزوجة من ارث الارض			
	دون قيمتها	~	//	٤٧٥
٦	شمول الحبوة للسيف والرحل والخاتم والمصحف والراحلة			
	والدرع والكسوة الخاصة للميت	الحبوة	١	٥٠٥
٧	استحقاق الحبوة مجاني وليس بالقيمة السوقية	~	//	٥٣٢

٨. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	طهارة ماء البئر بملاقاة النجس الآ بالتثني والتغيير وعدمها	ماء البئر	١	٨٨
٢	صحة طلاق الغايبة ولو علم بعداً بمصادفته الحيض	طلاق الغائب	١	٤٣٦
٣	لو شك في شيء أنه مما لا يستحق عينه أو كونه من توابع الارض كالشجر فالتمسك لعموم آية الارث	ميراث الزوجة	١	٤٩٣
٤	لزوم الاكتفاء في الحبوة بالمتيقن من الأدلة	الحبوة	١	٥٠٥

٩. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	مشكلة تخصيص عموم القرآن في ارث الزوجة بما يرجع الى ميراث الزوجة			
	اخبار الآحاد ^١		١	٤٧١
٢	تسوية حكم الإرث للزوجة بين كونها ذات ولد أو لم يكن لها ولد وعدمها ^٢	~	//	٤٨٠
٣	وجوب الاقتصار على المتيقن فيما لو عدل عن عين الشيء	~	١	٤٨٩
٤	النقاش حول ادلة القائلين باستحباب الحبوة دون وجوبها	الحبوة	١	٥١٩
٥	نقد رأى السيد بأن استحقاق الحبوة بالقيمة	~	//	٥٣٣

١٠. ترك الاستفصال يدل على العموم

- | | | | |
|---|---|---|-----|
| ١ | طهارة ماء البئر وعدم تنجسه بالملاقاة إلا بالتغيير في ريحه وطعمه | ١ | ٧٩ |
| ٢ | حكم مالونوى الإقامة عشرة ايام ثم بدا له العود مطلقا والشقوق المتصورة فيه | ١ | ٣١٤ |
| ٣ | حرمان الزوجة - في الارث - من الارض عينا وقيمة و من عين آلاتها وابنتها واشجارها فتعطى القيمة | ١ | ٤٥٣ |

١١. حجية خبر الواحد

- | | | | |
|---|---|---|-----|
| ١ | عموم حكم الارث في الزوجات سواء كان لهن ولد ام لم يكن وعدمه ميراث الزوجة | ١ | ٤٨٠ |
| ٢ | حول رأى السيد المرتضى وأن الحبة مستحبة ليست بواجبة الحبة | ١ | ٥١٩ |

١٢. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

- | | | | |
|---|--|---|-----|
| ١ | الحبة: مال مخصوص من مال المورث الذكر يختص به من ولده الذى لا يكون له ذكر اكبر منه ابتداء | ١ | ٥٠١ |
|---|--|---|-----|

١٣. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

- | | | | |
|---|---|---|-----|
| ١ | نقد كلام السيد بمحرومية الزوجة من عين الارض - في الارث - دون قيمتها | ١ | ٤٧٤ |
|---|---|---|-----|

١٤. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

- | | | | |
|---|--|---|-----|
| ١ | وجوب صلاة الجمعة بصراح الامر بالسعى فى الآية وعدمه صلاة الجمعة | ١ | ١٧٧ |
|---|--|---|-----|

١٥. دلالة الأمر على الوجوب

- | | | | |
|---|--|---|-----|
| ١ | دلالة آية السعى: «يا ايها الذين آمنوا اذا نودى... الخ» على وجوب صلاة الجمعة وعدمها | ١ | ١٧٥ |
|---|--|---|-----|

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

٢ اطلاق وجوب السعي للجمعة في النداء لجميع الأزمان

ومن هنا عصر الغيبة وعدمه ١٧٨ //

١٦. دلالة النهي على الحرمة

١ عدم بطلان غسل الجنابة لو احدث المجنب بالاصفر في اثنا عشر طهارة ١ ١٣٨

١٧. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

- ١ طهارة ماء البئر وعدم تنجسه بملاقاة النجس وعدمها ١ ٩٠
- ٢ وجوب صلاة الجمعة تخييراً وعدمه ١ ١٨٧
- ٣ وجوب صلاة الجمعة عصر الغيبة مشروطاً بحضور الفقيه الجامع لشرايط الفتوى وعدمه ١ ١٩٧
- ٤ شرطية اذن الامام لوجوب صلاة الجمعة وعدمها //
- ٥ القائل بسقوط وجوب الجمعة حال الغيبة يرى عدم سقوط الاستحباب //

١٨. الشهرة (الروائية والفتوائية)

- ١ حول وجوب النزح من البئر بوقوع نجاسات مختلفة او استحبابه وما يترتب على الاول من المحذور ١ ١١٢
- ٢ وجوب صلاة الجمعة باجتماع جميع الشرايط عدا اذن الامام وعدمه صلاة الجمعة ١ ١٨٥
- ٣ وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة مشروطاً بحضور الفقيه الجامع للشرايط وعدمه //
- ٤ حرمان الزوجة من الأرض بياض ام مشجرة بزرع وبناء عيناً وقيمة ومن عين آلتها فتعطى القيمة ميراث الزوجة ١ ٤٥٢
- ٥ حول كمية الحبوة وما يعطيه الاخبار، والشهرة بين الفقهاء الحبوة ١ ٥٠٦

١٩. العام (وأداته)

- | | | | |
|---|--|---|-----|
| ١ | محاولة الجمع بين الروايات حول حرمان الزوجة من بعض ميراث اعيان التركة | ١ | ٤٦٤ |
| ٢ | دلالة الاخبار على حرمان الزوجة من الأرض مطلقاً | ١ | ٤٧٤ |
| ٣ | الألفاظ الواردة في لسان الأخبار بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف | | |
| | لو وجد متحدا انصرف الحكم اليه وان تعدد فالمحتمل دخول الجميع للحبوة | ١ | ٥٠٧ |

٢٠. القياس (منصوص العلة)

- | | | | |
|---|---|---|-----|
| ١ | وجود المادة علة منصوصة لعدم انفعال الماء إلا بالتغيير | ١ | ٨٥ |
| ٢ | شمول حكم حرمان الزوج من بعض الارث لذات الولد وغيرها | ١ | ٤٦٧ |

٢١. المرجحات

- | | | | |
|---|--|---|-----|
| ١ | طهارة ماء البئر بملاقاة النجس والجواب عن المخالف | ١ | ٩٢ |
| ٢ | وجوب الجمعة في عصر الغيبة مشروطا بحضور الفقيه الجامع للشرايط وعدمه | | |
| ٣ | تملك الحبوة مجانا ام بالقيمة؟ | ١ | ٥٣٤ |

٢٢. مفهوم الشرط

- | | | | |
|---|--|---|-----|
| ١ | رد القول بأن البئر ان بلغ الكر لا ينجسه شيء والا نجس بالملاقاة | | |
| ٢ | عدم اعتبار الكرية في الماء الجاري ولا النابع لأن لهما مادة | ١ | ٨٥ |
| ٣ | عدم تقييد وجوب السعي لأداء صلاة الجمعة بالنداء | ١ | ١٧٦ |
| ٤ | شمول عموم وجوب الجمعة لمنسوب الامام وغيره | ١ | ٢٠٢ |

٥ حول رأى المفصل في ارث الزوجة من الرباع بين ذات

الولد فترث وغيرها فلا ترث ميراث الزوجة ١ ٤٦٨

٢٣. مفهوم العدد

١ عدم اشتراط اذن الامام في وجوب صلاة الجمعة صلاة الجمعة ١ ٢١٨

٢٤. مفهوم الموافقة

١ صحة طلاق الغائب لو تبين بعد ذلك وقوعه في طهر الواقعة طلاق الغائب ١ ٤٢٧

٢٥. مفهوم الوصف

١ لو كان مستحق الحبة كالخنثى المشكل فالاقوى عدم

استحقاقها لها الحبة ١ ٥٢٥

٢٦. الواجب النفسى والغيرى

١ وجوب السعى في النداء للجمعة دليل على وجوب صلاة

الجمعة والجواب عن رأى المخالف صلاة الجمعة ١ ١٧٦



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

الرّوضة البهيّة

في شرح اللّعة الدّمشقيّة



مركز تحقيقات علوم إسلاميّة

زين الدّين بن عليّ العامليّ (الشّهيد الثاني)

(٩١١ - ٩٦٥ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتابت و نشر علوم اسلامی

١. الإجماع

١	بلوغ الأنثى باكمال التسع	الصوم	٢	١٤٤
٢	جواز حكم الحاكم بعلمه اطلاقاً	الحدود	٩	١١٨
٣	قتل المسلم بالكافر الذمي لو اعتاد وقتل اهل الذمة بعد ردّ	القصاص	١٠	٥٥
٤	ردّ القول بعدم قتل المسلم بالكافر وأنّ ذلك يختصّ بغير المعتاد	~	//	٥٦



٢. الاستصحاب

١	عدم نجاسة البئر من غير غسل في سائر الاغسال الواجبة	الطهارة	١	٤٢
٢	عدم طهارة الماء المضاف بالاتصال بالكثير المطلق وان لم يغلب المطلق	~	//	٤٦
٣	عدم تنجس البشر بالبالوعة الأمع العلم بالاتصال	~	//	٤٨
٤	حرمة لحم المتولّد من الكلب والحيوان الحلال الغير المشابه لاحدهما	~	//	٤٩
٥	عدم دخول دم نجس العين بالدماء الثلاثة	~	//	٥٩
٦	الشاك في الوضوء في اثنايه يستأنف	~	//	٨٠
٧	الشاك في الحدث مع تيقّن الطهارة يبني عليها	~	//	٨١
٨	حكم ما لو تيقن بالطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما ^١	~	//	٨٣
٩	لو شكت في كونها قرشية وعدمها تبني على عدم قرشيّتها	~	//	٩٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	عدم كراهة وضع غير الحديد على بطن الميت	-	//	١٢٠
١١	عدم القدح في مصاحبة الميت للتربة الحسينية عليه السلام احتمال وصول نجاسته اليها	-	//	١٤٧
١٢	عدم وجوب اكمال التسبيح الزائد على المرة الواحدة	الصلاة	١	٢٥٩
١٣	لو كان الشك في فعل من افعال الصلاة اتى به	-	//	٣٢٣
١٤	لو شك بين الاربع والخمس بعد الركوع صحت الصلاة وسجد سجدة السهو	-	//	٣٣١
١٥	تخير الشاك بين الثلاث والاربع بين البناء على الاقل والاكثر	-	//	٣٣٧
١٦	عدم وجوب سجدة السهو للشاك بين الثلاث والاربع	-	//	٣٤٢
١٧	وجوب اتمام الصلاة لمن رام السفر ولم يجاوز حد الترخيص	-	//	٣٧٦
١٨	لو شك في ادراك حد الاجزاء في الجماعة لم يحتسب ركعة	-	//	٣٧٨
١٩	لو اشكل اغلبية السقي بالجاري او الدلو زكي بالأقل بلافاضل	الزكاة	٢	٣٥
٢٠	جاز الدعاء لمالك الزكاة بصيغة الصلاة «صلى»	-	//	٥٦
٢١	عدم جواز دفع الخمس للمنتسب الى هاشم بالام ولا الى المنتسب الى المطلب اخى هاشم	الخمس	٢	٨١
٢٢	سواسية الناس في المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارض الامام عليه السلام	-	//	٨٦
٢٣	لو تناول المفطر ظاناً حصول الليل فظهر الخطأ فلا قضاء	الصوم	٢	٩٣
٢٤	لو تناول المفطر ظاناً بآخر الليل فظهر تناوله فجراً يقضى ولا يكفر	-	//	٩٣
٢٥	لو افطر لظلمة موهمة لظن دخول الليل استناداً الى مجرد الظلمة من غير مراعاة فلا قضاء	الصوم	٢	٩٤
٢٦	لو افطر باخبار الغير فظهر الخلاف قضى ولا يكفر	-	//	٩٨
٢٧	لو افطر تعويلاً على غير حجة شرعية قضى ولا يكفر	-	//	٩٨
٢٨	عدم وجوب صوم النافلة بشروعه فيه	-	//	١٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩	لو شك في اصابة الرمي في الجمرات اعاد	الحج	٢	٢٨٢
٣٠	لو شك في عود الحمام المنقر بسببه الى الحرم بنى على			
	العدم ولو شك في العدد بنى على الأقل	~	//	٣٤٩
٣١	عدم تحقق الصد والا حصار لو منع من مناسك منى	~	//	٣٧١
٣٢	عدم جواز اجراء الحد على الزوجة والولد	الأمر بالمعروف	٢	٤٢٠
٣٣	لزوم اللفظ في النذر فلا يكفي النية في انعقاده	النذر	٣	٤٤
٣٤	انعقاد التبرع بالنذر من غير شرط	~	//	٤٥
٣٥	لو اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا في المعية والترتيب			
	في اسلامهما فالاصل عدم التعاقب	القضاء	٣	٧٧-٧٨
٣٦	لو ادعى الاعسار والعجز عن اداء الحق يقبل قوله	~	//	٨٢
٣٧	اشتراط قبول الاعسار بقيام البينة او تصديق الغريم	~	//	٨٢
٣٨	لو كان تاريخ احدى البيتين اقدم قدمت	~	//	١١٢
٣٩	عدم اشتراط القبول في الوقف	الوقف	٣	١٦٥
٤٠	لزوم القبول لو كان الوقف على من يمكن في حقه القبول	~	//	١٦٥
٤١	لو وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات على السوية	~	//	١٨٦
٤٢	جواز اخذ الاجارة من مال الموقوف من اهلهم في مدة امكان			
	بقائهم	~	//	١٨٨
٤٣	اشتراط تقديم الایجاب على القبول وعدمه	المتاجر	٣	٢٢٥
٤٤	جواز بيع الامة المستولدة من المولى لو عجز عن نفقتها	~	//	٢٥٨
٤٥	لو احتمل فساد المبيع بعد المشاهدة او الوصف والغياب			
٢٦٩	وقت الابتیاع بنى على الصحة	المتاجر	٣	٢٦٩
٤٦	لو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو			
٢٧١	هو المدعى للتغير الموجب للخيار والبايع منكر	~	//	٢٧١
٤٧	حول القول بتقديم قول البايع لتحقيق الاطلاع واصالة عدم التغير	~	//	٢٧١
٤٨	لو ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل			
٢٧١	تقديم قول المشتري ايضا	~	//	٢٧١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٩	لو وجداه تالفاً وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتأخره أولم يختلفا قدم قول المشتري	~	٣	٢٧٥
٥٠	عدم الحاق الخنثى للرجل ولا المرأة من ناحية استقرار ملك العمودين	~	//	٣٠٤
٥١	مشكلة حكم الخنثى لو كان مملوكاً من ناحية الحاقه للذكر أو الانثى في العتق	~	//	٣٠٥
٥٢	لو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البيينة	~	//	٣٠٩
٥٣	لو اختلفا مولى مأذون وغيره في العبد المعتوق بيد الماذون يحكم برقيته	~	//	٣٣٢
٥٤	حكم مالوباعه عبداً موصوفاً مسلماً حالاً فدفع اليه عبيدين ليتخير ماشاء منهما فأبق أحدهما	~	//	٣٥١
٥٥	المشكوك دخوله تحت اللقطة من الخضروات لا يجوز المعاملة به	~	//	٣٥٦
٥٦	لو ثبت الخيار للمشتري لا يسقط ببذل البائع له	~	//	٣٥٧
٥٧	لو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن أوجنسه تخير المشتري بين اخذه ورده	~	//	٤٣٢
٥٨	عدم سقوط خيار التأخير لو دفع المشتري الثمن قبل الفسخ	~	//	٤٥٨
٥٩	عدم سقوط خيار الغبن ببذل الغابن التفاوت - الارش - المتاجر	~	٣	٤٦٤
٦٠	عدم شرطية عمل المشتري بما اشترطه البائع في عتق العبد المبيع	~	//	٥٠٦
٦١	لو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار	~	//	٥٢٩
٦٢	لو ادعى المشتري عدم إقباض الجميع حلف وضدق	~	//	٥٢٩
٦٣	عدم دخول ما شك في دخوله في العبد من ملبسه وغيره من الاشياء	~	//	٥٣٥
٦٤	لو اختلفا في تعجيل الثمن و قدر الاجل لو اتفقا في الجملة عليه يحلف البائع	~	//	٥٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٥	عدم حل الديون المؤجلة بحجر المفلس	الدين	٤	٢٤
٦٦	عدم حلول الديون المؤجلة بموت المالك	~	//	٢٥
٦٧	لو ادعى المديون الإعسار قبل مع يمينه	~	//	٤٠
٦٨	شرطية القبض في الوكالة للمرتهن وعدمها	الرهن	٤	٥٦
٦٩	عدم شرطية دوام القبض في الرهن	~	//	٥٩
٧٠	لو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض ولا حاجة الى اذن جديد	~	//	٦١
٧١	جواز الرجوع في العارية مالم ترهن	~	//	٦٩
٧٢	جواز الرهن عند الحلول على قسطه ومال الجعالة بعد الرد	~	//	٧٧
٧٣	دخول النماء المتجدد المنفصل في الرهن وعدمه	~	//	٨٩
٧٤	لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الزاهن	~	//	٩٢
٧٥	لو اختلفا في الرهن والوديعة حلف المالك بكونه وديعة	~	//	٩٢
٧٦	الولاية في مال الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا	الحجر	٤	١٠٦
٧٧	جواز الضمان حالاً ومؤجلاً عن حال ومؤجل تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتاً	الضمان	٤	١٢٢
٧٨	لو ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء	الحوالة	٤	١٣٧
٧٩	لو قال الكفيل للمكفول له ابرأه من الحق اوافاكه لم يبرء وبقي الدين عليه	الكفالة	٤	١٦٠
٨٠	اصالة عقد الصلح وعدم فرعيته لعقد آخر	الصلح	٤	١٧٥
٨١	عدم صحة اشتراط اللزوم او الاجل في المضاربة ويجوز فسخها فيه	المضاربة	٤	٢١٢
٨٢	عدم براء المستودع باعادة العارية الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه	الوديعة	٤	٢٥٠
٨٣	لو ادعى المستودع ردها على الوارث وأمثاله فلا يصدق	~	//	٢٥٠
٨٤	للمالك الرجوع في العارية متى شاء الا في الاعارة للدفن فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم	العارية	٤	٢٥٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٥	لو ادّعى الرّدّ حلف المالك	~	//	٢٦٥
٨٦	لو طرأ العيب في أثناء العمل لا يبطل العقد	المزارعة	٤	٢٧٩
٨٧	لو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة	~	//	٣٠٠
٨٨	لو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر	~	//	٣٠٠
٨٩	كراهة اشتراط رب المال على العامل مع الفضة ذهباً او فضة ولا يكره غيرهما	المساقاة	٤	٣١٥
٩٠	عدم فسخ لزوم الاجارة بعذر المستأجر	الاجارة	٤	٣٢٩
٩١	لو طرأ ما يوجب حق الفسخ في الاجارة ثم زال المانع لم يبطل حق الفسخ	~	//	٣٥٢
٩٢	بقاء حق الخيار لو ثبت بانهدام المسكن واعادة الموجد بناءه	~	//	٣٥٣
٩٣	مؤونة العبد والذّابة على المالك دون المستأجر	~	//	٣٥٦
٩٤	لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر لها	~	//	٣٦٠
٩٥	لو اختلفا في قدر الشئ المستأجر حلف النافي	~	//	٣٦٢
٩٦	لو اختلفا في كيفية الاذن في الفعل كأن قطعه الخياط قباً	الاجارة	٤	٣٦٢
٩٧	فقال المالك أمرتك قميصاً حلف المالك	الوكالة	٤	٣٨٦
٩٨	لو اختلفا في الرّدّ حلف الموكل	~	//	٣٨٦
٩٩	لو اختلفا في اصل الوكالة حلف المنكر	~	//	٣٨٨
١٠٠	لو اختلفا في تلف المال الذي بيد الوكيل حلف الوكيل	~	//	٣٨٨
١٠١	لو زوجة امرأة بدعوى الوكالة منه فانكر الزوج الوكالة حلف	~	//	٣٩٠
١٠٢	لو اختلفا في تصرف الوكيل حلف الوكيل وقيل: الموكل	~	//	٣٩٨
١٠٣	اشتراط امكان القسمة في ثبوت الشفعة وعدمه	الشفعة	٤	٣٩٨
١٠٤	ثبوت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الولي	~	//	٤٠٠
١٠٥	الاخذلهم مع القبطة وفي الجهل بالحال قولان	~	//	٤٠٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٤	عدم مانعية الاخذ بالشفعة من التنازل	~	//	٤٠١
١٠٥	عدم فورية الشفعة	~	//	٤٠٤
١٠٦	عدم سقوط الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بتقابل أو فسخ بعيب	~	//	٤٠٧
١٠٧	لو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن حلف المشتري	~	//	٤١٥
١٠٨	لو ادعى ان شريكه اشترى بعده وأنه يستحق عليه الشفعة	~	//	٤١٧
	فانكر الشريك التأخر حلف الشريك	~	//	٤١٧
١٠٩	عدم لزوم عقد السبق والرمية	السبق والرمية	٤	٤٢٣
١١٠	عدم اشتراط التساوى في الموقف	~	//	٤٢٧
١١١	لو اختلفا في اصل الجعالة حلف المالك	الجعالة	٤	٤٥١
١١٢	عدم بطلان الوصية بعد القبول وان لم يقبض وكذا لو ردها	الوصايا	٥	١٦
١١٣	نقد القول بصحة الرد وبطلان الوصية قبل القبض كالهبة	~	//	١٦
١١٤	عدم صحة الوصية للحمل الاعم الثيق بوجوده	~	//	٢٤
١١٥	عدم تعلق ارادة الموصي بالزيادة المتجددة بعد الوصية	~	//	٣٨
١١٦	حكم مالواجاز الورثة ما زاد على الثلث ثم ادعوا ظن قلة	~	//	٤٦
	الموصى به وأنه ظهر أزيد مما ظنوه	~	//	٤٦
١١٧	لو أوصى لا قرب الناس اليه نزل على مراتب الارث	~	//	٥٥
	ويتساوى المستحق هنا	~	//	٥٥
١١٨	عدم تعدى حكم الإفضاء الى الافضاء بغير الوطاء	النكاح	٥	١٠٦
١١٩	عدم ثبوت الولاية على البكر الرشيدة	~	//	١١٦
١٢٠	لو ادعى زوجيتها ونفقتها جازلها الزواج مع شخص آخر	~	//	١٢٦
١٢١	حكم مالو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما والشقوق	~	//	١٤٦
	المتصورة في المسألة	~	//	١٤٦
١٢٢	قصر الولاية في التزويج للمرأة للاب والجد مشتركا	~	//	١٤٩
١٢٣	شرطية حياة المرضعة في ثبوت الحرمة في حق الرضيع	~	//	١٥٦
١٢٤	حرمة منظورة الاب ولملموسته على ابنه وكراهة العكس	~	//	١٨٣
١٢٥	لو وطئ الاخت الثانية فعل حراما مع علمه بالتحريم ولم تحرم الأولى	~	//	١٩٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٦	جواز تزويج الحر مع الامة لو كان في مشقة شديدة من ناحية غلبة الشهوة الجنسية	~	//	١٩٤
١٢٧	عدم حرمة الزانية على الزاني ولا على غيره ولكن يكره تزويجها مطلقاً	~	//	٢٠١
١٢٨	لو زنت الزوجة لم تحرم على زوج	~	//	٢٠٢
١٢٩	عدم حرمة الأم والأخت والبنات للغلام الموطوء بعد العقد على الفاعل	~	//	٢٠٣
١٣٠	عدم الحرمة على المفعول به شيء مما مر من الفاعل	~	//	٢٠٤
١٣١	لو عقد المحرم بحج أو عمرة على امرأة عالماً بالتحريم حرمت مؤبداً بالعقد وإن لم يدخل ومع الجهل بالتحريم لم تحرم	~	//	٢٠٥
١٣٢	عدم جواز أن يجمع الحرأزيد من أربع حرائر أو حرتين وامتنين بالدوام أما المتعة فبلا حصر	~	//	٢٠٦
١٣٣	لو لم تتوال الطلقات التسع تحرم الزوجة مؤبداً	~	//	٢١٦
١٣٤	تحريم الامة بست طلقات ويحتمل اعتبار التسع كالحرمة	~	//	٢٢١
١٣٥	احتمال عدم تحريم الامة مؤبداً إطلاقاً	~	//	٢٢٣
١٣٦	عدم حرمة الزوجة الصماء والخرساء باللعان لو اتصفت بأحد الوصفين	~	//	٢٢٥
١٣٧	ثبوت المهر بكماله في لعان الزوجة الصماء أو الخرساء	~	//	٢٢٨
١٣٨	عدم الحكم بفسخ نكاح العبد باباقه وإن لم يعد في العدة	~	//	٢٣٣
١٣٩	لو علمت بفقر زوجها بعد العقد لا يفسخ به	~	//	٢٣٨
١٤٠	لو خطب الذمي الذمية لم تحرم خطبة المسلم لها	~	//	٢٤٢
١٤١	ثبوت المهر في المتعة لو وهب مقداراً من المدة لها	~	//	٢٨٥
١٤٢	عدم التوارث بين المتعة والزوج الامع شرطه في العقد	~	//	٢٩٦
١٤٣	لو اعتقت المملوكة التي زوجها مولاه قبل العتق فلها الفسخ اما العبد فلا خيار له بالعتق	~	//	٣٢٦
١٤٤	عدم الخيار لسيد العبد ولا زوجته في الفسخ حرة كانت ام أمة	~	//	٣٢٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٥	عدم اباحة الامة لغير مالکها بالتحليل	~	٥	٣٣٥
١٤٦	لومات المحكوم عليه وحده فللمحاكم الحكم فى امر الطلاق	~	//	٣٥٣
١٤٧	لو دخل قبل دفع المهر كان ديناً عليه وان طالت المدة	~	//	٣٥٦
١٤٨	لو كان المهر مؤجلاً والاجل حالاً فلا يجوز للزوجة الامتناع	~		
	من التمكين	~	//	٣٧٠
١٤٩	ثبوت حق امتناع الزوجة من البضع لو اكرهها الزوج للوطى	~	//	٣٧٢
١٥٠	لو اختلفا فى التسمية فادعاها احدهما وادعى الآخر	~		
	التفويض حلف المنكر لها	~	//	٣٧٥
١٥١	لو اختلفا فى قدر المهر قدم قول الزوج	~	//	٣٧٦
١٥٢	تقديم قولها فى تسليم المهر	~	//	٣٧٨
١٥٣	لو انكر الواقعة ليندفع عنه نصف المهر بالطلاق يقدم قوله	~	//	٣٧٨
١٥٤	عدم فسخ العقد بمرض الجذام	~	//	٣٨٣
١٥٥	التعرض للقول بفسخ عقد الزوجية بالجذام	~	//	٣٨٤
١٥٦	لو تجددت العيوب الفاسخة للعقد غير الجنون بعد العقد فلافسخ	~	//	٣٨٧
١٥٧	عدم فسخ العقد لو ظهر الزوج خنثى	~	//	٣٨٩
١٥٨	فورية خيار العيب	~	//	٣٩٢
١٥٩	تقديم قول منكر العيب مع فقد البينة	~	//	٣٩٣
١٦٠	لو اختلفا فى الدخول فادّعته وأنكره هو أو فى ولادته بان	~		
	انكر كونها ولدته حلف الزوج	~	//	٤٣٦
١٦١	لو اختلفا فى المدة فادّعى ولادته لدون ستة أشهر اولاًزيد	~		
	من اقصى الحمل حلفت	~	//	٤٣٦
١٦٢	لو شك الولد هل علق عنه ام لا فليعلق هو	~	//	٤٥٠
١٦٣	احقية الاب بالذكر بعد فصاله الى البلوغ وأحقية الانثى	~		
	بعد السبع والخنثى المشكل هنا كالانثى	~	//	٤٥٩
١٦٤	لو تزوجت الام بغير الاب مع وجوده كاملاً سقطت	~		
	حضانتها فان طلقت عادت الحضانة وقيل: لا تعود	~	//	٤٦٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٥	عدم وقوع الطلاق بالالفاظ الغير الصريحة مثل انت طلاق	الطلاق	٦	١١
١٦٦	عدم العبرة في وقوع الطلاق بالسراح والفرار	~	//	١٣
١٦٧	عدم وقوع الطلاق بالكتب	~	//	١٤
١٦٨	عدم وقوع الطلاق بالتخير للزوجة بين الطلاق والبقاء			
	بقصد الطلاق	~	//	١٥
١٦٩	اعتبار التعيين في المطلقة لفظاً اونية	~	//	٢٨
١٧٠	عدم لزوم الطلاق بالشك فيه	~	//	٤٧
١٧١	لو طلق اربعاً في مرضه ثم تزوج اربعاً ودخل بهن ومات			
	في السنة مريضاً قبل تزوج المطلقات ورث الثمان الثمن او			
	الربع بالسوية	~	//	٤٩
١٧٢	لو طلق الذمية جاز مراجعتها	~	//	٥١
١٧٣	لو انكرت الدخول عقيب الطلاق تمنعه من الرجعة قُدّم			
	قولها وحلفت	~	//	٥٢
١٧٤	عدم قبول قول الزوجة لو ادعت اكمال المدة	~	//	٥٦
١٧٥	عدم صحة طلاق الخلع لو بذل المتبرع - غير الزوجين - الفدية	~	//	٩٢
١٧٦	عدم جواز عضل المرأة الزانية	~	//	١٠٢
١٧٧	لو قال: خلعتك على الف في ذمتك فقالت: بل في ذمة زيد حلف بالخلع	٦		١١١
١٧٨	عدم العبرة بغير لفظ الظهر من اجزاء البدن في الظهار	الظهار	٦	١٢٧
١٧٩	عدم وقوع الظهار في حق الامة	~	//	١٣٣
١٨٠	حول راي القائلين بحرمة الامة بالظهار	~	//	١٣٤
١٨١	لو تشبهت عليه على وجه لا يحرم عليه او استدخلته وهو			
	نائم لم يحرم عليها	~	//	١٣٧
١٨٢	لا بد في الايلاء من تجريده عن الشرط والصفة	الايلاء	٦	١٥٥
١٨٣	لو اختلفا في زمان وقوع الايلاء خلف مدّعي التأخر	~	//	١٦١
١٨٤	لو اختلفا في انقضاء المدة المضروبة قُدّم قول مدّعي البقاء			
	مع يمينه	~	//	١٦١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٥	مدّة الايلاء من حين الترافع	~	//	١٦٦
١٨٦	زوال حكم الايلاء بالطلاق وثبوت به حاجة الى حكم جديد	~	//	١٦٨
١٨٧	بقاء حكم الايلاء لو وطئ سهواً	~	//	١٧٤
١٨٨	لولم ينف الولد عند الولادة فليس له الانكار باللعان وقيل:			
	له ذلك	اللعان	٦	١٨٦
١٨٩	عدم صحة لعان الأخرس بالإشارة	~	//	١٨٩
١٩٠	وجوب الانفاق على العبد قبل تعيينه للمعتق	العتق	٦	٢٣٩
١٩١	لو شرط عليه في صيغة العتق خدمته مدة معينة مضبوطة			
	صح الشرط والعتق	~	//	٢٥٥
١٩٢	عدم سراية عتق البعض الى الكل	~	//	٢٦٢
١٩٣	لو ولد للآبق حال الإبق اولاد من امة كانوا ارقاء مثله	التدبير	٦	٣٣٥
١٩٤	كسب المدبّر بعد موت مولاه مثله قبل موته	~	//	٣٣٨
١٩٥	اشتراط الأجل في الكتابة وعدمه ^١	المكاتبة	٦	٣٤٩
١٩٦	اشتراط اتصال الاجل بالعقد وعدمه	~	//	٣٥٠
١٩٧	عدم اشتراط الاسلام في السيد ولا في العبد في عقد الكتابة	~	//	٣٥٣
١٩٨	قبول قول المقرّ مع عدم العلم إن يمكن في حقه او صدّقه			
	المقرّ له	الاقرار	٦	٣٨١
١٩٩	لو اختلف المقرّ له والوارث في التهمة فعلى مدّعيها البينة	~	//	٣٨٧
٢٠٠	لو قال: له عليّ اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو			
	فسرها بدونه وأدعى ظنّ القلّة حلف	~	//	٣٩١
٢٠١	لو قال: له عليّ عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه الزم بالعشرة	~	//	٤١٨
٢٠٢	لو مثل الغاصب بالعبد انعتق وقيل: لا يعتق بذلك ^٢	الغصب	٧	٤٩
٢٠٣	لو ادّعى المالك اثبات صناعة يزيد بها الثمن حلف الغاصب	~	//	٥٩
٢٠٤	لو اختلفا في الردّ حلف المالك وكذا لو ادّعى ردّ بدله مثلاً	~	//	٦٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٥	لو اختلفا في قدر الاتفاق حلف الملتقط في قدر المعروف	اللقطة	٧	٧٩
٢٠٦	الزائد عن المعروف لا يلتفت الى دعواه فيه	~	//	٨٠
٢٠٧	وجوب أخذ كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع			
	وعدمه	~	//	٨٨
٢٠٨	لو وجدت الشاة في العمران باعها وتصدق بثمنها وضمن لو			
	لم يرض المالك	~	//	٨٩
٢٠٩	اللقطة امانة في يد الملتقط في الحول وبعده فلا يضمها			
	لوتلفت بلا تفريط مالم ينو التملك فيضمن بالنية	~	//	١١١
٢١٠	الموجود في المفازة والخربة التي باد اهلها لو كان عليه اثر			
	الاسلام وجب التعريف	~	//	١١٩
٢١١	عدم جواز التعمير لوشك في العمارة في الاراضي المفتوحة			
	عنوة	إحياء الموات	٧	١٣٧
٢١٢	لو جرى عليه ملك مسلم معروف فهو له ولوارثه بعده			
	ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً مطلقاً	~	//	١٣٨
٢١٣	شرط الإحياء انتفاء يد الغير عن الارض الميتة والآ			
	لا يصلح إحيائها	~	//	١٥٦
٢١٤	عدم وقوع الزكاة على الكلب والخنزير والحشار ولا على			
	الآدمي حتى الكافر	الصيد والذبابة	٧	٢٣٤
٢١٥	عدم كفاية خروج السمك من الماء وموته خارجه في التذكية	~	//	٢٤١
٢١٦	ما يثبت في آلة الصياد من الصيد المقصودة بالصيد يملكه			
	ويبقى ملكه عليه ولو انفلت بعده	~	//	٢٥٥
٢١٧	لا يملك الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك	~	//	٢٥٩
٢١٨	عدم حلية الجلال من السمك حتى يطعم علفاً طاهراً يوماً وليلة	الاطعمة والاشربة	٧	٢٦٦
٢١٩	استبراء الناقة اربعون يوماً والبقرة بعشرين والشاة بسبعة	~	//	٢٩٢
٢٢٠	لو شرب الحيوان المحلل لبن غير خنزير لم يلحقه حكمها	~	//	٢٩٤
٢٢١	حرمة العصير من الزبيب وإن غلا	~	//	٣٢١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢٢	الحكم بعدم التذكية في اللحم المجهول الذي وجد مطروحاً	~	//	٣٣٦
٢٢٣	طريق العلم بوجود الحمل حال موت المورث أن يوضع حيّاً لدون ستة أشهر منذ موته فلو وطئت ولو بشبهة لم يرث	الميراث	٨	٤٨
٢٢٤	وجوب التربص بميراث الغائب مدة لا يعيش مثله اليها	~	//	٤٩
٢٢٥	عدم الرّد على الزوجة أكثر من نصيبها لولم يكن وارث غير الامام	~	//	٨٤
٢٢٦	عدم استحقاق الولد الأكبر الحبة بالقيمة	~	//	١٠٩
٢٢٧	عدم وجوب الاشهاد على تبرّي المعتق من ضامن الجريرة	~	//	١٨٢
٢٢٨	حكم من له رأسان وبدنان على حق واحد ارثاً وعبادةً وغيرها	~	//	٢٠٨
٢٢٩	عدم العبرة بالتبرّي من النسب في ثبوت الارث	~	//	٢١٢
٢٣٠	عدم اشتراط تعدّد المجالس الإقرار بحسب تعدّده	الحدود	٩	٣٥
٢٣١	عدم شرطية العلم بسبب التعليل وعدمه في الشهادة بالزنا	~	//	٥١
٢٣٢	عدم قدح تقادم الزنا المشهود به في صحّة الشهادة	~	//	٥٦
٢٣٣	عدم سقوط الحدّ لو تاب بعد قيام البيّنة وسقوطه قبلها	~	//	٥٧
٢٣٤	عدم الحاق المرأة بالرجل لو أكرهته بالزنا	~	//	٦٨
٢٣٥	عدم حرمة الرجم بواسطة من لله من قبله حدّ	~	//	٩٧
٢٣٦	لو رأى زانياً مع زوجته فقتلها مع البيّنة او تصديق ولي المقتول فلا قود	~	//	١٢٢
٢٣٧	حكم ابن إدريس بعدم سقوط حد الجلد مع تخيير الحاكم وسقوط غير الجلد ^١	~	//	١٤٠
٢٣٨	نجاسة العصير العنبي لو صار زيبياً قبل ذهاب ثلثيه	~	//	٢٠٣
٢٣٩	عدم سقوط الحد لو كانت توبة شارب المسكر بعد قيام البيّنة	~	//	٢٠٧
٢٤٠	لو أقر بالشرب ثم تاب تخير الامام في الحد ثبوتاً وسقوطاً ^٢	~	//	٢٠٨
٢٤١	لو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالفىء يحدّ ولا يحمل على الإكراه في الشرب	~	//	٢٠٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٢	وجوب غرم ثمن الحيوان الموطوءة المببيعة على المالك	~	//	٣١١
٢٤٣	لو كانت الموطوءة غير مأكولة كالقيل بيعت خارج البلد وفي			
٢٤٤	رد الثمن او الصدقة او بالزائد احوال	~	//	٣١٥
٢٤٤	لو كان الآدمي هو الموطوء من الحيوان فلا تحريم للفاعل			
٢٤٥	ولا غيره من الاحكام	~	//	٣٢٠
٢٤٥	عدم عود زوجة المرتدة عن فطرة ولا ماله بعد التوبة اليه	~	//	٣٣٨
٢٤٦	عدم صحة تزويج المرتدة عن فطرة بنته ولا أمتة اطلاقاً	~	//	٣٤٨
٢٤٧	لو أكره في مادون النفس كالجرح وقطع اليد سقط القصاص			
٢٤٨	عن المباشر	القصاص ١٠		٢٨
٢٤٨	لو قطع منها الأربع أصابع بأزيد من ضربة واحدة ثبت لهادية			
٢٤٩	الأربع أصابع والقصاص في الجميع من غير رد	~	//	٤٤
٢٤٩	لو قتل العاقل من يثبت عليه بقتله القصاص ثم جنّ اقتصّ			
٢٥٠	منه ولو في حالة الجنون	~	//	٦٦
٢٥٠	لو جمع الجاني بين التمثيل ثم القتل يقتصّ منه في الطرف			
٢٥١	ثم في النفس لو جنى بضربات متعددة	~	//	٩٢
٢٥١	عدم الاقتصاص لو ادّعت الحمل ولو لم تشهد القوايل			
٢٥٢	بالحمل وعند الشيخ لا يقبل قولها مع عدم شهادتھن ^١	~	//	١٠٠
٢٥٢	عدم تداخل دية الاجفان مع العينين لو قلعهما معاً بل تجب عليه الديتان والديات	١٠		٢٠٤
٢٥٣	في الترقوة اربعون ديناراً لو كسرت فجبرت وان جبرت			
٢٥٣	على عيب فالدية الكاملة لكلتيهما ونصفها لا حدهما	~	//	٢٤٧
٢٥٤	لو صلحت العضو المروض بغير صحة فعليه دية ذلك العضو	~	//	٢٥٠

٣. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)

١	وجوب استبراء الجلال يوماً وليلة وعدم كفاية اليوم فحسب الاطعمة والاشربة	٧		٢٦٦
٢	ضمان الطبيب لو تلف بعلاجه نفساً او طرفاً ^٢	الديات ١٠		١٠٩

٤. أصالة البراءة

١	عدم وجوب الترتيب في قضاء الصلوات	١	الصلاة	٣٤٥
٢	عدم وجوب قضاء الصلاة التي صُلِّيَ فاقد الطهورين	//	~	٣٥٠
٣	عدم وجوب قضاء الزايد للصلوات الفائتة في مرض الموت			
	للولد الاكبر	//	~	٣٥٣
٤	عدم وجوب قضاء الصلوات الفائتة من الام للولد الاكبر	//	~	٣٥٣
٥	عدم اشتراط كمال الولي عند موت الأب	//	~	٣٥٤
٦	لو اشكل الاغلب في السقي اخرجت الزكاة من الأقل	٢	الزكاة	٣٥
٧	وجوب الخمس في الميراث والصدقة والهبة وعدمه ^١	٢	الخمس	٧٤
٨	لولم يكن له ولد اكبر لم يجب القضاء على باقى الاولياء			
	وان كانوا اولاداً	٢	الصوم	١٢٣
٩	وجوب قضاء صوم المرأة والعبد وعدمه ^٢	//	~	١٢٤
١٠	عدم وجوب القضاء للأنتى من الأولاد	//	~	١٢٥
١١	لو أكرهما وهى معتكفة وجوباً فعليه كفارتان عنه وواحدة			
	عنها للصوم ^٣	٢	الاعتكاف	١٥٨
١٢	لو كان عليه حجة ولم يوص بها بل اطلق الوصية قضى عنه من الميقات للحج	٢		١٧٣
١٣	لو حج مسلماً ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجّه السابق	//	~	١٧٥
١٤	استحباب اجابة كل من الأجير والمستأجر فى الحج عند			
	الاعواز وعدمه	//	~	١٩٦
١٥	لو أحدث ما لا يوجب الأرش ضمن أرشه ولا يجب تسليمه			
	باليد الجانية	//	~	٣٥٢
١٦	وجوب التحمل للمكره عن المكروه للجماع البدنة. وتحمل			
	الأجنبى لو أكرهما وعدمه	//	~	٣٥٤

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من ابن ادريس والعلامة.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧	وجوب الكفارة على المحلّ العاقد لمحرّم امرأة وعدمه ^١	~	//	٣٥٩
١٨	لو تنفّ بعض إبطيه أو حلقهما فلا كفارة	~	//	٣٦١
١٩	عدم وجوب الكفارة في جزّ المرأة شعرها في المصاب	الكفّارات	٣	١٥
٢٠	عدم وجوب الكفارة في حلق الشعر كلّاً وجزءاً وكذا في الإحراق بالجزّ	~	//	١٦
٢١	اشتراط التلفّظ في النذر وعدم كفاية النية في انعقاده وعدمه ^٢	النذر	٣	٤٤
٢٢	انعقاد التبرّع بالنذر بغير شرط	~	//	٤٥
٢٣	استحباب التسوية على القاضي بين الخصمين في الكلام معهما	القضاء	٣	٧٢
٢٤	المدّعي هو المخالف قوله الأصل أو الظاهر والمنكر مقابله	~	//	٧٧
٢٥	عدم شرطية مقارنة بيع الفضولي مع اجازة المالك	المتاجر	٣	٢٢٦
٢٦	عدم استقرار ملكية الأبناء والبنات للأبّاء والأمهات	~	//	٣٠٥
٢٧	عدم عتق الوالدين على الصبي والصبيّة لو ملكوهما إلى أن يبلغوا	~	//	٣٠٧
٢٨	عدم جواز اخذ الأرض في خيار تعذّر التسليم	~	//	٥١٠
٢٩	لو اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن يقدم قول المشتري اطلاقاً	~	//	٥٣٦
٣٠	لو ادّعى البائع الزيادة في تفريط الدلائل عما اعترف به حلف وقيل قوله	~	//	٥٤٥
٣١	وجوب التكبّس على المديون وعدمه ^٣	الدين	٤	٤٠
٣٢	لو اختلف الراهن والمرتهن في القيمة حلف المرتهن	الرهن	٤	٩٢
٣٣	لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن	~	//	٩٢
٣٤	اعتبار القبول وعدم كفاية الرضا في الضمان وعدمه ^٤	الضمان	٤	١٢٠
٣٥	عدم وجوب فوريّة القبول في الضمان لو قلنا بوجوب القبول	~	//	١٢٠

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الشيعين.

٣. التمسك من الشيع وابن ادريس.

٤. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلّد	الصفحة
٣٦	لو ادّعى المحال عليه فطلب الرجوع بما أدّاه على المحيل لانكاره الدين وادّعاه المحيل فذمّة المحال عليه بريئة من دين المحيل. وقيل: شغل ذمته	الحوالة	٤	١٤٦
٣٧	صحة استعمال اللفظ المحتمل لمعنيين في الكفالة من ناحية الدلالة للمراد وعدها	الكفالة	٤	١٦٥
٣٨	القول قول العامل في قدر رأس المال في المضاربة	المضاربة	٤	٢٢٠
٣٩	لو انكر المستودع الوديعة حلف وقُبِلَ قوله	الوديعة	٤	٢٤٨
٤٠	القول قول الودعي في القيمة لو فرض التفريط	~	//	٢٤٩
٤١	لو ادّعى المستودع ردّ الوديعة لمن اتّمنه قُبِلَ قوله وبرئت ذمته	~	//	٢٥٠
٤٢	لو قال الراكب: أعرتنيها وقال المالك: أجرتكها حلف الراكب	العارية	٤	٢٦٩
٤٣	لو تنازعا في خيانة العامل في المزارعة حلف العامل	المساقاة	٤	٣١٧
٤٤	لو اختلفا في مدّة المساقاة قُدّم قول منكر الزيادة باليمين	~	//	٣٢٢
٤٥	لو اختلفا في قيمة العين المستأجرة حلف الغارم	الاجارة	٤	٣٥٦
٤٦	لو اختلفا في قدر الشيء المستأجر حلف النافي	~	//	٣٦٢
٤٧	لو اختلفا في كيفية الاذن في الفعل فان قطعه الخياط قباء فقال المالك: امرتك بقطعة قميصاً حلف المالك	~	//	٣٦٢
٤٨	لو اختلفا في قدر الاجرة حلف المستاجر	~	//	٣٦٣
٤٩	لو تنازع الوكيل والموكل في قدر الثمن الذي اشترت به السلعة يقُدّم قول الوكيل ^١	الوكالة	٤	٣٩١
٥٠	عدم اشتراط المحلّ في المسابقة	السبق والرماية	٤	٤٢٥
٥١	عدم اشتراط تعيين صفات الرشق في المسابقة	~	//	٤٣٠
٥٢	لو اختلفا في تعيين الآبق مع اتفاقهما على الجعالة يحلف المالك ويُقَدّم قوله	الجعالة	٤	٤٥١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٣	لو اختلفا في السعى بأن قال المالك حصل في يدك قبل الجعل وقال الرازي بل بعده حلف المالك	~	//	٤٥١
٥٤	لو اختلفا في قدر الجعل حلف المالك	~	//	٤٥١
٥٥	ممارسة ما افاده الشيخ نجيب الدين حول تقديم قول المالك لو اختلف مع العامل في قدر الجعل	~	//	٤٥٢
٥٦	لو انكر المالك أصل الجعل قُدِّم قوله	~	//	٤٥٢
٥٧	لو أوصى بالجزء فالمراد العشر	الوصايا	٥	٣٤
٥٨	لو قال: اعطوه مثل سهم أحد ورثائي أعطى مثل سهم الأقل	~	//	٥٩
٥٩	عدم حرمة الأمة بوطنها في مدة الاستبراء	النكاح	٥	١٩٨
٦٠	عدم المتعة لغير الزوجة المفوضة لبضعها المطلقة قبل الدخول والفرض	~	//	٣٤٨
٦١	لو اختلفا في قدر المهر قدم قول الزوج	~	//	٣٧٧
٦٢	وجوب نفقة الزوجة الكبيرة على الزوج الصغير وعدمه ^١	~	//	٤٦٦
٦٣	وجوب نفقة الساكنة بعد العقد من التمسكين وعدمه ^٢	~	//	٤٦٧
٦٤	عدم وجوب إعفاف واجب النفقة - أي تزويجه ليصير ذاعقة - وإن كان أباً ولا النفقة على زوجته	~	//	٤٧٥
٦٥	لو تنازعا في قدر الفدية حلفت الزوجة وقُدِّم قولها	الخلع	٦	١٠٧
٦٦	لو تنازعا في الجنس مع اتفاقهما على القدر حلفت الزوجة وقُدِّم قوله	~	//	١٠٧
٦٧	لو اختلفا في أصل الإرادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس صدق مدعي الصحة	~	//	١١٠
٦٨	لو وطئ المولى في الإيلاء لزمته الكفارة في مدة الترتيص أو قبله لا يلاء	~	٦	١٦٥
٦٩	اشتراط عدم البينة على الزنا فلو كان له بينة لم يشرع اللعان	اللعان	٦	١٨٤
٧٠	اعتبار التعيين للمعتق وعدمه	العتق	٦	٢٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧١	عدم وجوب نفقة العبد المشروط بالخدمة على المولى فى المدة المشروطة	~	//	٢٥٦
٧٢	لو اختلفا فى قيمة العبد حلف الشريك	~	//	٢٧٥
٧٣	حول ما قيل من الاقوى فى امر القيمة تقديم قول المعتق	~	//	٢٧٦
٧٤	لو قيل لمن اعتق بعض عبيده: أعتقتهم؟ فقال: نعم. لم يعتق سوى من اعتقه لأن هذه الصيغة لا تكفى فى المعتق	~	//	٢٨٣
٧٥	لو قال: يعتق اول مملوك أملكه فملك جماعة عتق جماعة أحدهم بالقرعة	~	//	٢٨٧
٧٦	عدم اشتراط نية التقرب الى الله تعالى فى صحة التدبير	التدبير	٦	٣١٨
٧٧	لو اختلفا فى قدر مال الكتابة او فى قدر النجوم وهى الآجال قدّم قول المنكر	المكاتبة	٦	٣٦٩
٧٨	لو علق الإقرار بشهادة الغير بطل	الإقرار	٦	٣٨٣
٧٩	لو ادعى المقر جنونه وقت الإقرار أو هزله أو سهوه وما الى ذلك ففى القبول وجهان	~	//	٣٨٦
٨٠	لو قال: له عليّ كذا درهم بالحركات الثلاث الرفع والنصب والجرّ فواحد	~	//	٣٩٤
٨١	لو كرّر كلمة «كذا» معطوفاً ورفع الدرهم يلزمه درهم	~	//	٣٩٩
٨٢	لو جرّ الدرهم يلزمه مائة درهم ودرهم	~	//	٤٠٠
٨٣	لو قال ليس له عليّ مائة الا تسعون فهو إقرار بتسعين	~	//	٤١٣
٨٤	لو قال: له عليّ عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه الزم بالعشرة	~	//	٤١٨
٨٥	عدم دخول حمل المبيع فاسداً فى البيع بل أمانة عند المشتري ولا ضمان	الغصب	٧	٢٤
٨٦	لو اختلفا فى القيمة حلف الغاصب	~	//	٥٨
٨٧	عدم شرطية العدالة فى الملتقط	اللقطة	٧	٧٣
٨٨	لو خاف واجده عليه التلف وجب اخذه كفايةً والا استحب	~	//	٧٧
٨٩	استحباب اخذ اللقطة سواء خيف عليه التلف اولا	~	//	٧٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٠	استحباب الاشهاد على اخذ اللقيط صيانة له ولنسبه وحرية	-	//	٧٨
٩١	عدم اشتراط الاشهاد في الاتفاق للقيط	~	//	٩١
٩٢	عدم الضمان لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض بالصدقه	~	//	٩٥
٩٣	عدم الوجوب على المالك انتزاع اللقطة من يد العبد قبل التعريف وبعده وان لم يكن العبد أميناً	اللقطة	٧	١١٢
٩٤	عدم وجوب انتزاع السيد مال غيره من يد العبد	~	//	١١٢
٩٥	عدم اشتراط اعتقاد الذابح بوجوب ذكر اسم الله على الذبيحة	الصيد والذباحة	٧	٢١٠
٩٦	عدم حرمة غير ما نص عليه من الذبيحة	الاطعمة والاشربة	٧	٣١١
٩٧	استحباب طعمة الأولاد للأجداد دون العكس	الميراث	٨	١٢٦
٩٨	في إلحاق زوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك بالمحرّم النسبي من ناحية وجوب القتل قولان	الحدود	٩	٦٣
٩٩	عدم شمول المرأة للصغيرة من ناحية الزنا ووجوب القتل	~	//	٦٧
١٠٠	الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شاباً	~	//	٨٧
١٠١	استحباب إعلام الناس بوقت الرجم ليحضروا ويعتبروا	~	//	٩٥
١٠٢	استحباب حضور المؤمنين مشهد الرجم ومراسمه	~	//	٩٥
١٠٣	أقل عدد الطائفة التي يجب حضورها او يستحب واحد	~	//	٩٦
١٠٤	عدم جواز الرجم لو زنى العاقل بالمجنونة	~	//	١٠٤
١٠٥	عدم جواز حد الزنا على المجنون زانياً ومزانياً	~	//	١٠٥
١٠٦	عدم الجز على المرأة ولا التغريب بل تجلد مائة لا غير	~	//	١١١
١٠٧	حد اللاتط مائة جلدة لا غيرها	~	//	١٥٣
١٠٨	عدم الشهرة ولا النفي على المرأة	~	//	١٦٥
١٠٩	تصنيف حد القذف في العبد	~	//	١٧٦
١١٠	لو سقط الحد فلا تعزير على القاذف	~	//	١٩١
١١١	لا يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط وكذا المملوك	~	//	١٩٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٢	لو أخرج النصاب من الحرز الواحد مراراً كل مرة دون النصاب واجتمع نصاباً لم يقطع	-	//	٢٨٢
١١٣	استحباب حسم الجرح بالزيت المغلى ابقاءً له	-	//	٢٨٧
١١٤	لو أمسكت البيئة الثانية حتى قطعت يده ثم شهدت لم يقطع رجله	-	//	٢٨٩
١١٥	عدم وجوب الصدقة للحيوان الموطؤ و وجوب ردّه على مالكة	-	//	٣١١
١١٦	لولا تكن الموطوءة مأكولة اللحم لم يجب بيعها خارج البلد	-	//	٣٢٦
١١٧	لو قلع عين ذى العين الواحدة صحيح العينين فأذهب بصره اقتصّ له بعين واحدة	القصاص	١٠	٨١
١١٨	جواز مبادرة الولي الى الاقتصاص من الجاني من غير اذن الامام	-	//	٩٤
١١٩	ضمان الطبيب لو اتلف المريض بمعالجته ^١	الديات	١٠	١٠٩
١٢٠	عدم ثبوت الدية لو لم يثبت قتل من أخرجه من داره ليلاً	-	١٠	١٢٢
١٢١	عدم الضمان على الحرّ لو مات بعد إخراجة من منزله ليلاً والضمّان فيما لو وجد بعده مقتولاً	-	//	١٢٦
١٢٢	لو ناداه وعرض عليه الخروج مخيراً من غير دعاء فلا ضمان	-	//	١٢٩
١٢٣	لو كان أخرجه بالتماسه الدعاء فلا ضمان	-	//	١٢٩
١٢٤	لو وقع الميزاب المنسوب الى الطريق بلا تفريط بأن كان مثبتاً على عادة امثاله فلا ضمان	-	//	١٥٤
١٢٥	لو لم يفرط فى حفظ دابته فلا ضمان	-	//	١٥٨
١٢٦	اختصاص التغليظ فى الشهر الحرام او الحرم الشريف بدية النفس دون الطرف ففيه ديته فقط	-	//	١٨٤
١٢٧	الجراحات والأطراف على النصف فى المرأة مالم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان، عدم لحوق الخنثى بها فى الحكم	-	//	١٩٠
١٢٨	يغلظ الذمي فى الحدّ بما يغلظ به على المسلم	-	//	١٩٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٩	في الإهداب - وهو شعر الأُجفان - الأُرش	~	//	٢٠١
١٣٠	في كل منخر ثلث الذية	~	//	٢٠٩
١٣١	لو تقلصت الشفتان فالحكومة	~	//	٢١٢
١٣٢	في اليد الزائدة الحكومة	~	//	٢٢٧
١٣٣	لو قلع الظفر فخرج أسود فثلثا ديتة	~	//	٢٣١
١٣٤	في الخُلمتين الحكومة دون الدية الكاملة	~	//	٢٣٤
١٣٥	في إبطال الشم من المنخرين معاً الدية الكاملة ومن أحدهما نصفها وقيل: الحكومة	~	//	٢٦١
١٣٦	وجوب حلف المدعى عليه لو ادعى نقصان قوته الشامة	~	//	٢٦١
١٣٧	عدم دخول العمودين في العقل - العاقلة -	~	//	٣١٠
١٣٨	على الغنى من العاقلة نصف دينار، وعلى الفقير ربعه ^١	~	//	٣١٥
١٣٩	من أتلّف ما تقع عليه الزكاة سواء كان مأْكولاً أو لا بالتذكية بغير إذن مالكة، فعليه أرش - وهو تفاوت ما بين قيمته حيناً ومذْكُى مع تحقق النقصان - لا قيمته	~	//	٣٢١

٥. أصالة عدم تداخل الاسباب

١	وجوب الشاة والدرهم للمحرم الذي قتل الحمامة في الحرم	الحج	٢	٣٤٣
---	---	------	---	-----

٦. أصالة اللزوم في العقود وعدمها

١	لزوم عقد الصلح بالإيجاب والقبول	الصلح	٤	١٧٥
---	---------------------------------	-------	---	-----

٧. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	عدم وجوب الحلف لمُدّعي الزوجية ولمنكرها	النكاح	٥	١٣٢
٢	ردّ القائل بلزوم اليمين على النافي لزوجيّة المدّعية	~	٥	١٣٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	عدم لزوم الإقرار بالزنا في أربعة مجالس	الحدود	٩	٣٥
٤	إطلاق حكم الجلد والحلق والتغريب على الزاني الحرّ			
	الغير المحصن	~	//	١٠٨
٨. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)				
١	اشتراط الدخول في الظهار والإيلاء	الظهار	٦	١٣٤
٩. حجّية خبر الواحد				
١.	أولوية ترك الأكل مما يمرّ به من ثمر النخل والفواكه والزرع المتاجر		٣	٣٧٣
٢	شرطية الدخول في الظهار والإيلاء	الظهار	٦	١٣٤
١٠. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)				
١	الطهارة شرعاً: استعمال طهور مشروط بالنية	الطهارة	١	٢٨
٢	إطلاق الصلاة لصلاة الأموات حقيقة شرعية	~	//	١٦٨
٣	إطلاق التشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله حقيقة شرعية وقيل: للتغليب	~	//	٢٧٦
٤	المراد بالمقام (إبراهيم) نفس الصخرة لا ما عليه من البناء			
	ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي	الحج	٢	٢٤٩
٥	إضافة الخيار إلى المجلس بمناسبة بعض أفرادها إنما المعتبر			
	عدم التفرق	المتاجر	٣	٤٤٧
٦	اعتبار ضبط التأجيل تعيين في الأجل فلا يعلق بما فيه شيء من الإيهام	~	//	٥١٤
٧	لو أوصى بجمع يحمل على الثلاثة قلّة أو كثرة	الوصايا	٥	٤٠
٨	لو قال: أعطوا زيداً والفقراء فلزيد النصف	~	//	٦٣
٩	لو نذر عتق كلّ مملوك قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً	العتق	٦	٢٩٧
١٠	وقوع العتق بلفظ التدبير	~	//	٣١٧

١١. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

- | | | | | |
|---|---|---------|---|-----|
| ١ | دخول أولاد البنين والبنات مشتركا فيما لو وقف على أولاده | الوقف | ٣ | ١٨٥ |
| ٢ | عقد البيع: الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك | | | |
| | بعوض معلوم | المتاجر | ٣ | ٢٢١ |

١٢. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

- | | | | | |
|---|-----------------------------------|--------|---|-----|
| ١ | كفاية الجهاد مع الكفار مرة كل عام | الجهاد | ٢ | ٣٨٠ |
|---|-----------------------------------|--------|---|-----|

١٣. دلالة الأمر على الوجوب

- | | | | | |
|----|--|----------|----|-----|
| ١ | وجوب سجدة السهو لو شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر الصلاة | | ١ | ٣٤٣ |
| ٢ | وجوب اخذ السلاح لمن يصلي صلاة الخوف | | // | ٣٦٦ |
| ٣ | وجوب دعاء الإمام أو نائبه للمالك عند قبض الزكاة منه | الزكاة | ٢ | ٥٦ |
| ٤ | وجوب الجهاد على الكفاية وأقله مرة في كل عام | الجهاد | ٢ | ٣٨٠ |
| ٥ | وجوب الوفاء بالشرط في الرهن | الرهن | ٤ | ٧٩ |
| ٦ | استحباب النكاح لمن لا يخاف بتركه الوقوع في المحرم والآوجب النكاح | | ٥ | ٨٥ |
| ٧ | لو زوج عبداً من أمته استحبت أن يعطيها شيئاً من ماله | | // | ٣١٧ |
| ٨ | وجوب بعث الحاكم حكيمين من أهل الزوجين عند الشقاق | | // | ٤٣٠ |
| ٩ | استحباب الكتابة | المكاتبة | ٦ | ٣٣٩ |
| ١٠ | لا بد في تملك اللقطة بعد التعريف حولاً واحداً من نية التملك لها | اللقطة | ٧ | ١٢٧ |
| ١١ | وجوب حضور طائفة من المؤمنين في مراسم الرجم | الحدود | ٩ | ٩٥ |

١٤. دلالة إنما على الحصر وعدمها

- | | | | | |
|---|--|----------------|---|-----|
| ١ | لزوم اللفظ في النذر وقيل: بكفاية النية | النذر | ٣ | ٤٥ |
| ٢ | لزوم إخراج السمك من الماء حياً، وعدم كفاية النظر إليه في ذلك | الصيد والذباحة | ٧ | ٢٣٩ |

١٥. دلالة الجملة الخبرية على الوجوب

- | | | | | |
|---|--|---|-----|-------|
| ١ | إفطار الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لو خافتا على الولد وتفديان وتقضيان بعد زوال العذر | ٢ | ١٣٠ | الصوم |
|---|--|---|-----|-------|

١٦. دلالة النهي على الحرمة

- | | | | | |
|---|--|----------|-----|---------|
| ١ | كراهة دخول المؤمن في سؤم أخيه المؤمن بيعاً وشراءً وقيل بالحرمة | ٣ | ٢٩٦ | المتاجر |
| ٢ | كراهة تلقى الركبان وشراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب . | - | // | - |
| | وقيل بالحرمة | | | |
| ٣ | حرمة الاحتكار مع حاجة الناس الى ما احتكر | - | // | - |
| ٤ | كراهة الربا في المعدود والنسيئة وقيل بالحرمة ^١ | - | // | - |
| ٥ | كراهة نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال. وقيل بالحرمة | - | // | - |
| ٦ | حرمة الخطبة بعد إجابة الغير منها أو من وكيلها أو وليها | ٥ | ٢٤١ | النكاح |
| ٧ | كراهة نخع الذبيحة وهو قطع النخاع قبل الموت وكذا الذبح | الصيد | | |
| | الى فوق وقيل بالحرمة | والذباحة | ٧ | ٢٣١ |
| ٨ | حرمة رجم المحكوم بوساطة من لله في قبله حد | الحدود | ٩ | ٩٧ |

١٧. دلالة النهي على الفساد

- | | | | | |
|---|---|-------|-----|--------|
| ١ | بطلان أذان المحدث بالأكبر في المسجد | ١ | ٢٥٠ | الصلاة |
| ٢ | بطلان الصلاة بتلفظ آمين لغير التقية | - | ١ | ٢٨٦ |
| ٣ | عدم جواز تفريق الزكاة بنفس المالك لو طلبها الإمام أو ساعيه الزكاة | ٢ | ٥٣ | |
| ٤ | لو نظر إلى امرأة محرمة فأمنى مع عدم قصده للإمضاء قضى صومه ولا كفارة | الصوم | ٢ | ٩٨ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	لو صام المسافر أعاده قضاءً	~	//	١٢٦
٦	إجزاء صوم يوم الشك بنية شهر رمضان وعدمه	~	//	١٤٠
٧	عدم جواز بين الحج والعمرة بنية واحدة قرأناً أو غيره	الحج	٢	٢١٩
٨	بطلان عقد الأمانة والعبد بدون إذن المولى وإجازته وعدمه	النكاح	٥	٣١٠
٩	لو طلق مرأت في طهر واحد ثلاثاً مع تخلل الرجعة بينها وقع صحيحاً ^١	الطلاق	٦	٤٤
١٠	من شروط الإحياء انتفاء كون المحل مشعراً كعرفة ومنى وعدم المنع من يسيره	أحياء الموات	٧	١٥٧

١٨. دليل الخطاب

١	عدم صحة طلاق الخلع من المتبرع بالبذل من ماله	الطلاق	٦	٩٢
---	--	--------	---	----

١٩. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

١	استحباب التباعد عن الناس للمخالي	الطهارة	١	٨٤
٢	استحباب تغطية الميت بثوب	~	//	١١٩
٣	استحباب الصلاة في النمل العربية	الصلاة	١	٢٠٧
٤	كراهة القضاء وإنفاذ الأحكام في المساجد ^٢	~	//	٢٢٠
٥	جواز إنشاد الشعر النافع في الحكمة والعلم في المساجد	~	//	٢٢١
٦	لو تفرق الفعل الكثير في جميع الصلاة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر	~	//	٢٣٣
٧	سقوط الأذان في عصرى عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر رخصة وقيل: عزيمة	~	//	٢٤٥
٨	وجوب التلفظ بتكبيرة الإحرام باللفظ المشهور بالعربية	~	//	٢٥٦
٩	استحباب التخوية للرجل - بأن يسبق يديه ثم يهوى بركبتيه -	~	//	٢٧٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	وجوب تقديم الخطبتين - في الجمعة - المشتملتين على حمده تعالى و			
٢٩٧	الوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية -	//		
١١	وجوب النية في الخطبتين والعربية والترتيب والموالة وقيام			
٢٩٨	الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما إسماع العدد المعتبر والطهارة	//		
٢٩٨	استحباب التعمم في الخطبتين شتاءً أو صيفاً	//		
١٣	استحباب الاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف أو			
٢٩٩	قوس أو عصا	//		
٣٠٨	استحباب الاصحاح بصلاة العيدين اختياراً	//		
١٥	استحباب الأكل في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة. وفي			
٣٠٨	الأضحى بعد عوده من أضحيتيه	//		
٣٠٩	كراهة التنقل قبل صلاة العيد إلا بمسجد النبي ﷺ	//		
١٧	استحباب تحويل الرداء للإمام وغيره في صلاة الاستسقاء			
٣١٩	بعد الفراغ منها	//		
٣٦٣	قصر صلاة الخوف سراً وحضراً، ووقوعها فرادى وجماعة	//		
١٩	يصلّي الإمام في صلاة الخوف في المغرب بإحداهما ركعتين			
٣٦٥	و بالأخرى ركعة مختيراً في ذلك	// الصلاة		
٢٠	لو لم يتمكن من الصلاة بالقراءة والإيماء للركوع والسجود يجزى عن			
٣٦٨	كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر	//		
٢١	وجوب دعاء الإمام أونائبه للمالك عند قبض الزكاة بلفظ			
٥٦	الصلاة أو غيرها	٢ الزكاة		
١٤٩	استحباب الاعتكاف خصوصاً في العشر الأواخر من شهر رمضان	٢ الاعتكاف		
١٧٠	أفضلية الحج ماشياً من الركوب	٢ الحج		
١٧١	أفضلية الركوب لو كان المشى سبباً للضعف عن العبادة	//		
٢١٢	عدم جواز العدول عن الحج للقارن	//		
٢٦	المواقيت هي: ذوالحليفة للمدينة والجحفة لأهل مصر ويللم			
٢٢٤	لليمن وقرن المنازل للطائف والعتيق للعراق	//		

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧	أفضلية الإحرام من ذي الحليفة (مسجد الشجرة)	~	//	٢٢٤
٢٨	وجوب إدخال الحجر في الطواف	~	//	٢٤٩
٢٩	استحباب دخول مكة من أعلاها من عقبة المدينتين	~	//	٢٥٣
٣٠	استحباب استلام الأركان كلها سيما اليماني والعراقي وتقبيلهما	~	//	٢٥٥
٣١	استحباب جميع مقدمات السعي والتقصير	~	//	٢٦٣
٣٢	استحباب رمي الجمرات ماشياً ^١	~	//	٢٨٩
٣٣	جواز الرمي راكباً	~	//	٢٨٩
٣٤	كراهة أخذ شيء من جلود الأضحية وإعطائها الجزار اجرة	~	//	٣٠٧
٣٥	إمّا بعنوان الصدقة فلا بأس لو استحقتها	~	//	٣٠٧
٣٥	استحباب الصلاة في زوايا الأربعة من الكعبة في كل زاوية ركعتين	~	//	٣٢٦
٣٦	عدم الحاجة لدعوة الكافر الحربي لو كان عالماً للدين	الجهاد	//	٣٨٧
٣٧	وجوب البدء بقتال الأقرب إلى الإمام أو من نصبه إلا مع الخطر في البعيد فيبدأ به	~	//	٣٩٠
٣٨	جواز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه	~	//	٣٩٢
٣٩	وجوب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر يدفن صغيراً لآلة الجنسية	~	//	٣٩٥
٤٠	جواز ترك القتال لو نزلوا على حكم الإمام أو من يختاره	~	//	٣٩٨
٤١	رد أموال البغاة لهم مئة وجواز تقسيمها بين المقاتلين	~	//	٤٠٨
٤٢	لزوم إذن الزوج والوالد في نذر الزوجة والولد وعدمه	النذر	٣	٣٨
٤٣	لو كان أحد الخصمين مسلماً والآخر كافراً كان للقاضي أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس	القضاء	٣	٧٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٤	لونكل المنكر عن اليمين الزم بالمدعي	~	//	٨٧
٤٥	وجوب رد اليمين على المدعي لونكلها المنكر	~	//	٨٨
٤٦	عدم جواز حث القاضي وترغيبه للمجرم بالاقرار بما فيه الحد	~	//	٩٢
٤٧	جواز استحلاف الذمي بيمينهم	~	//	٩٥
٤٨	جواز ان يشترط في الوقف أكل أهله منه	~	//	١٧٢
٤٩	عدم كراهة دفع الزائد عن القرض	الدين	٤	١٤
٥٠	وجوب تكسب المديون وعدمه	~	//	٤٠
٥١	اشتراط رضا المضمون عنه - في الضمان - وعدمه ^١	الضمان	٤	١٢٠
٥٢	استحباب التوكيل في المنازعات لذوى الشرف والرفعة			
	وكراهة ان يتولوها بانفسهم	الوكالة	٤	٣٧٧
٥٣	استحباب الوليمة عند الزفاف	النكاح	٥	٩٣
٥٤	وجوب تقسيم الليالى بين الأزواج على السوية	~	//	٤١١
٥٥	استحباب تحنيك المولود بالتمر	~	//	٤٤٢
٥٦	صحة توقيت الظهار بالمدة مثل: انت علي كظهر أمي الى ستة أشهر مثلاً	الظهار	٦	١٣٠
٥٧	لوتّم شرايط الايلاء فللزوجة المرافعة الى الحاكم مع امتناعه			
	عن الوطاء	الايلاء	٦	١٦٠
٥٨	وجوب تقدم الرجل في اللعان أولاً فلو تقدمت المرأة لم يصحّ اللعان		٦	٢٠٥
٥٩	صحة نذر عتق العبد الكافر	العتق	٦	٢٤٧
٦٠	كراهة عتق العاجز عن الاكتساب الا بإعانتته بالإنفاق	~	//	٢٦١
٦١	عدم جواز بيع الأرض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح	إحياء الموات	٧	١٥٩
٦٢	وقوع التذكية على المسوخ والسباع	الصيد والذباحة	٧	٢٣٥
٦٣	استحباب بدأة صاحب الطعام بالأكل وأن يكون آخر من يختتمه الاطعمة والاشربة		٧	٣٦١
٦٤	جواز الأكل متكئاً	~	//	٣٦٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٥	لو فقد ضامن الجريرة فالوارث الإمام مع حضوره لا بيت المال الميراث	٨		١٩٠
٦٦	كيفية إرث الخنثى المشكل وبيان بعض العلام لجنسيته الخاصة	-	//	١٩٢
٦٧	إرث الخنثى المشكل نصف نصيب الرجل والمرأة	-	//	١٩٤
٦٨	ارث من له رأسان وبدنان على حق واحد	-	//	٢٠٦
٦٩	ثبوت الزنا في طرف الرجل والمرأة بالإقرار به أربع مرات في أربعة مجالس	الحدود	٩	٣٥
٧٠	وجوب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن	-	//	٨٨
٧١	دفن المرأة الى صدرها والرجل الى حقويه - للرجم -	-	//	٨٨
٧٢	لو فرّامن الحفيرة بعد الوضع فيها يعيدا إن ثبت الزنا بالإقرار ويؤدى دية المقتول	-	//	٩٣
٧٣	إعادة الفأرمن حفيرته بعد الوضع فيها لو ثبت الزنا بالبينه	-	//	٩٣
٧٤	الاجتزاء بمسقى الضرب في الضغث في حد الزانى المريض	-	//	١١٥
٧٥	لو اقتضت المصلحة تأخير الحد الى برء المريض ليحد تاماً وجب التأخير	-	//	١١٦
٧٦	لو افتض بكرة بأصبعة فأزال بكارتها لزمه مهر نساها ويجلد ثمانين	-	//	١٢٥
٧٧	لو أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه	-	//	١٢٦
٧٨	لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حد فاسقطت حملها خوفاً فدية الجنين في بيت المال وقضى على ^١ بدفعها على العاقلة	-	//	٢١٤
٧٩	قطع يد السارق من الغانمين من مال الغنيمة وعدمه	-	//	٢٢٨
٨٠	عدم القطع لسارق المأكول في عام المجاعة	-	//	٢٣٦
٨١	حدّ المحارب القتل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى	-	//	٢٩٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٢	عدم قتل المجنون لو قتل عاقلاً او مجنوناً	القصاص ١٠		٦٥
٨٣	لو أقرّ بقتله عمداً فاقرّ آخر ببراءة المقرّ ممّا اقتربه من قتله			
٨٤	وأنّه هو القاتل ورجع الأول عن إقراره ودّى المقتول من بيت المال	~	//	٦٩
٨٤	لو أذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة يقتصّ منه بإذهب			
٨٤	بصرها مع بقاء الحدقة بالطريقة المروية عن قضاء علي عليه السلام	~	//	٨٤
٨٥	ضمان الطبيب في ماله ما يتلف بعلاجه نفساً وعضواً	الديات ١٠		١١٠
٨٦	عدم الضمان لو قال الرامي «حذار»	~	//	١٢٠
٨٧	قضاء علي عليه السلام في أربعة سكارى جرح اثنان منهم وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجرح يضمنهما الجارحان بعد			
٨٨	وضع جراحتهما من الدية	~	//	١٤٢
٨٨	لو فرط في حفظ دابته فدخلت على أخرى فجنت عليها			
٨٩	ضمن جنايتها ولو لم يفرط فلا ضمان	~	//	١٥٩
٨٩	قضاء علي عليه السلام فيمن وقع في حفرة الاسد وتعلق بثان والثاني	الديات ١٠		١٦٧-١٦٨
٩٠	بثالث والثالث برابع بغرامة الثالث الدية للرابع فقط			
٩٠	لو اسودّت السنّ بالجناية ولم تسقط فعليه بعير وكذا لو انصدعت	~	//	٢٢٠
٩١	لو افتضّ بكرةً بأصبعه فخرق مثانتها فديتها لخرق المثانة			
٩٢	ومهر مثل نسائها للاقتضاض	~	//	٢٥٣
٩٢	لوداس بطن شخص حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث			
٩٣	كذلك أو يفتدى ذلك بثلث الدية	~	//	٢٥٣
٩٣	عدم التحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً	~	//	٣١٤
٩٤	ضمان صاحب العاشية جنايتها ليلاً لانهاراً	~	//	٣٢٦
٢٠	السيرة المتشّرة (والضحابة)			
١	كراهة قطع الكفن بالحديد	الطهارة ١		١٣٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	امتداد وقت الظهر والعصر بزيادة الظل بمقدار مثل الشيء للظهر ومثليه للقصر	الصلاة	١	١٨١
٣	جواز السجود على القرطاس	~	//	٢٣٠
٢١. شرايط التكليف (العقل...)				
١	عدم وجوب نفقة الزوجة الكبيرة على الزوج الصغير	النكاح	٥	٤٦٦
٢٢. العام (وأداته)				
١	الفرق في جز المرأة بين جميع شعرها - في المصاب - وبعضها وعدمه	الكفارات	٣	١٥
٢	لو أوصى للموالي تحمّل على العتيق والمعتق	الوصايا	٥	٣١
٣	انصراف الوصية للفقراء الى فقراء ملة الموصى دون مطلق الفقراء	الوصايا	٥	٣١
٤	نقد القول بوقوع اللعان في الزواج الموقت - المنة -	النكاح	٥	٢٩٦
٥	اشتراط الدخول بالزوجة في تحقق اللعان وعدمه	اللعان	٦	١٩٣
٦	لو أقرّ بعق العبيد بلفظ الجمع فهو إقرار بعق جميع عبيد المولى العتق	~	//	٢٨١
٧	لو قال - في النذر - بعق أوّل مملوك يملكه فملك جماعة عتق أحدهم بالقرعة	~	//	٢٨٧
٨	لزوم عقد الكتابة من الطرفين: السيد والمكاتب في المطلقة والمشروطة	المكاتب	٦	٣٥١
٩	يرث دية المقتول أصالة او شبهها كل مناسب للمقتول ومسائب له كسائر أمواله	الميراث	٨	٣٦
١٠	من قتله الحد فدمه هدر سواء كان لله او لآدمي	الحدود	٩	٢١٧
١١	لو اعتاد قتل أهل الذمة يقتص منه بعد ردّ فاضل ديته	القصاص	١٠	٥٦

٢٣. المرجّحات

- | | | | | |
|---|---|---|----------------|-----|
| ١ | عدم اعتبار الجداول ولزوم الحساب لشهر شعبان على كماله | ٢ | الصوم | ١١٣ |
| ٢ | تقديم قول المشتري لو اختلف مع البايع لو ادعى تقدم تغيير المبيع على البيع وادعى البايع تأخير | ٣ | المتاجر | ٢٧٥ |
| ٣ | تقديم قول المحال عليه على براءة ذمته من دين المحيل | ٤ | الحوالة | ١٤٦ |
| ٤ | لزوم عقد السبق والرماية وعدمه | ٤ | السبق والرماية | ٤٢٤ |
| ٥ | لو اختلفا في السعي حلفاً ولم يثبت في ذمة المالك شيء من حق الجعالة | ٤ | الجعالة | ٤٥١ |
| ٦ | لو ادعى زوجية امرأة او ادعت اختها عليه الزوجية حلف على نفى زوجية المدعية | ٥ | النكاح | ١٢٨ |
| ٧ | عدم اشتراط الحرية في حد القذف | ٩ | الحدود | ١٧٦ |

٢٤. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)

- | | | | | |
|---|--|---|-------|-----|
| ١ | وجوب كفارة الجمع للمصائم المفطر بالحرام اصلياً ام عرضياً | ٢ | الصوم | ١٢٠ |
|---|--|---|-------|-----|

٢٥. مفهوم الأولوية (الفحوى)

- | | | | | |
|---|---|---|--------|-----|
| ١ | تعزير القاذف لجماعة بما يوجب التعزير كالزنا | ٩ | الحدود | ١٨٨ |
|---|---|---|--------|-----|

٢٦. مفهوم الحصر

- | | | | | |
|---|---|---|----------------|-----|
| ١ | جواز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها ^١ | ٦ | الطلاق | ٢٤ |
| ٢ | زكاة الجنين ذكاة أمه | ٧ | الصيد والذباحة | ٢٤٩ |

٢٧. مفهوم الشرط

- | | | | | |
|-----|---|----------------|----|-----|
| ١ | جواز تزويج الأمة لولم يقدر على مهر الحرية ونفقتها | | | |
| | وخشى العنت والوقوع في الزنا | | | |
| ١٩٥ | ٥ | النكاح | | |
| ٢ | ردّ القول بجواز العقد على الأمة مع القدرة على الحرية على كراهة ^١ | - | // | ١٩٦ |
| ٣ | لو عقد المحرم جاهلاً بالتحريم لم يحرم وإن دخل وله العود | | | |
| | بعد الإحلال | | | |
| ٢٠٥ | // | - | | |
| ٤ | وجوب ذكر اسم الله على الذبيحة وعدم حليتها بدونه | الصيد والذباحة | ٧ | ٢٠٩ |

٢٨. مفهوم اللقب

- | | | | | |
|---|---|---|---|-----|
| ١ | حرمة منظورة الاب ومملوسته على ابنه وعدمها | | | |
| ٢ | جواز العقد على الأمة مع القدرة على الحرية على كراهة | - | ٥ | ١٩٦ |

مركز تحقيقات فقهية إسلامية

٢٩. مفهوم الموافقة

- | | | | | |
|---|--|------------------|---|-----|
| ١ | كفاية غسل البول مرة وردّ رأي المصنف بلزوم التثنية ^٢ | الطهارة | ١ | ٦١ |
| ٢ | جواز بيع الأمة المستولدة على من ينعق عليه | المتاجر | ٣ | ٢٥٩ |
| ٣ | كفاية مالواستفيد الرضا بلا لفظ أو كتابة - في العارية - | العارية | ٤ | ٢٥٦ |
| ٤ | جواز التناول من غير البيوتات المذكورة في القرآن لو دلت | | | |
| | قرائن حالية أو مقالية أو التزام أو ما الى ذلك | الأطعمة والاشربة | ٧ | ٣٤٢ |
| ٥ | عدم ارث المتقرب بالأم من دية المقتول اطلاقاً | الميراث | ٨ | ٣٧ |

٣٠. مفهوم الوصف

- | | | | | |
|---|---|--------|---|-----|
| ١ | اتسام الرهن بالقبض وعدمه | الرهن | ٤ | ٥٦ |
| ٢ | عدم جواز تزويج المؤمنة بالمخالف من أي فرق الاسلام | النكاح | ٥ | ٢٣٥ |

٣١. مقدمة الواجب (والحرام)

- | | | | | |
|---|--|------|---|-----|
| ١ | لو تعذر الحج للنائب من الميقات وجب من الازيد ولو من البلد ووجب بذل المال للنائب إعدداً للمقدمة | الحج | ٢ | ١٧٥ |
|---|--|------|---|-----|

٣٢. المورد لا يخصص

- | | | | | |
|---|-----------------------------|--------|---|-----|
| ١ | صحة الظهار بالامة ولو مدبرة | الظهار | ٦ | ١٣٣ |
|---|-----------------------------|--------|---|-----|

٣٣. نسخ الكتاب

- | | | | | |
|---|--|--------|----|-----|
| ١ | استمرار حكم المتعة من زمن النبي ﷺ الى يوم القيامة ^١ | النكاح | ٥ | ٢٨١ |
| ٢ | رد القول بنسخ آية الاستمتاع ^٢ | - | ٥ | ٢٨١ |
| ٣ | لو أتت المطلقة خلعاً بفاحشة كالزنا جاز منعها عن بعض حقوقها أو كلها بلا مفارقة لها | الخلع | ٦ | ١٠٢ |
| ٤ | ثبوت القصاص في العين لو كان الجاني بعين واحدة والمجنى عليه باثنتين وعدم الرد وكذا الحكم في العكس | القصاص | ١٠ | ٨٢ |

٣٤. الواجب العيني والكفائي

- | | | | | |
|---|--|----------------|---|-----|
| ١ | أحكام الميت من فروض الكفاية واجبة أو مندوبة | الطهارة | ١ | ١٥٠ |
| ٢ | وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية | الامر بالمعروف | ٢ | ٤١٣ |



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

روض الجنان

في شرح إرشاد الأذهان



مركز تحقيقات علوم اسلامی

زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)

(٩١١ - ٩٦٥ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. الإجماع المنقول بخبر الواحد

- | | | | | |
|---|--|---------|----|-----|
| ١ | وجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم المبانة من الميت | الطهارة | ١ | ٣١٠ |
| ٢ | اشتراط الكرية في عدم الانفعال من النجاسة وعدمها | ~ | // | ٣٦٣ |

٢. الاستصحاب

- | | | | | |
|---|--|---------|----|-----|
| ١ | حكم مالو جهل سبق الحدث على الطهارة او العكس مع يقينه بهما والشقوق المتصورة فيه | ~ | // | ١٢٨ |
| ٢ | لو وجد على جسده أو ثوبه أو فراشه متبعا اغتسل، ويحكم بنجاسة الثوب أو البدن، ويعيد الصلاة ونحوها الواقعة بعد الحادثة | ~ | // | ١٤٤ |
| ٣ | عدم وجوب الغسل لو وجد المني في الثوب أو الفراش المشترك، ولو علم بعد ذلك ففي الإعادة نظر | ~ | // | ١٤٥ |
| ٤ | آيسية القرشية في الستين، وغيرهن في الخمسين، وفي إلحاق النبطية للقرشية نظر | ~ | // | ١٧٧ |
| ٥ | مانعية الحيض من الصوم إطلاقاً | ~ | // | ٢١٠ |
| ٦ | لو كان الانقطاع بعد الطهارة وقبل الصلاة لغير البرء، بل انقطاع فترة وجبت الإعادة | ~ | // | ٢٣٨ |
| ٧ | لو رأت الدم في اليوم العاشر خاصة فهو نفاس وكذا لورأتها في الأول والعاشر | ~ | // | ٢٤٩ |
| ٨ | جواز تفسيل أم الولد سيدها أمّا غيرها من المملوكات ففي الجواز نظر | ~ | // | ٢٦٣ |
| ٩ | لو لم يكن للميت محرّم ففي جواز غسله للرجل والمرأة او دفنه بلا غسل او غير ذلك اقوال | الطهارة | ١ | ٢٦٤ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	عدم سقوط الغسلات ولا الترتيب بفقدان الخليط . الصدر، والكافور، بل يغسل بالقراح ثلاثاً	~	//	٢٧١
١١	عدم صحة التيمم إلا بالأرض ومع الشك في الترابية أو النجاسة يبني على الترابية والطهارة	~	//	٣٢٤
١٢	عدم اشتراط الكزبة في الماء الجارى	~	//	٣٦٢
١٣	لو لم يثبت مقدار نزع للنجاسة فالواجب نزع الجميع لو تنجس	~	//	٤٠٦
١٤	لو اشتبه الماء المطلق بالمضاف وجبت الطهارة بكل واحد منهما	~	//	٤١٦
١٥	كراهة الطهارة بالماء الشمس وان زالت سخونته	~	//	٤٢٩
١٦	كراهة الأكل من الإتياء المفَضُّض ووجوب الاجتناب من موضع الفضة بعزل الفم عنه	~	//	٤٥٩
١٧	عدم تعدد الاجتهاد للقبلة بتعدد الصلاة الأَمْع تجدد الشك في بقاء الظن المسبق	الصلاة	٢	٥٤٤
١٨	لو صَلَّى في المغصوب نسياناً أعادها	~	//	٥٤٨
١٩	حرمة الصلاة في جلد الميتة ^١ وإن دُبِعَ وكذا فيما يوجد مطروحاً وان كان في بلاد الإسلام	~	//	٥٧٠
٢٠	جواز الصلاة في شعر الانسان دون غيره مما لا يؤكل لحمه صوفاً وبراً ريشاً	~	//	٥٧٤
٢١	عدم الفرق في بطلان الصلاة في المكان المغصوب بين الغاصب وغيره ^١	~	//	٥٨٦
٢٢	طهارة الملاقى مع المشتبه بالنجس في المحصورة وعدمها	~	//	٦٠٠
٢٣	للمصلّي جالساً لعذر الانحناء للركوع كالمايل عنه قائماً ثم يحاذي جبهته موضع سجوده حدّ الإمكان	~	//	٦٧٠
٢٤	امتداد وقت صلاة الجمعة بامتداد وقت الظهر	~	//	٧٥٥
٢٥	جواز إمامة الجمعة للمجنون الأدواري حال إفاقته	~	//	٧٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦	عدم وجوب الجمعة للمعتق بعضه رغم تهيأة سيده له	~	//	٧٨٢
٢٧	بطلان الصلاة لو شك قبل كمال السجود وبعد الركوع هل رفع	~	//	٨٩٨
٢٨	من الركوع الرابعة أو الخامسة وعدمه ^١	~	//	٨٩٨
٢٩	البطلان لو شك في عدد الثنائية حضراً وسفراً و صلاة الكسوف	~	//	٨٩٨
٣٠	لو شك في عدد ركعاتها، ولو شك في عدد ركعاتها بنى على الأقل	~	//	٩١٣
٣١	لوتيقن السهو الموجب للسجود أو لتلافي فعل وشك في فعل	~	//	٩٢٠
٣٢	موجبه وجب عليه فعله	~	//	٩٢٧
٣٣	لونسي إحدى السجدين وشك هل جلس للفصل بينهما بنى	~	//	٩٣٨
٣٤	على عدم	~	//	١٠٠٨
٣٥	لو شك في فعل من أفعال الصلاة وهو في محله ولم يتجاوز	~	//	١٠٢٤
٣٦	أتى به	~	//	١٠٢٥
٣٧	عدم شرطية معرفة حكم الشكوك والسهوات في صحة الصلاة	~	//	١٠٢٥
٣٨	جواز انفراد المأموم من الإمام في أثناء الصلاة حيث شاء في الجماعة	~	//	١٠٢٥
٣٩	لوجهل المسافر قدر مقصده وشك في بلوغه المسافة استمر	~	//	١٠٢٥
٤٠	الإتمام	~	//	١٠٢٥
٤١	وجوب الإتمام لوطن عدم بلوغ المسافة أوطن البلوغ إليها	~	//	١٠٢٥
٤٢	ترجيح بينة النفي لوتعارضت عنده البيتان في بلوغ المسافة	~	//	١٠٢٥
٤٣	وعدمه	~	//	١٠٢٥
٤٤	موضع نية الإقامة مع تقدمها ملحق بالوطن فينقطع السفر بما	~	//	١٠٢٥
٤٥	ينقطع به في الوطن	~	//	١٠٢٥
٤٦	لو تردد ومضى ثلاثون يوماً على إقامته نوى إقامة عشر بعد الثلاثين	~	//	١٠٢٥
٤٧	لزوم اشتراط العشرة بعد الثلاثين وعدم اتجاه الاكتفاء	~	//	١٠٢٥
٤٨	بالثلاثين المتردد فيها	~	//	١٠٢٥

٤٠ لو نوى عشرة أتم فلو خرج إلى أقل من مسافة بعد أن صلى تماماً عازماً للعود إلى موضع الإقامة والإقامة عشراً مستأنفة لم يقصر في خروجه ولا في عوده...^١

١٠٦٢ // ~

٣. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده

- ١ لو كان على بدن المحدث أو ثوبه نجاسة ووُجد ما يكفي لإزالة النجاسة فقط أزالها وتيمم، ولو خالف فتطهر ففي الصحة نظر الطهارة ٣٢٣ ١
- ٢ تنافي إزالة النجاسة عن المسجد مع الصلاة في سعة الوقت وعدمه ٤٤١ //
- ٣ وجوب تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة وبطلانها لو قدمها على الفائتة عمداً وفي السعة وعدمه الصلاة ٥١٠ ٢
- ٤ بطلان الصلاة لو صلى بخاتم غصبي ونحوه وعدمه ٥٤٧ //
- ٥ كراهة صلاة الرجل وإلى جانبه أو قدّامه امرأة تصلى وعدمها^٢ ٦٠١ //
- ٦ وجوب سورة كاملة في الصلاة لا أزيد منها ولا انقص ٧٠١ //
- ٧ شمول حرمة البيع وقت النداء من الجمعة سائر المعاوضات وعدمه^٣ ٧٨٥ //
- ٨ لو نذر الصلاة في مكان ذي مزية جاز وأجزأ في الأعلى مزية كمسجد الجامع بالنسبة إلى سائر المساجد ٨٦١ //
- ٩ بطلان الصلاة لو أتى بشيء من الأذكار في زمان رد السلام وعدمه^٤ ٩٠٦ //

٤. أصالة البراءة

- ١ عدم كراهة الجماع بدون الوضوء الطهارة ٥٥ ١
- ٢ جواز قراءة سورة العزائم لأمس الميت وكذا دخول المساجد ٥٧ //
- ٣ وجوب الغسل لصوم الجنب وكذا الحيض والنفساء لو طهرتا قبل الفجر ٥٨ //

١. التمسك من الشهيد ☞.

٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	استحباب الغسل لرؤية المصلوب الشرعي وغير الشرعي	~	//	٦٣
	دون المقتول بغير الصلب	~	//	٦٩
٥	لو نذر الطهارة احتمل انصرافه الى المائية	~	//	٨٢
٦	ثبوت الاستبراء للذكر إجماعاً وللأنثى عند جماعة	~	//	٨٩
٧	عدم وجوب نيّة الوجوب في الوضوء وكفاية القرية	~	//	١٠٥
٨	استحباب الزيادة على أقلّ الواجب في المسح لو اوقعه دفعةً	~	//	١١٤
٩	بدأ الوضوء بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجلين وعدم الترتيب بين الرجلين	~	//	١٤٢
١٠	وجوب الغسل بالإيلاج في دبر المرأة والذكر، وعدمه ^١	~	//	١٤٢
١١	لو قيّدنا الدخول بالآدمي فلا غسل بالإيلاج في فرج البهيمة	~	//	١٤٤
١٢	لو وجد على جسده أو ثوبه أو كلّما يخصّ به منياً وجب عليه الغسل و يحكم بنجاسة الثوب أو البدن وإعادة الصلاة ونحوها الواقعة بعد ذلك الوقت	الطهارة	١	١٥١
١٣	السببية التامة للجنابة في وجوب الغسل	~	//	١٦٠
١٤	استحباب الاستبراء للرجل المجنب بالإنزال دون المرأة	~	//	٢١١
١٥	لو اتفق الحيض في أثناء الوطء وجب التخلّص عليهما حسب الإمكان ولا كفارة	~	//	٢١٢
١٦	استحباب الكفارة لو اطمئ امرأته في الحيض	~	//	٢١٣
١٧	استحباب الكفارة في أوله بدينار، وفي أوسطه بنصف، وفي آخره بربعه	~	//	٢١٥
١٨	تكرّر الكفارة بتكرّر الوطء المتحقّق بغيبوبة الحشفة وعدمه ^٢	~	//	٢٣٦
١٩	جواز وطء المستحاضة وعدم اشتراط شيء في ذلك	~	//	٢٣٨
٢٠	لو أخلّت المستحاضة بالأغسال الواجبة لم يصحّ منها الصوم ويجب عليها القضاء دون الكفارة	~	//	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١	لو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس، ولا يثبت حكم يترتب عليها	~	//	٢٤٢
٢٢	لو فقد السدر والكافور غسل الميت ثلاثاً بالماء الخالص ^١	~	//	٢٧٠
٢٣	استحباب وضع الميت على ساحة مستقبل القبلة	~	//	٢٧٢
٢٤	إجزاء ثوب واحد في التكفين عند الضرورة ولو لم يوجد			
	يدفن بغير كفن	~	//	٢٧٧
٢٥	لو لم يكن للميت كفن لفقره أو لأمر آخر استحباب للمؤمنين			
	بذله له وعدم وجوبه	~	//	٢٩٧
٢٦	عدم وجوب الغسل للقطعة المبانة من الحي وإن كان فيها عظم	~	//	٣٠٤
٢٧	عدم وجوب الغسل لمس الميت قبل برده وعدم وجوب			
	غسل ما مسه به	الطهارة	١	٣٠٦
٢٨	لو مس العضو المغسول من الميت لم يجب عليه الغسل	~	//	٣٠٨
٢٩	كفاية مسح اليدين الزند إلى أطراف الأصابع للتميم	~	//	٣٤٠
٣٠	وجوب الاستيعاب للأعضاء الممسوحة وعدم وجوبه للأعضاء			
	الماسحة، فلا يجب المسح بجميع بطن الكف	~	//	٣٤٢
٣١	لو ترك الطلب وتيمم وضاق الوقت، فصلّى ثم وجد الماء عند			
	أصحابه الباذلين، أو في رحله لم يعد الصلاة	~	//	٣٤٤
٣٢	لو عدم الماء والتراب الطاهرين سقطت الصلاة أداءً وقضاءً	~	//	٣٤٦
٣٣	طهارة ماء الحوض وامثاله بمجرد وصول المادة إليه واتصال			
	الماء به	~	//	٣٧٠
٣٤	وجوب نزح عشر دلاء في الدم القليل - غير الدماء الثلاثة -			
	كالرعاف وذبح الطير	~	//	٤٠٨
٣٥	لو اشتبه الماء المطلق بالمضاف تطهر بكلّ منهما ولا يشترط			
	الجزم بالنية فيهما	~	//	٤١٦
٣٦	كراهة استعمال الماء المسخن بالنار في غسل الميت إلا عند الضرورة	~	//	٤٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧	عدم حرمة اتّخاذ الأواني في غير الذهب والفضة ولو غلت	~	//	٤٥٨
	اثمانه مثل الفيروزج والياقوت			
٣٨	جواز صلاة النافلة في وقت الفريضة لو كان مع إمام يقتدى به الصلاة	٢		٤٩٧
٣٩	كراهة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس و غروبها وقيامها الى الزوال الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذى السبب			
	المتقدّم كصلاة الطواف وأمثالها	~	//	٥٠١
٤٠	عدم وجوب ترتب الفائتة من الصلاة اليومية على الحاضرة			
	بل استحبابه	~	//	٥٠٩
٤١	عدم حرمة الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له	~	//	٥٧٤
٤٢	الخنثى كالمرأة في وجوب الستر في الصلاة. وقيل: كالرجل			
	براءة عن الستر الزائد	~	//	٥٨٢
٤٣	وجوب الطمأنينة في الركوع بالاستقرار في هيئة الراكع ولو			
	تعدّرت أجزاء الممكن	~	//	٧٢٢
٤٤	وجوب وضع الجبهة في كل سجدة على ما يصح السجود عليه			
	بما يصدق عليه وضع الجبهة، ويجزى مقدار الدرهم	~	//	٧٣٠
٤٥	استحباب التسليم في الصلاة وعدم وجوبه	~	//	٧٣٩
٤٦	عدم وجوب الإصغاء لخطبة الجمعة، وعدم وجوب الطهارة			
	للخطيب، وعدم حرمة التكلم له وللمأمومين	~	//	٧٨٦
٤٧	عدم وجوب الإسماع لمن يمكن سماعه وإن زاد عن العدد			
	اللازم في الجمعة	~	//	٧٨٧
٤٨	وجوب إضجاع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه	~	//	٨٤١
٤٩	لو نذر الصلاة وأطلق إجزاً الركعة الواحدة والأقوى صلاة ركعتين	~	//	٨٥٦
٥٠	لو نذر الصلاة وأطلق لا يجوز الزيادة على الركعتين	~	//	٨٥٧
٥١	عدم بطلان صلاة الاحتياط بفعل المبطل عمداً أو سهواً قبله	~	//	٩٣٩
٥٢	حكم الناسي ترتب الفوائت والوجوه الممكنة السهلة في			
	حصول الترتيب	~	//	٩٥٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٣	عدم وجوب المتابعة للإمام في أذكار الركوع والسجود والتشهد	~	//	٩٩٥
٥٤	عدم شرطية نية الإمام لإمامته في انعقاد صلاة الجمعة	~	//	١٠٠٠
٥٥	لو شك المسافر هل بلغ المسافة أم لا ولا بينة تشهد البلوغ	~	//	١٠٢٤
٥٦	أتمّ سواء تمكن من الاعتبار أم لا	~	//	١٠٤١
٥٦	عدم اشتراط التالي في اقامة المسافر للعشرة	~	//	١٠٤١

٥. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	عدم تداخل الأغسال المستحبة مع اجتماع أسبابها	الطهارة	١	٦٤
٢	لو كرّر الوطء كرّرت الكفارة مطلقاً	~	//	٢١٤
٣	من وجب قتله حداً يؤمر بالاغتسال ثلاثاً كال ميت ولا يغسل	~	//	٣٠٦
٤	بعد تنفيذ الأعدام	~	//	٣٠٦
٤	نجاسة ماء البئر لو تغيّر بالنجاسة، ووجوب إزالة التغير	~	//	٣٨٥
٥	واستيفاء المقدّر بالنزع المعين اللازم	~	//	٣٨٥
٥	وجوب قضاء التشهد مع سجود السهو المشتمل على التشهد	~	//	٩٢٦
٥	بحيث لا يتداخل التشهدان	الصلاة	٢	٩٢٦

٦. الأقل والأكثر الارتباطيان

١	البناء على الأقل في النوافل عند الشك في عددها	الصلاة	٢	٩٤١
---	---	--------	---	-----

٧. ترك الاستفصال يدل على العموم

١	كراهة الصلاة وإلى جانبه أوقداه امرأة تصلي سواء كانت	~	~	~
١	من محارمه أم لا	الصلاة	٢	٦٠١

٨. تكليف ما لا يطاق

١	وجوب عدم الاستقبال عند التخلّي	الطهارة	١	٧٤-٧٥
٢	وقت صلاة الزلزلة مدّة العمر يصلي أداء في السعة	الصلاة	٢	٨١٠

٩. الحقيقة الشرعية (والمتشزعية والعرفية)

- | | | | | |
|---|--|--------|----|-----|
| ١ | اختصاص حرمة البيع بعد الزوال من يوم الجمعة للمعاوضة الخاصة الشرعية وعدم التعدي الى غيرها | الصلاة | ١ | ٧٨٥ |
| ٢ | لو اطلق الدفن فالأصل فيه الدفن الشرعي دون غيره | ~ | // | ٨٤٢ |

١٠. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

- | | | | | |
|---|---|--------|---|-----|
| ١ | كراهة الصلاة والى جانبه او قدامه امرأة تصلي وعدمها ^١ | الصلاة | ٢ | ٦٠١ |
|---|---|--------|---|-----|

١١. دلالة الأمر على الفور وعدمها

- | | | | | |
|---|--|---------|---|-----|
| ١ | وجوب الموالاة في الوضوء | الطهارة | ١ | ١١٥ |
| ٢ | وجوب المسارعة إلى صلاة الجمعة والكف عن كل ما ينافي ذلك | الصلاة | ٢ | ٧٨٥ |

مركز تحقيقات كلية أصول الدين - قم

١٢. دلالة الأمر على الوجوب

- | | | | | |
|---|---|---------|----|-----|
| ١ | وجوب ترك استقبال القبلة واستدبارها على المتخلى | الطهارة | ١ | ٧٥ |
| ٢ | وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت على فاقد الماء | ~ | // | ٣٢٨ |
| ٣ | وجوب اجتناب موضع الفضة بعزل الفم عنه في الأواني المفضضة - | ~ | // | ٤٥٨ |
| ٤ | استحباب ترتب الفائتة من اليومية على الحاضرة منها ^٢ | الصلاة | ٢ | ٥١٠ |
| ٥ | عدم جواز الصلاة على الراحلة او السفينة المتحركة، والى غير القبلة في الفريضة الا مع التعذر | ~ | // | ٥٢٠ |
| ٦ | كراهة صلاة الرجل، والى جنبه أو قدامه امرأة تصلي وعدمها | ~ | // | ٦٠١ |
| ٧ | وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة الثنائية وفي الأوليين من الثلاثية والرابعة | ~ | // | ٦٩١ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	استحباب ذكر سبحان ربّي العظيم في الركوع وسبحان ربّي الأعلى في السجود ^١	~	//	٧٢٠
٩	استحباب جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية وعدم وجوبها	~	//	٧٣٤
١٠	وجوب التسليم - وهو المحلل الوحيد للخروج من الصلاة	~	//	٧٤١
١١	استحباب صلاة الجمعة زمن الغيبة وعند توفر الشروط - على التخيير -	~	//	٧٧٠
١٢	استحباب التكبير في الفطر عقيب المغرب وآخرها صلاة العيد، وفي الأضحية عقيب خمس عشرة صلاة إن نسك بمنى أو له ظهر العيد، وآخره فجر الثالث عشر، وفي غير منى عقيب عشر صلوات ^٢	~	//	٨٠٢
١٣	وجوب صلاة الكسوف عند كسوف الشمس والقمر	~	//	٨٠٤
١٤	وجوب صلاة الآيات عند الزلزلة والآيات المخوفة	~	//	٨٠٥
١٥	استحباب صلاة الآيات جماعة، وإطالتها بقدر الكسوف والإعادة إلى وقت الانجلاء من تحت كسوف الشمس	~	//	٨١١
١٦	جواز الدعاء في أثناء الصلاة بالمباح للدين والدنيا دون الحرام ووجوب ردّ السلام أثناءها	~	//	٩٠٦
١٧	استحباب صلاة الجماعة مؤكّداً	~	//	٩٦٣
١٨	وجوب صلاة الخوف وأخذ السلاح على المقابلة وعلى المصلية	~	//	١٠١٦
١٩	ردّ رأي القائلين باستحباب صلاة الخوف وكون الأمر إرشاداً	~	//	١٠١٦

١٣. دلالة النهي على الحرمة

١	وجوب عدم استقبال القبلة للمتخلّي ولا استدبارها	الطهارة	١	٧٥
٢	حرمة استقبال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره	~	١	٤٥٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	وجوب قراءة سورة في المكتوبة لأقل ولا أكثر	الصلاة	٢	٧٠١
٤	حرمة قطع الصلاة الواجبة اختياراً	~	//	٩٠٣
١٤. دلالة النهي على الفساد				
١	لو كان ما عنده يكفيه لإزالة النجاسة فقط أزالها وتيمم، ولو	الطهارة	١	٣٢٣
٢	خالف و تطهر فالأقوى الصحة	~	//	٤٤١
٣	لو صلى ولم يزل النجاسة عن المسجد مع سعة الوقت ففي	~	//	٤٤٩
٤	الإجزاء نظر	~	//	٤٤٩
٥	لو صلى مع نجاسة غير معفوة مع تمكنه من إزالتها عامداً أعاد	~	//	٥١٠
٦	في الوقت وخارجه	~	//	٥٢٧
٧	جواز تقديم الصلوات الفائتة مطلقاً على الحاضرة عمداً مع	الصلاة	٢	٥٤٧
٨	سعة الوقت وعدمه	~	//	٦٠١
٩	لو ترك الأعمى التقليد في القبلة وصلى برأيه أعاد وإن	~	//	٦٥٠
١٠	طابقتها في الواقع على إشكال	~	//	٦٥١
١١	لو صلى في خاتم مغصوب ونحوه، ففي بطلان الصلاة إشكال	~	//	٦٦٤
١٢	كراهة صلاة الرجل، وإلى جنبه أو قدامه امرأة تصلي وعدمها	~	//	٧٠٤
١٣	استحباب الطهارة للمؤذن ووجوبها للمقيم	~	//	٧٠٦
١٤	بطلان الأذان والإقامة لو لحن فيهما	~	//	٧٠٧
١٥	وجوب إيقاع كل من الواجب والمندوب على وجه الوجوب	~	//	٧٠٨
١٦	والندب فإن خالف عمداً أو جهلاً بطلت الصلاة	~	//	٧٠٩
١٧	عدم جواز تخلل قراءة في أثناء الحمد والسورة إلا المستثنى	~	//	٧١٠
١٨	وإلا وجبت الإعادة	~	//	٧١١
١٩	حرمة قراءة إحدى سور العزائم الأربع في الفرائض	~	//	٧١٢
٢٠	بطلان الصلاة بمجرد الشروع في سور العزائم وإن لم يبلغ	~	//	٧١٣
٢١	موضع السجود	~	//	٧١٤
٢٢	حرمة قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور	~	//	٧١٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥	بطلان الصلاة بقول: آمين اختياراً	~	//	٧٠٨
١٦	بطلان الصلاة بالقراءة بغير قصد وعدمه	~	//	٧١٨
١٧	استثناء المريض وذوي الأعذار من العدد اللازم في انعقاد صلاة الجمعة	~	//	٧٦٤
١٨	لو اقترنت جمعتان بينهما أقل من فرسخ بطلتا ولو اختص إحداهما بالإذن صحت وإن سبقت إحداهما الأخرى بالتكبير وعلمت بطلت اللاحقة	~	//	٧٨١
١٩	لو أوقع البيع وقت النداء من يوم الجمعة أنتم وانعقد البيع ^١	~	//	٧٨٥
٢٠	لو اشترط المزية في النذر فلو صلى في الأعلى مزية كالمسجد الجامع بالنسبة إلى المسجد العادي انعقد النذر	~	//	٨٦١
٢١	بطلان الصلاة لو أخل فيها بواجب عمداً أو جهلاً جزأً أو صفه ^٢	~	//	٨٧٩
٢٢	أو شرطاً أو تركاً وعدمه ^٣	~	//	٨٧٩
٢٢	الإجزاء في الصلاة لو جهل الفصيصة دون النجاسة وكذا في الجهل بالتذكية أعاد	~	//	٨٨٠
٢٣	البطلان لو ترك رد السلام في الصلاة وعدمه	~	//	٩٠٦

١٥. السنة (قولاً وفعلاً وتقريراً)

١	استحباب تغطية الرأس حال التخلّي	الطهارة	١	٨١
٢	كراهة البول في الأرض الصلبة	~	//	٨٤
٣	وجوب نيّة القربة في الوضوء وفي كلّ عبادة	~	//	٨٩
٤	عدم إجزاء غسل الوجه منكوساً	~	//	٩٧-٩٨
٥	رد القول بجواز غسل الوجه منكوساً	~	//	٩٨
٦	وجوب مسح بشرة مقدم الرأس دون وسطه أو خلفه أو أحد جانبيه	~	//	١٠٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	استحباب المسح مقبلاً و عدم وجوبه	~	//	١٠٧
٨	جواز المسح على الرجلين منكوساً يادئاً من الكعب وختاماً بالأصابع	~	//	١١١
٩	وجوب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء	~	//	١١٣
١٠	استحباب تغطية الميت بثوب أو ملحفة	~	//	٢٥٧
١١	استحباب كون قدر كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً	~	//	٢٨٢
١٢	استحباب التكفين في برد يمانى	~	//	٢٨٤
١٣	استحباب وضع الجريدتين في كفن الميت	~	//	٢٨٩
١٤	استحباب أن يكتب في الكفن اسم الميت، وأنه يشهد الشهادتين	~	//	٢٩١
١٥	وجوب الصلاة على الشهيد، وعدم تغسيله وتكفينه، بل يُدفن بتيابه	~	//	٣٠٠
١٦	لو جُرد الشهيد من ثيابه كُفن	~	//	٣٠١
١٧	وجوب الترتيب في التيمم يادئاً بالضرب ثم بمسح الجبهة ثم اليد اليمنى ثم اليسرى	~	//	٣٤١
١٨	استحباب الاستقبال للنوافل وعدم جوازها بدونها	الصلاة	٢	٥١٨
١٩	جواز صلاة النوافل على الراحلة سراً وحضراً	~	//	٥١٨
٢٠	كراهة الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء	~	//	٥٥٨
٢١	كراهة الصلاة في الثوب الواحد الرقيق غير الحاكي للمعورة للرجل	~	//	٥٥٩
٢٢	كفاية ستر الرأس والجسد بالثوب الواحد وأن يتأزر على القميص	~	//	٥٦٠
٢٣	حرمة الصلاة في جلد الميت وإن دُبغ	~	//	٥٧١
٢٤	حرمة الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له	~	//	٥٧٤
٢٥	استحباب الصلاة في النعلين	~	//	٥٧٥
٢٦	كراهة الصلاة في الأراضى المنخسفة والمعدب أهلها غابراً	~	//	٦٠٩
٢٧	عدم جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة، وعلى سطحها	~	//	٦١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨	كراهة المحاريب الداخلة في الحايط كثيراً أو في المسجد لو سبقت على المسجديّة	~	//	٦٢٨
٢٩	سقوط الأذان لغير الأولى عن القاضي للصلوات العديدة	~	//	٦٤١
٣٠	وجوب الاعتماد على الرجلين معاً في حال القيام، وعدم الإجزاء بالواحدة	~	//	٦٦٨
٣١	استحباب رفع اليدين بالتكبيرات إلى شحمتي الأذن مبسوطتين مضمومتى الأصابع مستقبلاً باطن كفيّه القبلة	~	//	٦٩٠
٣٢	لو لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً سبّح الله وهلّله وكبّره عوضاً عن الحمد والسورة	~	//	٦٩٧
٣٣	استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات في جميع الصلوات	~	//	٧٠٩
٣٤	وجوب الانحناء في الركوع بقدر لو أراد وضع كفيّه على ركبتيه أمكنه، واستحباب وضعه بالفعل كذلك	~	//	٧١٩
٣٥	استحباب الاعتماد على اليدين عند القيام سابقاً برفع الركبتين	~	//	٧٣٥
٣٦	تحليل الصلاة بالتسليم وعدم محلّية غيره لها	~	//	٧٤١
٣٧	ردّ القول بوجوب التسليم تمسكاً للحديث المشهور ^١	~	//	٧٤٢
٣٨	وقت صلاة الجمعة زوال الشمس يوم الجمعة ويمتدّ إلى صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله	~	//	٧٥٥
٣٩	عدم وجوب الجمعة إلا بالإمام العادل أو من يأمره	~	//	٧٥٧
٤٠	عدم جواز إلقاء الخطبتين إلا من قيام - مع القدرة -	~	//	٧٥٨
٤١	وجوب الطمأنينة في القيام	~	//	٧٥٩
٤٢	وجوب القيام في الخطبتين والحمد لله والصلاة على النبي وآله ﷺ بلفظ الصلاة	~	//	٧٥٩
٤٣	وجوب النيّة في الخطبتين وكونهما عربيّة	~	//	٧٦٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٤	لو لم يفهم الحاضرون للجمعة العربية خطب بلسانهم	~	//	٧٦٠
٤٥	اشتراط الإمام أوائبه في عقد الجمعة في عصر الغيبة وعدمه	~	//	٧٧٤
٤٦	وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة	~	//	٧٧٧
٤٧	وجوب تأخير الخطبتين عن الزوال وعدمه	~	//	٧٧٨
٤٨	إثبات أولوية إيقاع الخطبتين بعد الزوال دون وجوبه	~	//	٧٧٩
٤٩	وجوب الفصل بين الخطبتين بجلسة	~	//	٧٧٩
٥٠	حرمة الأذان الثاني يوم الجمعة - وهو الأذان الواقع بعد الأذان الأول في وقته	~	//	٧٨٣
٥١	حرمة الكلام على الخطيب والمأمومين وعدمها	~	//	٧٨٦
٥٢	استحباب تعمم الخطيب شتاءً وصيفاً، ولبسه الرداء اليمينية أو العدنية	~	//	٧٩٢
٥٣	استحباب اعتماد الخطيب على شيء حال الخطبة مثل السيف أو العكاز أو القوس أو نحوها	~	//	٧٩٢
٥٤	وجوب صلاة الآيات بشروط الجمعة جماعة، ومع تعذر الحضور أو اختلاط الشرايط يستحب جماعةً وفرداً	~	//	٧٩٥
٥٥	وجوب خطبة صلاة العيد بعد الصلاة وتقديمها بعد بدعة	~	//	٧٩٦
٥٦	لو صادف العيد مع الجمعة تخير مصلي العيد في حضور الجمعة وللإمام إعلامه في خطبة العيد وجوباً	~	//	٧٩٨
٥٧	وجوب التكبيرات الزائدة على اليومية وهي الخمس في الأولى والأربع في الثانية والقنوت بعد كل تكبير	~	//	٧٩٨
٥٨	استحباب الإصحار بصلاة العيدين - وهو فعلهما في الصحراء - الآ بمكة	~	//	٧٩٩
٥٩	استحباب اطعام شيء قبل الخروج الى صلاة الفطر وفي الأضحى بعدها مما يضحي به	~	//	٨٠١
٦٠	كراهة التنفل بعد صلاة العيد وقبلها للإمام والمأموم الآ في مسجد النبي ﷺ بركعتين	~	//	٨٠٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦١	استحباب الجماعة في صلاة الآيات والإطالة لها بقدر الكسوف أو السبب الآخر	~	//	٨١١
٦٢	استحباب قراءة السور الطوال في صلاة الآيات لو علم أوطن سعة الوقت	~	//	٨١١
٦٣	تكبيرات صلاة الميت خمس والخامسة للانصراف	~	//	٨٢٠
٦٤	وجوب استقبال القبلة من المصلي وبالميت بجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي	~	//	٨٢١
٦٥	استحباب الوقوف للمصلي حتى ترفع الجنازة	~	//	٨٢٣
٦٦	استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الميت	~	//	٨٢٦
٦٧	عدم استحباب رفع اليدين حالة الدعاء للميت	~	//	٨٢٦
٦٨	كراهة تكرار الصلاة على الجنازة مرتين إلا بتكرارها لقوم آخرين	~	//	٨٢٧
٦٩	وجوب إضجاع الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه	~	//	٨٤١
٧٠	استحباب تربيعة القبر مسطحاً	~	//	٨٤٦
٧١	كراهة تجديد القبور بعد الاندراست الآ قبور المتأهلين للزيارة	~	//	٨٥٠
٧٢	كراهة شق الثوب على موت غير الأب والأخ من الأقارب وغيرهم	~	//	٨٥٤
٧٣	استحباب صلاة الاستسقاء والأفضل فعلها جماعة	~	//	٨٦٤
٧٤	استحباب خروج الإمام بهم حفاة بالسكينة والوقار والخضوع والخشوع أكثرين من ذكر الله مستغفرين لا بزنية وتجمل	~	//	٨٦٦
٧٥	استحباب تحويل المصلي الرداء بعد الصلاة بجعله ما على المنكب الأيمن على الأيسر بالعكس	~	//	٨٦٦
٧٦	كراهة العقص - في الصلاة - والالتفات بالوجه يميناً وشمالاً والتثأب والتمطى والفرقة والعبث ونفخ موضع السجود والبصاق	~	//	٩٠٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٧	مشروعية صلاة الخوف في عصر النبي ﷺ وبعده، وأشهر أنواعها ذات الرقاع	~	//	١٠١٠
٧٨	اشتراط ذات الرقاع بكون الخصيم خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابله وهم يصلّون إلا بالانحراف عن القبلة	~	//	١٠١١
٧٩	قصر صلاة الخوف سراً وحضراً، جماعةً، وفرداً	~	//	١٠١٢
٨٠	كيفية صلاة الخوف في الثلاثية	~	//	١٠١٥
٨١	لو عجز من صلاة الخوف صلى بالتسبيح بأن ينوي ويكبر عوض الباقي من كلّ ركعة	~	//	١٠١٨
٨٢	شرط القصر في صلاة السفر إلى مسافة ثمانية فراسخ أو أربعة لمن رجع إلى محله من يومه	~	//	١٠٢٣
١٦. الشهرة (الروائية والفتوائية)				
١	استحباب الغسل أوّل ليلة من شهر رمضان	الطهارة	١	٦٠
٢	استحباب الغسل لصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة	~	//	٦٤
٣	آسيّة غير القرشية ببلوغ خمسين والقرشية بستين وفي إلحاق النبطيّة بها اشكال ^١	~	//	١٧٧
٤	حرمة مسّ خطّ المصحف للجنب، وكراهة حمله، ومسّ غير خطّه	~	//	٢٢٣
٥	الميت الذي يخاف من تناثر جلده بالغسل كالمحترق والمجدور والملسوع وأمثالهم يتيمّم	~	//	٢٧٢
٦	وجوب الغسل لمن مسّ العضو الذي فيه عظم مبان من الحيّ أو الميّت	الطهارة	١	٣١٠
٧	جواز التيمم بفبار ثوبه، ولبدسرجه، وعرف دابّته مخيراً والأولى تأخيرها إلى آخر وقت الصلاة	~	//	٣٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	لو أُخِلَّ بطلب الماء حتى ضاق الوقت وتيمّم وصلى ثم وجد الماء في رحله مثلاً أعاد الصلاة	~	//	٣٤٣
٩	لو وجد التيمّم الماء وقد تلبّس بالصلاة ولو بالتكبير أتمّ صلاته	~	//	٣٤٨
١٠	جواز التيمّم للجنازة وصرف الماء للوضوء والطهارة	~	//	٣٥٥
١١	عدم اشتراط الكزّية في الماء الجارى	~	//	٣٦٢
١٢	ردّ رأى القائلين باشتراط الكزّية في الجارى وآل فهو كالراكد	~	//	٣٦٣
١٣	اشتراط الكزّية فصاعداً في ماء الحمام	~	//	٣٦٩
١٤	مساحة الكرّ ثلاثة أشبار ونصف طولاً و عرضاً وعمقاً بضرب أحدها في الآخر ثم المجموع في الثالث يساوي المجموع اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر بالمتعارف	~	//	٣٧٦
١٥	نزع جميع البئر لو وقع فيها البني وعدمه	~	//	٣٩٤
١٦	وجوب نزع كرّ في موت الحمار وكذا البغل	~	//	٣٩٦
١٧	وجوب نزع كرّ في البقرة وما يشبهها من الدواب كالفرس	~	//	٣٩٧
١٨	وجوب نزع أربعين دلو في بول الرجل	~	//	٤٠١
١٩	وجوب نزع سبع دلاء لموت الطير كالحمامة من جانب الصغر والنعام من جانب الكبر وما بينهما	~	//	٤٠٩
٢٠	استحباب تباعد البئر عن البالوعة التي يرمى فيها النجاسات سبع أذرع في الارض السهلة وفي الصلبة خمسة	~	//	٤١٧
٢١	امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر وعدمه	الصلاة	٢	٤٨٧
٢٢	لو فقد الظن للقبلة صلى الى جهات الأربع ولو تعذراً فإى جهة شاء ولا إعادة بعد خروج الوقت	~	//	٥٢٦
٢٣	لو اذن ليصلى منفرداً ثم أراد الجماعة استحجبت إعادته	~	//	٦٦٠
٢٤	حرمة قراءة إحدى سور العزائم الأربع في الفرائض	~	//	٧٠٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥	لو أدرك المأموم الجمعة في الركوع الثاني فقد أدرك الجمعة	~	//	٧٧٦
٢٦	كيفية صلاة العيدين: التكبير وقراءة الحمد والسورة والتقنيت خمساً، والتكبير خمساً، ويكبر مستحباً ويركع ثم يسجد السجدين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ويكبر ويقنت أربعاً كما مرّ ثم يكبر الخامسة مستحباً للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم	~	//	٧٩٥
٢٧	سقوط الفريضة بالصفر والجنون والإغماء، فلا قضاء لها بالنسبة لهؤلاء	~	//	٩٤٧

١٧. القياس (منصوص العلة)

١	حرمة الإجارة والصلح والنكاح والطلاق وغيرها بعد زوال الجمعة	~	٢	٧٨٤
---	--	---	---	-----

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

١٨. الكلى والجزئى (وجود الكلى بوجود افراده)

١	بطلان الصلاة في المنصوب عالماً بالفصص وعدمه	~	٢	٥٤٧
---	---	---	---	-----

١٩. مفهوم المحصر

١	وجوب النية في الوضوء - وهى إرادة الفعل لوجوبه أو نديه متقرباً الى الله تعالى -	الطهارة	١	٨٩
٢	عدم وجوب التسليم في الصلاة	الصلاة	٢	٧٣٩

٢٠. مفهوم الشرط

١	حمل يظهر في القرآن على الطهارة الشرعية وعدمه	الطهارة	١	٢١٩
٢	لو كان الماء الواقف اقل من كثر فإن لاقاه النجاسة نجس الجميع وان لم يتغير وصفه بها	الطهارة	١	٣٧٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	عدم لحوق الأعلى والأسفل للجانب والقدام في كراهة صلاة الرجل وإلى جنبه أو قدمه امرأة تصلي	الصلاة	٢	٦٠٣
٤	بطلان الصلاة لو التفت المصلي بكله إلى ماورائه أما بالوجه خاصة فلا	~	//	٨٨٦

٢١. مفهوم الغاية

١	جواز وطء الحايض بعد الانقطاع قبل الغسل - على كراهة	الطهارة	١	٢١٧
---	--	---------	---	-----

٢٢. مفهوم اللقب

١	جواز الاستمتاع من الحايض في غير حريم الفرج	الطهارة	١	٢٢٥
٢	جواز العدول عن سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز نصفها إلا في التوحيد والجمد فلا يعدل عنهما بمجرد الشروع	الصلاة	٢	٧١٦

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم إسلامي

٢٣. مفهوم الموافقة

١	وجوب اغتسال الحايض بعد الظهر للصوم	الطهارة	١	٢١١
٢	نزع ثلاثين دلواً في وقوع الماء المطر مخالطاً بالبول والعذرة أو خمر الكلاب	~	//	٤٠٦
٣	وجوب إزالة الدم من ثوب المصلي لو كان مقدار درهم مجتمعاً وفي المتفرق خلاف	~	//	٤٤٤
٤	لوقام لصلاة فريضة فسها وظن أنها نافلة أو على العكس فهي على ما افتتح الصلاة عليه	الصلاة	٢	٩٢١
٥	عدم وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسية وسجود السهو إليها أو لغيرها	~	//	٩٢٧
٦	جواز تبديل ركعتي الاحتياط جالساً ركعة واحدة قائماً وعدمه	~	//	٩٣٧
٧	لونسى تعيين الصلاة الواحدة الفائتة سفراً صلى اثنتين: ثنائية إطلاقاً ومغرباً	~	//	٩٥٤

٢٤. مفهوم الوصف

- | | | | | |
|---|--|---------|---|-----|
| ١ | حرمة الوطء تخص وقت الحيض وعدمها | الطهارة | ١ | ٢١٨ |
| ٢ | لو اتفق عيد وجمعة تخير مصلي الجمعة في حضور الجمعة وعدم اختصاص الرخصة بالقاضي | الصلاة | ٢ | ٧٩٨ |

٢٥. مقدمة الواجب (والحرام)

- | | | | | |
|---|---------------------------------------|---------|---|-----|
| ١ | سقوط وجوب غسل اليد لو قُطعت من المرفق | الطهارة | ١ | ١٠١ |
|---|---------------------------------------|---------|---|-----|



مركز تحقيقات علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام



مركز تحقيقات علوم اسلامی

زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)

(٩١١ - ٩٦٥ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. الإجماع

- | | | | | |
|----|---|------------------|----|-----|
| ١ | جواز الهدنة أربعة أشهر، وعدم جوازها أكثر من سنة | الجهاد | ٣ | ٨٣ |
| ٢ | لو أوصى له بآبيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من أصل المال | الوصية | ٦ | ٢٩٩ |
| ٣ | الزنا بالعمّة والخالة يحرم ابنتهما وإن سبق الزنا على العقد | النكاح | ٧ | ٣٠١ |
| ٤ | لو بلغ فاسد العقل طلق وليّه مع مراعاة القبضة | الطلاق | ٩ | ١٤ |
| ٥ | اشتراط تجريد الصيغة عن الشرط والصفة | ~ | // | ٩١ |
| ٦ | توقف المبرأة على التلفظ بالطلاق | المباراة | ٩ | ٤٥٨ |
| ٧ | استحباب الكفارة لو وطئ في حال الحيض | الظهار | ١٠ | ٣١ |
| ٨ | لزوم تجريد العتق عن الشرط وعدم صحته لو علّقه على شرط مترتب أو صفة | العتق | ١٠ | ٢٧٨ |
| ٩ | وقوع الزكاة على السباع بمعنى إفادتها جواز الانتفاع | الذباغة | ١١ | ٥٢٠ |
| ١٠ | بجلدها لطهارته وعدمه | الأطعمة والأشربة | ١٢ | ٦٧ |
| ١١ | طهارة أسنار الكفار وطعامهم وعدمها | | | |
| ١٢ | لو خشى على حائط جاز استناده بجذع بغير إذن من مالك الجذع وقيل: لا يجوز | الفصص | ١٢ | ٢٤٤ |
| ١٣ | اختصاص الحبة بثياب البدن والخاتم والسيوف والمصحف للميت وعدمه | الفرائض | ١٣ | ١٣٢ |
| ١٤ | حول استدلال المرتضى بحرمان الزوجة من عين الرباع خاصة لا من قيمته | الفرائض | ١٣ | ١٨٩ |
| ١٥ | جواز إنفاذ القاضي حكم قاضي آخر، والعمل به وعدمه | القضاء | ١٤ | ١٢ |

- ١٥ عدم ردّ شهادة المخالف في الفروع عن معتقدي الحقّ لولم يخالف الإجماع
- ١٦ من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع عليها كالميتة والدم...
- ٤٧١ ممّن ولد على الفطرة يُقتل ولو ارتكب ذلك - لامستحلاً - يعزّر الحدود ١٤

٢. الإجماع المركب

- ١ وجوب الغسل فيما لو وطئ غلاماً فأوقبه ولم ينزل وعدمه الطهارة ١ ٤٩

٣. الإجماع المنقول بخبر الواحد

- ١ لو وطئ غلاماً فأوقبه ولم ينزل وجب الغسل الطهارة ١ ٥٠
- ٢ لو حملت الشجرة أو الدابة أو المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالأصل الرهن ٤ ٥٩
- ٣ اشترط لأحدهما زيادة في الربح مع تساوى المالين أو التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين صحّ الشركة ٤ ٣١٢
- ٤ عدم ثبوت ولاية الأب والجّد على البكر الرشيدة النكاح ٧ ١٢٤
- ٥ لو نكل المدعى عليه عن اليمين ولم يردها على المدعى ايضاً قال له الحاكم ثلاث مرّات: إن حلفت والآ جعلتك ناكلاً
- ٦ قبول شهادة الولد على والده قبول شهادة الولد على والده ١٤ ١٩٦

٤. الاستثناء (وكيفيته)

- ١ الاستثناء من الاستثناء نفى ومن النفي إثبات الإقرار ١١ ٦٧
- ٢ لو قال: هذه الدار لفلان والبيت لي أو الخاتم له والفصّ لي صحّ وصار استثناءً ~ //

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	حكم ما لو قال: له ألف إلا درهماً وكيفية استفادة المضمون وحجيته منه	~	//	٨١
٤	لو قال: له ألف درهم إلا ثوباً لزمه الألف تماماً لو أبطلنا الاستثناء المنقطع، وإن جاوزناه رجع إليه في بيان قيمة الثوب	~	//	٨٣
٥	لو قال: له درهم إلا درهماً. لم يقبل الاستثناء، ويثبت الدرهم	~	//	٨٥
٥. الاستصحاب				
١	لو تيقن الطهارة والحدث وشك في المتأخر وجب التطهير	الطهارة	١	٤٥
٢	وجوب الغسل لو وطئ غلاماً بالإيقاب وإن لم ينزل وعدمه	~	//	٥٠
٣	لو شككت في القرشية تبني على عدمها	~	//	٥٨
٤	جواز التيمم بتراب القبر	~	//	١١٢
٥	امتداد وقت صلاة الجمعة بامتداد وقت الظهر	الصلاة	١	٢٣٣
٦	وجوب الأصالة في الزلزلة وإن لم يُطَلَّ المكث ويصلي بنية الأداء وإن سكنت	~	//	٢٥٨
٧	استحباب إطالة الصلاة - في الآيات - بمقدار زمان الكسوف	~	//	٢٦٠
٨	لولا يعلم بكون الجلد ميتة فصلّى فيه ثم علم لم يعد إذا كان في يد مسلم أو شراه من سوق المسلمين وآلا أعادها	~	//	٢٨٥
٩	عدم الالتفات إلى الشك في أنه حصل في الصلاة شك أم لا	~	//	٢٩٧
١٠	توقف حصول وجوب الزكاة على تمام الشهر الثاني عشر وعدم الزكاة	١		٣٧١
١١	لوقبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها وجوباً ويجزى مطلق الدعاء	~	//	٤٣٣
١٢	وجوب أداء الزكاة عن كل غائب يعوله سواء علم بحياته أم لم يعلم	الزكاة	١	٤٤٧
١٣	لا شيء على الأعمى والمسجون لو ظنّا عدم الطلوع. وكذا كل شاك فيه	الصوم	٢	٢٥
١٤	لو عجز عن المراعاة وانتفى إخبار العدلين بالطلوع فتناول ثم تبين الطلوع لم يجب عليه شيء	~	//	٢٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥	وجوب القضاء في الصوم الواجب لو أفطر تقليداً فتبين الخطأ	~	//	٢٦
١٦	لوشك في البلوغ فلا وجوب	~	//	٤٩
١٧	لو غمّت شهور السنة عدّ لكل شهر منها ثلاثين	~	//	٥٦
١٨	جواز تبييت نية السفر ليلاً مع تبييت نية الصوم وعدمه	~	//	٨٤
١٩	لو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر لم يجزأ عن حجة الإسلام	الحج	٢	١٢٥
٢٠	لو طاف طواف الزيارة توقف حلّ الطيب على السعي بعد طواف الحج	~	//	٣٢٤
٢١	عدم حصول التحلل لو وقع الحلق والتقصير قبل الرمي والذبح	~	//	٣٢٤
٢٢	توقف تحليل المرأة لأزواجهن بطواف النساء ايضاً	~	//	٣٢٥
٢٣	لوشك في السعي بين السبعة والتسعة وهو على المروة لا يعيده	~	//	٣٦١
٢٤	لوشك في عدد حمام الحرم الذنبي نفره بنى على الأقل ولو شك في العود بنى على العدم	~	//	٤٥٤
٢٥	إذا أتى بطواف النساء حلّ له النساء وكذا النساء بالنسبة لأزواجهن	~	//	٥٠٠
٢٦	لو عقد الحربي الأمان لنفسه ليكن في دار الاسلام دخل ماله تبعاً له	الجهاد	٣	٣٢
٢٧	لوسبي ولد الزنا بانفراده يتبع أبويه دون السابى	~	//	٤٥
٢٨	لو اشتبه سنّ السابى وبلوغه بنى على العدم ويحكم بالطهارة	~	//	٤٦
٢٩	لوشك في مؤاتية الأرض مع عدم القرينة على العمارة القديمة وغيرها فهي موات	الجهاد	٣	٥٧
٣٠	عدم صحة اقرار النساء بالجزية بعد قتل الرجال سواء قبل عقد الجزية ام بعده	~	//	٧٠
٣١	جواز اقامة الرجل الحدّ على ولده وزوجته وعدمه	الأمر بالمعروف	٣	١٠٦
٣٢	لو قبض جوائز الجائر المحرمة أعادها على المالك مع إمكانها البيع	٣		١٤٢
٣٣	عدم كفاية التقابض في البيع من غير أداء اللفظ	~	//	١٤٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٤	لو تلفت العينان معاً تحقّق الملك فيهما وكذا لو تلف إحداهما ^١	~	//	١٤٩
٣٥	لو تصرف في العين تصرفاً غيرنا قل للملك سواء تغيّرت أم لا لم يؤثر في اللزوم	~	//	١٥٠
٣٦	لو اشتبهت العين بغيرها أو امتزجت بحيث لا يتميّز بطل البيع. وقيل بعدمه	~	//	١٥٠
٣٧	لو اختلفا في المبيع فالقول المشتري. وقيل: البايع ^٢	~	//	١٧٨
٣٨	لو اتفقا على تغيير المبيع واختلفا في تقدمه على البيع وتأخره. قيل تقدّم التغيّر وقيل بعدمه	~	٣	١٧٨
٣٩	لو ظهر في المعاملة مع الركبان غبن تخيّر الركب بين فسخ البيع وامضائه على التراخي وقيل بفورية الخيار	~	//	١٩٠
٤٠	لو اشترى ولم يكن من أهل الخبرة وظهر فيه غبن عرفى كان له الخيار وليس بفورى	~	//	٢٠٤
٤١	لو اشترى شيئاً وظهر فيه الغبن قبل قول مدّعي الجهالة والغبن. وقيل بعدمه	~	//	٢٠٤
٤٢	لو كان المغبون هو البايع لم يسقط خيار الغبن بتصرف المشتري	~	//	٢٠٥
٤٣	لو وجد العين ممتزجة باجود فخيار الغبن باقٍ للمشتري	~	//	٢٠٦
٤٤	عدم سقوط خيار التأخير بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلاثة أيام	~	//	٢٠٨
٤٥	لو بذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل الفسخ احتمل بقاء الخيار	~	//	٢٠٩
٤٦	لو مات من له الخيار انتقل إلى الوارث من أيّ أنواع الخيار كان	~	//	٢١٤
٤٧	لو باع النخل ولم يكن مؤبراً فثمرته للبائع	~	//	٢٣٢
٤٨	وجوب تبقيّة الثمرة على الأصول المبيعة وقت اختراقها ورعاية العادة في الثمرة	~	//	٢٣٥
٤٩	لو اختلفا في قدر الثمن يصدّق البايع مع يمينه أن كان المبيع باقياً وآلا فالمشتري مع يمينه	~	//	٢٥٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٠	لو تلف بعض المبيع واختلفا فيه قُدِّم قول المشتري	~	//	٢٦٢
٥١	لو قال: بعثك بخُلِّ فقال: بل بخمر اوقال: فسخت قبل التفرق			
	وانكره الآخر قُدِّم مدَّعي صحة العقد مع يمينه	~	//	٢٦٨
٥٢	سقوط الردِّ بالحدائث فيه حدثاً كقطع الثوب سواء قبل العلم			
	بالعييب او بعده	~	//	٢٨٤
٥٣	لو قال البايع: بعث بالبراءة وانكر المبتاع فالحول قوله مع			
	يمينه لو لم يكن للبايع يمين	~	//	٢٩٩
٥٤	لو قال المشتري: هذا العيب كان عند البايع فلي ردّه. فانكر			
	البايع فالحول قوله مع يمينه	~	//	٢٩٩
٥٥	لوباع مرابحة فبان رأس ماله أقلّ كان المشتري بالخيار بين			
	ردّه واخذه بالثمن	~	//	٣١٠
٥٦	شمول حكم الحنطة على متفرّعاتها وعدم جواز مبادلة			
	المكيل مع الموزون	~	//	٣٢٥
٥٧	جواز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل			
	واحد منهما الى غير جنسه	~	//	٣٣١
٥٨	عدم تأثير التفرّق قبل قبض العوض الصحيح في المعاوضة			
	وعدم وجوب قبض البدل في مجلس الردّ	~	//	٣٤٣
٥٩	لوباع ما بدا صلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بايعه			
	وكذا لو أتلّفه البايع	~	//	٣٦١
٦٠	لحقوق الولد للمشتري لو احتمل كونه موجوداً عند البيع			
	واحتمل عدمه	~	//	٣٧٩
٦١	وجوب استبراء الأمة قبل بيعها لو وطأها المالك ويحتمل بعده ايضاً	~	//	٣٨٥
٦٢	لو وقع الخلاف بين مولى الأب ومولى المأذون فالعبد باقٍ			
	على ملك مولاه	~	//	٣٩٤
٦٣	لو اشترى عبداً في الذمّة ودفع البائع اليه عبيدين وقال: اختر			
	أحدهما فأبق ضمن البايع	~	//	٣٩٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٤	المملوكان المأذون لهما لو ابتاع كل واحد منهما صاحبه	~	//	٤٠٠
٦٥	من مولاه مقارناً بطلا وتوقفاً على الاجازة	~	//	٤١٦
٦٦	بيع السلف مشروط بكونه موجوداً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد	~	//	٤٢٩
٦٧	لو اختلفا في القبض صحيحاً او فاسداً في بيع السلف قُدم قول مدّعي الصحة	~	//	٤٢٩
٦٨	لو اختلفا في صحة المبيع وفساده في السلف وأقاما بينه قُدم بيّنة مدّعي الصحة	~	//	٤٣٠
٦٩	لو قال البايع: قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فالقول قوله مع يمينه	~	//	٤٤٧
٧٠	اعتبار المثل في المثلى مع وجوده ومع تعذّره ينتقل الى القيمة يوم المطالبة	~	//	٤٥١
٧١	تحقق ملكية القرض بالتصرف	~	//	٤٥٤
٧٢	جواز ارتجاع المقرض مال أقرض	~	//	٤٥٧
٧٣	عدم اسقاط القرض الا باللفظ الدال عليه صريحاً	~	//	٣٨
٧٤	لومات المرتهن لم ينقل الى الوارث الا ان يشترط	الرهن	٤	٥٧
٧٥	جواز رهن العين المغصوبة عند الغاصب مع بقاء الضمان	~	//	٦٠
٧٦	دخول فوائد الرهن المتجددة المنفصلة للرهن وعدمه	~	//	٨٢
٧٧	لواختلفا في ردّ الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه	~	//	٩٧
٧٨	لو أقرّ المحجور عليه بمال مجهول السبب لم يشارك المقرّله مع الغرماء	الحجر	٤	٩٨
٧٩	عدم حلّ الديون المؤجلة بالحجر وحلّها بالموت	~	//	١٠٠
٨٠	سواسية غرماء الميّت في التركة وجواز أخذ صاحب العين ماله على الخيار	~	//	١١٩
	لومات المفلس حلّ ما عليه، ولا يحلّ ماله، وينظر المعسر، ولا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته	~	//	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨١	عدم قبول مدّعي الإعسار ألا بثبوته بالبيّنة أو القرائن	~	//	١٢٩
٨٢	محجورية الصغير ما لم يحصل له البلوغ، ويعلم بالسن وهو			
	خمس عشرة سنة للذكر	~	//	١٤٤
٨٣	بلوغ الخنثى بكمال الخمس عشرة سنة	~	//	١٤٥
٨٤	لوضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان			
	والعود على المضمون عنه وليس خياره فوراً	الضمان	٤	١٨٤
٨٥	اشتراط رضا المحيل والمحال عليه والمحتال - في الحوالة -	الحوالة	٤	٢١٣
٨٦	لو كان معسراً ثم تجدد له اليسار قبل أن يفسخ المحتال			
	ثبت الخيار	~	//	٢١٧
٨٧	تقديم قول المحيل لو اختلف مع المحتال في المراد من			
	لفظ الحوالة وعدمه	~	//	٢٢٣
٨٨	لو قال المديون - بعد اتفاقها على جريان لفظ الحوالة -			
	قصدت الحوالة وقال المحتال: بل وكلتني، يُصدّق المحتال	~	//	٢٢٧
٨٩	لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل: لا حق لك عليه كان			
	القول قول المكفول له	الكفالة	٤	٢٤٩
٩٠	لو قال الكفيل: أبرأت المكفول فانكر المكفول له كان			
	القول قوله	~	//	٢٥١
٩١	عدم ثبوت الإقرار لو قال المدّعي عليه: صالحني عليه			
	وثبوته بقوله: بعني أو ملكني	الصلح	٤	٢٧٤
٩٢	لواشتركا في مثل قلع الشجرة فهما سوّيان ولا زيادة			
	لأحدهما على الآخر فيتصالحان	الشركة	٤	٣٠٦
٩٣	لو بنى على الحكم في نفس الامر فلولم يحصل القصد الى			
	المباح فلا تملك	~	//	٣٢٧
٩٤	لواشتبه مقدار عمل كلّ من الشريكين حكم بالتساوي في العمل	~	//	٣٣٤
٩٥	عدم قبول قول العامل لو ادّعى الردّ - في مال المضاربة -	المضاربة	٤	٣٧٤
٩٦	لو فسخت المضاربة ولم يعمل بالشرط اشترك العامل في الربح	~	//	٣٩٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٧	لومات وفي يده أموال مضاربة وجُهل كونها مضاربة قضى بها ميراثاً	~	//	٣٩٨
٩٨	عدم بطلان المزارعة بموت أحد المتعاقدين	المزارعة	٥	١٠
٩٩	لو انقطع السقي في أثناء المدة فللمزارع الخيار	~	//	١٩
١٠٠	لوتنازعا في مدة المزارعة منكر الزيادة مع يمينه ولو اختلفا في قدر الحصة يُصدَّقُ صاحب البذر	~	//	٢٩
١٠١	كراهة ان يشترط رب الارض على العامل معي الحصة شيئاً لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلف بعض الحصة لم يسقط شيء من المشرط المساواة	٥	٥	٥٥
١٠٢	وجوب حفظ الوديعة على المالك لو حضر المالك وغاب المستودع	الوديعة	٥	٨٠
١٠٣	لو ظهر للمودع أمانة الموت وجب الإشهاد بها وهو كاف وإن تمكن من إيصالها إلى مالكها	-	//	٩٥
١٠٤	لو لم يتميز الثياب المخلوطة عند الودعي لا يكون الموصى له شريكاً في الثياب الموجودة	-	//	٩٦
١٠٥	لو أعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ	~	//	١١٥
١٠٦	لو ادعى رد الوديعة الى غير من ائتمنه كالوارث فعليه البيّنة	~	//	١١٨
١٠٧	لو دفع الوديعة غير المالك وادعى الاذن فانكر، فالقول قول المالك مع يمينه	~	//	١١٩
١٠٨	لو اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها تخرج من أصل تركته	~	//	١٢٣
١٠٩	الانتقال الى البذل في الوديعة اذا تعذرت العين انما يكون مع الجهل بوجودها في جملة المال	~	//	١٢٣
١١٠	عدم بطلان الإجارة بموت أحد المتعاقدين	الإجارة	٥	١٧٥
١١١	العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر الآمع التعدي او التفريط	~	//	١٧٦
١١٢	لومعه ظالم قبل القبض تخيّر بين الفسخ والرجوع على الظالم بأجرة المثل، وعدم سقوط الخيار بعد عود العين الى المستأجر	~	//	٢١٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٣	لوانهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة إلا أن يعيده صاحبه، ويمكنه منه. وقيل: بثبوت الخيار	~	//	٢١٩
١١٤	لو آجر عبده ثم أعتقه لم تبطل الإجارة ولا يرجع العبد على المولى بأجرة مثل عمله بعد العتق	~	//	٢٢٧
١١٥	لو آجر الوصي صبيّاً مدة يعلم بلوغها فيها فليس للصبي الفسخ بعد بلوغه	الاجارة ٥		٢٢٨
١١٦	لوتنازعا في أصل الإجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر	~	//	٢٣٢
١١٧	لو اختلفا في ردّ العين المستأجرة قُدّم قول المالك	~	//	٢٣٢
١١٨	لو قطع الخياط ثوباً قباء فقال المالك: أمرتك قميصاً، فالقول قول المالك مع يمينه	~	//	٢٣٣
١١٩	توقّف انعزال الوكيل على علم الموكل، فيجوز له التصرف قبل بلوغه	الوكالة ٥		٢٤٣
١٢٠	لو باع الوكيل بثمن فانكر المالك إلاّ أن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه	~	//	٢٥٠
١٢١	عدم انتقال حق القصاص للوكيل وبقاء حق استيفاء القصاص	~	//	٢٥٨
١٢٢	لو اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر	~	//	٢٩٦
١٢٣	لو اختلفا في دفع المال الى الموكل قُدّم قول المالك	~	//	٢٩٨
١٢٤	لو ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل قُدّم قول الوكيل	~	//	٢٩٩
١٢٥	لو اختلف البائع والوكيل في البيع فله مطالبة الخيار من الوكيل	~	//	٣٠٣
١٢٦	لو وكله بقبض دينه من غريم له فأقرّ الوكيل بالقبض وصدّقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الوكيل	~	//	٣٠٤
١٢٧	لو قال: حبست وسبّلت لا يكون وقفاً إلاّ مع القرينة	الوقف ٥		٣١٣
١٢٨	اعتبار القبول في الوقف وعدم صحة بدونه وعدمه	~	//	٣١٣
١٢٩	لو وقف ووهب واعتق وباع وحامى وجهل المتقدم قيل: يقيم على الجميع بالحصص	~	//	٣١٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٠	لو وقف شاة - مثلاً - كان صوفها ولبنها الموجود داخلاً في الوقف مادام لم يستثنه	~	//	٣١٦
١٣١	عدم وجوب قبول النظر على المشروط له ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار	~	//	٣٢٥
١٣٢	خروج الوقف عن الوقفية ببطلان رسم المصلحة او باشتباه الحال وعدمه	الوقف	٥	٣٤٧
١٣٣	انتقال الموقوف بانقراض الموقوف عليه الى ورثته	~	//	٣٥٦
١٣٤	لو اذن الناس في الصلاة في المسجد اوفى الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن مكله	~	//	٣٧٤
١٣٥	لو وقف مسجداً فخرّب أو خربت القرية او المحلة لا تخرج العرصة عن الوقف	~	//	٣٩٧
١٣٦	عتق ام الولد من الوقف وعدمه	~	//	٤٠٤
١٣٧	شرطية القبض في صحة الهبة	الهبة	٦	١٧
١٣٨	جواز الرجوع في الهبة بعد التصرف	~	//	٣٤
١٣٩	عدم تأثير المتصرف مطلقاً في لزوم الهبة بل للواهب فسخه	~	//	٣٤
١٤٠	كراهة الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته	~	//	٤٦
١٤١	لو تراخى القبض عن العقد ثم قبض انتقل الملك من حين القبض لا من حين العقد	~	//	٥٣
١٤٢	شرطية القبض لصحة الهبة وعدم اشتراط القبول في صحة الوصية	~	//	٥٣
١٤٣	لو قال: وهبت ولم أقبضه كان القول قوله وللمقر له إحلافه ان ادعى الإقباض	~	//	٥٤
١٤٤	عدم بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول	الوصية	٦	١٣٠
١٤٥	لو أوصى بخبز فدقه لم يكن رجوعاً	~	//	١٣٩
١٤٦	لو أوصى بدار فأجازوا الوصية ثم ادّعوا ظنهم انه بقدر الثلث او أزيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم	~	//	١٧١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٧	لو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثة ثم قالوا: ظننا أنه قليل قضى عليهم بما ظنوه	~	//	١٧١
١٤٨	عدم صحة الوصية للحمل بين أقصى مدة الحمل وأقله	~	//	١٩١
١٤٩	لو ولدته فيما بين أقصى مدة الحمل وأقله وفارقها الواطئ المباح وطؤه لها من حين الوصية حكم بوجوده	الوصية	٦	١٩١
١٥٠	لو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير ولو مات أو بلغ فاسد العقل فللمعاقل الانفراد بالوصية	~	//	٢٤٧
١٥١	لو أوصى بالنظر في مال ولده إلى اجنبي وله أب لم يصح، وكانت الولاية إلى جدّ اليتيم دون الوصي	~	//	٢٦٧
١٥٢	منجّرات المريض لو كانت تبرّعاً كالهبة والوقف قيل: إنها من أصل المال وقيل: من الثلث	~	//	٣٠٧
١٥٣	مرض الموت هو الذي يخاف أولاً يؤمن معه الموت غالباً وعدم شرط آخر فيه	~	//	٣١٤
١٥٤	الوطء حقيقة في النكاح لغة وبأصالة عدم النقل	النكاح	٧	٧
١٥٥	لو أخذ معه ما ينثر في الأعراس بأذن أربابه لا يملكه بالاخذ بل يفيد الإباحة المجردة	~	//	٣٢
١٥٦	عدم انعقاد النكاح بلفظة: متعت في الدائم	~	//	٨٦
١٥٧	عدم جواز العدول عن لفظ «زوجتك وانكحتك» إلى ترجمتها بغير العربية الآ مع العجز عنها	~	//	٩٥
١٥٨	ثبوت ولاية الأب والجد للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها	~	//	١١٨
١٥٩	ثبوت ولاية الأب والجد على البكر الرشيدة وعدمه	~	//	١٢٤
١٦٠	أدلة القول باستمرار الولاية عليها مطلقاً ومنها الاستحاب	~	//	١٣٢
١٦١	فساد عقد البكر الرشيدة لو صدر بغير إذن الولي وعدمه	~	//	١٣٣
١٦٢	ولاية الحاكم على الصغير مطلقاً وعدمها	~	//	١٤٦
١٦٣	ولاية الأب والجد للمجنون والسفيه بعد بلوغها	~	//	١٤٧

١٦٤	لو زوّج الصبية غير أبيها وجدها لم يمض إلا مع اذنها او	~	//	١٦٣
	اجازتها بعد العقد			
١٦٥	حكم ما لو زوّج الأبوان الصغيرين والشقوق المتصورة في المسألة	~	//	١٨٠
١٦٦	حكم مالو زوّجها اثنان من رجلين وشقوق المسألة وأقسامها	~	//	١٩٤
١٦٧	اطلاق الولد للولد المتولد من زنا	~	//	٢٠٧
١٦٨	حكم ما لو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع ارضعت	~	//	٢١١
	ولداً، ومدى نشر الحرمة وأحكام ما يشابه المسألة			
١٦٩	المرجع في أثرايات اللحم وشدة العظم بالرضاعة هو أهل	~	//	٢١٣
	الخبرة كطبيين عادلين			
١٧٠	عدم نشر الحرمة في أقل من خمس عشرة رضعة كاملة	~	//	٢١٧
١٧١	لو كان الرضاع بسبب مختص بالصغيرة فلا شيء لها على	~	//	٢٥٨
	الزوج ولا المرضعة وقيل بوجوب المهر			
١٧٢	لو كان الرضاع بفعل الزوجة الكبيرة يجب للصغيرة على	~	//	٢٥٩
	الزوج جميع المهر			
١٧٣	عدم تحقق الرضاع إلا بالعلم بكون المرأة ذات لبن مع	~	//	٢٧٨
	بقية الشرايط			
١٧٤	للرجل ادخال العمة والخالة على بنت اخيها، واختها ولو كره	~	//	٢٩٢
	المدخول عليها، فلو جهلت بالحال توقف عقد الداخلة على رضاها			
١٧٥	إذا تزوّج العمة او الخالة ثم عقد على بنت الأخ او الأخت	~	//	٢٩٦
	بغير إذنها لم يبطل العقد الاول			
١٧٦	الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة اطلاقاً	~	//	٢٩٨
١٧٧	تحريم المصاهرة بالزنا المقدم على العقد وعدمه	~	//	٣٠٠
١٧٨	عدم تنزّل الوطاء بالشبهة منزلة النكاح الصحيح	~	//	٣٠٣
١٧٩	عدم جواز الجمع بين الاختين في الوطاء بملك اليمين ولو	~	//	٣٢٠
	وطئ الثانية تحرم ولا تحرم الأولى ^١			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٠	لو عدم المهر والنفقة وخاف العنت فتزوّج الامة ثم زال الشرطان او احدهما لم يبطل العقد	~	/	٣٢٧
١٨١	لو تزوّج بامرأة في عدتها عالماً، حرّمت عليه أبداً، وإن جهل العدة والتحرّيم ولا يلحقه مدة الاستبراء بالعدة	~	//	٣٣٧
١٨٢	عدم تحرّيم الزانية على الزاني لولم يزن بها حال تزوّجها بغيره، ولا معتدة منه عدة رجعية	~	//	٣٤٠
١٨٣	لو زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وإن شُهرت بالزنا، وكذا لو زنت امرأته وإن أصرّت	~	//	٣٤١
١٨٤	حرمة المذكورات مع سبق الفعل على النكاح كالزنا أمّا مع تأخّره فلا تحرّم	~	//	٣٤٣
١٨٥	لو فجر بغلام فأوقبه حرم على الواطء أم الموطوءة وأخته وبنته، ولا يحرم على المفعول بسببه شيء	~	//	٣٤٣
١٨٦	لو عقد المحلّ على امرأة محرّمة لم يحرم العقد	~	//	٣٤٥
١٨٧	لو دخل بصبيّة لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله اى من زوجيته	~	//	٣٤٦
١٨٨	عدم تحرّيم الأمة المطلقة تسعاً مؤبداً مطلقاً	~	//	٣٥٥
١٨٩	لو حرّمت الزوجة بالملاعنة قبل الدخول، فالثابت المهر الكامل	~	//	٣٥٧
١٩٠	لو اختلف الزوجان فى السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج، وقيل: الزوجة	~	//	٣٩٧
١٩١	عدم دلالة إباق العبد على طلاق زوجته	~	//	٤٠٠
١٩٢	عدم جواز الفسخ لو تجدد عجز الزوج عن النفقة	~	//	٤٠٧
١٩٣	لو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها لم يكن للزوجة الفسخ	~	//	٤١١
١٩٤	لو تزوّج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد	~	//	٤١٤
١٩٥	عدم وقوع الظهار بالمتّمع بها	~	//	٤٦٤
١٩٦	عدم توارث الزوجين بالعقد المنقطع	~	//	٤٦٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٧	لو أعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها والخيار ليس بفوري	~	٨	٣٤
١٩٨	لو كان الزوج عبدا فلم تنخير حتى أعتق فخيرها باقي	~	//	٣٦
١٩٩	بقاء حق فسخ النكاح للأمة المعتقة لو جهلت حق الخيار	~	//	٣٦-٣٧
٢٠٠	لو ملك أمة فأعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء	~	//	٨٧
٢٠١	عدم فسخ العقد بالعيوب المتجددة بعده	~	//	١٠٣
٢٠٢	عدم ثبوت الفسخ بالخصاء المتجدد بعد الدخول	~	//	١٠٣
٢٠٣	لو تجدد العن بعد الوطء ولو مرة فلا فسخ	~	//	١٠٥
٢٠٤	عدم فسخ النكاح بالجب	~	//	١٠٦
٢٠٥	عدم ناسخية عيب في الرجل والمرأة عدا ما نص عليه			
	وبين في الفقه ^١	~	//	١١١
٢٠٦	الجنون في المرأة من العيوب الفاسخة للنكاح ويكفي			
	مسماه بلا اعتبار أمر آخر	~	//	١١٢
٢٠٧	عدم انفساخ العقد بالعيوب المتجددة بعد العقد وقبل الدخول	~	//	١٢٣
٢٠٨	عدم فسخ العقد بحدوث العيب بعد العقد وقبل الدخول	~	//	١٢٥
٢٠٩	لو ثبت العن ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه	~	//	١٣٦
٢١٠	لو ادعى وطأها قبلا وكانت بكراً فمع شهادة النساء بالبكارة			
	لم تسمع دعواه بالثبوت	~	//	١٣٦
٢١١	لو تزوج امرأة واشترط كونها بكراً فوجدها ثيباً لم يكن له			
	الفسخ ولا ينقص من مهرها	~	//	١٤٩
٢١٢	لومات الحاكم في مفوضة المهر قبل الحكم، سقط المهر ولها المتعة	~	//	٢٢٠
٢١٣	لو أدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعاً ثم طلق الولد			
	رجع الولد بنصف المهر، وليس للوالد انتزاعه مع تأمل في المسألة	~	//	٢٨٩
٢١٤	لو اختلفا في اصل المهر بعد الدخول فعليه مهر المثل	~	//	٢٩١
	لو اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه	~	//	٢٩٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١٦	لو اعترفا بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة، فالقول قولها مع يمينها	~	//	٣٠١
٢١٧	عدم جواز الحكم في الغيبة وبقاء الشقاق كما قبل الغيبة	~	//	٣٧٠
٢١٨	أقصى مدة الحمل أقل من سنة	~	//	٣٧٦
٢١٩	لواختلفا في الدخول اوفى ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه	~	//	٣٨٠
٢٢٠	لواختلفا في مدة الحمل من حين الوطء فادعى ولادته لدون ستة اشهر او لأزيد من أقصى الحمل وادعت دون الأقصى على وجه يلحق به فلا التفات إلى قوله	~	//	٣٨٤
٢٢١	لو شك هل علق عنه أبوه أم لا استحَبَّ له أن يعق عن نفسه	~	//	٤١٠
٢٢٢	سقوط ولاية الأم للحضانة لو مرضت مزمناً غير مرجو الزوال وعدمه	~	//	٤٢٣
٢٢٣	لو كان الولد خنثى الحق بالانثى في أولوية حضانة الام مدة الرضاع	~	//	٤٢٥
٢٢٤	كفاية العقد مع التمكين او مع النشور في وجوب الإنفاق للزوجة	~	//	٤٤٤
٢٢٥	لو قالت المطلقة: نسيت عادي يني على أقل ما يمكن انقضاء العدة به	~	//	٤٥٠
٢٢٦	لو ارتدت في حضرة الزوج سقطت نفقتها فإذا غاب وهي مرتدة فعادت الى الاسلام في العدة وهو غائب وجبت نفقتها	~	//	٤٧٣
٢٢٧	لو ادعت المطلقة البائن الحمل علق وجوب الإنفاق على ظهور الحمل	~	//	٤٧٤
٢٢٨	لو طلق الحامل رجعية فادعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكر صدقت مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة	~	//	٤٧٩
٢٢٩	لو اتفقا وقوع الطلاق يوم الجمعة واختلفا في زمان الوضع فادعت يوم الخميس وادعى السبت فالقول قوله	~	//	٤٨٠
٢٣٠	لو اجتمع أبوه وأمه فالنفقة على الأب دونها	~	//	٤٩٢
٢٣١	جواز طلاق الصبي زوجته بعد بلوغه فاسد العقل بواسطة وليه وعدمه	الطلاق	٩	١٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣٢	لزوم القصد في أداء الطلاق وعدم وقوعه من الساهي والغالط وامثالهما	~	//	٢٥
٢٣٣	حكم ما لو قال: طَلَّقَ نفسك ثلاثاً واقتصرت على واحدة وبيان الشقوق المتصورة فيه	~	//	٣١
٢٣٤	شرط المطلقة كونها زوجة دائمية	~	//	٣٣
٢٣٥	لو كان الزوج حاضراً وهو لا يصل إليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب	~	//	٤٦
٢٣٦	شرطية تعيين المطلقة بالنية في صحة الطلاق فلولم يَعيَّن لفظاً ولا قصداً بطل	~	//	٤٩
٢٣٧	لزوم تعيين المطلقة في الطلاق على الفور من ناحية البائية والرجعية لوجوب النفقة في الرجعي	~	//	٥٠
٢٣٨	لو نظر الى زوجته وأجنيبة فقال: إحدانا طالق ثم قال: أردت الاجنبية لم يُقبل، وكذا لو كان له زوجة وجارية كل منهما سعدى فقال: سعدى طالق ثم قال: أردت الجارية	~	//	٦٠
٢٣٩	الصيغة الملتقاة لإزالة قيد النكاح هي: «أنتِ طالق»	~	//	٦٣
٢٤٠	عدم وقوع الطلاق بالكناية وبغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة	~	//	٦٧
٢٤١	المعتبر من الطلاق ما وقع بالقول، فلا يكفي الفعل كالإشارة من القادر على النطق	~	//	٦٨
٢٤٢	عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ، وكذا من الغائب	~	//	٧٠
٢٤٣	لزوم النية في الطلاق بالكتابة، ولو شك في النية فالأصل عدمها	~	//	٧٢
٢٤٤	حكم طلاق الحامل والشقوق المتصورة فيه	~	//	١٣٧
٢٤٥	لو شك الرجل في طلاق امرأته لم يحكم بوقوع الطلاق	~	//	١٤٧
٢٤٦	لو ادّعت أن الميت طَلَّقَهَا في المرض وانكر الوارث وقال: بأنه في الصحة فالقول قوله. مع تأمّل في المسألة	~	//	١٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٧	إذا طَلَّقَت الأُمّة مرّتين حُرِّمت عليه حتى ينكح زوجاً غيره			
١٧٤	سواء كانت تحت حرّاً أو عبد	~	//	
٢٤٨	لو طَلَّقَهَا مرّة ثم أعتقت ثم تزوّجها أو راجعها بقيت معه			
١٧٦	على واحدة	~	//	
٢٤٩	عدم شرطية إنزال الماء في تحقق التحليل لصدق الجماع			
١٧٨	بالموجب للغسل بلا إنزال	~	//	
٢٥٠	لو انقضت مدّة بعد الطلاقات فادّعت أنها تزوّجت وفارقها وقضت العدة			
١٨١	مع إمكانها في تلك المدة يُقبَل لو كانت ثقة وقيل: لا يُقبَل	~	//	
٢٥١	لو طَلَّق وراجع فانكرت الدخول بها وزعمت أنه لا عِدّة			
١٩٢	عليها ولا رجعه، وادّعى الدخول فalcول قولها مع يمينها	~	//	
٢٥٢	لو ادّعت المطلقة الرجعية الحمل والوضع وأنكره الزوج			
١٩٦	فalcول قوله	~	//	
٢٥٣	حكم ما لو اختلفا بعد الطلاق فادّعت انقضاء العدة لتمنعه			
١٩٦	من الرجعة وادّعى بقاءها والشقوق الممكنة فيه	~	٩	
٢٥٤	لو ادّعت انقضاء العدة فادّعى الرجعة قبلاً، فalcول قولها، ولو			
١٩٧	راجعها فادّعت انقضاء العدة قبل الرجعة، فalcول قوله	~	//	
٢٥٥	عدم وجوب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء ولو خلا ثم			
٢١٦	اختلفا في الإصابة يُصدّق مع يمينه	~	//	
٢٢٣	٢٥٦ في إلحاق المعتق بعضها بالحرّة أو الأُمّة في الاعتداد وجهان	~	//	
٢٢٨	٢٥٧ لو ادّعت بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق، فalcول قولها ^١	~	//	
٢٣٦	٢٥٨ لو اشتبه نسب المرأة بين القرشيّة وغيرها تبني على عدم	~	//	
	كونها من قریش	~	//	
٢٥٩	لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل، وكذا			
٢٥٣	لو ارتابت به بعد انقضائها وقبل النكاح	~	//	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦٠	لو حملت بائنتين أو أكثر فبينونتها بعد وضع الجميع ^١	~	//	٢٥٩
٢٦١	حكم الحامل المطلقة رجعيّاً وموت الزوج في العدة وكانت مستترية هل تكفي بعدة الوفاة أم لا؟	~	//	٢٦٢
٢٦٢	حكم مالو ولدت المرأة وطلقها زوجها ثم اختلفا في زمان الطلاق، والأقسام المتصورة فيه	~	//	٢٦٧
٢٦٣	لو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد ستة أشهر فصاعداً منذ طلقها الحق به مالم يتجاوز أقصى الحمل	~	//	٢٦٨
٢٦٤	الفائب عن زوجته إن لم ينقطع خبره، فنكاحه على زوجته مستمر ولو لم يكن ولي ينفق عليها ورفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين ثم يطلقها	~	//	٢٨٦
٢٦٥	لو تعذر الفحص عن المفقود من الحاكم تعين عليها الصبر إلى أن يحكم بموته شرعاً أو يظهر حاله	~	//	٢٨٧-٢٨٨
٢٦٦	لولم نقل بطلاق المفقود زوجها توقف اعتدادها على امر الحاكم بها، فلا يعتد بما مضى قبل حكمه	~	//	٢٨٨
٢٦٧	على المفقود عنها الزوج الاعتداد والبينونة سواء تبين بعداً موته أولاً، وسواء موته قبل العدة أو فيها أو بعدها	~	//	٢٩٣
٢٦٨	حق السكنى للمطلقة مختص بالرجعية دون البائن	~	//	٣١٨
٢٦٩	حكم ما لو طلقها وهي في مسكن لغيره بعارية أو اجرة، والصور المتصورة فيه	~	//	٣٣١
٢٧٠	عدم صحة بذل الفداء من المتبرع عنها بأن يقول للزوج: «طلق امرأتك بمائة من مالي عوضاً للخلع»	الخلع	٩	٣٩٢
٢٧١	لوأتت بفاحشة جاز عضلها لتفتدى نفسها	~	//	٤٢١
٢٧٢	لو رجعت المرأة في العوض يصير العدة رجعية، ويترتب عليها أحكامها وقيل: لا يترتب	~	//	٤٢٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧٣	لو اتفقا في القدر واختلفا في جنس عوض الخلع، فالقول قول المرأة	~	//	٤٤٦
٢٧٤	لو ادعى انه خالها بألف في ذمتها ايضا فانكرت وقالت: بل اخلمتني فلان الأجنبي، وعليه المال قُدم قولها	~	//	٤٥٢
٢٧٥	وقوع الظهار بالتشبيه بغير الأمر وعدمه	~	//	٤٦٦
٢٧٦	لو شبهها ببذمتها أو شعرها أو بطنها لا يقع الظهار	الظهار ٩		٤٧٣
٢٧٧	لو قال: ... كظهر أبي او اخي او عمتي فلا ظهار	~	//	٤٧٥
٢٧٨	شرطية التنجيز في الظهار فلو علّقه مثلاً بدخول الجمعة لم يقع	~	//	٤٧٧
٢٧٩	وقوع الظهار بالأمة الموطوءة بملك اليمين ولو مدبرة وام ولد ^١	~	//	٤٩٨
٢٨٠	وجوب الكفارة في الظهار واستقرارها بإرادة الوطء وان لم يفعل وعدمه ^٢	~	//	٥٠٢
٢٨١	حكم ما لو علّق الظهار بالحمل والشقوق المتصورة فيه	~	//	٥٢٢
٢٨٢	القدر المحرّم من حرمة الوطء المعبر عنه بالمسيس هو الوطء فيحلّ جميع الاستمتاعات المحرّمة على غير الزوج	~	//	٥٣١
٢٨٣	كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال إتمام عشرة مساكين، فلو عجز فثلاث أيام متواليات	الكفّارات ١٠		١٣
٢٨٤	المراد بالإيمان في الكفارة الإقرار بالشهادتين لامعناه الخاص وهو التصديق القلبي بهما	~	//	٣٨
٢٨٥	عدم الحكم بإسلام المسبّي من أطفال الكفار	~	//	٤٢
٢٨٦	صحة عتق المكاتب ما لم يتحرر منه شيء	~	//	٤٩
٢٨٧	إجزاء عتق الآبق اذا لم يعلم موته	~	//	٤٩
٢٨٨	المأذون لأكل طعام لا يملكه مطلقاً، وانما يستبيح الأكل بالأذن	~	//	٦٠
٢٨٩	من ضرب مملوكه فوق الحدّ استحَبَّ التكفير بعقوبته	~	//	١٠٦

- ٢٩٠ لو عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجدما يعتق لم يلزمه العود
- ٢٩١ اشتراط الدوام في المولى منها
- ٢٩٢ لو انقضت مدة الترتب لم يطلق بانقضائها بل التخيير باقي بين الفته والطلاق
- ٢٩٣ لو اختلفا في انقضاء المدة المضروبة للترتب به بأن ادعت انقضائها ليلزم بالفته او الطلاق وادعى هو بقاءها فالقول قوله
- ٢٩٤ لو آلى ثم وطئها قبل المدة التي يتناولها اليمين فعليه الكفارة وان وطئها بعدها فلا كفارة عليه
- ٢٩٥ لو ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة
- ٢٩٦ احتساب مدة الترتب من حين الإيلاء
- ٢٩٧ اشتراط الاسلام في المعلن وعدمه
- ٢٩٨ حكم الأمة الموطوءة في كونها فراشاً او لا وما يترتب على ذلك من الثمرة والشقوق الممكنة فيه
- ٢٩٩ لزوم كمال شرايط اللعان لكي يترتب أحكامه فلو شك في الكمال لا يثبت اللعان
- ٣٠٠ حكم اللعان وما يترتب من الحكم على لعانه ولعانها وفيما لو صادف موته او موتها مع بيان شقوق المسألة
- ٣٠١ لو كان اسم الأمة حرّة او اسم العبد حرّاً فقال المولى: أنت حرّة أو أنت حرّ واشتبه الحال أنه قصد الإنشاء او الإخبار يُبنى على الرقية
- ٣٠٢ عدم كفاية الإشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة
- ٣٠٣ لو ادعى المعتق في المملوك عيباً، فالقول قول الشريك
- ٣٠٤ لو اختلفا في القيمة، فالقول قول المعتق
- ٣٠٥ لو شك في العوارض الموجبة للاعتاق كالإقعاد مثلاً يبنى على الرقية
- ٣٠٦ لو شك في صدق التنكيل الموجب للمعتق من مولاه يبنى على الرقية

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٠٧	لزوم الصراحة في الفاظ التدبير فلا يقع بالكنايات	التدبير	١٠	٣٧١
٣٠٨	إذا دبرها ثم رجع في تدبيرها فأنت بولد أقل من مدة الحمل من الرجوع ولم يتجاوز أقصاها من حين التدبير لا يكون مدبراً	~	//	٣٨٠
٣٠٩	عدم تبعية الحمل للحامل في شيء من الاحكام الآمع	~	//	٣٨٢
٣١٠	التصريح بإدخاله	~	//	٣٨٢
٣١٠	عدم بطلان التدبير لو ارتد المملوك فإن التحق بدار الحرب	~	//	٤٠٠
٣١١	بطل من ناحية الإباق	~	//	٤٠٠
٣١١	إذا مات المولى وعق المدبر من الثلث ومعه مال فادعى أنه اكتسبه بعد الموت، وأدعى الوارث تقدمه يصدق المدبر مع يمينه	~	//	٤٠١
٣١٢	بطلان التدبير بالإباق من المولى المعلق تدبيره بموته، ولو جعل خدمته لغيره وعلق تدبره على موت المخدم لم يبطل بإباقه	~	//	٤٠٧
٣١٣	حكم ما لو استفاد المدبر مالاً بعد موت مولاه وصور	~	//	٤٠٧
٣١٣	المسألة مع حكمها	~	//	٤٠٨
٣١٤	حكم ما لو مات المولى قبل الأداء والتعجير والصور	~	//	٤٠٨
٣١٤	الممكنة في المسألة	~	//	٤١١
٣١٥	لو ولدته لدون ستة أشهر من وقت التدبير صح وإن ولدته لأزيد من أكثر الحمل بطل التدبير، وإن ولدته فيما بينهما لم يصح	~	//	٤١٢-٤١٣
٣١٦	عدم اعتبار اتصال الأجل بالعقد في المكاتب	المكاتب	١٠	٤٤٦
٣١٧	حكم ما لو كاتب عبداً ومات وخلف ورثة، والتعرض لشقوق	~	//	٤٧٥
٣١٨	المسألة	~	//	٤٧٥
٣١٨	لو اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة أو في المدة أو النجوم، فالقول قول منكر زيادة المال والمدة	~	//	٤٨٥
٣١٩	لو تجدد عيب في العوض الذي ظهر معيباً لم يمنع العيب	~	//	٤٨٧
٣٢٠	الحادث في يد المولى الرد بالعيب الأول مع أرش الحادث	~	//	٤٨٧
٣٢٠	لومات المكاتب قبل تقسيم ما في يده وكان مشروطاً	~	//	٤٩٠
٣٢٠	انفسخت الكتابة، وسقط النجوم، وكذا دين أرش الجناية	~	//	٤٩٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢١	تحقق الاستيلاء بعلوق أمته منه في ملكه وبيان حكم،			
٥٢٦	متفرعات المسألة	التدبير	١٠	
٣٢٢	لو علم أن المقر عارف بمعنى ما أقر به لم يقبل دعواه			
١٠	خلافه وإن احتمل الأمرين صدق بيمينه	الاقرار	١١	
٢٧	لو قال: كان لفلان عليّ الف لزمه الاقرار	~	//	
٣٢٤	اقرار المريض للاجنبي من الأصل مع عدم التهمة وإقراره			
٩٧	للوارث من الثلث على التقديرين ومع الشك يحكم بعدمها	~	//	
١٠٧	لو كان الحمل لذكرين تساويا فيما أقر به	~	//	
٣٢٦	لو أولدته فيما دون ستة أشهر وأكثر من مدة الحمل حين			
١٠٧	الإقرار لم يستحق المال وقيل: يستحقه	~	//	
٣٢٧	لو أقر بعبد تحت يد المقر وظهور ماله كونه له، فانكر المقر له			
١١٣	ملكه يحكم بعقده	~	//	
٣٢٨	لو قال: له عليّ الف من ثمن مبيع - فقطع ثم قال - لم أقبضه			
١٢١	لم يلزمه شيء	~	//	
٣٢٩	لو أقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره	~	//	
١٣٠	لومات صبي مجهول النسب فأقر شخص بينوته ثبت نسبه	~	//	
١٣٤	لو ولدت أمته ولداً فأقر بينوته لحق به، وبيان الشقوق في			
١٣٥	المسألة	~	//	
٣٣٢	وقوع اسم الفاكهة على الرمان والعنب والرطب، فلو حلف أن لا يأكل			
٢٣٦	فاكهة حنت بأكلها، وفي البطيخ يحكم العرف ومع عدمه لم يحنت الأيمان	الأيمان	١١	
٢٦٦	لو حلف أن لا يفعل فأمر به ولم يباشر حنت ^١	~	//	
٢٦٩	لو حلف أن لا يبيع الخمر لا يحنت ببيعه	~	//	
٣٣٥	لو كذب ظن الحالف بان زال المرض الذي ظن اتصال			
٢٧٠	الموت به فاليمين باقية ولا يحنت	الأيمان	١١	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣٦	اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا			
٢٧٨	حلف ليتصدق بماله لم يبرأ إلا بجميع	~	//	
٣٣٧	عدم انعقاد يمين العبد بغير اذن الولي ولا يلزمه الكفارة	~	//	٣٠٤
٣٣٨	لو نذر الحج ماشياً وأطلق وجب من دويرة أهله	النذر	١١	٣٢١
٣٣٩	لو نذر أن يتصدق بمال كثير كان ثمانين درهماً ولا يتعدى			
٣٦٣	الحكم لغير المورد	~	//	
٣٤٠	لو سقى وأرسل كلبه فأرسل آخر كلبه ولم يسم واشترك	الصيد		
٤٢٣	الكلبان في قتل الصيد لم يحمل	والذباحة	١١	
٣٤١	لو كانت آلة الكافر هي الموجبة للإزهاق وآلة المسلم			
٤٢٨	مجهرة حرم وكذا لو اشتبه الحال	~	//	
٣٤٢	لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي			
٥٠٧	بالميت حرم الجميع	~	//	
٥١١	لو لم يبادر الى شق الجوف فوجد الجنين ميتاً حل	~	//	
٣٤٤	لو أخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معاً كان ميتة			
٥١٣	وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة	~	//	
٥١٤	لزوم استقرار الحياة قبل الذبح فلو شك في بقائها بعده لم تحل	~	//	
٣٤٦	لو جاوزنا تذكية السباع أوكل غير المأكول لحمه، فطهارة			
٥٢١	جلدها لا تتوقف على الدباغ	~	//	
٣٤٧	لو توخّل الصيد في ارض شخص فصار غير ممتنع، وقصد			
٥٢٣	به التملك، ففي ملكه اذا ثبت وجهان	~	//	
٥٢٤	لو أطلق الصيد من يده وقطع نيتيه عن ملكه لم يخرج عن ملكه	~	//	
٣٤٩	ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل لا ما يقتله بصدمه او اتعابه،			
٥٤٣	وكذا لو اشتبه سبب موته	~	//	
٣٥٠	لو كان الطير مالكاً جناحه ولا أثر لليد عليه فهو لصائده	الصيد والذباحة	١١	٥٤٥
٣٥١	لو وجد في جوف سمكة اخرى حلت كانت من جنس ما	الأطعمة		
١٨	يحل والآ فهي حرام	والاشربة	١٢	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥٢	من تناول خمرأ أو شيئاً نجساً فبصاقه طاهر مالم يكن متلوّناً بالنجاسة	-	//	١٠٠
٣٥٣	لو باع الذمي خمرأ أو خنزيراً ثم اسلم ولم يقبض الثمن حلّ له قبضه	-	//	١٠١
٣٥٤	لو استأجر الحرّ العمل معين فاعتقله مدّة يمكنه فيها فعله ولم يستعمله استقر عليه الاجرة وقيل: لا	الغصب	١٢	١٦٠
٣٥٥	لو جنى الغاصب على العبد بما دون النفس فان كان تمثيلاً لم يعتق	-	//	١٩٧
٣٥٦	عدم تملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة	-	//	٢٠٤
٣٥٧	لو غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص لزمه الاجرة والارش	-	//	٢٠٧
٣٥٨	لو مرض العبد المغصوب ثم برأ فزال أثر المرض ففي جبر الصحة للفاتت منها وجهان	-	//	٢٢١
٣٥٩	لو رجع المالك على المشتري بشئ عالماً بالغصب لم يرجع على البائع وان كان الثمن باقياً جاز الرجوع	-	//	٢٢٤
٣٦٠	لو سقط الولد ميتاً لا بجناية فلا شئ ولو سقط بالجناية كالضرب فعلى الغاصب الضمان	-	//	٢٣٢
٣٦١	لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة، فالقول قول الغاصب	-	//	٢٤٩
٣٦٢	لو ادعى الغاصب ردّ العبد قبل موته، وعكس المالك قدّم قول المالك	-	//	٢٥٣
٣٦٣	لو اختلفا في تلف المغصوب، فالقول قول الغاصب مع يمينه	الغصب	١٢	٢٥٤
٣٦٤	عدم ثبوت الشفعة مع زيادة الشركاء على اثنين	الشفعة	١٢	٢٨٠
٣٦٥	ليس لصاحب المال اخذ نصيب العامل من الربح بالشفعة ايضاً	-	//	٢٨٩
٣٦٦	عدم سقوط خيار البائع بالأخذ بالشفعة لو كان في البيع خيار	-	//	٣٠٨
٣٦٧	لو اشترى شقصاً وعرضاً في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك خيار للمشتري	-	//	٣١٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٦٨	حكم ما لو اشترى شقصاً من دار فاستهدم أو تعيب والشقوق الممكنة فيه	~	//	٣٢٥
٣٦٩	لو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقاً لم تبطل شفيعته لو جهل بكون المدفوع مستحقاً ولو علم فوجهان	~	//	٣٣٣
٣٧٠	لومات المشتري حلّ عليه الثمن ولم يتعجل الأخذ على الشفيع بل لو شاء عجل وإن شاء أخر إلى انقضاء الأجل	~	//	٣٣٩
٣٧١	حكم ما لو باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة، والأقسام المتصورة في المسألة	~	//	٣٤٤
٣٧٢	لم اشترى الشقص بعوض قيمى ثم وجد البائع عيباً وأراد رده واسترداد الشقص وقد اخذه الشفيع قُدّم حق الشفيع	~	//	٣٥٢
٣٧٣	لو كانت دار الحاضر وغائب وحصة الغائب عند آخر، فباع الحصة وأدعى أنه باذن الغائب لا تثبت الشفعة وعلى تقدير القضاء بها لو حضر الغائب وانكر الوكالة، فالقول قوله	~	//	٣٥٧
٣٧٤	عدم فورية حق الشفعة	~	//	٣٦٠
٣٧٥	عدم سقوط حق الشفعة بالشهادة على البيع	~	//	٣٦٢
٣٧٦	حكم ما لو ادّعى الشفيع على المشتري الابتياح فصّدقه فيه ولكن انكر العلم بمقدار الثمن	~	//	٣٦٩
٣٧٧	لو ادّعى أن شريكه ابتاع بعده فأنكر، فالقول قول المنكر مع يمينه ولا شفعة	~	//	٣٧٩
٣٧٨	لو ادّعى كل منهما سبق على الأخرى في الشراء ليأخذه بالشفعة فإن لم يكن بنية حلف كلّ منهما للآخر وأسقطت الشفعة	~	//	٣٨٠
٣٧٩	لو ادّعى الشريك في شقص على من هو في يده أنه ابتاعه ليأخذه بالشفعة وأدعى الذي في يده أنه ودیعة يُصدّق مدعى الودیعة	~	//	٣٨٢
٣٨٠	لو ادّعى أحد الشريكين على شريكه انتقال الملك اليه بالابتياح ليثبت عليه الشفعة، وأدعى الشريك انتقاله بالإرث فلا شفعة وأقاما بينة قُدّم بينة الشراء	~	//	٣٨٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٨١	لو شهدت بالابتیاع مطلقاً، وشهدت الأخرى أنّ المودع اودعه في تاريخ متأخر قُدمت بيّنة الإيداع	~	//	٣٨٥
٣٨٢	لو تصادق البایع والمشتري غصبية الثمن وانكر الشفیع	~	//	٣٨٦
٣٨٣	فالقول قوله بلا يمين	~	//	٣٨٦
٣٨٤	الارض المفتوحة عنوةً للمسلمين قاطبةً، ولو ماتت يصح احيائها إحياء الموات	١٢	//	٣٩٥
٣٨٤	لو علم معموريته قبل الفتح ثم خرب وشك في وقت خرابه	~	//	٣٩٦
٣٨٥	يحكم بعمارته وقت الفتح	~	//	٣٩٦
٣٨٥	حكم ما لو جرى على الارض ملك مسلم معروف ومن في حكمه ثم خربت بمرّ الزمن، وأقسام المسألة	~	//	٣٩٨
٣٨٦	لو أحيأ أرضاً وغرس في جانبها غرساً تبرز أغصانه الى المباح، أو تسرى عروقه اليه لم يكن للغير إحياءه	~	//	٤١٦
٣٨٧	لو اعتذر من العمارة امهل مدةً فان مضت ولم يعمر رفع الامام يده او اذن للغير في تعميرها	~	//	٤٢٠
٣٨٨	لو قلنا باختصاص المعادن بالامام فلا يملكها احد بدون اذنه مطلقاً	~	//	٤٤١
٣٨٩	لو وجد المياه في الملك واشتبه تقدّمه لاحيائه وتأخّره عنه إحياء	~	//	٤٤١
٣٩٠	يحكم بملكه	الموات	١٢	٤٤٦
٣٩٠	الملقوط من يتعلّق به حكم اللقيط، فلا يجوز له نبذه بعد ذلك حتى لو فعل لم يسقط الحكم عنه	اللقطه	١٢	٤٦٢
٣٩١	لو التقط مملوكاً ذكراً او انثى لزمه حفظه وإيصاله الى صاحبه	~	//	٤٦٣
٣٩٢	ولاية الملتقط على اللقيط انما هي في حضانتها وتربيته، وأمّا مالها، فلا ولاية عليه	~	//	٤٧٤
٣٩٣	لو زعم الملتقط انفاقه في عين مال صدّق مع اليمين ثم يضمن اذا ادّعى تلف العين	~	//	٤٨٦
٣٩٤	غير الممتنع من صغير السباع وإن كان أصله الامتناع كأطفال الابل والبقر يجوز تملكه في الفلاة	~	//	٤٩٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الهاب	المجلد	المصفحة
٣٩٥	عدم جواز اخذ الغزلان واليهامير لو ملكا ثم ضلّا	~	//	٤٩٨
٣٩٦	جواز التقاط النملين والأداة والسوط مع الكراهية	~	//	٥٢٠
٣٩٧	ما يوجد في المفاوز او الخربات الهالك أهلها، فهو لواجده، وكذا المدفون في ارض لا مالك لها	~	//	٥٢٤
٣٩٨	حصول الملك بعد الحول بقصد التملك بلا حاجة الى اللفظ ولا التصرف	~	//	٥٣١
٣٩٩	حصول الضمان على الملتقط بنهية التملك وإن لم يظهر المالك	~	//	٥٣٣
٤٠٠	لا يشترط لتملك الملتقط العين الحول بانفراده اذا كمل حول	~	//	٥٤٨
٤٠١	لو قتل ابيه وللقاتل ولد ورث جدّه اذا لم يكن هناك ولد للصّلب للفرائض	١٣		٤٠
٤٠٢	لزوم التبرّص - في ميراث المفقود - مدة لا يعيش اليها مثله			
٤٠٣	عادة فيحكم بموته ويرثه الاولى	~	//	٥٧
٤٠٤	عدم الرد على الزوجة لو لم يكن للزوج وارث غيرها	~	//	٧٠ - ٧١
٤٠٥	شرطية حياة الاب في حجب الاخوة الأم	~	//	٨٠
٤٠٥	عدم اشتراط وجوب كون حجب الاخوة المانعة للأم عمتا			
٤٠٦	زاد عن الثلث منفصلين وجوداً	~	//	٨٢
٤٠٦	لا يحجب الأم أولاد الإخوة، ولا من الخنثى أقل من أربعة	~	//	٨٣
٤٠٧	بطلان التعصيب بنص آية، واولو الارحام بعضهم أولى ببعض	~	//	٩٨
٤٠٨	بطلان التعصيب، وردّما استدّلوا به من الآية	~	//	١٠٥
٤٠٩	الجواب عما استدّلوا به على العول من المعقول والأثر	~	//	١١٥
٤١٠	المنعم لا يرثه المعتق	~	//	٢٠٨
٤١١	حكم ماله انكر المعتق ولد زوجة المعتقه ثم لاعنته.			
٤١٢	والشقوق المتصورة فيه	~	//	٢١٣
٤١٢	بطلان ولاء ضمان الجريرة بتجدد الوارث. وقيل: يقع العقد	~	//	٢٢٥
٤١٣	مراعى بفقده عند الموت	~	//	٢٢٥
٤١٣	ارث ولد الملاعنة لأقارب ابيه المكذب نفسه وإرثهم له			
	وعدمه	~	//	٢٣٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١٤	لو تبرأ عند الحاكم من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد بطل التبري	~	//	٢٣٨
٤١٥	حكم من له رأسان أو بدنان على حق واحد وبيان أقسامه وكيفية عبادتهم وغيرها	~	//	٢٥٩
٤١٦	ترتب المفقود بماله وعدم تقسيمه حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها	~	//	٢٦٨
٤١٧	اشتراط علم القاضي بالكتابة وعدمه	القضاء	١٣	٣٢٩
٤١٨	عدم اشتراط الحرية في القاضي	~	//	٣٣٠
٤١٩	انزال القضاء بموت إمام الأصل	~	//	٣٥٩
٤٢٠	لو ثبت عدالة شخص لزم العمل بمقتضاها الى ان يظهر خلافها ولا يجب الفحص	~	//	٤١٤
٤٢١	سماع الدعوى في التهمة وان لم تكن جازمة	~	//	٤٣٨
٤٢٢	لو أقر له قبل الموت بمدة يمكن فيها الاستيفاء عادة وجب ضم اليمين الى البيّنة	~	//	٤٦٣
٤٢٣	حكم ما لو كان المدعى عليه حاضراً و صاحب الحق غائباً والحاضر وكيله	~	//	٤٧٠
٤٢٤	لو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الإحلاف فهو تفويض وليس بإسقاط	~	//	٤٨٨
٤٢٥	لو كان له بيّنة فأعرض عنها والتمس يمين المنكر أو قال اسقطت البيّنة وقنعت باليمين جاز له الرجوع	~	//	٤٩٩
٤٢٦	لو ادعى الصبيّ الحربي الإنبات بعلاج قبل قوله بغير يمين	~	//	٥٠٠
٤٢٧	قرعة قاسم الإمام بمنزلة حكمه فيشترط فيه العدالة والمعرفة ولا يعتبر رضاها بعدها	~	١٤	٢٦
٤٢٨	لو أسلم الزوجان قبل المسيس واختلفا فقال: أسلمنا معا وقالت: بل على التعاقب ولا نكاح بيننا حكم بعدم سبق إسلام أحدهما على الآخر	~	//	٦١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٢٩	جواز أخذ ما يتخلف مشروط بإعراض مالكة عنه مطلقاً	~	//	٧٧
٤٣٠	ولا يحل أخذه بدون الاعراض	~	//	٧٧
٤٣٠	أولوية الشهادة بتقديم الملك من الشهادة بالحادث وعدمها	~	//	٩٤
٤٣١	بترجيح جانب الأقدم	~	//	٩٤
٤٣١	لو كان في يد أحد داراً وأدعاهما غيره وأقام بيّنة على كونها في يده، وتملكه بالامس يقضى باليد الحالية وقيل: بالقديمة	~	//	١٠١
٤٣٢	حكم مالو ادعى كلّ منهما أنه اشترى داراً معينة، وأقبض الثمن وهي في يد البائع، والاقسام المتصورة فيه	~	//	١٠٩
٤٣٣	حكم ما لو مات مسلم وله ابنان اسلم أحدهما قبل موت الأب بالاتفاق، وبيان شقوق المسألة	~	//	١٤١
٤٣٤	لو اتفقا ان أحدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الأب قبل رمضان وقال المتأخر: مات بعد دخوله بقي الحياة والتركة بينهما نصفين	~	//	١٤٢
٤٣٥	عدم الاعتبار في بيّنة الإرث إضافة كونه وارثاً في الشهادة للقريب	~	//	١٤٤
٤٣٦	لو اتفقا على وقت موت أحدهما واختلفا في موت الآخر قبله أو بعده يُصدّق مدّعى التأخر	~	//	١٤٦
٤٣٧	لو ادّعت الزوجة إصداق عين من التركة وادّعى اجنبي شراء عين منها وانكر الوارث وادّعى الإرث، فالقول قوله	~	//	١٤٦
٤٣٨	المكاتب المطلق لو أدى من مكاتبته شيئاً لم يقبل شهادته وقيل: بنسبة ما أدى إليه جملة المال	الشهادات ١٤		٢١٣
٤٣٩	عدم ثبوت الرجم برجلين وأربع نساء ولا الحدّ	~	//	٢٤٩
٤٤٠	عدم نفوذ الحكم الآ ظاهراً وأما باطناً فيتبع الحق فليس للمحكوم له أخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق	~	//	٢٦٢
٤٤١	لو طرأ فسق العدلين أو أحدهما بعد أداء الشهادة وقبل الحكم لم يجر الحكم بها	~	//	٢٩٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٤٢	لو حكم الحاكم بشهادة عدلين ثم ثبت جرحهما بعد الحكم فإن كانت الشهادة بالجرح غير معينة بوقت الجرح لم ينقض الحكم	~	//	٣١١
٤٤٣	عدم اشتراط تعدّد مجالس الإقرار	الحدود	١٤	٣٤٤
٤٤٤	لو أقرب الزنا ونسبه الى امرأة معينة احتاج ثبوت الزنا في حقه الى اقراره أربع مرات، ويثبت قذف المرأة	~	//	٣٤٥
٤٤٥	لو ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده	~	//	٣٥٧
٤٤٦	لو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان او رجماً	~	//	٣٥٨
٤٤٧	عدم اشتراط حضور الشهود عند اقامة الحد	~	//	٣٩٣
٤٤٨	تعزير الكفار مع التنازع بالألقاب والتعشير بالأمراض	//	١٤	٤٥١
٤٤٩	نقيع الزبيب - وهو الذي غلا ولم يذهب ثلثاه - حلال	~	//	٤٦٠
٤٥٠	لو شهد واحد بشرب الخمر وأخر بقيتها وجب الحد، وكذا لو شهدا بقيتها	~	//	٤٦٨
٤٥١	لو ثبت الحد بالإقرار لم يسقط الحد	~	//	٤٧١
٤٥٢	لا يقطع يد المجنون بل يؤدّب وإن تكررت السرقة منه	~	//	٤٨٠
٤٥٣	بقاء حق القطع على السارق لو تعمّد الحداد قطع يساره	~	//	٥٢٥
٤٥٤	لو أخرج المال وأعادته الى الحرز لم يسقط الحد	~	//	٥٣٢
٤٥٥	اشتراط اتحاد إخراج النصاب في القطع وعدمه	~	//	٥٣٥
٤٥٦	لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد وبعدها لم تسقط	~	١٥	١٤
٤٥٧	ولدا المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلماً فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب	~	//	٢٨
٤٥٨	لو زوّج المرتد بنته المسلمة لم يصح وكذا لو زوّج أمته	~	//	٣٦
٤٥٩	غرم الواطئ للبهيمة ثمنها على المالك	~	//	٤٤
٤٦٠	دخول قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس لو اجتمعا إن اتحد الضرب ولو تعدّد فلا...	القصاص	١٥	٩٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجآد	الصفحة
٤٦١	تساوى دية الرجل والمرأة ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت	~	//	١١٢
٤٦٢	لو دفع الذى مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول	~	//	١٤٥
٤٦٣	عدم قصاص الوالد بقتل ولد ذكر او انثى وكذا الأجداد والجدات لا يقتلون بالأحفاد	~	//	١٥٦
٤٦٤	من وجب عليه القصاص ثم جن استوفى منه القصاص	~	//	١٦٢
٤٦٥	لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه فقال: قتلت وأنت بالغ فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه	~	//	١٦٣
٤٦٦	قبول قسامة الكافر على المسلم وعدمه	~	//	٢١٠
٤٦٧	عدم إسقاط عفو بعض الأولياء على مال وغيره حق الباقيين من القود فمن أراد القصاص يرد على المقتول بقدر نصيب من عفا من دينه	~	//	٢٣٩
٤٦٨	حكم مالوزاد وأعلى الواحد واختار بعضهم الدية والصور الممكنة فى المسألة	~	//	٢٤١
٤٦٩	لو ادعت المرأة أنها حامل لا يقبل دعواها الا بالبيته	~	//	٢٥٤
٤٧٠	لو قطع أعضاء متعددة وزاديتها عن دية النفس عمداً اقتصر على دية واحدة. وقيل: بما يستحقه	~	//	٢٧٤
٤٧١	لو قطع يديه ورجليه فمات واختلفا فقال الجاني: مات بالسراية، وقال الولي: مات بعد الاندمال، فلو أمكن عادة قُدّم قول الجاني وأما فى مدة الاندمال يُصدّق الولي	~	//	٣٠٤
٤٧٢	لو قطع إحدى يديه ومات فقال الجاني: مات بسبب آخر وقال أولى مات بالسراية قُدّم قول الجاني	~	//	٣٠٥
٤٧٣	لو قُدّم ملفوفاً فى ثوب بنصفين وقال: إنه كان ميئاً وادعى الولي أنه كان حيّاً قُدّم قول الجاني	~	//	٣٠٥
٤٧٤	لو صادف القتل أشهر الحرم أوفى الحرم الشريف فلا تغلظ فى الدية الديات	~	١٥	٣٢١
٤٧٥	لورمى من الحرم فأصابه فى الحل فقتله ففى التغليظ وجهان	~	١٥	٣٢١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٧٦	لو اجتمع سببا هلاك فصاعداً قُدِّم الأول منهما وإن كان حدوته متأخراً عن الآخر	~	//	٣٨١
٤٧٧	لو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد لا يستعاد الدية	~	//	٤١٩
٤٧٨	لو اعترف الجاني أنها كانت صحيحة ولكن ادّعى ذهاب بصرها قبل الجناية عليها، وادّعى المجنى عليه صحتها قُدِّم قول المجنى عليه	~	//	٤٤٩
٤٧٩	لو اوضحه اثنتين ففى كل واحد خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما وصارتا واحدة وجب دية موضحتين	~	~	٤٥٧
٤٨٠	لو ضرب حاملاً خطأ فألقت وانكره الجاني وأقام كل منهما بينه قدم بينة الولي	~	//	٤٨٧
٤٨١	لو ألقته حيّاً فقتله آخر وجهل حاله حين ولادته من ناحية استقرار الحياة وعدمه سقط القود وعليه الدية	~	//	٤٨٨
٤٨٢	حكم مالو ألفت بالجناية عضواً من يدا أو رجل ثم ألفت جنيئاً والشقوق الممكنة فيه	~	//	٤٩٠
٤٨٣	لو قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً، ولو قتل قوداً وجبت من ماله	~	//	٥٠٧

٦. استلزام الأمر بالشيء للنهي عن ضده

١	لو طلب الإمام الزكاة وجب صرفها اليه، ولو فرقها المالك والحال هذه لا يجزى	الزكاة	١	٤٢٦
٢	عدم صحة نيابة من وجب عليه الحج الآ مع العجز وعدم صحة حجه تطوعاً ولو تطوع لا يقع عن حجة الاسلام	الحج	٢	١٦٦
٣	لو خالف الأجير الشرط فلا أجر له	~	//	١٨٥
٤	لو قال لها: إن خالفت نهى فأنت على كظهر أمي، ثم قال لها: قومي فقعدت وقع الظهار، وقيل: لم يقع إلا بحكم العرف	الظهار	٩	٥٢٤
٥	لو نذر الصلاة في مكان أو زمان وأراد فعلها في ما هو أرجح منه لا يقع وقيل: يقع	النذر	١١	٣٥٦

٧. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)

١	لوشك في سهوه فيما يتدارك كالسجدة والشهد أتى به	الصلاة	١	٢٩٧
٢	لو حبس بدين فإن كان قادراً عليه لم يتحلل وإن عجز			
	تحلل وعدم إلحاق الحكم بالمصدود أو المحذور	الحج	٢	٣٩٣
٣	لو قتل نعمة فكفارتها بدنة، فإن عجز صام لكل نصف صاع يوماً~		//	٤١٦
٤	حدّ اليأس بلوغ خمسين سنة في غير القرشية	الطلاق	٩	٢٣٦
٥	اشتراط الإيمان في عتق المملوك في الكفارات	الكفارات	١٠	٣٧
٦	لو تعددت الكفارات على واحد واختلفت الأسباب			
	والمسببات وجب التعيين	~	//	٦٤
٧	لو اعتق عبداً عن إحدى كفارته صحّ	~	//	٦٩
٨	كفاية مدّ واحد لكل مسكين في كفارة الظهار ^١	~	//	٩٢
٩	لو كان الطيب حاذقاً ماهراً فعالج فاتفق التلف نفساً أو طرفاً			
	ضمن	الديات	١٥	٣٢٧

٨. أصالة البراءة

١	لو وجد على جسده أو ثوبه منياً، وجب الغسل، لولم يشارك			
	في الثوب غيره فيعيد كل ما لم يعلم سبقه	الطهارة	١	٤٩
٢	عدم وجوب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل	~	//	٥٠
٣	استحباب نزول الرحم مع المرأة في قبرها	~	//	٩٩
٤	وجوب التكبيرات والقنوت في العيدين، وعدم انحصاره في			
	لفظ خاص	~	//	٢٥٤
٥	عدم وجوب اخراج الزكاة لوشك في بلوغ النصاب وعدم			
	لزوم تصفية الدراهم المغشوش ليعلم بوجوب الزكاة	الزكاة	١	٣٨٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	عدم تعلق الزكاة لوشك في نصاب النقيدين	~	١	٣٨٧
٧	لو أجنب ونام ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر لزمته الكفارة ^١	الصوم	٢	٢٤
٨	عدم فساد الصوم بما يصل الى الجوف بغير الحلق ولا الحقنة بالمائع ولا صب الدواء في الإحليل حتى يصل الى الجوف	~	//	٣٣
٩	لولم يكن للميت ولي أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء	~	//	٦٥
١٠	وجوب القضاء عن الأم مافاتهما من الصلاة وعدمه	~	//	٦٥
١١	عدم وجوب اتمام الاعتكاف بالشروع به	الاعتكاف	٢	٩٣
١٢	لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس وقيل: لا يجب	~	//	٩٦
١٣	لو اكره زوجته على الجماع وهما معتكفان نهائياً في شهر رمضان لزمه كفارتان	~	//	١١٤
١٤	اعتبار الرجوع الى الكفاية للمستطيع وعدمه	~	//	١٤٩
١٥	عدم وجوب الإحرام من المحل الممكن لو تغذر الإحرام من الميقات لمن أراد حجة الاسلام	الحج	٢	٢٠٧
١٦	عدم وجوب الحج لمن اشتبه عليه أنه من أهل مكة او من غير مكة وقيل: يتخير بينهما	~	//	٢١٠
١٧	كفاية الإحرام من ادنى الحل وعدم وجوب الإحرام ممّا يوازي المواقيت لمن لم يحرم منها وعدمها	~	//	٢١٧
١٨	حرمة استعمال ما ليس بطيب اختياراً بعد الإحرام وجوازه اضطراراً	~	//	٢٦٢
١٩	حرمة إخراج الدم مطلقاً إلا عند الضرورة، وعدم الكفارة فيه	~	//	٢٦٦
٢٠	وجوب الكفارة لمن قصّ إظفاره محرماً وعدمه	~	//	٢٦٦
٢١	استحباب الغسل لدخول مكة	~	//	٣٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢	لوتيقن عدد الأشواط وشك فيما بدأ به، فإن كان في المزدوج	~	//	٣٦٠
	على الصفايح سعيه وإن كان عليه المروة أعاد	~	//	٣٨٩
٢٣	عدم جواز التحلل إلا بعد الهدى ونية التحلل ^١	~	//	٤٠٧
٢٤	وجوب الذبح للهدى التطوعي، وعدم وجوب الأكل منه	~	//	٤١١
٢٥	جواز قتل البرغوث للمحرم	~	//	٤١٢
٢٦	جواز قتل الزنبور للمحرم	~	//	٤١٩
٢٧	عدم وجوب الأزيد من كل مد لكل مسكين في كفارة الصيد	~	//	٤٢٥
٢٨	لو كسر بيض القطا والقيح إذا تحرك الفرخ وجب عليه من	~	//	٤٤١
	صغار الغنم	~	//	٤٤١
٢٩	عدم الضمان فيما لو شك في كونه صيداً	~	//	٤٥٤
٣٠	لونفر حمام الحرم فلكل من التى لم يعد شاة، ولا كفارة للتى	~	//	٤٥٩
	عاد منها	~	//	٤٦١
٣١	لو اشترك جماعة في قتل صيد، فعلى الكل فداء واحد	~	//	٤٦١
٣٢	لو أصاب صيداً ففقأ عينه أو كسر قرنه استحب عليه الصدقة	~	//	٤٦٤
٣٣	لورمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل	~	//	٤٦٩
	فقتل صيداً لم يجب الفداء	~	//	٤٧٦
٣٤	عدم وجوب الكفارة للمحل فيما لو كسر بيض النعامة وأكله	~	//	٤٧٨
	المحرم	~	//	٤٧٦
٣٥	عدم وجوب الكفارة للمرأة والاجنبى لو أكرهته للجماع أو	~	//	٤٧٨
	أكرههما ثالث	~	//	٤٨٠
٣٦	لوجامع عبداً محرماً بإذنه تحلل عنه الكفارة	~	//	٤٨١
٣٧	إذا عقد المحرم لمحرم على امرأته ودخل بها المحرم فعلى	~	//	٤٨١
	كل منهما كفارة؛ ولو لم يدخل فلا	~	//	٤٨١
٣٨	عدم وجوب الكفارة على المحل العاقد على المحرم	~	//	٤٨١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩	لونتف أو حلق أحد أبغليه أطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما	~	//	٤٨٦
	لزمه شاة	~	//	٤٨٧
٤٠	عدم الكفارة لو قطع شجر الحرم في غير الحرم	~	//	٤٨٩
٤١	عدم الكفارة لو استعمل المحرم الدهن الذي لا طيب فيه	~	//	٤٨٩
٤٢	عدم الكفارة لو قلع المحرم ضرسه	~	//	٤٨٩
٤٣	وجوب الاستبجار للجهاد مع الحاجة اليه أو أمر الإمام له	الجهاد	٣	١٦
	بذلك والآ فلا	~	//	٢١
٤٤	عدم وجوب الجهاد أكثر من مرة في كل عام	~	//	٣٦
٤٥	اشتراط الحرية والذكورية في الحاكم العاقد للصالح	~	//	١٨٩
٤٦	عدم حرمة تلقى الركبان	البيع	٣	١٩١
٤٧	عدم حرمة ترك الزيادة في السلعة ليشتريها بالثمن القليل	~	//	٢٠٤
٤٨	قبول قول مدعي الجهل وظهور القين فيه	~	//	٢٠٤
٤٩	إذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه، فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه لو لم يكن للبايع بينة وإن كان محضر	~	//	٢٥٣
	فالقول قول البايع مع يمينه	~	//	٢٧٤
٥٠	إذا اشترط العتق في بيع المملوك فإن امتنع من عتقه كان للبايع خيار الفسخ	~	//	٢٧٥
٥١	عدم فورية خيار الفسخ للبايع لو اشترط العتق في بيع المملوك وامتنع المشتري	~	//	٣٠٨
٥٢	كراهة نسبة الربح إلى المال	~	//	٣٤٣
٥٣	لو اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وعدم وجوب قبض آخر	~	//	٣٤٣
٥٤	لو اشترى ديناراً بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون إلا غلطاً أو تعمداً كانت الزيادة في يد البايع أمانة	~	//	٣٤٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٥	جواز بيع العرايا بخرصها تمراً، وعدم اشتراط التقابض قبل التفرق، بل يشترط التعجيل	~	//	٣٦٧
٥٦	عدم وجوب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمرتها	~	//	٣٦٧
٥٧	عدم اشتراط ذكر موضع التسليم في بيع السلم	~	//	٤٢٢
٥٨	إذا حلّ الأجل وتأخر التسليم ثم طالب بعد ذلك انقطاعه، فله خيار الفسخ وليس بفعوري	~	//	٤٣١
٥٩	لو تبرّع المقرض بزيادة في العين أو الصفة جاز بلا فرق بين كونه من نيّتها وعدمه، ولا بين كونه معتاداً وعدمه، بل لا يكره قبوله	~	//	٤٤٤
٦٠	لو كان عليه دين وغاب صاحبه غيبته منقطعة وجب أن ينوى قضاءه، ويعزل ذلك عند وفاته	~	//	٤٥٧
٦١	أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع، ولو تبرّع لم يستحقّ أجرة	~	//	٤٦٩
٦٢	عدم شرطية جواز التصرف في المرتهن	الرهن	٤	٣٤
٦٣	لومات المرتهن لم تنقل الى الوارث إلا ان يشترطه	~	//	٣٨
٦٤	لو اختلفا فيما على الرهن، كان القول قول الراهن	~	//	٧٤
٦٥	لو اختلفا في متاع فقال احدهما: هو وديعة، وقال الممسك: هو رهن، فالقول قول المالك	~	//	٧٦
٦٦	إذا شهدت البيّنة بتلف أموال الغير قضى بها، ولا يكلف اليمين ولا أي شيء آخر	المفلس	٤	١٣٢
٦٧	لو لم يعلم له أصل مال وادّعى الإعسار قبلت دعواه، ولا يكلف البيّنة	~	//	١٣٤
٦٨	عدم اشتراط علم الضامن بالمضمون له والمضمون عنه في الضمان الضمان	الضمان	٤	١٨١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٩	لو اذى المحال عليه وطالب مما اذى منكر الثبوت دين عليه للمحيل، فالقول قوله مع يمينه	الحوالة	٤	٢٢٠
٧٠	لو كفل برأسه أو بدنه أو بوجهه لم يصح	الكفالة	٤	٢٥٤
٧١	لو أذن الجار لوضع خشبته في نبائه وقلنا بجواز قلعها بعد وضعه فلو قلعها فلا أرش	الصلح	٤	٢٨٥
٧٢	عدم شرطية تية التملك للمجيز في تملك المباح	الشركة	٤	٣٢٥
٧٣	لو اختلفا في قدر رأس المال، فالقول قول العامل مع يمينه	المضاربة	٤	٣٦١
٧٤	لو طلب المالك من العامل في المضاربة انضاض المال ولا ربح فيه فليس له إجبار العامل على العمل	~	//	٣٨٣
٧٥	حكم ماله فسخ المالك وكان بالمال عروض، وبيان الشقوق المتصورة فيه	~	//	٣٨٥
٧٦	عدم ثبوت شيء للمالك حيث لا يعلم بقاءه يقيناً في يد العامل الى حين موته	~	//	٣٩٨
٧٧	لزوم قيام العامل - في المساقاة - بما فيه زيادة النماء، وأما الكشف للتلفيح فعليه ايضاً	المساقاة	٥	٤٩
٧٨	لو ادعى أن العامل خان أو سرق أو أتلف أو فترط فتلف وانكر يصدق مع يمينه وقيل: على المالك	~	//	٦٢
٧٩	حكم ماله هرب العامل وبذل العمل عنه باذل، والصور الممكنة في المسألة	~	//	٦٢
٨٠	لو كان الميت مودعاً و طلبها الوارث أو لم يطلبها و آخر المستودع الدفع مع إمكانه و ادعى عدم علمه بانحصار الارث في الوارث لم يضمن	الوديعة	٥	٨٥
٨١	لو ظهر للمودع أمانة الموت وجب الإشهاد بها، ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم	الوديعة	//	٩٦
٨٢	عدم ضمان المستودع الميت ولا الورث لو لم تعين الوديعة	~	//	٩٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٣	لوقنا بجواز دفع الوديعة الى الحاكم لم يجب عليه القبول ^١	~	//	١١٤
٨٤	لو أكره على دفعها إلى غير المالك دفعها ولا ضمان	~	//	١١٧
٨٥	لو أنكر الوديعة أو اعترف وأدعى التلف أو أدعى الرد ولا يثبت			
	فالقول قوله مع يمينه	~	//	١١٨
٨٦	لو اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها لم يضمن الميِّت	~	//	١٢٣
٨٧	المين المستأجرة، لا يضمنها المستأجر إلا بتعدّد أو تفريط	الإجارة	٥	١٧٦
٨٨	جواز استئجار المرأة للرضاع مدّة معيّنة وإن لم يأذن			
	الزوج بشرط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه ^٢	~	//	٢٠٩
٨٩	وجوب سقى الدابة وعلفها للمالك، ويضمن لو أهمل فيه	~	//	٢٢٣
٩٠	لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعدّد لم يضمن	~	//	٢٢٤
٩١	عدم ضمان صاحب الحمام إلا ما أودع وفُزِط في حفظه أو			
	تعدّد فيه	~	//	٢٢٦
٩٢	عدم اشتراط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح	الوكالة	٥	٢٦٩
٩٣	لو وكله في ابتياع عبد فاشتراه بعائه فقال الموكل: اشتريته			
	بثمانين، فalcول قول الموكل	~	//	٣٠٢
٩٤	عدم شرطية القبول في الوقف	الوقف	٥	٣١٣
٩٥	لا يجب في الوقف على المشروط له النظر القبول	~	//	٣٢٥
٩٦	لو وقف في وجوه البرّ أو أطلق، صرّف في الفقراء والمساكين			
	وكل ما يتقرب به إليه تعالى، وعدم وجوب تحرّي الأكمل منها	~	//	٣٤٩
٩٧	شرطية القبض في صحة الوقف، فلو وقف ولم يقبض ثم			
	مات كان ميراثاً، ولا يشترط فيه الفورية	~	//	٣٦٠
٩٨	عدم لزوم قصد القرية في السكنى	السكنى	٥	٤١٨
٩٩	عدم شرطية القبول في الإبراء	الهبّة	٦	١٥
١٠٠	عدم اشتراط فورية القبض في صحة الهبة	~	//	٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠١	جواز الرجوع مع عدم الإثابة في الهبة	~	//	٦٠
١٠٢	شرطية القبض في تحقق الملك - في الوصية - وعدمها	الوصية	٦	١٢٦
١٠٣	لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي بطلت الوصية ولا تعود بعوده عدلاً	~	//	٢٤٣
١٠٤	لو أوصى إلى اثنين وشرط اجتماعهما ثم حصل الاشتباه في ثبوت الولاية لكل واحد منهما منفرداً انتفت عن كل واحد منهما منفرداً	~	//	٢٤٩
١٠٥	الإشهاد في نكاح الغبطة سنة مؤكدة، وليس شرطاً في صحة العقد	النكاح	٧	١٨
١٠٦	عدم وجوب إجابة دعوة الداعي المؤمن في وليمة العرس	~	//	٢٧
١٠٧	جواز تكرار الجماع من غير غسل	~	//	٣٥
١٠٨	لو عزل عن الحرّة بدون الشرط والإذن لم يجب عليه للمرأة شئ	~	//	٦٥
١٠٩	عدم اشتراط الإعراب في ألفاظ العقد	~	//	٩٦
١١٠	جواز تولي الوكيل الواحد طرفي العقد	~	//	١٥٣
١١١	عدم وجوب المهر على الزوج للزوجة الصغيرة لو حصلت الحرمة بالارتضاع من الكبيره	~	//	٢٥٩
١١٢	إذا ملك الرجل أمة ولمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره النظر إليه لم تحرم على أبيه وابنه	~	//	٣٠٤
١١٣	جواز العقد للحر على الأمة مع عدم الطول، ولا مخافة العنت	~	//	٣٢٣
١١٤	عدم حرمة نكاح الزانية على الزاني وإن زنى بها بلا زوج لها	~	//	٣٤٠
١١٥	عدم اللحق بالزنا الزنى بذات العدة البائنة وعدة الوفاة ولا بذات البعل الموطوءة شبهة ولا الأمة	~	//	٣٤٢
١١٦	لو اختلف دين الزوج مع الزوجة ففسخ النكاح، ولا يجب المهر على الزوج	~	//	٣٨٦
١١٧	لو اختلفا في السابق إلى الإسلام منهما فادّعت الزوجة سبق لتبقى نفقتها وادّعاها الزوج لينفيها، فالقول قول الزوج بيمينه	~	//	٣٩٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٨	لو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام احتمل تقديم قولها أيضاً ^١	~	//	٣٩٧
١١٩	كراهة التزويج بالزانية قبل أن تتوب	~	//	٤٢٥
١٢٠	استحباب ان تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس سؤال شرطاً في الصحة	~	//	٤٣٥
١٢١	كراهة أن تكون المتمتع بها زانية فإن تزويج بها فليمنعها من الفجور وليس شرطاً	~	//	٤٣٦
١٢٢	عدم وجوب إعادة شروط النكاح الموقت بعد العقد	~	//	٤٥٧
١٢٣	عدم انعقاد أم الولد إلا بعد وفاة مولاهما من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه	~	//	٤٥
١٢٤	عدم وجوب استبراء الأمة على مالكتها في غير موارد النص ^٢	~	//	٧٨
١٢٥	لومات أحدهما قبل الدخول والطلاق - وكانت مفوضة - فان كان الموت قبل الفرض فلا شيء لها	النكاح	٨	٢٠٤
١٢٦	عدم استحقاق المتعة سوى المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها	~	٨	٢٠٨
١٢٧	لومات الحاكم في مفوضة المهر قبل الحكم والدخول	~	٨	٢٢١
١٢٨	لا يجب لها المتعة	~	٨	٢٢٩
١٢٩	عدم كفاية الخلوة وباقي المقدمات في إيجاب المهر إلا الدخول	~	٨	٢٢٩
١٣٠	لو اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوجة وللزوج دفع المهر ^٣	~	٨	٢٩٢
١٣١	لو اختلفا في أصل المهر بعد الدخول فالاصل براءة ذمة الزوج عنه	~	٨	٢٩٢
١٣٢	لو اختلفا في قدر المهر أو وصفه فالقول قول الزوج	~	٨	٢٩٨
١٣٣	لو ادعى أن ما دفع اليها صداق وادعت أنه هبة، فالقول قوله	~	٨	٣٠٢

١. التمسك من ابن ادریس.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٣	عدم وجوب القسمة في المبيت حتى يبدأ بواحدة	~	٨	٣١١
١٣٤	عدم وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة وحسن العشرة	~	٨	٣٣٦
١٣٥	والجماع ومقدمات	~	٨	٣٣٦
١٣٥	لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند كل واحد عشرًا مثلاً	~	//	٣٥٣
	لا يجب عليه للأخرى مثلها	~	//	٤٠٣
١٣٦	عدم وجوب ختان الولد قبل بلوغه على الولي	~	//	٤٠٣
١٣٧	عدم وجوب الختان لمن لم يظهر ذكوريته	~	//	٤٠٤
١٣٨	عدم وجوب رضاعة الأولاد على الأم	~	//	٤١٢
١٣٩	وجوب نفقة الزوجة بالعقد وعدم شرطية التمكين ^١	~	//	٤٤١-٤٤٢
١٤٠	وجوب النفقة للمطلقة الرجعية باقلاً ما يمكن انقضاء العدة به	~	//	٤٥٠
١٤١	لو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها صح	~	//	٤٦٥
	ولا تملكها	~	//	٤٦٥
١٤٢	عدم وجوب النفقة على غير العمودين من الأقارب	~	//	٤٨٤
١٤٣	شرطية تعيين المطلقة بالنية في صحة الطلاق وعدمها	الطلاق	٩	٤٩
١٤٤	عدم وجوب الإشهاد على الرجعة	~	//	١٨٨
١٤٥	إلحاق الأمة المعتق بعضها للأمة دون الحرية وعدمه	~	//	٢٢٣
١٤٦	لزوم الحداد على المتوفى عنها زوجها، وهو ترك ما فيه	~	//	٢٧٨
	زينة وعدم تعدى الحكم لغير الزوجة	~	//	٢٧٨
١٤٧	لو تركت الواجب عليها من الحداد عصت، ولا يجب عليها	~	//	٢٧٩
	الاستيناف بالحداد	~	//	٢٧٩
١٤٨	لو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات لم تعدد عدة الطلاق	~	//	٢٨٠
١٤٩	عدم وجوب الاعتداد للأمة التي مات مولاه ^٢	~	//	٣٠٦
١٥٠	اختصاص نفقة المعتدة بالرجعية والبائن الحامل	~	//	٣٤٠
١٥١	عدم وجوب الخلع على الزوج مطلقاً	الخلع	٩	٤١١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٢	حكم مالو قال: خالعتك على الف في ذمتك فقالت: بل الف في ذمة زيد، والشقوق الممكنة فيه	~	//	٤٥١
١٥٣	لو ادعى أنه خالعه بالف في ذمتها فانكرت وقالت: اختلعتني فلان الأجنبي قُدِّم قولها	~	//	٤٥١
١٥٤	لو طلقها بائناً أو رجعيّاً فتركها حتى بانث ثم جدّد نكاحها لا يعود الظهار	الظهار	٩	٥٠٨
١٥٥	إباحة الوطئ بالاستغفار لو عجز عن خصال الكفارة في الظهار وعدمها	~	//	٥٣٣
١٥٦	عدم فورية وجوب الكفّارات	الكفّارات	١٠	٨
١٥٧	كفّارة خلف العهد كفّارة اليمين	~	//	٢٣
١٥٨	عدم الكفّارة لجزء المرأة شعرها	~	//	٢٧
١٥٩	عدم الكفّارة في الوطء في الحيض	~	//	٣٠
١٦٠	عدم الكفّارة في وطء الأمة في الحيض	~	//	٣١
١٦١	لو تزوّج امرأة في عدّتها فارقتها وكفر بخمسة أصواع من دقيق استحباباً	~	//	٣٣
١٦٢	عدم اشتراط الإيمان في غير كفّارة القتل	~	//	٣٨
١٦٣	عدم الاشتراط في الاتصاف بالإسلام التبري ممّا عدا الاسلام من الملل الباطلة	~	//	٤١
١٦٤	وجوب التعيين لو تعدّدت الكفّارات على واحد، واختلفت الاسباب والمسببات وعدمه	~	//	٦٤
١٦٥	كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً بلا تنابع	~	//	١٢٠
١٦٦	اشتراط تجريد الإيلاء عن الشرط ^١	الإيلاء	١٠	١٢٩
١٦٧	عدم اشتراط اللعان بعدم البينة من قبل الزوج على الزنا	اللعان	١٠	١٨٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٨	لو قذفها بالسحق يثبت اللعان	~	//	١٨٤
١٦٩	لو أتت امرأة بولد ولم يقرّ بنسبه وأراد نفيه، فلا يشترط وقوع نفيه على الفور	~	//	١٩٣
١٧٠	عدم صحة اللعان مع عدم النطق وعدم الإشارة المعقولة	~	//	٢٠٣
١٧١	عدم اشتراط تعيين المعتق	العتق	١٠	٢٧٩
١٧٢	لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل بالتخيير ^١	العتق	١٠	٣٠٠
١٧٣	حكم ما لو كان له ممالك فاعتق بعضهم ثم قيل له: اعتقت ممالكك قال: نعم ^٢	~	//	٣٠٤
١٧٤	لو اختلفا في قيمة الشقص فالقول قول المعتق دون الشريك	~	//	٣٣٥
١٧٥	من شروط السراية في السهم من العبد وقوع العتق بالاختيار والمباشرة	~	//	٣٣٨
١٧٦	حكم ما لو وهب الصبي والمجنون قريبه الذي ينعتق عليه واوصى له به، والشقوق المتصورة فيه	~	//	٣٥٥
١٧٧	عدم اشتراط نية القرية في تدبير العبد	التدبير	١٠	٣٧٥
١٧٨	استحباب الكتابة وعدم وجوب التدبير، وشراء القريب للعتق	المكاتبة	١٠	٤١٤
١٧٩	استحباب الكتابة ابتداءً مع الأمانة والاكتساب، ومع فقدتهما يكون مباحة	~	//	٤١٧
١٨٠	لو شرطنا التأجيل في المكاتبة اكتفى بأجل واحد	~	//	٤٤٤
١٨١	من كاتب عبده وجب أن يعينه من زكاته ان وجبت عليه	~	//	٤٧٧
١٨٢	لو قال: «ان شهد لك فلان فهو صادق» لا يكون اللفظ صريحاً في الاقرار	الإقرار	١١	١٢
١٨٣	لو قال: له على درهم ودرهم لزمه اثنان، وكذا لو قال: درهم ثم درهم ^٣	~	//	١٤

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٤	لو قال: له درهم في عشرة لزمه درهم واحد	~	//	١٦
١٨٥	لو اختلفا بالكمية مثل: له قفيز بل قفيزان لزمه الاكثر	~	//	٢٠
١٨٦	حكم ما لو قال: له عليّ كذا اذا جاء رأس الشهر ونحوه من	.		
١٨٧	التعليقات على الاجل، والفروع الممكنة فيه	~	//	٢٣
١٨٨	لو قال: كان لفلان عليّ الف لزمه الإقرار لأنّه إخبار عن			
١٨٩	تقدم الاستحقاق، فلا تقبل دعواه في السقوط	~	//	٢٧
١٩٠	لو قال: له عليّ مال عظيم جداً فهو كما لو قال: له مال عظيم	~	//	٣٥
١٩١	لو قال: ... اكثر من مال فلان الزم بقدر زيادة، ويرجع في			
١٩٢	تلك الزيادة الى المقرّ	~	//	٣٨
١٩٣	لو قال «له عليّ الف وثلاثمائة درهم او مائة وخمسون درهما»			
١٩٤	رجع اليه في التفسير. وقيل: يعود الى الذي يليه خاصة	~	//	٤٣
١٩٥	حكم ما لو قال «لفلان كذا»... وبيان أقسام الفرع	~	//	٤٥
١٩٦	تكرّر كلمة كذا بغير عطف لا يقتضي الزيادة كتكرار شيء			
١٩٧	وأنما يفيد تأكيد المبهم اذا لم يتبعه بالدرهم	~	//	٤٨
١٩٨	لو قال: كذا وكذا درهماً نصباً اورفعاً لزمه درهم	~	//	٤٨
١٩٩	حكم ما لو قال: لفلان عليّ الف ثم دفع اليه ألفاً وقال:			
٢٠٠	هذه هي التي كنت أقررت بها كانت وديعة عندي، والشقوق			
٢٠١	المتصورة فيه	~	//	٥٣
٢٠٢	لو قال: له في هذه الدار مائة قبل ورجع في التفسير اليه، فان			
٢٠٣	خالفه المقرّ له وانكر شيئاً فالقول قول المقرّ مع يمينه	~	//	٥٨
٢٠٤	لو اقتصر على قوله: أنا مقرّ ولم يقبل به. أو قال: لست منكراً			
٢٠٥	لم يكن إقراراً	~	//	٦٤
٢٠٦	لو قال: ما له عندي شيء إلا درهم كان اقراراً بدرهم، وكذا			
٢٠٧	لو قال: ماله عندي عشرة الأدرهم	~	//	٧٢
٢٠٨	لو قال: هذه العبيد لزيد إلا واحداً كلف البيان، فان عيّن صح			
٢٠٩	ولو انكر المقرّ له كان القول قول المقرّ مع يمينه	~	//	٨٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٩	لو أقرّ المأذون بالدين ولم يبين سببه لم ينفذ سببه إلا أن يسنده الى الوجه الموجب لقبول اقراره	~	//	٩٣
٢٠٠	لو كان الولد من أم واحدة فاقّر المولى باحدهما خاصة وجب له التعيين، فان تعددت الأم وادعت الأخرى أن المستلحق ولدها يُصدّق المولى مع يمينه	~	//	١٣٦
٢٠١	لو استدعى الرد - في الجعالة - ولم يبذل اجرة لم يكن للرادّ شيء: لأنه تبرّع بالعمل	الجعالة	١١	١٦٦
٢٠٢	لو جاء العامل باحد الآبقين فقال المالك: لم أقصد هذا فالتقول قوله مع يمينه	~	//	١٧١
٢٠٣	لو قال المالك: شرط العوض على ردهما معاً، فقال العامل: بل على أحدهما او على هذا الحاضر فيقدم قول المالك	~	//	١٧٢
٢٠٤	حكم مالو اختلفا في قدر الجعل بأن قال المالك: بذلت خمسين فقال العامل: بل مائة، والشقوق التي في المسألة	~	//	١٧٣
٢٠٥	لو اختلفا في السعى بأن قال: حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك، فالتقول قول المالك	~	//	١٧٧
٢٠٦	لو قال: أقسم او قسمت او أحلف وحلفت، فان لم ينطق بالجلالة لم ينعقد يمينه	الأيمان	١١	١٨٦
٢٠٧	عدم دخول الاستثناء بمشيئة الله تعالى في غير اليمين وكذا الاقرار المعلق	~	//	١٩٨
٢٠٨	لو قال: لا شربت لك من ماءٍ من عطش فهو حقيقة في تحريم ولا يتعدى الى الطعام	~	//	٢٤٢
٢٠٩	الهبة اسم لكل عطية متبرّع بها كالهديّة والنحلة، ولا تساوي الهبة العطية	~	//	٢٦٤
٢١٠	لو حلف أن لا يتكلّم وانعقدت يمينه فقرأ القرآن حنث	~	//	٢٧٩
٢١١	لو قال: لأقضيه الى حين او زمان لم يختص ذلك بزمان مقدم فمتى قضاه برأ و انما الحنث فيما لومات قبل أن تقضيه	~	//	٢٨٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١٢	لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله ولا كفاره عليها ويأثم لو كان صادقاً	~	//	٢٩٥
٢١٣	لو حلف العبد بغير إذن وحنث به وقلنا بكونها موقوفة على الإذن، فلا كفارة عليه	~	//	٣٠٤
٢١٤	لو عجز ناذر المشى عنه فحجج ركباً وقع حجّه عن النذر، ولا يجب عليه جبر الفائت	النذر	١١	٣٢٦
٢١٥	لو أطلق الهدى والمكان في نذره يحمل على النعم ولا يعتبر فيه السنّ والصفات اللازمه والسلامة	~	//	٣٧١
٢١٦	انعقاد نذر النحر بمكة ومنى حيث يقصدهما، ولا يلزمه تفريق لحمه بهما	~	//	٣٧٦
٢١٧	عدم صحة الطواف على أربع بدون النذر، وإنّ المعتبر فيه المشى	~	//	٣٩٢
٢١٨	عدم اشتراط الذكورة والفحولة والظهارة في الذابح، ولا البصر فيصح من المرأة والخصي	الذباحة	١١	٤٦٦
٢١٩	كراهة سلبخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها	~	//	٤٨٣
٢٢٠	لو اختلفا فقال المَطْعَم: اطعمتك بعوض، فقال المضطر: الأَطْعمة	الأطعمة		
٢٢١	بلاعوض يُصدّق المَطْعَم، وقيل: لا	والاشربة	١٢	٢٠
٢٢١	لو غصب حرّاً صغيراً ومات بسبب ليس من صوب الغاصب	الغصب	١٢	١٥٨
٢٢٢	مثل لدغ الحية لا يضمّنه			
٢٢٢	إذا ارسل في ملكه ماء، أو أجم نارا لمصلحة وجاوز قدر الحاجة مع عدم ظن التعدي، أو عدم التجاوز عنه مع علم التعدي أو ظنه فلا ضمان	~	//	١٦٧
٢٢٣	المقبوض بالسوم وهو أن يقبضه ليشتريه لا يضمن على القابض	~	//	١٧٥
٢٢٤	لو غصب عبداً أو أمة فقتله وتجاوزت قيمته دية الحرّ			
	لم يضمن للزائد	~	//	١٩٥
٢٢٥	لو اراد الغاصب القلع لمازرعه في أرض الغير لم يكن للمالك منعه، وعليه الاجرة، وتسوية الحفر، وارش الارض، ولا يدخل الارش في الاجرة، ولا يجب على أحدهما اجابة الآخر الى تملك ما يملكه بعوض ولا غير الغصب	الغصب	١٢	٢٤٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢٦	لو تلف وأدعى المالك صفة يزيد بها الثمن، فالقول قول الغاصب مع يمينه، أمّا لو ادّعى الغاصب عيباً كالعمور وانكر المالك، فالقول قوله	~	//	٢٥٠
٢٢٧	عدم وجوب الإشهاد على المطالبة وإن تمكّن منه	الشفعة	١٢	٣٢٠
٢٢٨	حدّ الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه فيه الأرض المباحة خمس أذرع	إحياء الموات	١٢	٤٠٨
٢٢٩	عدم اشتراط العدالة في الملتقط	اللقطة	١٢	٤٦٧
٢٣٠	لو وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به وآلا استعان بالمسلمين، ووجب عليهم بذل النفقة كفاية	~	//	٤٧٠
٢٣١	وجوب اخذ اللقيط على الكفاية لو خيف عليه من الضرر والآ فيستحب ^١	~	//	٤٧٢
٢٣٢	عدم وجوب الإشهاد عند اخذ اللقيط	~	//	٤٧٣
٢٣٣	عدم وجوب الإشهاد على الانفاق على اللقيط	~	//	٤٧٥
٢٣٤	لو قذف اللقيط قاذف بعد بلوغه وأدعى القاذف رقه وانكر المقذوف، جرت عليه أحكام الأحرار ^٢	~	//	٤٨٠
٢٣٥	استحباب اشهاد واجد اللقطة عليها مؤكداً	~	//	٤٩٢
٢٣٦	لو التقط ما يفسد بتركه حالته قبل الحول جاز أكله، ويدفع قيمة يوم الأكل، ولا يجب افراز القيمة زمن التعريف	~	//	٥١٩
٢٣٧	لو لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق وأعطى بقيّة المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل: يملك بما وجد ويسعى في الباقي	الفرائض	١٣	٤٨
٢٣٨	اختصاص الحبة للولد الأكبر مجاناً	~	//	١٣٠
٢٣٩	عدم اشتراط الإشهاد في صحة التبري من ضمان الجريرة	~	//	١٩٩
٢٤٠	انعقاد قضاء الأعمى وعدمه ^٣	القضاء	١٣	٣٣٠

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤١	حكم مآلو قضى الحاكم على بجور كالقضاء بشهادة فاسقين، وبيان موارد الخلاف فيه	~	//	٣٩٤
٢٤٢	حكم مآلو شهد شاهدان بتعديل شخص معين وآخرا بجرحه، وبيان الشقوق المتصورة ^١	~	//	٤١٠
٢٤٣	استحباب التسوية بين الخصمين فى العدل فى الحكم	~	//	٤٢٨
٢٤٤	لزوم ردّ اليمين على المدعى لونهاكل المدعى عليه	~	//	٤٥٨
٢٤٥	لو ذكر المدعى أنّ له بيّنة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وإحلاف الغريم، وليس له ملازمته، ولا مطالبته بكفيل	~	//	٤٦٤
٢٤٦	توجه اليمين على المنكر ومعه البراءة الأصلية	~	//	٤٨٢
٢٤٧	لو أقرّ المحكوم عليه أنّه هو المشهود عليه ألزم، ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق عليه غالباً، فالقول قوله مع يمينه	~	١٤	٢١
٢٤٨	المدعى هو الذى يذكر خلاف الأصل، والمدعى عليه يوافق قوله الأصل	~	//	٦٠
٢٤٩	حكم مآلو ادعى اثنان أنّ ثالثاً اشترى من كل منهما هذا المبيع وأقام كل منهما بينة، واحكام المتفرعات	~	//	١١٠
٢٥٠	عدم قبول شهادة القاذف ولو تاب قبلت وعدم اشتراط اصلاح العمل	الشهادات ١٤		١٧٥
٢٥١	عدم اشتراط الضميمة فى شهادة كل من الولد والوالد والاخ والزوجين للآخر	~	//	١٩٤
٢٥٢	عدم شرطية الشهادة فى شئ من العقود الا فى الطلاق	~	//	٢٦٢
٢٥٣	وجوب تحمل الشهادة وعدمه ^٢	~	//	٢٦٧
٢٥٤	لو تشبّهت له فوطئها فلا حدّ عليهما	الحدود ١٤		٣٣٠
٢٥٥	عدم اشتراط تعدد مجالس الإقرار	~	//	٣٤٣
٢٥٦	لو حملت بلا بعل لم تحدّ الا ان تقرّ بالزنا اربعاً	~	//	٣٥١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥٧	لوزنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة يحدّ، ولا يرجم وكذا المرأة لوزنى بها طفل	~	//	٣٦٥
٢٥٨	الزنا المتكرر قبل إقامة الحد يوجب حدّاً واحداً مطلقاً	~	//	٣٧٤
٢٥٩	وجوب الجمع فى الحدّين وعدم جواز التأخير	~	//	٣٨٣
٢٦٠	وجوب حضور طائفة عند استيفاء الحدّ	~	//	٣٨٧
٢٦١	أقلّ عدد يتحقّق به الطائفة واحد، وقيل: ثلاثة	~	//	٣٨٨
٢٦٢	ان لم يكن ايقاباً كالتفخيذ او بين الإلّيتين فحدّه مائة جلدة	~	//	٤٠٨
٢٦٣	حدّ السحق مائة جلدة للفاعلة والمفعولة	~	//	٤١٤
٢٦٤	لو ادّعى المقدوف حرية قاذفه وانكر القاذف وادّعى الرقية	~	//	٤٣٨
	وجهل الامران قدّم قول القاذف	~	//	
٢٦٥	لو قال للمسلم: يابن الزانية أو أمك زانية وكانت أمّه كافرة	~	//	٤٤٠
	أو أمة عزّر ولا يحدّ	~	//	
٢٦٦	لو سرق الطفل لم يحد ويؤدّب ولو تكررت سرقة	~	//	٤٧٨
٢٦٧	لو سرق اثنان نصاباً فلا قطع على أحدهما	~	//	٥٢٨
٢٦٨	إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم وكان الأهم فيها	~		
	ظهرها لالحمها كالخيل أغرم الواطئ ثمنها لصاحبها	~		
٢٦٩	واخرجت من بلد الواقعه ويبيعت فى غيره	الحدود	١٥	٤٤
٢٦٩	لو ثبت اللوث على جماعة محصورين فى الجملة واراد	~		
	الولى اثبات دعواه بالقسامة على بعض أهلها فادّعى عدم	~		
٢٧٠	حضوره فالقول قوله مع يمينه ويسقط اللوث	القصاص	١٥	٢٠٣
٢٧٠	لو كان المدّعى عليه اكثر من واحد، فان حلف المدّعى	~		
	وقومه وكفاه الحلف خمسين فهو، وإن توجهت اليمين على	~		
٢٧١	المدّعى عليهم اشتراط كل واحد منهم العدد المعتبر	~	//	٢٠٦
٢٧١	قبول قسامة الكافر على المسلم وعدمه	~	//	٢٠٩
٢٧٢	لا يشترط فى الحالف ان يذكر فى يمينه انّ النية نية المدّعى	~	//	٢١٤
٢٧٣	حبس المتهم بالدم ستة ايام ويطلق سراحه ان لم يقدم الاولياء	~	//	٢٢٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧٤	لو فقا الصحيح عين الأعور خلقة أو باقة من الله تعالى	~	//	٢٨١
	فالدية الكاملة عليه دية النفس ^١			
٢٧٥	حكم ما اذا قطع يديه ورجليه فمات واختلف الجاني والولى			
	فقال الجاني: مات بالسراية، وقال الولي: مات بعد الاندمال،			
	وبيان فروع المسألة	~	//	٣٠٤
٢٧٦	حكم ما لو قطع احدى يديه ومات فقال الجاني، مات بسبب			
	اخر، وقال المولى: بل بالسراية، وذكر شقوق الفرع ^٢	~	//	٣٠٥
٢٧٧	لو قد ملفوفاً في ثوب بنصفين وقال: انه كان ميتاً، وأدعى			
	الولى انه كان حياً قُدِّم قول الجاني	~	//	٣٠٥
٢٧٨	لو كان الطبيب حاذقاً فعالج فاتفق التلف نفساً او عضواً ضمن ^٣ الديات	١٥		٣٢٧
٢٧٩	لو اخرج غيره ليلاً بالتماسه فوجد مقتولاً لا بضمن	~	//	٣٥٠
٢٨٠	ضمان راكب الدابة لما يجنيه يديها، وكذا في ما تجنيه برأسها	~	//	٣٧٩
٢٨١	في الأهداب الدية ان لم ينبت وفيها مع الأجفان ديتان			
	والاقرب السقوط حالة الانضمام والارض عند الانفراد	~	//	٤٠١
٢٨٢	في العين العوراء الدية كاملة لو كانت خلقة، او ذهبت باقة			
	سماوية وان استحق الدية ولم تؤخذ كان فيها ثلث الدية	~	//	٤٠٦
٢٨٣	دية الروثة - وهي طرف الأنف - نصف الدية وقيل: الثلث	~	//	٤٠٩
٢٨٤	في احد المنخرين ثلث الدية	~	//	٤١٠
٢٨٥	لو كسر ما برز عن اللثة ففيه دية السن	~	//	٤٢٤
٢٨٦	في الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير، ولو نبت أسود فثلثا ديته	~	//	٤٣٠
٢٨٧	اذا كسرت الترقوة فجبر على غير عيب فاربعون ديناراً او			
	لوم يجبر او أجبرت على عيب فالحكومة	~	//	٤٤٢
٢٨٨	لو اعترف الجاني بان العين كانت صحيحة وأدعى ذهاب بصرها قبل			
	الجنابة، وأدعى المجنى عليه صحتها قُدِّم قول المجنى عليه	~	//	٤٤٩

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من المفيد والشيخ.

٣. التمسك من ابن ادریس.

- ٢٨٩ لو ادّعى نقص الشّم يحلف ويوجب له الحاكم ما يؤدى اليه
اجتهاده
٤٥٠ //
- ٢٩٠ لو اوضحه اثنتين ففي كلّ واحد خمس من الابل، وان وصل
الجاني بينهما
٤٥٦ //
- ٢٩١ لو شجّه في رأسه وجبهته فالأقرب أنّها واحدة
٤٥٧ //
- ٢٩٢ لو طعن في صدره فخرج من ظهره فدية واحدة
٤٦٤ //
- ٢٩٣ لو نفذت نافذة في شئ من أطراف الرجل ففيها مائة دينار
وفي المرأة الحكومة
٤٦٥ //
- ٢٩٤ تساوى المرأة مع الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى
تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني
رجلاً وامراً
٤٦٦ //
- ٢٩٥ لو عزل المجمع اختياراً عن الحرّة ولم تأذن لم يلزمه دية
٤٨٤ //
- ٢٩٦ لو ألفت المرأة بالجنابة بدنين فان كانا ثنتين فهما اثنان وان
امكن كونهما على حق واحد فكالرأسين
٤٨٩ //
- ٢٩٧ حكم مالو ألفت بالجنابة عضواً من يداو رجل ثم ألفت
جنيناً، واحكام صور المسالة
٤٩٠ //
- ٢٩٨ لو أتلف شيئاً ممّا يؤكل لحمه بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه
حيّاً ومزكّئ
٤٩٤ //
- ٢٩٩ دية كلب الصيد اربعون درهماً
٤٩٦ //
- ٣٠٠ في كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهماً، وفي كلب الحايض
القيمة
٤٩٨ //
- ٣٠١ لو ظنّه القاتل كافراً لكونه على زئ المشركين فقتله، فلا
قصاص ولا كفارة، وان كان اسيراً فالدية
٥٠٥ //
- ٣٠٢ دخول آباء القاتل خطأ واولاده في العقل وعدمه
٥١٠ //
- ٣٠٣ في كيفية تقسيط الدية قولان: احدهما على الفنى عشرة قراريط
وعلى الفقير خمسة، والآخر: يقسطها الإمام حسب ما يراه
٥١٨ //

٣٠٤ دية الخطأ شبه العمد في مال الجاني، فإن مات أو هرب
 قيل: تؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته، فإن لم يكن فمن
 بيت المال^١

٥٢٦ // ~

٩. أصالة الحقيقة

- ١ لوقال: احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال
 المحتال إنما احلتني بما عليك، فالقول قول المحيل وقيل: لا الحوالة ٤ ٢٢٣
- ٢ لوقالت: طلقني ثلاثاً بالف فطلقها صح الخلع ٩ ٤٣٧
- ٣ جواز التشبيه بالجدّة للأب أو الأم في الظهار وعدمه الظهار ٩ ٤٦٧
- ٤ اللعان يمين فيه شائبة الشهادة^٢ اللعان ١٠ ٢٤٠
- ٥ حكم ما لو قال: لك في ذمتي ألف وجاء بألف وفسره بما
 ذكر في الأول، والشقوق المتصورة فيه الاقرار ١١ ٥٤
- ٦ حكم ما لو باع الغاصب شيئاً ثم انتقل إليه بسبب صحيح،
 وبيان متصورات المسألة الغصب ١٢ ٢٥٢

١٠. أصالة عدم تداخل الأسباب

- ١ تتكرر الكفارات بتكرّر الوطء مطلقاً الطهارة ١ ٦٥
- ٢ لو وجب عليه اعتكاف يوم بنذر مطلقاً يضمّ إليه يومين
 ليحقق أقلّ زمن الاعتكاف الاعتكاف ٢ ٩٥
- ٣ فلاء الحيوان المملوك لله وعلى الصائد في الحرم ضمان
 القيمة الحج ٢ ٤٧٤
- ٤ لو تكرّر من المحرم اللبس أو الطيب فإن اتّحد المجلس لم
 يتكرّر وإن اختلف تكرّر ~ // ٤٩٠
- ٥ عدم تداخل العذتين في الوطء بالشبهة الطلاق ٩ ٣٤٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	لو وطئ قبل الكفارة لزمته الكفارتان ولو تكرّر الوطء	الظهار	٩	٥٠٧
	تكرّر الكفارة			
٧	لو ظاهر من واحدة مراراً تعدّد الظهار سواء اتحد المجلس	~	//	٥١٦
	ام تعدّد			
٨	عدم تكرّر الكفارة بتكرار اليمين لو قصد التأكيد، وإن قصد	الايلاء	١٠	١٦٨
	التأسيس تكرّر			
٩	لو تخلّل الحدّ ثم قذف وجب الحدّ ثانياً	اللعان	١٠	٢٥٥
١٠	لو غصب ماله أجرة وبقي في يده حتّى نقص كالدابة تهزل	الغصب	١٢	٢٠٧
	لزمه الاجرة والارش			
١١	لو قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حدّ، ولو			
	قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فلكل حدّ واحد، ولو	الحدود	١٤	٤٤٥
	افترقوا في المطالبة فلكل واحد حدّ، وكذلك حكم التعزير	~	//	٥٢٩
١٢	لو تكرّرت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه قطع واحد			
١٣	لو اجتمع على القتل كونه في أشهر الحرم والحرم وجب	الديات	١٥	٣٢١
	دية وثلث			
١٤	عدم تداخل الجناية على الطرف والمنفعة، كما لو ضربه	~	//	٤٤٤
	فقطعه يده أو شجّه فذهب عقله سواء بضربة ام أزيد			

١١. أقلّ الجمع

١	لو وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره،	الوقف	٥	٤٠٢
	وفي وجوب استيعاب جميع من بالبلد خلاف			
٢	لو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة يجب أن يعطى	الوصية	٦	٢٩٣
	ثلاثة فصاعداً	~	//	٢٩٤
٣	لو قال: اعتقوا رقاباً وجب عتق ثلاثة فما زاد			
٤	لو قال: أعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من	~	//	٣٠١
	الوصية			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	حمل الجمع المنكر على الثلاثة مثل: له على دراهم اودنانير			
	وقيل يكفي الاثنين	الاقرار	١١	٤١
٦	ثبوت الشفعة مع زيادة الشركاء على اثنين وعدمه	الشفعة	١٢	٢٨١
٧	جواز الاكتفاء في حجب الام عن الثلث بذكرين وبواحد			
	واثنين وباربع اخوات وعدمه	الفرائض	١٣	٧٦

١٢. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	عدم توقف شهادة النساء في المال على اليمين	الوصية	٦	٢٠٥
٢	عدم كفاية غير المؤمن للمؤمنة	النكاح	٧	٤٠١
٣	لو تلاعنا وأكذب نفسه بعد اللعن لم يثبت عليه الحد	اللعان	١٠	٢٤٥
٤	لونكل المدعى عليه على اليمين، قال له الحاكم ثلاث مرات: إن حلفت			
	والأ جعلتك ناكلاً، فإن أصرّ على النكول يقضى عليه بمجرد نكوله القضاء	القضاء	١٣	٤٥٤
٥	البكر من املك، اى عقد على امرأة دواماً ولم يدخل	الحدود	١٤	٣٦٩

١٣. التخصيص بخبر الواحد (وعدمه)

١	حلية ذبائح اهل الكتاب للمسلمين وعدمها	الذبائح	١١	٤٦٤
---	---------------------------------------	---------	----	-----

١٤. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	عدم جواز الصلاة في الثوب الغصبي للغاصب وإن اذن صاحبه مطلقاً	الصلاة	١	١٦٥
٢	لو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين	الوقف	٥	٣٣٦
٣	عدم لزوم الهبة بالتصرف فيها	الهبة	٦	٣٦
٤	لو اوصى بواجب وغيره فإن وسع الثلث عمل بالجميع وإن قصر ولم تجز الوصية بدأ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالأول فالاول	الوصية	٦	١٥٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	جواز نظر البالغ الخصي المملوك للمرأة إلى مالكنه	النكاح	٧	٥١
٦	ولاية الأب والجدة على البكر الرشيدة وعدمها	~	//	١٣٧
٧	عدم وقوع الإيلاء ولا الطلاق بالنكاح الموقت	~	//	٤٦٢
٨	صحة طلاق الزوجة نفسها لو وكلها الزوج لذلك	الطلاق	٩	٢٩
٩	لو طلقها الحامل ثم راجعها فإن طلقها في طهر آخر من غير موافقة فيه			
	صح، ثم لوراجعها وطلقها ثالثاً في طهر آخر حرمت عليه	~	//	١٣٩
١٠	وقوع الظهار بالأمة الموطوءة بملك اليمين	الظهار	٩	٤٩٨
١١	مقدار الإطعام لكل مسكين مد واحد	الكفارات	١٠	٩٢
١٢	عدم إجزاء إطعام الصغار منفردين وجوازه منضمين	~	١٠	٩٧
١٣	وقوع الإيلاء في حق المتمتع بها وعدمه	الإيلاء	١٠	١٣٥
١٤	ثبوت القذف في المرأة مطلقاً سواء قبل الزواج أو بعده أو			
	زمانه	اللعان	١٠	١٨٢
١٥	يعتبر في الملاعنة البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم			
	والخرس	~	//	٢٠٩
١٦	ثبوت اللعان لنفي الحد ولنفي التعزير	~	//	٢١٦
١٧	لزوم عقد الكتابة وعدمه	المكاتبة	١٠	٤٣٣
١٨	عدم انعقاد اليمين لو نهى الوالد ولده والسيد مملوكته			
	والزوج زوجته	الأيمان	١١	٢٠٧
١٩	لو قال: لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم			
	الماء ويتعدى إلى الطعام وقيل: لا يشمل	~	//	٢٤٢
٢٠	لو أدرك الصيد حيّاً وأمكن تذكيتة لا يحلّ حتى يزكى			
	وقيل: بعدمه	الصيد	١١	٤٤٦
٢١	جواز بيع المايعات النجسه وحلية ثمنها لكن يجب إعلام			
	المشتري بنجاستها	الأطعمه	١٢	٨٥
٢٢	ميراث القاتل خطأ عن المقتول ماعدا الدية	الفرائض	١٣	٣٨
٢٣	حرمان الزوجة من بعض ما تركه الزوج وعدمه	~	١٣	١٨٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤	لو أنهى الحكم إلى آخر بالقول بأن قال: أتى حكمت بكذا ونحوه جاز ونفذ	القضاء	١٤	٨
٢٥	قبول شهادة المملوك كالحرة	الشهادات	١٤	٢٠٥
٢٦	عدم قطع يد الأب لو سرق من ولده	الحدود	١٤	٤٨٧
٢٧	لو قال: الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقاه فلا ضمان ولو قال: وعلى ضمانه ضمن، ولو لم يكن خوفاً فقال: ألقه وعلى ضمانه لا يضمن	الديات	١٥	٣٨٥

١٥. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١٤٣	٦	الوصية	لو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى قبلت وصيته الوصية
٤٦٣	٧	النكاح	عدم وقوع الطلاق واللعان في النكاح الموقت
٤٦٥	٧	~	توارث الزوجين بالعقد المنقطع وعدمه
٤٩٥	٩	الظهار	عدم وقوع الظهار على المرأة الغير المدخول بها
٨٤	١٠	الكفارات	لو عجز الحر عن العتق صام شهرين متتابعين والعبد نصفه
٢١١	١٠	اللعان	اشتراط دوام العقد في صحة اللعان
١٩٠	١٣	الفرائض	حول رأى ابن الجنيد بارت المرأة من كل شئ لغيرها من الوراث

١٦. تخصيص الكتاب بالسنة

٣٠٤	٩	الطلاق	عدة الوفاة على الامة المتوفى زوجها شهران وخمسة ايام
١٩٢	١٣	الفرائض	اختصاص حرمان الزوجة من بعض تركة الزوج بغير ذات الولد من الزوج وعدمه

١٧. ترك الاستفصال يدل على العموم

١٥٥	٦	الوصية	لو أوصى الى شخص بالمضاربة بتركته أو ببعضها على ان الريح بينه وبين ورثته نصفان صح
-----	---	--------	--

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	جواز فسخ المرأة النكاح بجنون الرجل مطلقاً قبل العقد أو بعده، دخل بها أم لا	النكاح	٨	١٠٢
٣	حكم مالهو طلق الحامل ثم راجعها، وبيان أقسامه	الطلاق	٩	١٣٩
٤	الرد على الزوجة حيث لا وارث غيرها وعدمه	الفرائض	١٣	٧٣

١٨. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

١	لو كثر وركع ثم شك هل كان الإمام راکعاً أو رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر	الصلاة	١	٢٣٥
٢	جواز لبس الحرير للخنثى، ولا يجوز ذلك في الإحرام	الحج	٢	٢٣٧
٣	لو اختلفا في القبض هل كان قبل التفريق أو بعده، فالقول قول مدعي الصحة	البيع	٣	٤٢٩
٤	لو قال البائع: قبضته ثم رددته إليك قبل التفريق كان القول قوله مع يمينه -	//	//	٤٣٠
٥	لو حاش صيداً أو احتطب أو احتش بنيت أنه له ولغيره كان باجمعه له خاصة	الشركة	٤	٣٢٧
٦	حكم مالوكان الميت مودعاً وطلبها الوارث أو لم يطلبها وأخر المستودع، وشقوق المسألة	الوديعة	٥	٨٥
٧	عدم توارث الزوجين بالعقد المنقطع	النكاح	٧	٤٦٧

١٩. تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية

١	لو استودع وجب عليه الحفظ مادام مستودعاً	الوديعة	٥	٨١
---	---	---------	---	----

٢٠. تقدّم العرف على اللغة

١	لو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى كان اقراراً، ولو قال: نعم ففي كونه اقراراً تردد	الإقرار	١١	٦٧
٢	لو حلف: لا أكلت رؤساً أنصرف الى ما جرت العادة والعرف			
	بأكله غالباً كرؤس الغنم، ولا يحنت برؤس الطيور والسماك مثلاً أيمان		١١	٢٢٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	لو حلف لا يأكل لحماً شمل ما جرى العرف على تسميته لحماً ~	//		٢٢٧
٤	لو حلف على دخول البيت وأطلق حنث بأي بيت كان لولم يستثنه العرف ~	//		٢٥٠
٥	لو حلف أن لا يدخل بيتاً مطلقاً، ولا يسكن بيتاً وهو يطلق على المعد للسكنى والإيواء قطعاً، فالمتبع العرف ^١ ~	//		٢٥٩
٦	لو حلف لا شربت الماء أو لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد الجنس لولم يمنع العرف من بعضها ~	//		٢٧٨
٧	لو قال: يا ديوث أوكشخال وأمثالهما، فإن أفادت القذف في عرف القائل لزمه الحد والآ فالتعزير	الحدود	١٤	٤٣٣

٢١. تكليف الكفار بالفروع

١	لو ترفع الذميان كان الحاكم مختيراً بين الحكم بينهما وبين ردهما إلى اهل نعلتهما	الايلاء	١٠	١٥٧
٢	انعقاد اليمين بالقصد وصحة اليمين من الكافر كصحته من المسلم	الأيمان	١١	٢٠٤
٣	كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب أو دار الاسلام حالة الحرب وبعدها، وليس كذلك الحربى. وقيل: يضمن مطلقاً	الحدود	١٥	٣٤

٢٢. التكليف ما لا يطاق

١	صلاة الزلزلة تصلّى دائماً أداءً	الصلاة	١	٢٥٧
٢	لو عجز عن الخصال الثلاث في كفارة الظهار برئ الذمة بالاستغفار وأباح الوطء	الظهار	٩	٥٣٣

٢٣. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط

١	حكم ما لو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، وشقوق المسألة	الصوم	٢	٣٧
---	---	-------	---	----

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

٢ لوفعل موجب الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفراً أو

حيض لم تسقط الكفارة الأيمان ١١ ٢٢٢

٢٤. حجية خبر الواحد

١ لو بيعت الهدى تطوعاً و أعدّ اصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ثم

يجتنب كلماً يجتنبه المحرم، فإذا كانت وقت المواعدة أحلّ

وليس في هذا تلبية ولا من محرّمات المحرم الحج ٢ ٤٠٨

٢ عدم وقوع الظهار على الغير المدخول بها الظهار ٩ ٤٩٥

٣ الشيخ والعلامة على قبول الموثق في الرواية - في

كتبهم الفقهية - ~ // ٥٣٤

٤ صحة العتق معلقاً على وفاة غير المولى وعدمها التدبير ١٠ ٣٦٦

٥ ممارسة رأى المرتضى حول عدم حرمان الزوجة من قيمة

الرباع الفرائض ١٣ ١٨٩

٦ ممارسة مذهب ابن الجنيّد من عدم حرمان الزوجة إطلاقاً

وأنها ترث كسائر الورثة ~ ١٣ ١٩٠

٧ نقض حكم الحاكم لو علم بطلانه بمخالفة نصّ الكتاب أو

المتواتر من السنة أو الإجماع القضاء ١٣ ٣٩٠

٨ قبول شهادة ولد الزنا وعدمه الشهادات ١٤ ٢٢٤

٢٥. حجية الظن

١ لودخل المحلل فادّعت الإصابة يعمل بقولها - على كلّ

حال - الطلاق ٩ ١٨١-١٨٢

٢ يكفي في شهادة الشاهد بلوغه حدّاً يوجب الظن الغالب الشهادات ١٤ ٢٣٠

٣ لو سمعه يقول للكبير: هذا ابني وهو ساكت، أو قال: هذا أبى

وهو ساكت صار متحتملاً ~ // ٢٣١

٤ ثبوت الوقف والنكاح بالاستفاضة ~ // ٢٣٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية)				
١	حدّ الحول - في الزكاة - أن يمضي للمال أحد عشر شهراً ثم يهلّ الثاني عشر فعند هلاله تجب	الزكاة	١	٣٧١
٢	الصوم شرعاً: هو الكفّ عن المفطرات مع النية	الصوم	٢	٦
٣	الحج شرعاً: اسم لمجموع المناسك المؤدّة في المشاعر المخصصة	الحج	٢	١١٩
٤	إطلاق اللفظ منزّل على الحقايق الشرعية في الأحكام	البيع	٣	٤١٨
٥	صحة المضاربة بلفظ القراض وعدمها	المضاربة	٤	٣٦٤
٦	الطلاق شرعاً: إزالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها	الطلاق	٩	٩
٧	الرجعة شرعاً: ردّ المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة	~	//	١٨٤
٨	العدة شرعاً اسم لمدّة معدودة تترتب فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها اوللتعبّد او غيره	~	//	٢١٣
٩	الاستبراء شرعاً: الترتّب بالمرأة مدّة بسبب ملك اليمين لبراءة الرّحم او تعبّد	~	//	٢٩٧
١٠	الظهار شرعاً: تشبيه الزوج زوجته بمحرّمة نسباً اورضاعاً	الظهار	٩	٤٦٣
١١	الإيلاء شرعاً: حلف الزوج الدائم على ترك وطء زوجته المدخول بها	الايلاء	١٠	١٢٥
١٢	اللعان شرعاً: كلمات معلومة جعلت حجةً للمضطرّ الى قذف من ألحق العار به أو إلى نفى الولد	اللعان	١٠	١٧٥
١٣	العتق شرعاً: خلوص المملوك الآدمي او بعضه من الرق	العتق	١٠	٢٦٥
١٤	لو نذر عتق كلّ عبد قديم انصرف الى من مضى في ملكه ستة أشهر فصاعداً	~	١٠	٣٠٨
١٥	الجعالة شرعاً: التزام عوض معلوم على عمل	الجعالة	١١	١٤٩
١٦	لوقال: لأقضيته الى حين اوزمان فمتى قضاه برئ ويحنث لومات قبل أن يقضيه مع التمكن	الأيمان	١١	٢٨٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧	النذر شرعاً: التزام قرينة لم تتعين أو مطلقاً	النذر	١١	٣٠٩
١٨	لنذر صوم سنة بشرط التتابع مع تعيين السنة وجب			
	الاستيناف مع الإفطار لغير عذر	~	//	٣٨٢
١٩	عدم الاضطرار للباغي وهو الخارج على الإمام والعادي			
	الذي يقطع الطريق بالنسبة الى حلقة أكل الميتة	الأطعمة	١٢	١١٥
٢٠	الغصب شرعاً: هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً للغصب		١٢	١٤٥
٢١	الحجب شرعاً منع من قام به سبب الإرث بالكلية او من اوفر			
	حظّه	الفرائض	١٣	٦٢
٢٢	القضاء شرعاً: ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى			
	بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة بإثبات			
	الحقوق واستيفائها للمستحق	القضاء	١٣	٣٢٥
٢٣	الشهادة شرعاً: إخبار جازم عن حق لازم لغيره واقع من			
	غير حاكم	الشهادات	١٤	١٥٣
٢٤	الحّد شرعاً: عقوبة خاصة تتعلق بإيذاء البدن بواسطة تلبّس			
	المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كميتها...	الحدود	١٤	٣٢٥
٢٥	الإحصان في الشرع ورد بمعنى: الإسلام والبلوغ والعقل			
	والحرية والتزوج والعفة والإصابة في النكاح...	~	//	٣٣٢
٢٦	لو أقرّ بحدّ ولم يبيته لم يكلف البيان...	~	//	٣٤٦

٢٧. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

١	يعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبدالمطلب بالأبوة			
	فلو انتسبوا بالأم لا يعطوا الخمس	الخمس	١	٤٧٠
٢	لوقال: أحلتك عليه فقبض فقال المحيل: قصدت الوكالة			
	وقال المحتال: انما أحلتني بما عليك، فالقول قول المحيل	الحوالة	٤	٢٢٤
٣	استعمال النكاح في الوطء كثيراً وفي العقد بكثرة وشرعاً			
	على العكس	النكاح	٧	٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	ثبوت ولاية الأب والجدّ على البكر الرشيدة في النكاح الدائم	~	//	١٤٠
٥	جواز إدخال العمة والخالة على بنت أخيها وأختها ولو كره المدخول عليها بلافراق بين الدنيا والعليا	~	//	٢٩٣
٦	وجوب النفقة على الأبوين والأولاد وآباء الأبوين وأمهاتهم	~	//	٤٨٣
٧	لونظر الى زوجته وأجنبيّة فقال: إحداكما طالق ثم قال: اردت الاجنبية قبل	الطلاق	٩	٥٩
٨	عدم وقوع الطلاق بالكنايات	~	//	٧٤
٩	اشتراك القرء بين الطهر والحيض	~	//	٢١٨
١٠	لو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت قرء ثم تكمل قرئين آخرين، ولو رأت الدم الثالث فقد قصت العدة	~	//	٢٢٤
١١	إذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها صح	الخلع	٩	٤٣٧
١٢	حرمة الوطء على المظاهر قبل الكفارة	الظهار	٩	٥٣٠
١٣	لو قال لأربع: والله لا وطئتكنّ لم يكن مولياً، وجازله وطء ثلاث منهن، ويتعين التحريم في الرابعة، ويشبّث الإيلاء	الإيلاء	١٠	١٦١
١٤	استحباب الكتابة ابتداءً مع الامانة ولاكتساب، وتؤكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة، وكذا لو علم عدم أحدهم	المكاتبة	١٠	٤١٧
١٥	لو اقرّ بأكثر من مال فلان ألزم بقدره وزيادة، ويرجع فيها الى المقرّ	الاقرار	١١	٣٦
١٦	لو حلف ألا يأكل لحماً أو لا يشتريه لم يحنث بالشحم ولا الكبد والقلب	الأيمان	١١	٢٣٣
١٧	لو حلف لا دخلت داراً فدخل براحاً كان داراً لم يحنث	~	//	٢٥٣
١٨	انصراف اطلاق العقد الى العقد الصحيح دون الفاسد وعدم برئه بالبيع الفاسد	~	//	٢٦٣
١٩	لو حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث إلا بالمباشرة ولو قال: لا بيعت ولا اشتريت فوكل فيه لم يحنث	~	//	٢٦٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠	لو قال: لأقضيته الى حين أوزمان لم يختص بزمان مقدّر بل يقع على القليل والكثير ومتى قضاه برئى، وانما يحنث اذا مات قبل قضائه متمكناً	~	//	٢٨٦
٢١	اشتراط اذن الزوج والمولى فى نذر الزوجة والمملوك	النذر	١١	٣١١
٢٢	لو نذر التصديق بجميع ما يملكه لزمه النذر، فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق أولاً فأولاً حتى يتيقن بما ألزم	~	//	٣٦٨
٢٣	حكم مالو أثبت الصايد الصيد فى آله وصيّه غير ممتنع والاقسام الممكنة فيه	الصيد	١١	٥٢٣
٢٤	كراهة أكل لحم الخطاف وعدم حرمة	الأطعمة	١٢	٤٤
٢٥	جواز الأكل من البيوت التى تضمنتها الآية الشريفة	~	//	٩٨
٢٦	التسبيب: هو كل فعل يحصل التلف بسببه او: هو ايجاد علّة التلف	الغصب	١٢	١٦٣
٢٧	حكم لوباع الغاصب شيئاً ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري: بعثك ما لا أملك، والاقوال فيه	~	//	٢٥٢
٢٨	لو كان متشاغلاً بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمّها	الشفعة	١٢	٣١٩
٢٩	نصيب الزوج مع عدم الولد النصف	الفرائض	١٣	٨٤
٣٠	اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم فى الميراث، فلكلّ نصيب من يتقرّب به ذكراً كان او أنثى	~	//	١٢٧
٣١	عدم ارث الجد مع الأبوين أو أحدهما	~	//	١٣٩
٣٢	عدم قبول شهادة الولد على الوالد ولا يشملهما من الرضاغة الشهادات	~	//	١٩٦
٣٣	وجوب تحمل الشهادة مثل أدائها	~	//	٢٦٧
٣٤	موجب الزنا إيلاج الإنسان ذكره فى فرج امرأة محرّمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة	الحدود	١٤	٣٢٨
٣٥	حدّ السحق مائة جلدة حرّة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة، محصنة أو غير محصنة	~	//	٤١٤

٢٨. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين)

١	صحّة نيّة الصبيّ المميّز وشرعيّة صومه	الصوم	٢	١٥
٢	لوطاف الصبي طواف النساء حلّ والآ لم يحلّ له النساء بعد البلوغ	الحج	٢	٣٢٥
٣	لو أودع السفية ودیعة فأتلفها لا يضمن	الحجر	٤	١٦٠
٤	حكم مالوباع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة، والأقسام المتصورة فيه	الشفعة	١٢	٣٤٤

٢٩. دخول الغاية في المغني (وعدمه)

١	لوقال: لأقضيّن حقك الى شهر أو الى رأس الشهر فليكن القضاء قبل انقضائه	الأيمان	١١	٢٨٤
٢	لوقال - في السلف - : ... الى شهر كذا حلّ بأوّل جزء من ليلة الهلال	البيع	٣	٤١٨

٣٠. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

١	وجوب الجهاد مع المشركين في كل عام مرّة واحدة ^١	الجهاد	٣	٢١
٢	عدم جواز الهدنة أكثر من سنة، وقيل بجوازها ^٢	-	//	٨٤
٣	وجوب القسمة بين الأزواج ابتداءً	النكاح	٨	٣١١
٤	حكم ما لو حلف على شيء إمّا على فعله أو على تركه والأقسام المتصورة فيه	الأيمان	١١	٢٥٦

٣١. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	تصلّى صلاة الزلزلة بنيّة الأداء وإن سكنت ^٣	الصلاة	١	٢٥٨-٢٥٩
---	---	--------	---	---------

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	فورية وجوب الكفارة المسقطه او المخففة للذنوب وعدمها	الكفارات	١٠	٨
٣	لوحلف على فعل شئ وأطلق كان وقته العمر، وجاز التأخير			
	اختياراً الى أن يظن الضيق فيتعين ^١	الأيام	١١	٢٧١
٤	لونذر صوم أيام معدودة كان مخيراً، والمبادرة أفضل			
	والتأخير جائز ^٢	النذر	١١	٣٣٨

٣٢. دلالة الأمر على الوجوب

١	عدم جواز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ولا استعمالها، ووجوب اجتناب موضع الفضة في المفضض	الطهارة	١	١٣٢
٢	وجوب دعاء الإمام لصاحب الزكاة عند قبضها	الزكاة	١	٤٣٢
٣	لولم يكن مع الانسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء وجب لبسه مقلوبا			
	ويجعل ذيله على كتفيه، وكذا لو كان معه أحدهما فقط	الحج	٢	٢٣٨
٤	لو بلغ الحاج عرفة عند الزوال قطع التلبية وجوباً	~	//	٢٤٤
٥	لولم يكمل على راسه شعر أمر المومني عليه وجوباً	~	//	٣٢٣
٦	استحباب التكبير بمنى	~	//	٣٧١
٧	لوحبس لأجل دين وتمكّن من أدائه وجب عليه إتمام الحج	~	//	٣٩٥
٨	لوغلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات، وجب البقاء	~	//	٣٩٦
	على إحرامه	~	//	
٩	وجوب البدأ بقتال من يليه	الجهاد	٣	٢٢
١٠	حرمة التفرقة بين الأطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهم	البيع	٣	٣٨٩
١١	يجوز لمتولّى اموال اليتيم أخذ الأقل من الأجرة والكفاية			
	ولو كان غنياً وجب عليه الاستعفاف	الوصية	٦	٢٧٦
١٢	استحباب وليمة التزويج ^٣	النكاح	٧	٢٦
١٣	لو شرط عدم إخراجها من بلدها وجب عليه ذلك	~	//	٢٥٠

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الشافعي.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤	وجوب القسم ابتداءً بين الأزواج	~	//	٣١١
١٥	عدم وجوب الإشهاد على الرجعة ^١	الطلاق	٩	١٨٨
١٦	لونام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل أصبح صائماً			
	استحباً	الكفارات	١٠	٣٤
١٧	مشروعية كتابة الكافر وعدمها	المكاتبة	١٠	٤٤٢
١٨	لو كاتب عبده وجب أن يعينه من زكاته إن وجبت عليه، وإن لم يجب استحباب التبرع بالعطية		//	٤٧٧
١٩	حلية ذبائح أهل الكتاب وعدمها	الذبائح	١١	٤٦٣
٢٠	استحباب الإشهاد على اللقطة لواجدها مؤكداً ^٢	اللقطة	١٢	٤٩٢
٢١	وجوب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم واستحبابها في بقية الأمور ^٣	القضاء	١٣	٤٢٨
٢٢	عدم وجوب الاستفسار لو أقرّ مجملأً بل ولا استحبابه	الحدود	١٤	٣٤٧
٢٣	وجوب حضور طائفة من المؤمنين في مراسم الحد	~	//	٣٨٧

٣٣. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة تلقّي الركبان	البيع	٣	١٨٩
٢	حرمة وطء الحامل قبلاً قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام			
٣	حرمة عتق الكافر مطلقاً بنذر وغيره، معينا أو غير معين	النذر	١١	٣٥٧
٤	لو ترك التسمية عند الصيد عمداً لم يحل	الصيد	١١	٤٢٢
٥	لو ترك التسمية عامداً حرمت	الذباحة	١١	٤٧٧
٦	حرمة إبانة الرأس بالذبح عمداً	~	١١	٤٨١
٧	حرمة نخع الذبيحة - وهوان يبلغ بالسكين النخاع فيقطعه			
	او يقطعه قبل موتها -	~	١١	٤٩٠

١. التمسك من العامة.

٢. التمسك من بعض العامة.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	جواز شراء اللحم والجلد من سوق الإسلام وعدم لزوم البحث عن اسلام ذابحه، أو تسميته وغيرها	-	١١	٤٩٤
٩	كراهة أكل لحم الخيل والبغال والحمير ^١	الأطعمة	١٢	٢٤
١٠	حرمة أكل لحم الحيوان الآكل للجلل، وكذا شرب ألبانه	-	١٢	٢٦
١١	كراهة أكل لحم الخطاف ^٢	-	١٢	٤٤
١٢	كراهة أكل لحم الصرد والصوام	الأطعمة	١٢	٤٧
١٣	عدم الاعتداد بالإحلاف بغير أسماء الله سبحانه، كالكتب المنزلة والأماكن المشرفة	القضاء	١٣	٤٧٣
١٤	حرمة الإباء من تحمّل الشهادة إذا دُعِيَ إليها	الشهادات	١٤	٢٦٧
١٥	كراهة الرجم لمن لله عليه حد ^٣	الحدود	١٤	٣٨٨

٣٤. دلالة النهي على الفساد

١	وجوب المسح على بشرة القدم وعدم جوازه على حائل من خفّ أو غيره إلا للتقية أو الضرورة	الطهارة	١	٣٩
٢	كراهة الصلاة في جواد الطرق لوزاحت المازة	الصلاة	١	١٧٥
٣	لو طلب الإمام الزكاة وجب صرفها اليه، ولو فرقها المالك والحال هذه لا يُجزى	الزكاة	١	٤٢٦
٤	لو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجباً وآلا كان مندوباً لا يُجزى	الصوم	٢	١٣
٥	بطلان الصوم بالارتعاس بالماء إلا في صورة النسيان	-	٢	١٧
٦	عدم بطلان الاعتكاف لو باع واشترى ويأثم	الاعتكاف	٢	١١٥
٧	عدم صحة حج من وجب عليه الحج تطوعاً، ولو تطوّع لا يقع عن حجة الإسلام	الحج	٢	١٦٦
٨	لو خالف الأجير ما شرطه فلا أجره	-	٢	١٨٥ - ١٨٦

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	لوعقد الإحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح عن أحدهما	~	٢	١٨٨
١٠	عدم جواز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر	~	٢	٢١١
١١	عدم مشروعية الحلق على النساء	~	٢	٣٢١
١٢	كراهة تلقّي الركبان ولو تعامل معهم صحت	البيع	٣	١٩٠
١٣	لوابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم اراد يبعه كره ذلك إن كان مما يكال أو يوزن، ولو قلنا بالمنع بطل	~	٣	٢٤٨
١٤	وجوب استبراء الأمة قبل بيعها لو وطئها المالك، ولولم يستبرأ أثم وصح البيع	~	//	٣٨٥
١٥	لورهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصباً	الرهن	٤	١٥
١٦	انعقاد إحرام السفينة على كل حال	الحجر	٤	١٦٤
١٧	لو وهب ما هو في يد الموهوب له صح، ولم يفتقر إلى إذن الواهب في القبض سواء كان ما في يده غصباً أو مأذوناً فيه	الهبة	٦	٢٢
١٨	اشتراط إذن الشريك في الهبة المشتركة	~	//	٢٧
١٩	لو أوصى بما زاد عن الثلث بطلت في خصوص الزائد إلا أن يجيز الورثة	الوصية	٦	١٥٠
٢٠	اعتبار الشروط المعتبرة في صحة الوصايا حالة الوصية	~	//	٢٧١
٢١	عدم ثبوت ولاية الأب والجد على البكر الرشيدة، وعلى الثبوت، فلو تزوجت بدون إذنهما صح	النكاح	٧	١٣٥
٢٢	لو تزوج العمة أو الخالة ثم عقد على بنت الأخ أو الأخت بغير إذن الأوليين بطل عقد الداخلة بلا تأثير في عقد الأولى	~	//	٢٩٥
٢٣	لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها وجب لها قضاء تلك الليلة	~	٨	٣٥٠
٢٤	النهى عن الطلاق قبل الوطء وصحته لو طلقها بدونه	الطلاق	٩	١٤٤
٢٥	لو وطئها محرماً كالوطء في الإحرام أو صائماً واجباً حلّ	~	//	١٨٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦	لوطلقها رجعية فارتدت فأرجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وقيل: يصح	~	//	١٩٠
٢٧	عدم جواز خروج المطلقة الرجعية من البيت، وحرمة الخروج مالم يضطر ولا في حجة مندوبة إلا بإذنه	~	٩	٣١٥
٢٨	عدم اشتراط الإيمان في العتق في ماعد الكفارة القتل	الكفارات	١٠	٣٧
٢٩	لونكل بعبده ناوياً به العتق عن الكفارة عتق عليه قهراً...	~	//	٧٩
٣٠	عدم اشتراط اسلام المملوك العتق	العتق	١٠	٢٨٧
٣١	لوقال: لا بيعت الخمر فباعه لا يحنث، وقيل: يحنث وعلى فرض الحنث انعقد	الايمن	١١	٢٦٩
٣٢	لونذر الصلاة في مكان ذي مزية ينعقد بالنسبة الى ما فوقه	النذر	١١	٣٥٦
٣٣	عدم جواز نذر عتق الكافر مطلقاً	النذر	١١	٣٥٧
٣٤	جواز بيع الأدهان النجسة، ويحل ثمنها لكن يجب إعلام المشتري بنجاستها، ولولم يعلمه صح البيع	الأطعمه	١٢	٨٥

٣٥. دليل الخطاب

١	التشريك في ولاية البكر الرشيدة بينهما ووليها وعدمه ^١	النكاح	٧	١٣٩
٢	صحة تبرع الغير بذل الفدية في الخلع عوضاً عنه وعدمها ^٢	الخلع	٩	٣٩٣
٣	شرط سراية العتق وقوعه بالمباشرة - وهي الاختيار -	العتق	١٠	٣٣٨

٣٦. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

١	استحباب تغطية الرأس عند التخلّي	الطهارة	١	٣١
٢	كراهة البول في الأرض الصلبة	~	//	٣٢
٣	استحباب وضع جريدتين مع الميت في القبر	~	//	٩٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	استحباب إهالة الحاضرين التراب في القبر بظهور الأكف	~	//	١٠١
٥	عدم جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك	الصلاة	١	١٦٥
٦	عدم مشروعية الأذان إلا بعد دخول الوقت ورخص في تقديمه على الصبح	~	//	١٨٦
٧	بطلان الصلاة لو فعل فعلاً كثيراً خارجاً من أفعال الصلاة	~	//	٢٢٨
٨	خروج وقت الجمعة لو صار ظل كل شئ مثله	~	//	٢٣٣
٩	وجوب الحمد في كل من الركعتين، والصلاة بلفظهما وعدم انحصار الوعظ في لفظ	~	//	٢٣٧
١٠	وجوب كون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة مع القدرة ورعاية الطمأنينة	~	//	٢٣٩
١١	استحباب أن يطعم قبل خروجه إلى صلاة الفطر	~	//	٢٥٢
١٢	استحباب خروج الإمام حافياً	~	//	٢٥٢
١٣	كراهة التنفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي ﷺ	~	//	٢٥٣
١٤	وجوب الخطبتين بعد صلاة العيد	~	//	٢٥٥
١٥	استحباب الجماعة في صلاة الآيات وقراءة السور الطوال	~	//	٢٦٠
١٦	كسورة الانبياء والكهف	~	//	٢٦٥
١٧	وجوب جعل رأس الجنازة إلى يمين المصلّي، وسقوطه لو تعذّر	~	//	٢٦٧
١٨	استحباب رفع اليدين في أوّل التكبيرة	~	//	٢٦٧
١٩	يستحب لإمام إذا فرغ من صلاته تحويل رداءه بجعل ما	~	//	٢٧٤
٢٠	على المنكب الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن	~	//	٣٢٩
٢١	عدم كراهة القضاء في المسجد	~	//	٣٣٤
٢٢	لو كانت صلاة الخوف ثلاثية فهو بالخيار إن شاء صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وإن شاء عكس	~	//	٤٣٣
٢٣	لوقبض الإمام الزكاة استحباب الدعاء لصاحبها	الزكاة	١	١٥٠
٢٤	لوجوب عليه الحج فالمشى أفضل له من الركوب	الحج	٢	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣	جواز الإحرام كاحرام غيره مع عدم علمه بنحو احرامه	~	//	٢٣٣
٢٤	استحباب رفع الصوت بالتلبية لوحج عن طريق المدينة	~	//	٢٤٦
٢٥	استحباب ضرب الخبأ بنمرة - في عرفات -	~	//	٢٧٩
٢٦	استحباب تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة، ولو صار الى ثلث الليل، وأن يصلي قبل حط الرحال	~	//	٢٨٢
٢٧	وجوب كون الهدى من النعم: الإبل، أو البقر، أو الغنم	~	//	٢٩٧
٢٨	استحباب التصدق بجلود الأضحية والأكل من لحمها	~	//	٣٢٠
٢٩	استحباب دخول مكة من أعلاها	~	//	٣٣٠
٣٠	استحباب إدخال الحجر في الطواف	~	//	٣٣٣
٣١	استحباب الاقتصاد في المشي عند الطواف	~	//	٣٤٣
٣٢	استحباب استلام الركن اليماني والحجر في الطواف	~	//	٣٤٥
٣٣	استحباب الخروج من الباب المحاذي للحجر	~	//	٣٥٦
٣٤	استحباب إطالة الوقوف على الصفا	~	//	٣٥٦
٣٥	استحباب النزول بمسجد الحصباء (التحصيب) لمن نفر في الأخير، وأن يستلقي فيه	~	//	٣٧٦
٣٦	استحباب النزول بمعرس	~	//	٣٨١
٣٧	عدم تحليل المصدود الآ بعد الهدى وتية التحلل	~	//	٣٨٩
٣٨	اولوية البدء بقتال من يليه الآ فيما كان الأبعد أشد خطراً	الجهاد	٣	٢٢
٣٩	جواز المهادنة على حكم من يختاره الإمام دون اهل الحرب الآ أن يعينوا من يجتمع فيه شروط الحاكم	~	//	٣٦
٤٠	كراهة تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب إلا لعذر	~	//	٦٤
٤١	لا يُعطى للأعراب من الغنيمة شيء	~	//	٦٥
٤٢	اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا شرايط الذمة أدوا الجزية عرباً أم عجماً	~	//	٦٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٣	عدم الحدِّ لكمية الجزية بل تقديرها الى الامام بحسب الصلاح ^١	~	//	٧٠
٤٤	جواز أن يشترط عليهم إضافةً إلى الجزية ضيافة مائة العساكر	~	//	٧٢
٤٥	لواقصر على الشرط وجب أن يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية	~	//	٧٢
٤٦	كراهة أن يبدأ الذمى بالسلام	~	//	٧٧
٤٧	جواز أخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل ويحوّل	~	//	٩٣
٤٨	لوباع ملك غيره توقّف على إجازة المالك أو وليّه	البيع	٣	١٥٨
٤٩	لوتبرّع المقرض بزيادة في العين أو الصفة جاز	~	//	٤٤٤
٥٠	جواز الارتهان سفرأ وحضرأ	الرهن	٤	١١
٥١	إنظار المعسر وعدم جواز إلزامه ولا مؤاجرته	الحجر	٤	١٢٠
٥٢	صحة الضمان وإن لم يعلم شخص المضمون له، ولا المضمون عنه	الضمان	٤	١٧٩
٥٣	لزوم أن يكون للعامل جزء من المساقاة مشاعاً فلولم يذكر الحصة بطلت. وكذا لو شرط أحدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة	المساقاة	٥	٥٤
٥٤	جواز استئجار المرأة للرضاع، وعدم اشتراط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه	الاجارة	٥	٢١٠
٥٥	لو شرط الواقف لنفسه صحّ، ولزم وإن شرطه لغيره صحّ بحسب ما عيّنه عملاً بمقتضى الشرط المشروع	الوقف	٥	٣٢٤
٥٦	لو وقف على نفسه لم يصحّ	~	//	٣٦٣
٥٧	عدم اشتراط الهبة بالإيجاب والقبول	الهبة	٦	١١
٥٨	إفادة الهبة الملك المتزلزل	~	//	١١
٥٩	استحباب الخطبة قبل العقد	النكاح	٧	١٩
٦٠	جواز ترك الخطبة وصحة العقد بدونها	~	//	٢٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦١	استحباب الوليمة في التزويج مؤكداً	~	//	٢٥
٦٢	جواز تكرّر الجماع بغير غسل	~	//	٣٥
٦٣	لوم يتيسر له النظر بعث إليها امرأة تماثلها وتصفها له	~	//	٤٠ - ٤١
٦٤	تحريم خائنة الأعين عليه عليه السلام - وهو الغمز بها - في غير حالة الحرب	~	//	٧٦
٦٥	عدم اشتراط التمكّن من النفقة في النكاح	~	//	٤٠٦
٦٦	استحباب تقليل المهر	~	٨	١٩٩
٦٧	القسم حق واجب لمن يجب الإنفاق عليه من الزوجات في ما بينهن	~	//	٣٠٦
٦٨	عدم وجوب القسمة حتى يبتدئ بها	~	//	٣١٠
٦٩	وجوب القسمة ابتداء ومشروعيته بالتأشّي له عليه السلام	~	//	٣١١
٧٠	جواز ان يجعل القسمة أزيد من ليلة بكل واحد ^١	~	//	٣١٥
٧١	لو تزوج اربعاً دفعةً يبدأ بمن شاء ويجب التسوية على الترتيب وقيل: يقرع	~	//	٣١٧
٧٢	جواز طوافه على الزوجات في بيوتهن واستدعائهن الى منزله، واستدعائه بعضاً، وسعيه الى بعض	~	//	٣٢٦
٧٣	سقوط القسمة بالسفر وقيل: يقضى سفر النقلة والإقامة دون سفر الغيبة	~	//	٣٣٢
٧٤	استحباب أن يقرع بينهن لو أراد صاحب بعضهن	~	//	٣٣٤
٧٥	للزوجة أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه فإن وهبت الزوج وضعها حيث شاء	~	//	٣٣٩
٧٦	استحباب تحنيك المولود بماء الفرات وبالتمر	~	//	٣٩٥
٧٧	وقوف الوجوب النفقة على التمكين	~	//	٤٤١
٧٨	حكم مالواكره الكافر على الإسلام ظاهراً أو باطناً	الطلاق	٩	١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٩	صحة الطلاق لو وكلها في طلاق نفسها وعدمها ^١	~	//	٢٩
٨٠	جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة، وتخييرها في نفسها	~	//	٨٠
٨١	إطلاق الفاحشة لما تستحق فيه الحد، وعلى الأعم من ذلك			
	كما لو أذت أهل الزوج بلسانها وما إلى ذلك	~	//	٣١٥
٨٢	اختصاص حق السكنى بالمطلقة الرجعية دون البائن	~	//	٣١٨
٨٣	عدم الكفارة في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة	الكفارات	١٠	٢٩
٨٤	المعبر في اتصاف الرقبة بالإسلام شهادة لا اله الا الله، وأن محمداً رسول الله	~	//	٤١
٨٥	لو امتنع من الطلاق والرجوع يحبس الحاكم: ويضيق عليه			
	في المطعم والمشرب الى أن يختار أحدهما	الايلاء	١٠	١٤٣
٨٦	شرط اللعان عدم البيّنة من قبل الزوج على الزنا ^٢	اللعان	١٠	١٨٠
٨٧	جواز لعان الحامل إذا قذفها، أو نفى ولدها قبل الوضع	~	//	٢١٧
٨٨	استحباب حضور جماعة من أعيان البلد وصلحائه في مراسم اللعان	~	//	٢٣٥
٨٩	صحة عتق المملوك الكافر اطلاقاً	العتق	١٠	٢٨٨
٩٠	كراهة عتق العاجز عن القيام بكفاية الآ بإعانتة بالإتفاق له	~	//	٢٩٧
٩١	لو اعتق جزء من عبيده مشاعاً كالثلث أو أعتق المريض جميعاً			
	فلم ينفذ إلا في الثلث، واحتيج الى استخراج الجزء المذكور بالقرعة	~	//	٣١٤
٩٢	اشتراط الأجل في الكتابة	المكاتبة	١٠	٤٢٠
٩٣	الاكتفاء بالأجل الواحد على تقدير اشتراط تاجيلها	~	//	٤٤٤
٩٤	لو كاتب عبداً وجب إعانتة بركاته إن وجبت عليه، وإن لم			
	يجب استحباب التبرع بالعطية	~	//	٤٧٦
٩٥	عدم قبول اقرار المملوك بمال ولا بغيره وإن كان بالغاً عاقلاً	الإقرار	١١	٩١
٩٦	الايمان والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة	الايمان	١١	١٨١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٧	لوحذف حروف القسم وقال: الله بالجر لأفعلن ونوى اليمين انعقد	~	//	٢٠٠
٩٨	عدم مساواة الهبة للعطية عرفاً ولفظاً وشرعاً	~	١١	٢٦٤
٩٩	كراهة الإيمان الصادقة بأنواعها	~	//	٢٩٠
١٠٠	اشتراط اذن الزوج والمولى فى نذر الزوجة والمملوك وعدمه	النذر	١١	٣١٠
١٠١	صحة نذر عتق الكافر وعدمها	~	//	٣٥٧
١٠٢	عدم صحة الطواف على أربع بدون النذر والمعتبر فيه	~	//	٣٩٢
١٠٣	المشى المعهود	~	//	٣٩٢
١٠٤	التعرض لأدلة القائلين بحلية ذبائح اهل الكتاب	الصيد والذباحة	١١	٤٥٩
١٠٥	عدم اشتراط الذكورة والطهارة ولا البصر فى الذبح	~	//	٤٦٦
١٠٦	فيصح من المرأة والأعمى	~	//	٤٨٨
١٠٧	الاضحية من السنن المؤكدة	~	//	٤٩٠
١٠٨	كراهة ذبح الحيوان، وينظر اليه حيوان آخر	~	//	٤٩٠
١٠٩	طهارة ما باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة وعدمها	الأطعمة والأشربة	١٢	٦٧
١١٠	لو أطلق الفقاع على شراب يعلم حله قطعاً، ولم يبلغ الغلى	~	//	٧٣
١١١	لم يحرم	~	//	٧٣
١١٢	استحباب غسل اليد قبل الأكل سواء كان جامداً أو مائعاً	~	//	١٣٢
١١٣	استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد	~	//	١٣٢
١١٤	بالمنديل بعد الطعام	الأطعمة والأشربة	١٢	١٣٢
١١٥	استحباب تكرار الحمد فى الاثناء دون الصمت	~	//	١٣٥
١١٦	استحباب بدء صاحب الطعام بالأكل لو كان معه غيره	~	//	١٣٧
١١٧	كراهة الأكل متكئاً ومستلقياً بل يجلس متوركاً على الأيسر	~	//	١٣٨
١١٨	حريم الدار مقدار مطرح ترابها، ومصبت مياهها، ومسلك إحياء	الموت	١٢	٤١٥
١١٩	الدخول والخروج	~	//	٤٢٩
١٢٠	منفعة الشوارع الاصلية الطرق، ويجوز الوقوف فيها، والجلوس	~	//	٤٢٩
١٢١	للاستراحة والمعاملة ونحوهما بشرط عدم التضييق على المارة	~	//	٤٢٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٦	عدم جواز الجلوس للعمل في الطريق المسلوك الذي			
٤٣٠	لا يؤمن تأذي المارة به غالباً، و جوازه في الرحبات المتسعة	~	//	
١١٧	وجوب فك وارث المملوك جميعاً	الفرائض	١٣	٥٤
١١٨	لو فقد المنعم فالولاء للأولاد الذكور إن كان رجلاً وإن كان			
	امراً فلعصبته ولو لم يكن للذكر ولد ذكور كان ولأه مواليه			
٢٠٥	لعصبته	~	//	
١١٩	الإمام وارث من لا وارث له ^١	~	//	٢٢٧
١٢٠	مشروعية القضاء بالأدلة الأربعة	القضاء	١٣	٣٢٦
١٢١	عدم انعقاد قضاء الأعمى ^٢	~	//	٣٣٠
١٢٢	نصب القاضي على العموم منوط بالإمام وأما التحكيم فتعيته			
٣٣٢	على الناس	~	//	
١٢٣	تعيين تقديم الأعلم في بين الصالحين للقضاء ^٣	~	//	٣٤٣
١٢٤	ثبوت ولاية القاضي بالاستفاضة	~	//	٣٥١
١٢٥	لو اقتضت المصلحة عند الإمام تولية من لم يستكمل شرايط			
٣٦٣	القضاء جاز توليته، وقيل: لا يجوز ^٤	~	//	
١٢٦	استحباب أن يكون دخول القاضي لبلد القضاة يوم الاثنين	~	//	٣٦٦
١٢٧	استحباب ابتداءهم بالبحث عن الحكم الحاضر إذا لم			
٣٧٣	يكن مدركه جلياً بل اجماعياً او منصوباً	~	//	
١٢٨	كراهة القضاء في المساجد ^٥	~	//	٣٧٩
١٢٩	كراهة القضاء في حالة الغضب ^٦	~	//	٣٨١
١٣٠	جواز قضاء الحاكم بعلمه اماماً كان أم غيره وعدمه	~	//	٣٨٤
١٣١	يجب للقاضي أن يتخذ كاتباً	~	//	٣٩٦
١٣٢	عدم لزوم البحث عن عدالة الشهود	~	//	٤٠٣

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٣	إذا ارتاب القاضي بالشهود أو توهم غلطهم فزقهم وسئل كل واحد منهم عن مشخصات القضية	~	//	٤١٢
١٣٤	جواز إيقاف القاضي الغريم على الاقرار لو اراد ان يقرّ بالحق	~	//	٤١٨
١٣٥	لو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبها في الحكم بينها وبين غريمها	~	//	٤٢٥
١٣٦	كما يسمع الدّعى على واحد من الرعيّة تسمع على القاضي	~	//	٤٤١
١٣٧	حكم مالو ادعى الإعسار والفروع في المسألة	~	//	٤٤٥
١٣٨	لونكل المدعى عليه على اليمين قال له الحاكم ثلاث مرات: إن حلفت وآلا جعلتك ناكلاً، فإن أصرّ على النكول يقضى عليه بمجرد نكوله	~	//	٤٥٤
١٣٩	جواز القضاء على الغائب	~	//	٤٦٨
١٤٠	لو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز، وقيل، لا يجوز	~	//	٤٧٤
١٤١	من وظائف الحكم التغليظ في اليمين واستحبابه مختص به، والتخفيف في جانب الحالف أولى	~	//	٤٧٧
١٤٢	جواز القضاء بالشاهد الواحد واليمين وعدمه	~	//	٤٨٣
١٤٣	جواز الاستحلاف في النكاح والطلاق	~	//	٤٩١
١٤٤	لزوم القسمة بين الشركاء	~	١٤	٢٤
١٤٥	استحباب نصب الامام قاسماً ويرزقه من بيت المال	~	//	٢٥
١٤٦	حكم مالو اشتركا في غير العقار كالدواب والاشجار والأقسام المتصورة فيه	~	//	٣٧
١٤٧	جواز انشاء الشعر وانشاده والاستماع اليه	الشهادات	١٤	١٨١
١٤٨	جواز الشعر المشتمل على المدح والاطراء لو امكن حمله على ضرب من المبالغة	~	//	١٨٢
١٤٩	عدم قبول شهادة السائل في كفه مطلقاً	~	//	١٩٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٠	عدم ثبوت الزنا للمقرب به على وجه يثبت به الحد إلا أن يقرّ به أربع مرات	الحدود	١٤	٣٤٢
١٥١	لو أقرّ بحدّ ولم يبيّنه لم يتكلّف بالبيان ^١	~	//	٣٤٥
١٥٢	وجوب تعزيز المجتمعين في إزار واحد وما أشبهه، والاستمتاع بمادون الفرج	~	//	٣٤٩
١٥٣	لو أقربما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم	~	//	٣٥١
١٥٤	عدم الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع	~	//	٣٧٦
١٥٥	حكم ما لو اجتمع على المكلف حدّان فصاعداً، والشقوق الممكنة فيه	~	//	٣٨٣
١٥٦	وجوب دفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها	~	//	٣٨٣
١٥٧	استحباب بدأ الشهود برجمه وجوباً، ولو كان مقرّراً بدأ الامام	~	//	٣٨٦
١٥٨	وجوب أن يعلم الناس ليتوفّروا على حضور مراسم الرجم	~	//	٣٨٧
١٥٩	المجتمعان تحت إزار واحد مجزّدين وليس بينهما رجم	~	//	٤١١
١٦٠	يحذّان مائة جلدة	~	//	٤٦٤
١٦٠	تساوي الحرّ والعبد في حدّ الشرب	~	//	٤٩٥
١٦١	عدم قطع السارق من غير الحرز	~	//	٥٠١-٥٠٢
١٦٢	عدم القطع في سرقة الحرقيل: يقطع	~	//	٥٢٦
١٦٣	لو قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي	~	//	١٧
١٦٤	عدم ترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم يُنزل ويُغسل ويُكفّن ويُصلّى عليه ويُدفن	~	١٥	١٧
١٦٥	لو أكره الكافر على الاسلام فإن كان ممن يقرّ على دينه لم يحكم باسلامه، وإن كان ممن لا يقرّ حكم به	~	//	٣٢
١٦٦	عدم جواز قتل الحرّ بعبد ولاامة ^٢	القصاص	١٥	١١٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٧	لو قتل المولى عبده كَفَّرَ وعُزِّرَ ولم يقتل به ^١	-	//	١١٥
١٦٨	لو اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بيّنته قُبِلَ	-	//	٢٢٣
	وقيل: لا	-	//	٢٢٣
١٦٩	حكم اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان فقتل اثنان وقضاء	الديات	١٥	٣٥٨
	الامام بدية المقتولين على المجروحين من الدية	-	//	٣٧٠
١٧٠	جواز اخراج الميازيب الى الشوارع	-	//	٣٧٠

٣٧. الشبهة المحصورة و غير المحصورة

١	لو دارالشك بين طلاق امرأتين من نسائه وجب اجتنابهما	الطلاق	٩	١٤٨
	الى ان يتذكر لتحريم احدهما قطعاً			
٢	لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحى	الصيد والذباحة	١١	٥٠٧
	بالميت حرّم الجميع			
٣	لو اختلط الحى بالميت بحيث لا يتميّز اجتنب على الجميع الأطعمة والاشربة	١٢		٢٠
٤	المشتبه فيه ان كان محصوراً حرّم الجميع وان كان غير			
	محصور جاز أكله الى أن تبقى واحدة	-	//	٣٢
٥	اذا اختلط الذكى بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم	-	//	٥٧
	الذكى بعينه	-	//	٥٧

٣٨. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	لو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والإقامة	الصلاة	١	١٨٤
٢	لو قلع شجرة الحرم ففي الكبيرة بقره ولو كان محلاً وفي	الحج	٢	٤٨٧
	الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته			
٣	لو استعمل دهنًا طيبًا في إحرامه ولو ضرورة فعليه شاة	-	//	٤٨٩
	وكذا لو قلع ضرسه	-	//	٤٨٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه لو كان المبيع باقياً، وقول المشتري مع يمينه لو كان تالفاً	البيع	٢	٢٥٨
٥	سقوط استبراء الأمة لو اخبر الثقة أنه استبرأها وكذا لو كانت الأمة لامرأة	-	//	٣٨٧
٦	وجوب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً	الوديعة	٥	٩٩
٧	لومات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية مع التأمل في المسألة	الوصية	٦	١٢٨
٨	لو فجر بغلام فأوقبه حرّم عليه العقد على أم الموطوء وأخته وبنته وعدم حرمة إحداهنّ لو كان عقدها سابقاً	النكاح	٧	٣٤٣
٩	لو وطء الأمة وأعتقها لم يكن لغيره العقد عليها إلا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم تسبق الإطهار	-	٨	٨٩
١٠	حكم ما لو استكمل الشرايط وزال تحريم الثلاث فهل يهدم ما دون الثلاث؟ والشقوق في المسألة	الطلاق	٩	١٧١
١١	حكم ما لو رأت في الثالثة حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة والصور الممكنة فيه	-	//	٢٤٥
١٢	حكم ما لو تزوّجت في العدة، وأقسامه وكيفياته	-	//	٣٤٣
١٣	لو ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة فقال انتنّ على كظهر امي صار مظاهراً منهنّ وإن عاد إليهن يلزمه عن كلّ واحد كفارة	الظهار	٩	٥١٥
١٤	لو وجوب صوم شهر متتابع بنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض مانع جاز تفريق الباقي	الكفارات	١٠	٨٥
١٥	لو تعذر الوصول الى عدد الستين مسكيناً جاز الاقتصار على الممكن وتفريق العدد عليهم بحسب الايام	-	//	٩٤
١٦	عدم أجزاء الصغار منفردين في الكفارة	-	//	٩٦
١٧	كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بسبب كفارة أو نذر وغيره فعجز صام ثمانية عشر يوماً	-	//	١١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨	اشتراط وقوع الايلاء بقصد الإضرار بالزوجة بالامتناع من وطئها فلو قصد به مصلحتها بان كانت مثلاً مرضعة ولدها لم يقع ايلاء	الايلاء	١٠	١٣٢
١٩	لو كان له ممالك فاعتق بعضهم ثم قيل له: هل أعتقت ممالكك؟ قال: نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة	العتق	١٠	٣٠٢
٢٠	التنكيل - من المولى للعبد - من اسباب الانعتاق	~	//	٣٦٠
٢١	لو أبق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقاً للتدبير	١٠		٣٩٩
٢٢	لو حلف على ضرب العبد للتأديب فشرط انعقاد اليمين كون الضرب سائغاً أمّا مع رجحانه او تساوى الطرفين فالأولى العفو ولا كفارة	الأيمان	١١	٢٧٤
٢٣	لو نذر صوم شهر متتابعاً وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه وأقله أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً	النذر	١١	٣٨٩
٢٤	الواجب في الذبح قطع الاعضاء الاربعة: المري، والحلقوم والودجان وعدم اجزاء قطع بعضها مع الامكان	الصيد والذباحه	١١	٤٧٤
٢٥	جواز الزكاة على السباع بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدتها لطهارته وعدمه	~	//	٥١٩
٢٦	لزوم استبراء الطيور الجلالة بما يزول الجلل والنتن	الأطعمة والأشربة	١٢	٥١
٢٧	لو لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام فله المطالبة بالقود او الدية وليس له العفو	الفرائض	١٣	٤٢
٢٨	عدم الرد على الزوجة حيث لا وارث غيرها	~	//	٧٢
٢٩	المفقود يترتب بماله اربع سنين و في رواية: «اذا كان للورثة ملاً اقتسموه فان جاء ردّوه عليه»	~	//	٢٦٨
٣٠	نفوذ قضاء الفقيه العدل الإمامي الجامع لباقي الشرايط وان لم يتراض الخصمان بحكمه	القضاء	١٣	٣٣٥
٣١	تقديم الأهل في القضاء وتعيينه	~	//	٣٤٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢	لو كانت الدعوى على ميّت يستحلف المدعي مع قيام بيّنته	~	//	٤٦٢
	على بقاء الحق في ذمة الميّت ^١	~	//	٤٦٢
٣٣	جواز إنفاذ القاضي حكم قاض آخر والعمل به	~	١٤	١٤
٣٤	لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجها البحر فهو لأهله	~	//	٧٧
	وما أخرج بالغوص فلمُخرجه	~	//	٧٧
٣٥	لو كانت الشهادة على الشهادة في الحدود المختصة بالله كحدّ			
	الزنا لم تسمع وإن كانت مشتركة كحدّ السرقة والقذف فكذلك الشهادات	١٤		٢٧٠
٣٦	لو قتل المولى عبده كفر وعزّر ولم يقتل به وقيل: يفرم قيمته			
	ويتصدّق بها وفيه نظر	القصاص	١٥	١١٥
٣٧	في أحد المنخرين نصف الدية	الديات	١٥	٤١٠
٣٨	في الاذنين الدية الكاملة وفي كلّ واحدة نصفها وفي شحمتها ثلث ديتها ~	~	//	٤١٠
٣٩	ثبوت الدية الكاملة لمجموع الاسنان زادت أم نقصت، وتقسم			
	على ثمانية وعشرين بالكيفية الخاصة	~	//	٤٢٠
٤٠	في الخصيتين الدية وفي كلّ منهما، وقيل: في اليمنى الثلث			
	وفي اليسرى الثلثان	~	//	٤٣٦
٤١	دية أدرة الخصيتين أربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على			
	المشي فثمانمائة دينار	~	//	٤٣٧
٤٢	لو قُتلت المرأة فمات معها الجنين فدية للمرأة ونصف			
	الديتين للجنين إن جهل حاله ولو علم ذكرها فديته أو أنثى فديتها ~	~	//	٤٨٣

٣٩. العام (وأداته)

١	شمول الطيب لمطلق جنسه	الحج	٢	٢٥٣
٢	لواظطره السلطان الى اقامة الحدود جاز اجابته ما لم يكن	الأمر		
	قتلاً ظلماً أو جرحاً	بالمعروف	٣	١٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	لو وطئ المرتن الأمة مكرهاً فعليه عُشر قيمتها ولو طاوعته فلا شيء عليه	الرهن	٤	٤٢
٤	ينفق في سفر المضاربة كمال نفقته من اصل المال	المضاربة	٤	٣٤٨
٥	لو اختلفا في دفع المال إلى الموكل فالقول قول المالك	الوكالة	٥	٢٩٨
٦	لو اوصى بعق ممالكه دخل في ذلك من يملكه منفرداً ومن يملك بعضه	الوصية	٦	١٦٨
٧	صحة الوصية بالحمل الواحد	~	//	١٩٤
٨	تصرفات المريض المنجزة المتبرع بها تخرج من الثلث	~	//	٣٠٦
٩	استحباب التزوج مطلقاً	النكاح	٧	١٣
١٠	عدم مرجوحية التزوج على أية حال	~	//	١٤
١١	جواز نظر الخصي إلى المرأة المالكة أو الأجنبية وعدمه	~	//	٥٥
١٢	ثبوت ولاية الأب والجد على البكر الرشيد وعدمه	~	//	١٣١
١٣	اشتراط الحولين في المرتضع	~	//	٢٣٧
١٤	عدم الطلاق والايلاء في النكاح الموقت	~	//	٤٦٢
١٥	عدم ثبوت الميراث بنكاح المتمتع بها بين الزوجين	~	//	٤٦٥
١٦	عدم جواز نكاح الأمة بلا اذن من المولى ولا مهر لها	~	//	١٣
١٧	لو تزوجها ولم يذكر مهراً او شرط ان لا مهر صح العقد	~	//	٢٠٢
١٨	جواز الوكالة في الطلاق للغايب والحاضر	الطلاق	٩	٢٨
١٩	عدم وقوع الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث ويقع منه واحدة ويلغو الزائد	~	//	٩٤
٢٠	إجزاء شهادة المسلم في الطلاق اطلاقاً وعدمه	~	//	١١٤
٢١	اختصاص نفقة المعتدة بالرجعية والبائن الحامل وأما المتوفى عنها فالحائل لا نفقة لها، وكذا الحامل، ولا يجب ايضاً	~	//	٣٤١
٢٢	حكم ما لورجعت المختلفة في البعض خاصة، وشقوق المسألة الخلع	~	//	٤٢٩
٢٣	عدم وقوع الظهار المعلق على شرط	الظهار	٩	٤٧٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤	لوقال: لا وطئت واحدة منكّن تعلق الإيلاء بالجميع	الإيلاء	١٠	١٦٤
٢٥	لو نذر تحرير أول ما تلاه فولدت توأمين كانا معتقين	العتق	١٠	٣٠٠
٢٦	لو كان له ممالك فاعتق بعضهم ثم قيل له: هل أعتقت			
٣٠٢	ممالكك قال: نعم انصرف الجواب الى اعتناق جميع ممالكه	~	//	٣٠٢
٢٧	الجمع المنكر يحمل على الثلاثة، كقوله: دراهم او دنانير	الإقرار	١١	٤٠
٢٨	لو نذر الحج ماشياً فلورمى الجمار وزار البيت ركباً			
٣٢٢	جاز	النذر	١١	٣٢٢
٢٩	حلية ذبائح أهل الكتاب وعدمها	الصيد والذبائح	١١	٤٦٣
٣٠	الشفعة: استحقاق احد الشريكين حصّة شريكه بسبب انتقالها			
٢٦٠	بالبيع	الشفعة	١٢	٢٦٠
٣١	وارث الدية من يرت غيرها من امواله	الفرائض	١٣	٤٣
٣٢	لو كتب اليه: اذا قرأت كتابي فانت معزول لم يعزل قبل			
٣٥٨	القراءة بنفسه	القضاء	١٣	٣٥٨
٤٥٧	لونكل المدعى عليه عن اليمين ردّت على المدعي	~	//	٤٥٧
٣٤	عدم سماع الدعوى في الحدود مجرداً عن البيّنة، وعدم			
٤٩٨	توجّه اليمين على المنكر	~	//	٤٩٨
٣٥	وجوب الرّجم على المحصن لوزني ببالغة عاقلة شيخاً			
٣٦٣	اوشيجة أو شاباً	الحدود	١٤	٣٦٣
٣٦	حدّ السحق مائة جلدة حرّة كانت أوامة، مسلمة او كافرة،			
٤١٤	محصنة او غير محصنة، فاعلة أم مفعولة	~	//	٤١٤
٤٣٦	عدم اشتراط الحرية في ثبوت الحدّ الكامل على القاذف	~	//	٤٣٦
٤٧٢	عدم الدية لمن قُتل حدّاً او تعزيراً	~	//	٤٧٢
٣٩	عدم اشتراط كون المحارب من اهل الرية في اجراء الحدّ	~	١٥	٦
٤٠	قتل البالغ بالصبي وعدمه	القصاص	١٥	١٦٥
٤١	لوفقاً الصحيح عن الأعور خلقة او بأفة من الله تعالى لو			
٢٨١	اقتصّ لا يجب على الصحيح الرد للأعور نصف دية النفس	~	//	٢٨١

٤٠. القياس (بطلانه)

- | | | | | |
|---|--|--------|---|-----|
| ١ | سقوط استبراء الامة لو اخبر الثقة انه استبرأها، وكذا لو كانت لامرأة وفي إلحاق أمة العتین والمحبوب والصغير نظر | البيع | ٣ | ٣٨٧ |
| ٢ | لو شتهها بيد أمه أو شعرها أو بطنها لا يقع الظهار | الظهار | ٩ | ٤٧٤ |

٤١. القياس (منصوص العلة)

- | | | | | |
|---|---|---------|----|---------|
| ١ | حرمة بيع الرطب بالتمر وكذا كل مايمثل ذلك | البيع | ٣ | ٣٢٤-٣٢٥ |
| ٢ | ثبوت الإرث للمطلقة في المرض مترتب على مجرد الطلاق | | | |
| | لا بتهمة في ارادة حرمانها من الارث | الطلاق | ٩ | ١٥٨ |
| ٣ | لو نذر عتق امته ان وطنها صح وفي تعدية حكمها الى غيرها | | | |
| | او التعليق بغير الوطاء نظر | العتق | ١٠ | ٣٠٧ |
| ٤ | عدم حجب الأخ الكافر والمملوك للأم وأما القاتل ففيه | | | |
| | نظر | الفرائض | ١٣ | ٧٨ |
| ٥ | نقض حكم الحاكم اذا علم بطلانه بمخالفة نص الكتاب | | | |
| | او المتواتر من السنة او الاجماع | القضاء | ١٣ | ٣٩٠ |
| ٦ | لو كانت الدعوى على الميت يستحلف المدعي مع قيام بنية | | | |
| | على بقاء الحق في ذمة الميت ولا يتعدى الحكم الى غير | | | |
| | الميت كالطفل والمجنون | ~ | // | ٤٦٢ |

٤٢. القيد عقيب الجمل المتعددة

- | | | | | |
|---|--|---------|----|-----|
| ١ | لو تجرد العقد من الوطاء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم | | | |
| | تحرم بنت الزوجة عيناً بل جمعاً ولو فارقها جازله نكاح بنتها | | | |
| | وكذا تحرم أمها بنفس العقد | النكاح | ٧ | ٢٨٤ |
| ٢ | حكم ما لو قال: له على ألف و ثلاثة دراهم او مائة وخمسون | | | |
| | درهما وأنحاء إمكانه خارجاً | الإقرار | ١١ | ٤٣ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	لو قال: درهم ودرهم إلا درهماً رجع الاستثناء الى الأخيرة وكان إقراراً بدرهمين	~	//	٨٨

٤٣. الكلي والجزئي (و وجود الكلي بوجود أفراده)

١	لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر صح، وقيل: لا يصح	البيع	٣	٢٥١
٢	لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه لأعلى التعيين فطلق واحدة بعينها، قيل: يقع الطلاق، وقيل: لا يقع	الطلاق	٩	٢١
٣	اشتراط المأثية في فدية الخلع	الخلع	٩	٣٩٠
٤	استحباب عتق العبد فيما لو ضربه مولاه فوق الحد	الكفارات	١٠	١٠٦
٥	وقوع اسم الفاكهة على الرمان والعنب والرطب، فلو حلف ترك الفاكهة حنث	الأيمان	١١	٢٣٥
٦	لو نذر صلاة فأقل ما يجزيه ركعة واحدة	النذر	١١	٣٥٣
٧	لو حصر المكروه الإكراه في شيئين أو أشياء على سبيل التخيير مع عدم إمكان التخلص من الجميع كان كالإلجاء إلى المعين وعدمه القصاص		١٥	٩١

٤٤. المرجحات

١	لو أوصى بجزء من ماله فالعمل على العشر ^١	الوصية	٦	١٧٨
٢	عدم ثبوت ولاية الأب والجد على البكر الرشيدة ^٢	النكاح	٧	١٣٤
٣	وقوع الطلاق بالكتابة للغايب دون الحاضر ^٣	الطلاق	٩	٧٢
٤	حكم ما إذا طلق الحامل ثم راجعها، والأقسام المتصورة فيه ^٤	~	//	١٤٥
٥	تساوي عدة الوفاة في الكبيرة والصغيرة والمدخول بها وغيرها والدائم والمستمتع بها ^٥	~	//	٢٧٢

١. بموافقة الأصل والتمسك من العلامة.

٢. بموافقة القرآن الكريم.

٣. بصحة السند وموافقة الأصل والشهرة. والتمسك من الغير.

٤. باقوائية السند والاعتضاد بمعوم القرآن والأخبار.

٥. بالأجود سنداً والأوفق لظاهر القرآن وإجماع المسلمين.

- ٦ اعتداد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة واعتداد الغائب
في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ^١ ٣٥٣ // ~
- ٧ عدم الظهار إلا على طهر بعد جماع^٢ الظهار ٩ ٤٩٥
- ٨ لو ظاهر من واحدة مراراً متعددة تعدد الظهار سواء اتحد المجلس ام تعدد^٣ ٥١٧ // ~
- ٩ صيرورة الامة فراشاً للمولى بالوطء^٤ اللعان ١٠ ٢٢١
- ١٠ حكم ما لو مات المكاتب قبل اداء جميع ما عليه وبيان الشقوق المتصورة فيه^٥ المكاتبه ١٠ ٤٦١
- ١١ ثبوت الشفعة في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها^٦ الشفعة ١٢ ٢٧٢
- ١٢ ثبوت الشفعة مع زيادة الشركاء على اثنين^٧ ~ // ٢٨٢
- ١٣ لو فقد المنعم فالولاء للأولاد الذكور ان كان رجلاً وإن كان امرأة فلعصبتها، ولو لم يكن للذكر ولد ذكور كان ولأه مواليه لعصته فقط^٨ الفرائض ١٣ ٢٠٥
- ١٤ ولد الملاعنة يرث قرابة أمه كما يرثونه^٩ ~ // ٢٣٤
- ١٥ المجتمعان المجردان ليس بينهما رحم تحت إزار واحد يجلّدان مائة جلدة^{١٠} الحدود ١٤ ٤١٢
- ١٦ تساوي العبد والحرّ في الحدود في حقوق المسلمين كالقذف وتنصيف العبد في حقوق الله كالشرب^{١١} ~ // ٤٦٤
- ١٧ لو سرق من مال الغنيمة فإن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع^{١٢} ~ // ٤٨٣

٢. بتقديم الخاص على العام.

٤. بصحة السند والكترة.

٦. بالكترة وموافقة الأصل وبخاصته.

٨. بالصحة والكترة.

١٠. بالأكثرية والأجوديّة والسند.

١٢. بالموافقة مع القواعد.

١. بالكثرة و بيان العلة - التعليل - .

٣. بالأكثرية والأصحية إسناداً.

٥. بالشهرة والكترة.

٧. بالكثرة والأصح طريقاً والأوضح دلالة.

٩. بالكثرة.

١١. بالتعليل...

١٨ في دية الجنين توزع الدية على مراتب النقل ففي العظم

ثمانون وفي المضغة ستون وفي العلقه أربعون^١ الديات ١٥ ٤٧٤

٤٥. المشتق والتلبس بالمبدأ

- ١ كراهة التخلي تحت الأشجار المثمرة - وهي التي تنشأت للثمرات الطهارة ١ ٣٢
- ٢ لو نذر الحج ماشياً انعقد الحج ٢ ١٥٩
- ٣ لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة وكان الثاني له أقل من ستة أشهر وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل ألحق بالثاني النكاح ٧ ٢٠٥
- ٤ لو عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيمة فبانت بنت أمة كان له الفسخ، ولا فرق في الحرّة بين كون أمها حرّة في الأصل أو معتقة^٢ ٨ ١٤٦
- ٥ لو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق إلى أقصى مدة الحمل لحق به وإن أمكن إلحاقه بهما يرجع الثاني وقيل: يفرع ١١ ٣٨٢
- ٦ لو تزوّجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم يحل^٣ الطلاق ٩ ١٧٩
- ٧ الشفعة استحقاق أحد الشريكين حصّة شريكه بسبب انتقالها بالبيع الشفعة ١٢ ٢٥٩
- ٨ وجوب تحمّل الشهادة مثل أدائها وعدمه^٤ الشهادات ١٤ ٢٦٨

٤٦. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)

- ١ حرمة إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير ممّا يخرج منها المزارعة ٥ ١٣
- ٢ لو استأجر الأرض مطلقاً بلا اشتراط للزراعة لم يفسخ لإمكان الانتفاع بغير الزراعة ٥ ٢٤
- ٣ شرط طلاق الغائب مضيّ مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عاداتها الطلاق ٩ ٤٠
- ٤ عدم اشتراط الإيمان في العتق في الكفارات عدا كفارة القتل الكفارات ١٠ ٣٧

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

١. بالاصحّة والأكثرية...

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

٥	نجاسة الدم المسفوح وحرمة تناوله وعدم نجاسة غير المسفوح كدم الضفادع والقراد بل حرمة	الاطعمة والأشربة	١٢	٧٨
---	--	------------------	----	----

٤٧. مفهوم الأفعل التفضيل

١	للحاكم ردّ اليمين على المدّعي فيما لو نكل المدّعي عليه	القضاء	١٣	٤٥٦
---	--	--------	----	-----

٤٨. مفهوم الأولوية (الفحوى)

١	غسل الثوب والبدن من البول مرّتين ^١	الطهارة	١	١٢٦
٢	لو استمر المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمدّ من الطعام وتسرية الحكم الى السفر المستمر محلّ نظر الصوم		٢	٦٢
٣	لو اشترى المحرم بيض نعّام لنفسه من محلّ و باشر الأكل ومقدماته وجب عليه الدرهم والنشاة	الحج	٢	٤٦٩
٤	لو وطئ الأمة ثم علم بعيها لم يكن له ردها إلا أن يكون حبلاً ويرد معها نصف عشر قيمتها ولا يلحق به مقدمات الوطء كالقبلة	البيع	٣	٢٨٩
٥	لو عيّن المودّع له موضع الاحتفاظ لم يجز نقلها الى ما دونه سواء الأحرز أم المساوي ^٢	الوديعة	٥	٩١
٦	جواز بيع غير مقدور التسليم مع الضميمة وعدمه	الاجارة	٥	٢١٧
٧	لو تقدم الزنا على العقد ينشر حرمة المصاهرة	النكاح	٧	٢٩٩
٨	نشر الحرمة بالوطء بالشبهة لو سبق على العقد	~	//	٣٠٣
٩	لو تزوّج امرأة في عدّتها عالماً حرّمت عليه ابدأ وإن جهل العدة والتحريم ويلحق بالمعتدة ذات البعل	~	//	٣٣٧
١٠	لو زنى بذات بعل او في عدّة رجعية حرّمت عليه مؤبداً	~	//	٣٤٢
١١	الأحكام المذكورة في آية النشوز لا تخصّ بالخوف منه بل تشمل نشوزهنّ بالفعل بالاولوية	~	٨	٣٥٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢	جواز أخذ أجره الرضاعة لكل مرضعة للطفل	~	//	٤١٨
١٣	وقوع الطلاق بألفاظ : اعتدى او أنت مطلقة أو طلقتك	الطلاق	٩	٧٩
١٤	او أنت مسرحة وأمثالها	~	//	٢٤٦
١٥	لو زادت في الثالثة حيضاً وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت	~	//	٢٤٦
١٥	تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر	~	//	٢٤٦
١٥	لو شرط التتابع في النذر مع تعيين السنة وجب الاستيناف	النذر	١١	٣٨٢
١٦	لو افطر لغير عذر مطلقاً	~	//	٢٠٤
١٦	عدم قبول شهادة الصبي إلا في الجراح والقتل دون غيرهما	الشهادات	١٤	١٥٥
١٧	قبول شهادة المملوك على مثله وعلى الحر	~	//	٢٠٤

٤٩. مفهوم الحصر

١	عدم ثبوت الميراث بين الزوجين بالنكاح الموقت	النكاح	٧	٤٦٥
٢	عدم كون العرج عيباً للمرأة مجوزاً للفسخ	~	//	١١٩
٣	صحّة الطلاق بألفاظ : اعتدى وأنت طالق وأمثالها	الطلاق	٩	٧٩
٤	لو أتت الزوجة بالفاحشة جاز عضلها - وهو الضيق - لتفدى نفسها	~	//	١١٩
٥	وقوع الظهار فيما لو شبهها بظهر إحدى المحرمات نسباً	الخلع	٩	٤٢١
٥	اورضاعاً والعمة والخالة	الظهار	٩	٤٦٦
٦	انعقاد النذر والعهد بالنطق وقيل: ينعقدان بالضمير والاعتقاد ^١	النذر	١١	٣٩٧
٧	زكاة السمك إخراجه من الماء حياً سواء كان المخرج مسلماً او كافراً	~	//	١١٩
٨	لوباع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة ولم يكن عالماً	الصيد	١١	٥٠٢
٨	بمقدار الثمن او جاهلاً بالفورية ونحوها سقط حقه	~	//	١١٩
٩	عدم الولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولّى من شاء	الشفعة	١٢	٣٤٤
٩	~	اللقطة	١٢	٤٦٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	المعتق لا يرث المنعم	الفرائض	١٣	٢٠٨
١١	عدم ثبوت الولاء بشراء القريب الذي يعتق على الممتلك	~	//	٢١٧
١٢	كراهية القضاء في المسجد وعدمها	القضاء	١٣	٣٧٨
٥٠. مفهوم الشرط				
١	ركنية التلبية	الحج	٢	٢٢٧
٢	لو اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول البائع مع يمينه لو كان المبيع باقياً، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً	البيع	٣	٢٥٨
٣	لو اختلف البائع والمشتري و تلف بعض المبيع قدم قول المشتري	~	//	٢٦٢
٤	عدم جواز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاماً وجوازه كذلك عامين فصاعداً	~	//	٣٥٣
٥	صحة الارتهان سراً وحضراً	الرهن	٤	١٠
٦	وجود السفه وزواله كافيان في إثبات الحجر ورفع	الحجر	٤	١٥٩
٧	صحة الوصية للعبد إلا أن يكون قيمته ضعف الثلث وعدمها	الوصية	٦	٢٢٤
٨	شرط التحريم بالرضاعة عدم كون الرضعات متفرقة	النكاح	٧	٢١٦
٩	عدم الاعتبار في التحريم بالرضاع لأقل من عشر رضعات	~	//	٢٢٠
١٠	جواز نكاح الأمة بالعقد للحر لمن فقد الطول وخشى العنت وأما مع فقد أحدهما، فلا وعدمه	~	//	٣٢٤
١١	كراهة نكاح الأمة بالعقد للحر لمن فقد الشرطين عدم الطول وخشى العنت	~	//	٣٢٤-٣٢٥
١٢	لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه مؤثداً	~	//	٣٤٤
١٣	كراهة تزوج الفاسق وفي شارب الخمر مؤكدة	~	//	٤١٢
١٤	لو بلغ العرج في المرأة حد الإقعاد صار عيباً مجوزاً للفسخ	~	٨	١١٨
١٥	جواز فسخ النكاح لو كان التدليس قبل العقد	~	//	١٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	عدم العدة في الصبيّة التي لم تبلغ التسيع واليايسة لو طلّقت بعد الدخول	الطلاق	٩	٢٣٢
١٧	ثبوت اللعان لو كان الزوج حرّاً والزوجة مملوكة، وعدمه	اللعان	١٠	٢١٥
١٨	جواز كتابة الكافر وعدمه	المكاتبة	١٠	٤٤٢
١٩	شرطيّة إرسال الكلب في حليّة الصيد دون استرساله بنفسه	الصيد	١١	٤١٨
٢٠	حلية الذبيحة بقطع بعض الاوداج الاربعة وعدمها ^١	الذباحة	١١	٤٧٤
٢١	اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر فلو أخلّ عامداً			
٢٢	حرّمت ولم تحرم ناسياً	الذباحة	١١	٤٧٦
٢٢	كراهة ابانة الرأس في الذبح شديدة، وكذا أكل لحمه وعدم حرّمته ^٢	~	١١	٤٨٢
٢٣	ثبوت الشفعة مع زيادة الشركاء على اثنين وعدمه	الشفعة	١٢	٢٨١
٢٤	حرمان الزوجة ذات الولد من الزوج من الرباع وعدمه	الفرائض	١٣	١٩١
٢٥	لو عرف القاضي اسلام الشهود كفي ولا حاجة الى معرفته للجرح والتعديل ^٣	القضاء	١٣	٣٩٧
٢٦	لو حكم بالظاهر ثم تبين فسق الشاهدين وقت الحكم نقض حكمه	~	//	٤٠٤
٢٧	لو أقام بينة بالقذف أو صدّقه المقدوف فلاحدّ عليه ولا ردّ	الشهادات	١٤	١٧٦
٢٨	قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع	~	//	٢٥٩
٢٩	عدم اعادة الفار من الحفيرة إليها مطلقاً ^٤	الحدود	١٤	٣٨٥
٣٠	لوتاب المحارب بعد الظفره لم يسقط عند الحد ولا القصاص والغرم	~	١٥	١٤

٥١. مفهوم العدد

١	اقصى مدة الحمل تسعة اشهر وعدمه ^٥	النكاح	٨	٣٧٥
---	---	--------	---	-----

١. التمسك من المغالف.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٥٢. مفهوم الغاية

- ١ لو كان له ما في يده غاصب فقارضه عليه صحّ ولم يبطل الضمان، فلو اشترى به ودفع المال الى البائع برئ المضاربة ٣ ٣٥٩

٥٣. مفهوم اللقب

- ١ صحة الرهن في كلّ دين ثابت في الذمة كالقرض وعدم صحته فيما لم يحصل بسبب وجوبه كالرهن على ما يسيدينه^١ الرهن ٤ ٢٩
- ٢ أجزاء مطلق المال في مهر النكاح المنقطع^٢ النكاح ٧ ٤٤١
- ٣ لو وكلها في طلاق نفسه جاز الطلاق ٩ ٢٩
- ٤ جواز اللعان بالقذف للزوجة بعد البينة وعدمه اللعان ١٠ ١٩٩
- ٥ حرمة أكل ذبيحة اهل الكتاب مطلقاً وعدمها الذبائح ١١ ٤٥٧
- ٦ عدم ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء وعدم ثبوتها في الحيوان^٣ الشفعة ١٢ ٢٨٢
- ٧ عدم جواز قتل الحرّ بالعبد ولا الأمة^٤ القصاص ١٥ ١١٣

٥٤. مفهوم الوصف

- ١ خيار الحيوان ثلاثة ايام و تختص للمشتري دون البائع^٤ البيع ٣ ٢٠٠
- ٢ لوباع النخل ولم يكن مؤثراً فهو للمشتري^٥ ~ // ٢٣٣
- ٣ عدم شرطية القبض في صحة الرهن^٦ الرهن ٤ ١١
- ٤ لو استأجر ارضاً مدّة معيّنة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدّة غالباً يجب على المالك ابقاؤها أو ازالته مع الأرض المزارعة ٥ ٢٧
- ٥ عدم اشتراط بقاء الأب في ولاية الجد^٧ النكاح ٧ ١١٨

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	لو وطئ امرأة بالعقد الصحيح أو الملك حرم على الواطيء أم الموطوءة وإن علت وبناتها وإن سفلن ^١	-	//	٢٨٢
٧	كراهة طلاق المريض زوجته	الطلاق	٩	١٥٥
٨	اشتراط اللعان بعدم البيّنة وعدمه	اللعان	١٠	١٧٩
٩	حلية مقتول الكلب الذي علّمه المجوسي وعدمها	الصيد	١١	٤٣١
١٠	حلية ذبائح أهل الكتاب لو ذكروا اسم الله على الذبيحة وعدمها	الذبائح	١١	٤٦٠
١١	حرمة عصير الذيب قبل ذهاب ثلثيه وعدمها ^٢	الأطعمة	١٢	٧٦
١٢	نقد الأدلة المتمسك بها لإثبات التعصيب ^٣	الفرائض	١٣	١٠٤
١٣	اعتبار عدالة الشهود وعدمه	القضاء	١٣	٣٩٩
١٤	تقسيم الذنوب إلى البكائر والصغائر	الشهادات	١٤	١٦٦
١٥	قبول شهادة المملوك على المولى وعدمه ^٤	-	//	٢٠٩
١٦	نقد القول بقبول شهادة المملوك على مثله وعلى الكافر دون الحرّ المسلم ^٥	-	//	٢١٠
١٧	قبول شهادة المملوك وولد الزنا في الشئ ليسير دون الكثير وعدمه	-	//	٢٢٥
١٨	ثبوت المهر للمكرهة على الواطيء مثل مهر نساها	الحدود	١٤	٣٣١

٥٥. مقدّمة الواجب (والحرام)

١	لو حبس بدين فان تمكن منه لم يتحلّل وان عجز تحلّل وكذا لو حبس ظلماً	الحج	٢	٣٩٥
٢	لو انكر الوديعة فطوب باليمين ظلماً وجب الحلف مورياً بما يخرج عن الكذب	الوديعة	٥	٨٤

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	جواز السفر بالوديعة لو خاف عليها مع تعذر ردّها على المالك ووكيله			
١١٢	والحاكم وإيداعها الثقة حيث لا يكون في إيداعها خطر عليها	~	//	
٤	كلّ ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في			
٢٣٠	الخيطة والمداد في الكتابة	الاجارة	٥	
٥	لو كان التشويز منهما وخشى الشقاق بعث الحاكم حكماً من			
٣٦٦	اهل الزوج وآخر من اهل المرأة وجوباً	النكاح	٨	
٦	لو عرض للمسكن انهدام لا يقبل الإصلاح والمطلقة ساكنة			
	فيه جاز إخراجها الى غيره وكذا لو كان مستعاراً ورجع			
٣٢٣	المعير فيها او مستأجراً و انقضت المدة	الطلاق	٩	
٧	لوقالت: لأدخلنّ عليك من تكرهه لم يجب عليه خلعها بل			
٤١١	يستحب	الخلع	٩	
٦٦	وجوب التعيين في نية الكفارة	الكفارات	١٠	
٩	لو كان الخادم غالياً يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه			
٨٣	لا يجوز بيعه لأداء الكفارة	~	//	
١٠	لو كان التابع واجباً وجب تحرّى زمان يسلم فيه القدر المعتبر منه			
٨٩	فلا يشرع مثلاً في أوّل شعبان او بعد العشر الاول من ذى القعدة	~	//	
١١	عدم الفرق في اطعام الستين بين كون العدد مجتمعين في بلد واحد او			
٩٣	بلدان كثيرة مع امكان التوصل اليهم فيجب السعى على اطعام العدد	~	//	
١٢	لو وطنها وطءاً علم انتفاء الولد عنه بان ولدته لدون ستة اشهر			
٢٢٣	من حين وطنه او الاكثر من اقصى الحمل وجب عليه نفية اللعان	١٠		
١٣	لو أعتق معيّنأ في نفسه اوسمّاه ثم أنساه استمرّ الاشتباه انتظر			
٢٨٢	التذكر مادام حيّاً و منع من الوطء والاستخدام	العتق	١٠	
١٤	حكم مالو أدرج لوحاً مفصوباً في سفينته، وشقوق امكان نزعه			
١٧٧	وأحكامها	الغصب	١٢	
١٥	لو جنى العبد المغصوب عمداً فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب			
٢٤٥	ولّى الدم لديه لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية	~	//	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	لو نقل الغاصب المفضوب الى غير المكان الذي غصبه منه			
٢٤٧	وجب عليه ردّه اليه إن طالب مالكة به	الغصب	١٢	
١٧	وجوب تعريف اللقطة	اللقطة	١٢	٥٤٤
١٨	لو احتيج الى نصب قاض ولا يعلم الامام لواحد صالح للقضاء			
٣٤١	مع كونه موجودا وجب على المتّصف به اعلام الإمام بنفسه	القضاء	١٣	
١٩	عدم جواز بذل المال لتولية القضاء إلا اذا توقف توليه من			
٣٤٢	الجائر على رفع المال وكان القضاء في حقه راجحاً	~	//	
٣٥٠	حكم اخذ الاجرة على اداء الشهادة، والصور المتصورة فيه	~	//	
٢١	عدم جواز تتبّع الحاكم حكم من كان قبله إلا فيما لوزعم			
٣٩٢	المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور	~	//	
٢٢	حكم الشركاء وأجرة القسّام، والفروع المتصورة فيها	~	١٤	٢٩
٢٣	لو فرّ المرجوم وكان الموجب ثابتاً بالبينّة وجب اعادته	الحدود	١٤	٣٨٥
٢٤	استحباب حضور الشهود مراسم الرجم	~	//	٣٩٣
٢٥	يجب على القاتل بذل ما يرضى به وليّ الدم وإن زاد عن الدية			
٢٢٧	مع تمكّنه منه	القصاص	١٥	
٢٦	لوفقاً للصحيح عين الأعور خلقةً اوبآفة من الله فاذا اقتص من الصحيح			
٢٨١	لا يجب على الصحيح ان يرد على الأعور نصف دية النفس	~	//	
٢٧	حكم ما لو توقّف استيفاء حقه على قطع العليا فانه يستلزم			
٢٩٧	استيفاء أزيد من حقه، والشقوق المتصوره فيه	~	//	

٥٦. النسخ الكتاب

١	صحة الوصية للاجنبيّ والوارث ^١	الوصية	٦	٢١٨
٢	جواز نكاح الكتابيات وعدمه ^٢	النكاح	٧	٣٦٠
٣	عدة لوفاة اربعة اشهر و عشرا وكانت قبل الاسلام حولا كاملا الطلاق	الطلاق	٩	٢٧١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	تقدما ذكره الشيخ من وجوب صوم ثمانية عشر يوما للعاجز من خصل الكفارة ^١	الظهار	٩	٥٣٤
٥	لو ترفع الذميان كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردّهما الى اهل نحلتهما ^٢	الايلاء	١٠	١٥٨

٥٧. نسخ الكتاب (بخبر الواحد)

١	عدم جواز تجاوز مئة السنة دفعة في الخمس كالزكاة	الخمس	١	٤٧١
٢	جواز القتال في الاشهر الحرم لمن لا يرى لها حرمة	الجهاد	٣	١٦
٣	عدم توارث الزوجين في النكاح الموقت ^٣	النكاح	٧	٤٦٨

٥٨. الواجب العيني والكفائي

١	معنى الوجوب الكفائي أنّ الخطاب به عام للجميع فإذا قام به من يحصل الكفاية سقط عن الباقيين	الجهاد	٣	٨
٢	وجوب القضاء كفائي ألاّ ان يعيّن الإمام الأشخاص له فيكون عينيًا	القضاء	١٣	٣٣٧
٣	حكم ما اذا احتيج الى نصب قاض، والصور المتصورة في المسألة	~	//	٣٤٠
٤	وجوب أداء الشهادة كفائي لوزاد عدد الشهود عن العدد اللازم والآفعيني	الشهادات	١٤	٢٦٤

٥٩. وضع ألفاظ المعاملات على الصحيح

١	انصراف إطلاق العقد الى العقد الصحيح ولا إبراء بالبيع الفاسد	الأيمن	١١	٢٦٣
٢	عدم ملكية المشتري لما اشتراه بالبيع الفاسد	الغصب	١٢	٢٢٢

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

زبدة البيان

في براهين أحكام القرآن



مركز تحقيقات علوم إسلامي

المحقق الأردبيلي

(المتوفى - ٩٩٣ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

١. الاستصحاب

١	عدم خروج المؤمن بالفسق من الإيمان	١	الطهارة	٣٠
٢	حرمة الجماع مع الحايض بالدخول في الفرج دون سائر الانتفاعات	//	~	٦١
٣	صحة العقود المنافية مع أداء الجمعة إطلاقاً وعدمها	١	الصلاة	١٧٠
٤	لو لم يدرك الإمام الراكع في تكبير الركوع لم يحسب مدركاً له	//	~	١٨٣
٥	رفع حرمة الكنز وعدم الانفاق في الآية بالزكاة	١	الزكاة	٢٤٨
٦	عدم تملك مستحقي الزكاة لهابل بجواز مصرفها	//	~	٢٥٦
٧	وجوب الخمس في كل فائدة إلا ما علم بالدليل عدمها فيه	١	الخمس	٢٨٢
٨	وجوب إتمام الحج المندوب والحج الفاسد	١	الحج	٣٠٧
٩	وجوب الحلق والتقصير في إحلال المصدود والمحصور وعدمه	//	~	٣١٦
١٠	عدم وجوب تقسيم الهدي بين الفقراء	//	~	٣١٨
١١	التخيير في الآية معناه أن الذي لا إثم عليه في التعجيل هو الذي أتقى الصيد وترك وطء النساء دون غيره	//	~	٣٦٥
١٢	ركنية السعي بين الصفا والمروة وعدم بدلية شيء عنه	//	~	٣٧١
١٣	مقتضى الأصل عدم صدور المعصية عن المذنب وكذا الكبيرة الأمر ولزوم البناء على العدالة	١	بالمعروف	٤٢٥
١٤	حول ما ذكره القاضي وإن الأصل عدم خروج ملك الشخص عن ملكه ومستحل الربا كذلك	٢	البيع	٥٥٣
١٥	استحباب الوصية في حق الورثة	//	~	٥٩٤
١٦	عدم منسوخية آية الشهادة في الوصية في السفر بالاجماع	٢	الوصية	٦٠١
	على سماع شهادة الكافر مطلقاً على المسلم			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧	بلوغ الاثنى في التسع سنين	البحث على اليتامي ٢		٦٠٨
١٨	مالكية اليتيم الرشيد بالنسبة الى أمواله وعدم اشتراط قدرته			
	على تحصيل المال بالمال	-	//	٦٠٩
١٩	عدم انعقاد النذر بغير التلفظ وعدم كفاية العقد القلبي	النذر ٢		٦٢٥
٢٠	عدم نسخ حكم المتعة وآيتها	النكاح ٢		٦٥٣
٢١	عدم الدليل العقلي ولا النقلى على نفى المتعة بعد ثبوتها كتاباً			
	وسنة واجماعاً	-	//	٦٥٤
٢٢	عدم كفاية الرضعة الواحدة فى ثبوت الحرمة	-	//	٦٦٣
٢٣	عدم البلوغ فى ثلاثة عشر واربعة عشر بل هو باكمال خمسة عشر سنة	-	//	٦٩٥
٢٤	وجوب العدة على المطلقة الشاكة فى بأسها من الحيض	الطلاق ٢		٧٤٩
٢٥	عدم تحقق الرجعة الا بالوطء وفى غير ذلك فلا رجعة	-	//	٧٥٩
٢٦	عدم ثبوت احكام الطلاق على الخلع	-	//	٧٦٧
٢٧	عدم جواز قصاص الحر بالعبد والعبد بالحر	الجنائيات ٢		٨٤٤

٢. استعمال اللفظ المشترك فى معنيين

١	حمل الامر فى آية: اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا... على الوجوب	الطهارة ١		٣٨
٢	حرمة ام الزوجة مؤبدة مدخولة ام لا	النكاح ٢		٦٦٤

٣. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده

١	قبول الطاعة من الفاسق وعدمه	الطهارة ١		٤٩
٢	وجوب رد السلام فى الصلاة	الصلاة ١		١٥٧
٣	حرمة الطلاق فى حال الحيض	الطلاق ٢		٧٣٢

٤. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمية)

١	عدم اجزاء الشاة المحرم والمريضة والمعينة فى الزكاة	الزكاة ١		٢٥٣
---	--	----------	--	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥. أصالة البراءة				
١	عدم دخول العمل في مفهوم الإيمان وعدم خروج المؤمن بفسقه من الإيمان	الطهارة	١	٣٠
٢	عدم وجوب الترتيب بين الرجلين في المسح	~	//	٤٢
٣	عدم وجوب طلب الماء غلوة سهم او غلوتين	~	//	٤٥
٤	وجوب التيمم بالصعيد للمعذر من الوضوء او الغسل	~	//	٥٤
٥	عدم وجوب الوضوء لمس القرآن	~	//	٥٨
٦	عدم نجاسة الخمر	~	//	٧١
٧	عدم وجوب القنوت	الصلاة	١	٨٣
٨	عدم وجوب رعاية الإخفات والجهر في الصلوات اليومية	~	//	١٣٠
٩	عدم وجوب تكرار الصلاة على النبي بتكرار ذكر النبي ﷺ	~	//	١٣٣
١٠	عدم وجوب رفع اليدين الى حذاء الوجه والخدّ حال التكبيرات	~	//	١٣٨
١١	عدم وجوب الاستعاذة	~	//	١٤١
١٢	عدم وجوب صلاة الليل لغير النبي ﷺ	~	//	١٤٤
١٣	عدم وجوب عوض العطية	~	//	١٥٤
١٤	عدم وجوب رد السلام لمثل «السلام» فقط	~	//	١٥٤
١٥	عدم وجوب ردّ السلام بالأحسن واكمل	الصلاة	١	١٥٧
١٦	عدم اشتراط العدالة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	~	//	١٨٤
١٧	جواز التقبيل - وامثاله - ليلة الصيام	الصوم	١	٢٣٧
١٨	عدم اشتراط غسل الجنابة قبل الفجر للمصائم	~	//	٢٣٩
١٩	عدم وجوب الزكاة في مال التجارة	الزكاة	١	٢٥٤
٢٠	عدم شرطية العدالة في الفقراء و مستحقي الزكاة غير العامل عليها	~	//	٢٥٧
٢١	عدم اشتراط الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة	الحج	١	٢٨٩
٢٢	عدم وجوب تقسيم الذبيحة في الحج الى ثلاثة اقسام	~	//	٣٠١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣	عدم وجوب التقصير في تحلل المحصور والمصدود	~	//	٣١٦
٢٤	وجوب الطواف والسعي بنفسه أو بنائيه لحل النساء زائداً للهدى للمحصور وعدمه	~	//	٣١٧
٢٥	حصول التحلل بارسال الهدى وعدم وجوب الطواف وعدمه	~	//	٣١٧
٢٦	بدل الهدى صيام عشرة أيام ^١	~	//	٣٢٠
٢٧	جواز الاستنابة للمحصور والمصدود في الذبح	~	//	٣٣٧
٢٨	عدم وجوب الهدى لأهل مكة	~	//	٣٣٩
٢٩	وجوب السعي بين الصفا والمروة وعدمه	~	//	٣٧٢
٣٠	عدم وجوب الاحلال من العمرة بالحلق والتقصير	~	//	٣٧٣
٣١	كفاية مجرد الذبح وعدم وجوب التصديق به وعدمها ^٢	~	//	٣٧٦
٣٢	اختصاص تحريم الربا بالبيع دون سائر المعاملات كالصلح وعدمه	البيع	٢	٥٤٨
٣٣	عدم نسخ آية الشهادة في الوصية بالإجماع على عدم سماع شهادة الكفار	الوصية	٢	٦٠١
٣٤	عدم اشتراط القدرة على المعاملات ولا على تحصيل المال	البحث		
٣٥	في بلوغ اليتيم	عن اليتامى	٢	٦٠٩
٣٥	عدم اشتراط التقييد بالشرط في النذر	النذر	٢	٦٢٤
٣٦	عدم حرمة نكاح المشرک الكتابي	النكاح	٢	٦٦٩
٣٧	عدم وجوب المتعة في المطلقة المفوضة	~	//	٦٧٤
٣٨	عدم وجوب السكنى على المطلقة غير الرجعية ذات الحمل	~	//	٦٨١
٣٩	عدم وجوب النفقة لغير ذات الحمل من المطلقات	~	//	٦٨١
٤٠	عدم وجوب النفقة للزوجة المتوفى عنها زوجها	~	//	٦٨٢
٤١	جواز نظر المحارم الى سائر البدن عدا العورة لغير البعولة	~	//	٦٨٨
٤٢	لزوم الفحص قبل اجراء الاصل في المطاعم والمشارب وعدمه ^٣	المطاعم	٢	٧٨٩
٤٣	عدم اشتراط حضور الامام في مراسم القصاص	الجنايات	٢	٨٣٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٤	القصاص وحده هو الموجب للقتل حيث اقتصر عليه في الآية والدية منفية	~	//	٨٤٢
٤٥	عدم وجوب التساوى في القصاص بين الحر والعبد والذكر والاثني	~	//	٨٤٤
٤٦	عدم اشتراط الايمان في الرقبة المعتقة وإجزاء الاسلام	~	//	٨٤٩

٦. الأمر بالأمر بالشيء

١	مأمورية الطفل الغير البالغ بوجوب الاذن عند الدخول على البيوت والناس	النكاح	٢	٦٩٤
---	---	--------	---	-----

٧. الأمر عقيب الحظر

١	عدم وجوب التفرق بعد صلاة الجمعة	الصلاة	١	١٧٠
٢	إباحة الاكل في آية: كلوا واشربوا حتى يتبين لكم	الصوم	١	٢٣٨
٣	عدم وجوب ولا استحباب الاضطهاد بعد زوال الاحرام	الحج	١	٣٨٢

٨. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	عدم تسلط الكافر على المؤمن بوجه تملك وإجارة ورهن وغيرها	البيع	٢	٥٥٨
٢	جعل الوصفين في آية والمطلقات يترصدن... مخصوصة بالمطلقات الرجعية غير الحاملات أيضا	الطلاق	٢	٧٤٤
٣	قتل الرجل بالمرأة قصاصاً	الجنايات	٢	٨٤٥

٩. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	توريث الانبياء الأموال كسائر الناس ^١	الموارث	٢	٨٢٥
---	---	---------	---	-----

١٠. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

- | | | | | | |
|---|---|-----------|----|-----|--|
| ١ | تخصيص آية تحريم القتال في الشهر الحرام بآية فاقتلوا | | | | |
| | المشركين حيث وجدتموهم وقتلوهم | الجهاد | ١ | ٣٩٣ | |
| ٢ | تخصيص آية ان الذين توفاهم الملائكة... الخ بقوله ﷺ | | | | |
| | لا هجرة بعد الفتح | ~ | // | ٤٠٣ | |
| ٣ | تخصيص آية: لا تنكحوا المشركات... الخ بقوله تعالى: | | | | |
| | والمحضات من الذين اتوا الكتاب... | النكاح | ٢ | ٦٦٧ | |
| ٤ | ثبوت القصاص بين الحرّ والعبد وبين الذكر والانثى | الجنائيات | ٢ | ٨٤٥ | |

١١. حجية خبر الواحد

- | | | | | | |
|---|-----------------------------------|---------|----|-----|--|
| ١ | ارث الاخوة مشروط بعدم الولد أصلاً | الموارث | ٢ | ٨٢٣ | |
| ٢ | قبول خبر غير الفاسق | القضاء | ٢ | ٨٦٧ | |
| ٣ | قبول الخبر المحفوف بالقرائن | ~ | // | ٨٦٧ | |

١٢. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

- | | | | | | |
|---|----------------------------------|-------|---|-----|--|
| ١ | عدم تحقق الاعتكاف إلا في المساجد | الصوم | ١ | ٢٤٠ | |
|---|----------------------------------|-------|---|-----|--|

١٣. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

- | | | | | | |
|---|--------------------------------------|---------|---|-----|--|
| ١ | توريث الانبياء ﷺ الأموال كساير الناس | الموارث | ٢ | ٨٢٤ | |
|---|--------------------------------------|---------|---|-----|--|

١٤. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين)

- | | | | | | |
|---|---------------------------------------|--------|---|-----|--|
| ١ | وجوب الصلاة والزكاة على جميع المكلفين | الصلاة | ١ | ١٨٣ | |
|---|---------------------------------------|--------|---|-----|--|

١٥. دلالة الأمر على الوجوب

- | | | | | | |
|---|-------------------------------|---------|---|----|--|
| ١ | وجوب الوضوء للصلاة وغسل الوجه | الطهارة | ١ | ٣٧ | |
|---|-------------------------------|---------|---|----|--|

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	وجوب طهارة الثياب في الصلاة	~	//	٧٣
٣	وجوب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءة القرآن	الصلاة	١	١٤٠
٤	وجوب رد السلام عيني للجميع وقبل كفائي	~	//	١٥٥
٥	وجوب الإفطار في السفر وقضاء صيامه	الصوم	١	٢١٠
٦	وجوب التصدق على الفقراء من الانعام المذبوحة في الحج	الحج	١	٣٠٠
٧	دلالة الأمر للوجوب فلا يترك	الامر بالمعروف	٢	٤٤٦
٨	وجوب الإشهاد في الطلاق	الطلاق	٢	٧٣٧
٩	وجوب الإشهاد في الطلاق دون الرجعة فلا يشملها	~	//	٧٣٨

١٦. دلالة الجملة الخبرية على الوجوب

١	وجوب الفدية على غير القادر على الصوم	الصوم	١	٢١٠
٢	وجوب التسمية عند الذبح	الحج	١	٣٠٠

١٧. دلالة النهي على الفساد

١	رد ما قيل من أنه لو ترك المصلي رد جواب السلام بطلت صلاته	الصلاة	١	١٥٧
٢	بطلان الصلاة بالتكلم بكلام اجنبى عنها منهى عنه	~	١	١٥٨
٣	فساد الاعتكاف بمباشرة النساء وعدمه	الصوم	١	٢٤٠
٤	مشروعية الاعتكاف في المساجد فقط وحرمة الوطء فيها	~	//	٢٤٠
٥	حرمة الطلاق في حالة الحيض ووقوعه	الطلاق	٢	٧٣٣
٦	لو ظننا بانهما لو تراجعا لا يأتيان بالواجبات وارتكاب المحرمات لا يجوز لهما ان يتراجعا	~	//	٧٦١
٧	صحة الخلع في غير حال الشقاق وعدمها	~	//	٧٦٧

١٨. دليل العقل

١	جواز التحاكم الى حاكم الجور لاحقاق الحق وعدمه	القضاء	٢	٨٦٤
---	---	--------	---	-----

١٩. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

١	وجوب غسل الوجه في الوضوء من الأعلى الى الأسفل	الطهارة	١	٣٩
٢	المسح على الرأس بمقدمة ببقية البلل لا بالماء الجديد	~	//	٤١
٣	جواز صلاة الخوف مع الامام وبدونه	الصلاة	١	١٧٨
٤	صلاة النبي ﷺ وعلى ﷺ الخوف بالإيماء في يوم الأحزاب	~	//	١٨٠
٥	حرمة مطلق الصوم في السفر عدا النذر	الصوم	١	٢١١
٦	اختصاص الصد بالعدو والإحصار بالمرض	الحج	١	٣١٢
٧	جواز الذبح للمحصور أيضاً في محله	~	//	٣١٧
٨	عدم حصول التحلل إلا بالذبح في المصدود	~	//	٣٢٦
٩	عدم لزوم الحلق أو التقصير في حل المصدود	~	//	٣٢٧
١٠	مشروعية التزويج في الشريعة المقدسة	المكاسب	٢	٥٠٠
١١	استحباب التوبة لرب المماليك بين نفسه ومماليكه	المطاعم	٢	٨٠٨

٢٠. السيرة المتشريعة (والصحابية)

١	رد السلام بالمثل في الصلاة	الصلاة	١	١٥٦
---	----------------------------	--------	---	-----

٢١. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	وجوب الاعتزال عن النساء في حالة الحيض	الطهارة	١	٦١
٢	عدم وجوب تكرار الصلاة على النبي لو كرر ذكر اسمه ﷺ	الصلاة	١	١٣٣
٣	عدم وجوب رفع اليدين الى حذاء الوجه والخذ حال التكبيرات	~	//	١٣٨
٤	وجوب الفدية على المسن والمريض الغير القادرين على الصيام للصوم	~	١	٢١٤
٥	وجوب ذبح الهدي على المصدود في مكانه والتحلل به	الحج	١	٣٢٧
٦	المريض والذي لا يقدر على حلق الرأس يتصدق بعشرة	~	//	٣٣٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	عدم انعقاد النذر بغير التلفظ ولا يجزى العقد القلبي	النذر	٢	٦٢٥
٨	جواز التحاكم الى الطاغوت لو تعذر اخذ حقه الا بذلك	القضاء والشهادات	٢	٨٦٤
٢٢. عود الصفة أو الشرط بعد المعطوفات العديدة على المعطوف الأخير				
١	جواز الشرب الى الفجر في شهر رمضان	الصوم	١	٢٣٩
٢	حرمة امّ الزوجة مؤبّدة	النكاح	٢	٦٦٤
٣	حرمة الربائب مؤبّدة من النساء المدخول بهن على الداخل بهن	النكاح	٢	٦٦٤
٤	رجوع الاستثناء في آية والذين يرمون ولم يأتوا... الخ الى الجملة الاخيرة فقط	الحدود	٢	٨٣١
٥	حول ما قيل من رجوع الاستثناء الى الجملتين الاخيرتين وبيان ما فيه	~	//	٨٣٢
٢٣. القياس (بطلانه)				
١	بطلان القياس باستنباط العلة	العقود	٢	٥٨٥
٢	تساوي عدّة الأمة والحرّة وعدمه	الطلاق	٢	٧٥٥
٢٤. المرجحات				
١	عدم العدّة لليائسة والصغيرة ^١	الطلاق	٢	٧٥١
٢٥. مفهوم الاولوية (الفحوى)				
١	حرمة السعى في تخريب المساجد	الصلاة	١	١٢٠
٢	إباحة التقبيل وأمثاله في ليالي رمضان	الصوم	١	٢٣٧
٣	وجوب الفرار من الكفار بالهجرة الى ديار الاسلام لو لم يتمكن من ابراز الاسلام	الجهاد	١	٤٠٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	جواز الأكل من بيوت الأولاد	المكاسب	٢	٤٧١
٥	جواز الصلاة والدخول بغير اذنهم واستعمال البستهم عرفياً	~	//	٤٧٢
٦	بالنسبة للبيوت المذكورة في الآية	~	//	٤٩١
٦	جواز التصرف في مال الغير كأجارة دار لغائب فيما يؤدي	~	//	٥٦١
٧	عدمه الى التلف والخسارة	~	//	٦٦١
٧	جواز كتابة الدين الغير المؤجل	الدين	٢	٦٨١
٨	حرمة عقد الأمهات ووطنهن	النكاح	٢	٦٨١
٩	وجوب السكنى للمطلقة الرجعية وكذا النفقة عليهن	~	//	٨٤٣
١٠	وجوب التماثل في القصاص وهو التساوي في الحرية والرقية	~	//	٨٤٤
والذكورية والانوثية	~	الجنايات	٢	٨٤٤
١١	جواز قتل العبد بالحر والانتى بالرجل	~	//	٨٤٤
٢٦. مفهوم الحصر	~	~	~	~
١	عدم حرمة الدم الغير المسفوح	المطاعم	٢	٨٠٠
٢٧. مفهوم الشرط	~	~	~	~
١	وجوب القصر في السفر مطلقاً وعدمه	الصلاة	١	١٧٤
٢	عدم جواز اكراه الفتيات للبغي مطلقاً	المكاسب	٢	٤٦٨
٣	عدم جواز اخذ رأس مالهم لو لم يرجعوا عن المعاملة الربوية	البيع	٢	٥٥٢
٤	حول كلام القاضي وما يعطيه مفهوم آية تحريم الربا	~	//	٥٥٣
٥	وجوب الإشهاد عند دفع مال اليتيم اليه	البحث عن اليتامى	٢	٦١٠
٦	جواز تزويج الحر بالامة وعدمه فيما لو قدر على اخذ الحرية	النكاح	٢	٦٥٥
٧	حول ثبوت المفهوم الشرطي في الآية وامكان دلالة المدعي	~	//	٦٥٥
٨	عدم وجوب المتعة للمطلقة المدخولة	~	//	٦٧٤
٩	عدم وجوب الانفاق على المطلقة الغير الحامل	~	//	٦٨١
١٠	جواز قبول قول العدل الواحد	القضاء	٢	٨٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

٢٨. مفهوم الغاية

١	حرمة الاكل والشرب بعد الفجر	الصوم	١	٢٣٨
٢	عدم استحباب كتابة الدين الغير المؤجل	الدين	٢	٥٦١
٣	وجوب الإشهاد عند دفع اموال اليتامى اليهم	البحث عن اليتامى	٢	٦١٠

٢٩. مفهوم اللقب

١	عدم جواز قتل الحر بالعبد وبالعكس ^١	الجنايات	٢	٨٤٤
٢	رد القول بالتساوي في القصاص ^٢	~	٢	٨٤٤

٣٠. مفهوم الوصف

١	عدم تحقق الصدّ لو كان محبوساً بالحق	الحج	١	٣٢٤
٢	عدم صحة الرهان الغير المقبوضه ^٣	الرهن	٢	٥٧٦
٣	عدم جواز نكاح الكافرة الكتابية وغير الكتابية حرة أو أمة للعبد والحر	النكاح	٢	٦٥٥
٤	عدم حرمة الدم الغير المسفوح	المطاعم	٢	٨٠٠
٥	قصاص الحر بالعبد وبالعكس وعدمه	الجنايات	٢	٨٤٣
٦	وجوب التماثل في القصاص من ناحية الحرّية والرقية والذكورية والانوثية	~	//	٨٤٤
٧	توضيح حول قصاص الحر بالعبد	~	//	٨٤٤

٣١. مقدّمة الواجب (والحرام)

١	استحباب ما يتوقف عليه المستحب ووجوب ما يتوقف عليه الواجب	الطهارة	١	٥٩
---	--	---------	---	----

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٣٢. المورد لا يخصص

١	وجوب المهاجرة عن دار الكفر. وقيل بالاستحباب	الجهاد	١	٤٠٨
٢	شمول آية الكتمان لأخبار اليهود ولكل من يكتنم الشهادة			
	إطلاقاً	القضاء	٢	٨٧٤

٣٣. نسخ الكتاب

١	عدم حرمة الوصية للوارث	الوصية	٢	٥٩٤
٢	جواز المتعة وعدم نسخها	النكاح	٢	٦٥٣
٣	ثبوت القصاص بين العبد والحرة والذكر والأنثى	الجنایات	٢	٨٤٥

٣٤. نسخ الكتاب (بخبر الواحد)

١	عدم وجود محرّم للمكلفين عدا الجنائي عنوانه في آية قل لا			
	أجد...	المطاعم	٢	٧٨٩

٣٥. الواجب العيني والكفائي

١	استحباب كل واجب كفائي على نحو العيني	الطهارة	١	١٢١
٢	عدم ناسخية الدية والعفو لحكم القصاص من القاتل	الجنایات	٢	٨٤٣

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح إرشاد الأذهان



مركز تحقيقات علوم إسلامي

للمحقق الأردبيلي

(المتوفى - ٩٩٣ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. الأجزاء

١	حكم ما لو تطهر وصلى وأحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر بعد الصلاة إخلال عضو مجهول	الطهارة	١	١٢٤
٢	لو فقد الصدر والكافور أجزاء غسل الميت بالماء الخالص	-	//	١٨٤
٣	عدم جواز الايتان بالطهارة المائية لو وجب الايتان بالطهارة الترابية	-	//	٢١٩
٤	عدم إعادة الصلاة لو صلى ولم يعلم بنجاسة اللباس	-	//	٣٤٤
٥	لا يصلى للميت إلا بعد غسله وتكفينه	الصلاة	٢	٤٤٩
٦	عدم إبطال الأكل للصلاة ما لم يتناول	-	//	٧٧
٧	أجزاء صلاة الخوف لو ظن العدو فظهر الخلاف أو الحائل	-	//	٣٥٢
٨	لو خرج إلى خفاء الأذان والجدران وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر لم يعد	-	//	٤١٧
٩	لو ظهر عدم الاستحقاق ارتفعت الزكاة مع المكنة واجزئت أن لم يقصر فيه	الزكاة	٤	١٩٦
١٠	عدم شرطية الإيمان في عتق الرقبة	الصوم	٥	٧٣
١١	كفاية صدق الإطعام في الستين مسكينا بأشباعهم الطعام	-	//	٧٤
١٢	لوشى غسل الجنابة في رمضان قضى الصلاة والصوم وقيل لا يقضى الصوم	-	//	١٣٠
١٣	لوصام جاهلا بالسفر صح ولا قضاء عليه	-	//	٢٢١
١٤	وجوب توخى المحبوس في الزمان فلو وافق أو تأخر اجزأ والآعاد	-	//	٣٠٢
١٥	لو خرج للسفر بعد الزوال وجب الصوم والقضاء أيضا	-	//	٣٣١

٢. الإجماع

- | | | | | |
|---|---|--------|----|-----|
| ١ | عدم القدح في الإجماع لو كان المخالف معلوم النسب | الصلاة | ٣ | ٢٢٩ |
| ٢ | وجوب قتل من استحل المحرمات المجمع عليها لو كان متولداً على الفطره | الحدود | ١٣ | ٢٠٧ |
| ٣ | عدم تحقق الإجماع عندنا إلا بدخول المعصوم <small>عليه السلام</small> في المجمعين ~ | // | // | ٢١١ |

٣. الإجماع المنقول بخبر الواحد

- | | | | | |
|---|--|---------|---|-----|
| ١ | تأخير الصلاة الى آخر الوقت وظيفة لمن عليه التيمم وعدمه | الطهارة | ١ | ٢٢٥ |
|---|--|---------|---|-----|

٤. الاستثناء (وكيفيته)

- | | | | | |
|---|--|--------|----|-----|
| ١ | لو قال: ماله عندي عشرة آلاف درهم، لزمه درهم | الديون | ٩ | ٤٦٨ |
| ٢ | رجوع الاستثناء الى الاخير لا بقصده العود اليها | - | // | ٤٨٣ |

مركز تحقيقات فقهية إسلامية

٥. الاستصحاب

- | | | | | |
|---|--|---------|----|-----|
| ١ | وجوب غسل مقطوع اليد الباقي منها في الوضوء | الطهارة | ١ | ١٠٢ |
| ٢ | لوتيقن الحدث وشك في الطهارة اعاد الصلاة | ~ | // | ١٢٠ |
| ٣ | لوتيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر اعاد | ~ | // | ١٢٠ |
| ٤ | الحق عدم الاعادة للصلاة في المشكوكات المذكورة | ~ | // | ١٢٤ |
| ٥ | لو وجد على ثوبه المشترك منيا لم يجب الاعادة | ~ | // | ١٣٣ |
| ٦ | لو ارادت الحايض المنقطعة الدم الصوم وجب الغسل ^١ | ~ | // | ١٥١ |
| ٧ | جواز الوطئ لو انقطعت من الحيض ولم تغتسل مطلقا | ~ | // | ١٦٤ |
| ٨ | جواز غسل المرأة زوجها المتوفى | ~ | // | ١٧٨ |
| ٩ | جواز غسل السيد امته وبالعكس | ~ | // | ١٧٩ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١	وجوب غسل ما يسقط من الميت شعراً او جسماً على الأحوط ^١ ~	//		٢٠١
١٢	عدم وجوب التحنيط والاكفان الثلاثة والدفن على الجزء			
	ذي القلب من الميت	~	//	٢٠٥
١٣	جواز التيمم بالنورة والجص بعد الاحتراق ان لم يخرج			
	عن اسم الارض	~	//	٢٢٠
١٤	بقاء التيمم بعد وجدان الماء وعدم امكان التوضي	~	//	٢٣٩
١٥	عدم لزوم الكرية لو صدق الماء الجارى	~	//	٢٦٠
١٦	طهارة البر لو كان اقل من مقدار الكر	~	//	٢٦٨
١٧	طهارة الماء المستعمل فى رفع الحدث ومطهريته	~	//	٢٨٤
١٨	طهارة الماء المستعمل فى الاستنجاء	~	//	٢٨٩
١٩	طهارة الخمر	~	//	٣١٠
٢٠	العفو عن دم القروح والجروح فى الصلاة مطلقاً	~	//	٣٣٠
٢١	عدم طهارة الخبز المستعمل من المعجن النجس	~	//	٣٥٧
٢٢	عورة الرجل القضيب والبيصتين والذير فقط	الصلاة	٢	١٠٣
٢٣	لوامره بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلاة تتمها			
	فى الخارج	~	//	١١٣
٢٤	لزوم الاجتناب فى المشتبه بالميتة والمزكى وعدمه	~	//	١٢٤
٢٥	جواز استعمال آلات البيع والكنائس لبناء المساجد ^٢	~	//	١٥٨
٢٦	عدم وجوب الاذان والإقامة قبل الصلاة	~	//	١٦٣
٢٧	عدم سقوط الاذان بتوسط النافلة عن الصلاة الثانية	~	//	١٦٦
٢٨	عدم الاعتبار باذان الكافر	~	//	١٧٠
٢٩	عدم اشتراط الطهارة والاستقبال وحرمة التكلم بعد الاقامة			
	للصلاة	~	//	١٧٤
٣٠	عدم وجوب الاستقلال بالقيام فى حال الصلاة	~	//	١٩٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المعطد	الصفحة
٣١	صحة الصلاة بعد الانتقال من الحالة الأدون الى الاعلى			
	بالبناء على مافعل	~	//	١٩٢
٣٢	عدم وجوب السورة في الصلاة	~	//	٢٠٤
٣٣	عدم ركنية القراءة	~	//	٢٢٠
٣٤	عدم وجوب السلام بل الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة	~	//	٢٧٩
٣٥	لزوم الهيئة الخاصة في قيام الصلاة وعدمه	~	//	٣٠٩
٣٦	استحباب إقامة الجمعة في الخمسة نفرات	~	//	٣٣٧
٣٧	عدم وجوب صلاة الجمعة على الصبي والمجنون والعبء			
	المسافر والاعرج و...	~	//	٣٤٦
٣٨	اشتراط العدالة في امام الجمعة ^١	~	//	٣٥٤
٣٩	حول: كفاية عدم كون الامام غير مؤمن أو غير واقفي في الجمعة وعدمها	~	//	٣٥٥
٤٠	عدم جواز الامامة للابرص والأجزم والمحدود والمجزوم			
	وولد الزنا	~	//	٣٥٨
٤١	وجوب صلاة الجمعة عينياً	~	//	٣٦١
٤٢	استحباب اقامة صلاة العيدين مع الجماعة	~	//	٣٩٧
٤٣	استمرار وقت صلاة الآيات كالكسوف الى الانجلاء	~	//	٤١٧
٤٤	عدم وجوب صلاة الميت على اطفال الكفار وكذا غير			
	البالغين من المسلمين	~	//	٤٢٧
٤٥	لوفات الصلاة عليه صلى على قبره يوماً وليلة	~	//	٤٥٠
٤٦	عدم الولاية في الصلاة على الميت	~	//	٤٦٠
٤٧	كراهة الصياح في البكاء على الميت	~	//	٥٠٧
٤٨	انعقاد نذر الصلاة في المكان المكروه	~	٣	٩
٤٩	صلاة الليل في شهر رمضان مثلها في غير هذا الشهر	~	//	٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٠	لو اخل بواجب عمداً او جهلاً من اجزاء الصلاة وصفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة بطلت صلاته	~	//	٤٧
٥١	عدم بطلان الصلاة بالتكفير	~	//	٥١
٥٢	عدم بطلان صلاة المتكلم جهلاً في الصلاة	~	//	٥٥
٥٣	لوشك قبل السجود هل رفعه من ركوع الرابعة والخامسة	~	//	٩٥
٥٤	لم يبطل صلاته	~	//	٩٥
٥٥	لوشك في زيادة ركعة على الركعات بنى على الاقل	~	//	١١١
٥٥	جواز قطع الصلاة عند الضرورة	~	//	١١٩
٥٦	عدم وجوب اسماع رد السلام في الصلاة	~	//	١٣١
٥٧	عدم لزوم اعادة الصلاة لو نسي الحمد والسورة	~	//	١٣٧
٥٨	لوشك في صلاة الاحتياط وسجدتي السهو لم يلتفت اليه	~	//	١٤٦
٥٩	عدم الشك لكثير الشك رخصة لا حتم	~	//	١٩٨
٦٠	عدم قتل تارك الصلاة لا في بعض الصور	~	//	٢٠١
٦١	لولم يكن تارك الصلاة مستحلاً عزراً ويقتل في الثالثة	~	//	٢٠٦
٦٢	عدم وجوب قضاء الصلاة لوفات بصغر او جنون او اغماء	~	//	٢٨٧
٦٣	جواز الصلاة مع الحائل بين الامام و المأموم باقل من خطوة	~	//	٣٥٣
٦٤	عدم الحاق خائف السبع والصيل بصلاة الخوف	~	//	٣٧٦
٦٥	لزوم وجود الملك في البلد المجهول وطناً لاجل الاتمام في الصلاة	~	//	٣٩٨
٦٦	عدم لزوم الشرطين في القصر: خفاء الجدران و عدم سماع الأذان	~	//	٤٢٦
٦٧	قصر المسافر في مكة إطلاقاً	~	//	٤٢٨
٦٨	عدم الحاق ساير المشاهد بإمكانة التخيير	~	//	٤٣٧
٦٩	لوسافر بعد دخول الوقت قصر	~	//	٩
٧٠	عدم وجوب الزكاة على غير البالغ من الاطفال	الزكاة	٤	١٣
٧١	عدم الحاق المجنون بالطفل في عدم وجوب الزكاة في ماله	~	//	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٢	وجوب الزكاة في مال العبد وعدمه	~	//	١٩
٧٣	وجوب الزكاة في الغلات الأربع	~	//	٢٩
٧٤	عدم وجوب الزكاة لو تغير الجنس ولو لأجل الفرار منها	~	//	٤٦
٧٥	بقاء وجوب الزكاة لو تغير موردها بعد وجوبها	~	//	٥٣
٧٦	اجزاء الضأن عن المعز وبالعكس	~	//	٧٣
٧٧	عدم وجوب الزكاة لو نقصت الاجناس من حد النصاب	~	//	١٢٩
٧٨	استحباب زكاة مال التجارة	~	//	١٣٢
٧٩	لوظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته	~		
	ويخرج العامل عن نصيبه بعد النصاب والانضاض	~	//	١٤٠
٨٠	السلت والعلس من الحنطة والشعير	~	//	١٤٣
٨١	عدم اشتراط عدم العمل في استحباب الزكاة من الخيل	~	//	١٤٥
٨٢	استحباب الزكاة في العقار	~	//	١٤٧
٨٣	عدم اشتراط العدالة في مستحقي الزكاة	~	//	١٧٣
٨٤	عدم لزوم البينة والحلف على مدعى الفقر	~	//	١٩٢
٨٥	عدم اشتراط الفقر في الغزاة في اعطاء الزكاة لهم	~	//	٢٠١
٨٦	استحباب البسط على الاصناف وجواز تخصيص واحد بها	~	//	٢٠٩
٨٧	عدم تعيين زكاة الفطره بمجرد العزل والتقص	~	//	٢١٣
٨٨	عدم وجوب زكاة العطر لغير الغنى	~	//	٢٣٥
٨٩	اجزاء اداء زكاة الفطر الى آخر نهار يوم الفطر	~	//	٢٦٥
٩٠	عدم سقوط زكاة الفطر بخروج وقتها	~	//	٢٦٦
٩١	عدم اعتبار الدفعة او الدفعات في الغوص	الخمسة	٤	٣٠٧
٩٢	القول قول المستاجر في قدر الكنز الذي وجد الملك	~	//	٣٢٥
٩٣	عدم سقوط الخمس بالنسبة الى تمام الغنائم المغتنة	~	//	٣٥٧
٩٤	جواز ابتلاع الريق المجتمع في الفم وعدم الاقطار به	الصوم	٥	٢٨
٩٥	لو انزل لسانه وعليه ريق لا يفطر	~	//	٣١
٩٦	افساد الوطء في دبر الغلام للصوم وعدمه	~	//	٣٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٧	عدم فساد الصوم بوطء اليهائم	~	//	٣٤
٩٨	عدم بطلان الصوم لو احتلم في نهار رمضان	~	//	٥١
٩٩	عدم بطلان الصوم بالحقنة	~	//	٥٧
١٠٠	عدم بطلان الصوم لوداوى جرحه فوصل الدواء إلى الجوف	~	//	٥٨
١٠١	عدم وجوب الكفارة على الصائم بوطء الغلام	~	//	٦٨
١٠٢	جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر في رمضان	~	//	٨٨
١٠٣	لو توهم دخول الليل فافطر قضى ولا كفارة	~	//	٩٢
١٠٤	عدم افساد الصوم بوطء الدابة	~	//	٩٧
١٠٥	جواز قتل مفطر الصوم عمداً في المرة الرابعة	~	//	١٥٠
١٠٦	عدم وجوب الصوم الندي بالشروع به	~	//	١٧٨
١٠٧	عدم سقوط قضاء صوم الميت عن الميت ويقضيه وليه	~	//	٢٧٤
١٠٨	عدم سقوط قضاء صوم الميت عن الولي لو تبرع به الاجنبى	~	//	٢٨٧
١٠٩	ثبوت هلال رمضان بالشياع المفيد للعلم	~	//	٢٨٨
١١٠	لو اشتبه شعبان عد رجب ثلاثين يوماً	~	//	٢٩٥
١١١	جواز السفر في شهر رمضان إطلاقاً	~	//	٣٣٤
١١٢	عدم الاستحباب للمعتكف ان يشترط على ربه لو عرض له عارض خرج من الاعتكاف	الإعتكاف ٥		٣٦٠
١١٣	اختصاص الاعتكاف بالامكنة المخصصة	~	//	٣٦٦
١١٤	عدم فساد الاعتكاف بالبيع والشراء	~	//	٣٩٢
١١٥	عدم اشتراط الحرية في الحج	الحج ٦		١٣٧
١١٦	لونسى الاحرام وقضى المناسك اجزأه وكذا التلبية	~	//	١٧٧
١١٧	جواز لبس المرأة الحرير في حال الاحرام	~	//	٢٢٤
١١٨	عدم بطلان العقد لو شهد المحرم عقد النكاح	~	//	٢٧٥
١١٩	حرمة السمك والعنبر والورس والزعفران في حال الاحرام	~	//	٢٨٢
١٢٠	عدم تحقق الجدال بدون: لا والله بلى والله	~	//	٢٩٥
١٢١	عدم حرمة تغطية بعض الراس	~	//	٣٢٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٢	عدم بطلان الحج بترك طواف النساء	~	٧	٦٢
١٢٣	وجوب استيناف الطواف لوشك في تعداد الأشواط	~	//	١٢٤
١٢٤	لزوم البناء على الأقل لوشك بين السادس والسابع في الطواف	~	//	١٢٨
١٢٥	عدم بطلان الطواف بلبس البرطلة	~	//	١٤٥
١٢٦	حرمة حلق الرأس في عمرة التمتع بدل التقصير	~	//	١٧٤
١٢٧	عدم اجزاء ذبح الهدي الضال عن صاحبه اذا ذبحه عن نفسه	~	//	٢٦٩
١٢٨	عدم خروج هدي التطوع في حج القران عن ملك ماله	~	//	٣٠١
١٢٩	عدم وجوب التصديق في هدي القران مع عدم النذر به	~	//	٣٠٦
١٣٠	عدم بطلان التحلل لو ظهر عدم ذبحه غنمه ولا يجب الامساك عليه	~	//	٤١٧
١٣١	ليس لصاحب الدين المؤجل والحال منع المديون القادر على الاداء عن الجهاد	الجهاد	٧	٤٤٤
١٣٢	عدم تبعية طفل الكافر من الشابي المسلم في الطهارة	~	//	٤٦٦
١٣٣	حكم مالو اسلم المملوك أولاً وخرج الى دار الاسلام قبل اسلام مولاه، وشقوق الفرع	~	//	٤٦٨
١٣٤	عدم تملك الكافر او المخالف الاراضى المفتوحة عنوة بالاحياء	~	//	٤٨٣
١٣٥	يجب على المحدث في الارض المباحة ملكا تخلية الطريق خمس اذرع فقط	الجهاد	٧	٤٩٣
١٣٦	عدم افادة التحجير او نصب العلام للملكية في الاحياء	~	//	٥٠١
١٣٧	عدم ملكية الماء بجريانه من الانهار والشطوط الى الملك	~	//	٥٠٦
١٣٨	عدم تملك مال البغاة مالم يحوه العسكر	~	//	٥٢٥
١٣٩	جواز العمل بفتوى المجتهد الميت عند عدم الحي	الأمر بالمعروف	٧	٥٤٧
١٤٠	عدم حرمة الاحتكار	المتاجر	٨	٢٠
١٤١	عدم صدق الاحتكار في الملح	~	//	٢٦
١٤٢	عدم حرمة استعمال النجس في غير ما يشترط فيه الطهارة	~	//	٣٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٣	عدم اختصاص جواز استعمال بالزيت النجس للاستصباح	~	//	٣٥
	بل في كل مورد نافع فيه	~	//	٣٧
١٤٤	عدم حرمة بيع كلب الهراش	~	//	٤٠
١٤٥	جواز شرب بول الابل للاستشفاء لو ثبت ذلك	~	//	٩٢
١٤٦	جواز اخذ الاجرة في المندوبات وكذا الأذان	~	//	١٤٣
١٤٧	عدم اللزوم في المعاطات	~	//	١٤٥
١٤٨	عدم اشتراط تقديم الايجاب على القبول في العقد	~	//	١٥٨
١٤٩	عدم صحة بيع الفضولي لو فسخ المالك	~	//	١٦٥
١٥٠	جواز تولي الشخص الواحد لطرفي العقد	~	//	١٧١
١٥١	جواز بيع ام الولد بعد موت الولد	~	//	١٩٢
١٥٢	عدم ضمان القابض بالبيع الفاسد	~	//	٢٤٣
١٥٣	عدم جواز اخذ الأرش عند عدم الرد لو تجدد العيب بعد العقد	~	//	٢٤٥
١٥٤	لو باع الحامل فالحمل للبائع	~	//	٢٦٧
١٥٥	عدم حرمة الانتفاعات غير الوطى لو بيعت الامة ولم تستبرأ	~	//	
١٥٦	عدم الاستبراء في أمة الطفل والمحبوب والعنّين ولا المتيقّن بعدم الوطى	~	//	٢٧٣
١٥٧	لو اشترى البعض من الجنس - في النقيدين - والبعض من غيره صحّ في الذي من الجنس	~	//	٣١٨
١٥٨	عدم لزوم العقد لو أخلّ بالشرط	~	//	٣٢٥
١٥٩	عدم وجوب دفع الثمن الى الحاكم لو امتنع البائع مع وجوده	~	//	٣٣٥
١٦٠	لو دفع من غير الجنس في بيع السلف فلا لزوم وان حصل التراضي	~	//	٣٦٣
١٦١	عدم حق الخيار للوكيل لو كان وكيلاً في العقد فقط	~	//	٣٨٦
١٦٢	عدم سقوط خيار الشرط بتصرف المشتري في المبيع	~	//	٤١٤
١٦٣	عدم مالكية المشتري قبل انقضاء الخيار	~	//	٤١٧
١٦٤	جواز اخذ الأرش بالتصرف لو كان معيباً	~	//	٤٢٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٥	لو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البيّنة	~	//	٤٣٧
١٦٦	لو جهل المشتري بالأشياء في الارض المبتاعة فله الخيار في فسخ العقد وإبقائه	~	//	٤٩٣
١٦٧	عدم دخول البناء في بيع البستان إلا مع القرينة	~	//	٤٩٥
١٦٨	عدم دخول الرحى في بيع الدار	~	//	٤٩٧
١٦٩	عدم دخول ملابس العبد في بيعه	~	//	٤٩٨
١٧٠	عدم دخول عذار الدابة ومقودها في بيع الدابة	~	//	٤٩٨
١٧١	عدم دخول المغرس في بيع الشجر	~	//	٤٩٩
١٧٢	لو أهر بعض الطلع من نخلة واحدة ثم باعها لم ينتقل اليه شئ والكل للبايع	~	//	٥٠١
١٧٣	عدم وجوب دفع الثمن أولاً للمشتري	~	//	٥٠٥
١٧٤	لو قبض سقط الضمان ولا يعتبر امر آخر	~	//	٥١٤
١٧٥	عدم ضمان البايع بعد الانتقال	~	//	٥١٦
١٧٦	لو تلف او اتلف المبيع قبل القبض في ملك المشتري لا البايع	~	//	٥١٨
١٧٧	جواز البيع بالكيفيات الخاصة المتنوعة لو لم تكن غررياً	~	//	٥٢٦
١٧٨	لو اختلفا في النقصان فالقول قول المشتري	~	//	٥٣٢
١٧٩	تقدم قول المشتري لو اختلفا في مقدار الثمن	~	//	٥٣٥
١٨٠	تقدم قول البايع لو اختلفا في مقدار الثمن مع بقاء البيع	~	//	٥٣٥
١٨١	تقدم قول البايع لو اختلفا في تأخير الثمن	~	//	٥٣٦
١٨٢	تقدم قول البايع لو اختلفا في زيادة المبيع وقول المشتري	~	//	٥٣٧
١٨٣	لو ادعى الفسخ قبل التفرق وانكره الاخر فالقول قول مدعي الصحة	~	//	٥٣٨
١٨٤	عدم جواز التصرف في مال الغير لنفي الشفعة لوزاد الشركاء على اثنين	الشفعة	٩	٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٥	جواز أخذ الحصة فيما لومات الشفيع	~	//	١١
١٨٦	عدم فورية أخذ الشفعة	~	//	٢١
١٨٧	عدم وجوب حضور الشريك أو الحاكم أو العدلين في أخذ الشفعة	~	//	٢٣
١٨٨	عدم اشتراط الولاية بالعدالة	~	//	٢٥
١٨٩	جواز قطع العادة المندوبة لأخذ الشفعة وعدمه	~	//	٢٥
١٩٠	لو تعيب بغير فعل المشتري أو بفعله قبل الطلب أخذ الشفيع بالجميع أو ترك	~	//	٣٣
١٩١	عدم ثبوت الشفعة لو ادعى أحد الشريكين الشفعة وانكره الآخر	~	//	٤٤
١٩٢	عدم سقوط الشفعة لو فعل موجب التراخي	~	//	٤٦
١٩٣	عدم الفسخ إلا بالقول وعدم حصول بمجرد القصد والرد	~	//	٤٧
١٩٤	عدم النقل - في الديون - إلا بذكر الإيجاب والقبول	الديون ٩	٩	٥٩
١٩٥	جواز اشتراط الزيادة وصفا - في الدين -	~	//	٦٢
١٩٦	عدم انتقال الملك بالمقترض قبل القبض	~	//	٧٣
١٩٧	لزوم الملك وعدم وجوب رد العين بل يجوز الفسخ للعقد في كل آن ويأخذ ماله	~	//	٧٧
١٩٨	عدم وجوب رد العين وجواز رد البدل بعد الفسخ	~	//	٧٩
١٩٩	عدم لزوم تأجيل الحال من الديون	~	//	٨٠
٢٠٠	جواز التصديق بالمال لولم يعلم صاحب الدين	~	//	٨٨
٢٠١	عدم الخروج عن الضمان لو عزل المال ووصى به	~	//	٨٩
٢٠٢	عدم قابلية تقسيم الدين المشترك	~	//	٩٤
٢٠٣	عدم جواز بيع الدين قبل حلول أجله	~	//	٩٧
٢٠٤	حلول الديون المؤجلة بموت المدينون دون المالك	~	//	١٠٠
٢٠٥	توضيح حول عدم حل الدين بموت المالك	~	//	١٠١
٢٠٦	لزوم جميع شرائط سائر العقود في الرهن أيضا	الرهن ٩	٩	١٢٩
٢٠٧	ممارسة رأى العلامة حول اشتراط الإيجاب والقبول فقط في الرهن	~	//	١٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٨	اشتراط القبض في صحة الرهن وعدم تصرف الراهن	~	//	١٣٥
٢٠٩	حول: تحقق عقد الرهن وصدقه مع عدم اشتراط القبض	~	//	١٣٨
٢١٠	عدم انتقال الوكالة الى وارث المرتهن لومات ولم يشترط	~	//	١٥٣
٢١١	جواز تسليم الرهن للراهن بواسطة العدل الذي كان الرهن عنده	~	//	١٥٤
٢١٢	عدم ضمان المرتهن لو تلف الرهن عنده	~	//	١٥٧
٢١٣	للمرتهن استيفاء دينه من مال الراهن لو خاف الجحود مع			
	عدم البينة	~	//	١٦١
٢١٤	لو شرط ان لم يؤد في المدة المعينة كان الرهن مبيعاً بذلك			
	بطل الرهن والشرط	~	//	١٦٨
٢١٥	لو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان	~	//	١٦٩
٢١٦	عدم دخول نماء المرهون في الرهن	~	//	١٧٠
٢١٧	جنى العبد على مولاه عمداً دون النفس اقتص منه مع بقاءه			
	على الرهن	الرهن	//	١٧٣
٢١٨	لو اتفقا على رجوع المرتهن في الاذن في بيع الرهن لكن			
	قال الراهن رجعت بعد البيع صح البيع وبطل الرهن	~	//	١٧٧
٢١٩	توضيح حول سبب صحة البيع مع بطلان الرهن	~	//	١٧٧
٢٢٠	لو ادعى احدهما الايداع والآخر الزهانة قدّم الايداع	~	//	١٧٨
٢٢١	لو قال الراهن بعدم رد المرتهن للرهن عليه صدق	~	//	١٧٩
٢٢٢	بلوغ الذكر باكمال خمس عشرة سنة والمؤنث باكمال التسع	الحجر	٩	١٨٧
٢٢٣	اعتبار اكمال الخمس عشره في الذكر والتاسعة في الانثى			
	في رفع الحجر	~	//	١٩١
٢٢٤	عدم بلوغ الخنثى باحدى المقدّرين سنوياً ويحتاج الى			
	علاماتها الخاصة	~	//	١٩٢
٢٢٥	عدم كون الاصلاح في المال والعدل في الدين من اسباب			
	الحجر	~	//	١٩٥
٢٢٦	لو ادعى وقوع البيع حاله جنونه فالقول قوله مع يمينه	~	//	٢٠٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢٧	جواز توكل السفية لغيره	~	//	٢١٠
٢٢٨	جواز تصرف السفية في غير المال	~	//	٢١٢
٢٢٩	صحة التبرعات المتجزه من المريض	~	//	٢١٤
٢٣٠	بقاء الحجر الى حكم الحاكم بالزوال	~	//	٢١٨
٢٣١	توقف الحجر المجدد في السفية بعد زوال الاول على حكم الحاكم السفية	٩		٢١٩
٢٣٢	كفاية التفحص الابتدائي بلا حاجة الى الاختبار بعد رفع الحجر	~	//	٢٢٢
٢٣٣	زوال حجر السفية بدون حكم الحاكم وعدمه	~	//	٢٢٦
٢٣٤	بقاء الحجر في الطفل والجنون الى زمن اليقين بالزوال	~	//	٢٣١
٢٣٥	عدم لزوم العدالة في الأب والجد	~	//	٢٣٢
٢٣٦	عدم تعدى الحجر الى المال المتجدد بعد الحجر	المفلس	٩	٢٤٣
٢٣٧	عدم حلول الدين المؤجل بالحجر	~	//	٢٤٨
٢٣٨	عدم الفورية في الأخذ فيما لورجع الغريم الى عين المال	~	//	٢٥٣
٢٣٩	النماء المنفصل للمفلس	~	//	٢٥٦
٢٤٠	عدم سقوط حق المفلس عن النماء المتصل بالعين كالصوف	~	//	٢٥٦
٢٤١	لواقلس الموجر بعد تعيين ما اجره فلا فسخ	~	//	٢٦٤
٢٤٢	لو ادعى المديون الاعسار وجب القبول بيمينه	~	//	٢٧٦
٢٤٣	توضيح حول قبول الاعسار من مدعيه	~	//	٢٧٧
٢٤٤	عدم دلالة الاذن في الضمان والاداء على قبول اداء العوض	الضمان	٩	٢٩١
٢٤٥	عدم نقل الدين الى ذمة الضامن في الاعيان المضمونة	~	//	٢٩٨
٢٤٦	عدم وجوب الصيغة في الحوالة	الحواله	٩	٣٠٧
٢٤٧	جواز الصلح بدرهمين لو كان قيمة التالف درهما وليس برأ	الصلح	٩	٣٥١
٢٤٨	جواز عطف اغصان شجر الجار عن ملكه فان تعذر قطعت	~	//	٣٦٥
٢٤٩	لو وضع جناحاً او روشناً غير مضر فهدم فالمالك الاول اولى	~		
	بالتجديد	~	//	٣٧٤
٢٥٠	عدم المالكية للزقاق بمجرد التردد فيه	~	//	٣٧٥
٢٥١	شركة كل من اهل السكة بين راس السكة الى باب داره	~	//	٣٧٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥٢	عدم اشتراط العدالة المقر	الاقرار	٩	٣٨٧
٢٥٣	عدم قبول السهو والغفلة من العاقل الكامل بعد اقراره لو ادعاه	~	//	٣٩٥
٢٥٤	لو اقر لميت انه لا وارث له سوى هذا لزم التسليم	~	//	٤٠٠
٢٥٥	لو اقر لآخر بعد في يده فانكر المقر له كان العبد معتوقا	~	//	٤٠٤
٢٥٦	حمل «نعم» في جواب «أليس...» على عدم الاقرار	~	//	٤١٧
٢٥٧	لو قال: بعني هذا العبد فهو اقرار بعدم مالكيته المخاطب	~	//	٤١٨
٢٥٨	بطلان الاقرار مع وجود احتمال الخلاف ولو نادراً	~	//	٤٢١
٢٥٩	عدم ثبوت الاقرار لو قال: «له في ميراث ابى». وامثاله	~	//	٤٢٥
٢٦٠	عدم ثبوت الاقرار بالالفاظ الغير الصريحة	~	//	٤٢٦
٢٦١	لو كرر الإقرار في وقتين فهما واحد	~	//	٤٤٣
٢٦٢	لو قال: «كان له على الف» لم يقبل دعوى السقوط	~	//	٤٦٥
٢٦٣	لو قال: هذا لزيد وغصبته من عمرو فالمراد للأول	~	//	٤٦٦
٢٦٤	عدم جواز ان يوكل الوكيل إلا بالاذن الصريح من موكله	الوكالة	٩	٤٩٤
٢٦٥	لو اذن بتوكيل من يوكل في بيع ماله غيره لم يعزل عن الوكالة إلا بدليل	~	//	٥٠١
٢٦٦	عدم اشتراط المقارنة واللفظ في صحة الوكالة فله القبول	~	//	٥٣٠
٢٦٧	للووكالة بعد مدة من اذن الموكل	~	//	٥٣٠
٢٦٧	لو عزل ولم يعلمه حتى فعل ما هو وكيل فيه بطل ما فعله بعده وانعزل	~	//	٥٤٠
٢٦٨	لو لم يعلم الوكيل موت الموكل بطل تصرفه بعد موته	~	//	٥٥٥
٢٦٩	للوكيل المتصرف بالاذن السابق ولو عزل نفسه ان لم يرض الموكل به	~	//	٥٥٥
٢٧٠	عدم بطلان الوكالة بالنوم ولو كان طويلاً	~	//	٥٥٧
٢٧١	عدم بطلان الوكالة لو فعل ما يناهضها	~	//	٥٥٨
٢٧٢	عدم فهم الإذن والرضا من مجرد قوله: بع مالى من دون انضمام شئ	~	//	٥٦١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧٣	لو ادعى الوكيل الرد فان كان بلا جعل قدم قوله وان كان بجعل لا يقبل ^١	~	//	٥٨٢
٢٧٤	لو وكل اثنين وشرط الاجتماع او أطلق لم يكن لاحدهما الانفراد	~	//	٥٨٧
٢٧٥	عدم ضمان الوكيل لو وكل بالايدياع ولم يأت بالشاهد عليه	~	//	٥٩٩
٢٧٦	لو انكر الموكل الاذن بالثمن الذي باعه الوكيل فالقول قوله مع يمينه	الوكالة	٩	٦٠١
٢٧٧	قبول قول الوكيل في التلف وعدم الإفراط	~	//	٦٠٦
٢٧٨	عدم قبول قول الوكيل لو ادعى فعله ما وكل لأجله	~	//	٦٠٦
٢٧٩	لو قال الوكيل اشترتيه لنفسى لا لموكلى قبل قوله	~	//	٦٠٧
٢٨٠	لو قال قبضت الثمن وتلف في يدى فانكر الموكل القبض وكانت الدعوى بعد تسليم المبيع ضيق الوكيل مع يمينه	~	//	٦٠٩ - ٦١٠
٢٨١	لو كانت الدعوى قبل تسليم المبيع وكونه في يد الوكيل فالقول قول الموكل	~	//	٦١٠
٢٨٢	اشتراط الصيغة الخاصة في العقود اللازمة وعدمه ^٢	الإجارة	١٠	٨
٢٨٣	عدم اشتراط العربية والمقارنة وما إليها في الإجارة	~	//	٩
٢٨٤	عدم كون التأخير من زمن العقد مانعاً من جواز إجارة الاجير الخاص لغير الوقت	~	//	١٥
٢٨٥	وجوب تسليم الأجره الى العامل مع الطلب وإكمال العمل	~	//	١٧
٢٨٦	لو كان الأجير حرّاً لا يلزم الأجرة حتى يعمل	~	//	١٨
٢٨٧	لو كانت الأجرة مطلقة لم تعين بتعيين المالك	~	//	٣١
٢٨٨	كراهة الاستعمال قبل المقاطعة	~	//	٥٤
٢٨٩	عدم بطلان الإجارة بموت الماجر والمستاجر	~	//	٦٥
٢٩٠	وجوب نفقة العبد على المولى بعد العتق لو أجر العبد	~	//	٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩١	عدم ضمان المستأجر لو تلف العين بدون تفريط	~	//	٦٨
٢٩٢	صحة اجارة المشاع المشترك بين شخصين	~	//	٦٨
٢٩٣	قبول قول المستأجر في عدم التبرع بسقى الدابة وعلفها	~	//	٧١
٢٩٤	سقى الدابة وعلفها على المستأجر لو شرط كون صاحبها معها او اقتضته العادة	~	//	٧١
٢٩٥	القول قول منكر الاجارة	~	//	٨٤
٢٩٦	عدم بطلان الاجارة ببيع العين المستاجرة	~	//	٩١
٢٩٧	جواز اجارة المستاجر العين المستاجرة من مالك العين	~	//	٩١
٢٩٨	عدم لزوم الايجاب والقبول لفظا ولا الماضوية والعربية	~	//	٩٦
٢٩٩	وساير الشروط في المزارعة	المزارعة	١٠	٩٦
٣٠٠	عدم بطلان المزارعة بالبيع ولا الموت	~	//	٩٩
٣٠١	لو ادعى المالك المزارعة بحصة معينة وادعى العامل كونها عارية عنده ثبت أجره المثل	~	//	١١٢
٣٠٢	كفاية التقدير في المدة بحصول الثمرة	المساقاة	١٠	١٢٨
٣٠٣	لو اتحد الحصة في البستان بين العامل والمالك لاحاجة معرفة مقدار ما لكل من الأشجار فيه	~	//	١٣٨
٣٠٤	عدم فسخ المعاملة لو هرب العامل مع بقاء العمل	~	//	١٣٩
٣٠٥	جواز المسابقة بالآلات المعدة للقتال في الحروب	السبق والرماية	١٠	١٧١
٣٠٦	جواز المسابقة بالايجاب قبل صدور القبول	~	//	١٧٢
٣٠٧	جواز المسابقة في صنفين من جنس واحد كاخيل العربي والبرزون	~	//	١٧٦
٣٠٨	عدم اشتراط تعيين الآلة الخاصة ويكفى تعيينها بالنوع والجنس	~	//	١٧٨
٣٠٩	عدم اشتراط المبادرة والمحاطة في السبق والرماية	~	//	١٧٩
٣١٠	عدم اشتراط التساوى في الموقف	~	//	١٨٠
٣١٠	عدم ضمان الشريك لو تلف بدون التعدي	الشركة	١٠	٢٠٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب *	المجلد	الصفحة
٣١١	عدم جواز القسمة في مال الشركة لو تضرر بها أحدهما	~	//	٢١٢
	أو كلاهما			
٣١٢	عدم لزوم الاجرة لو دفع المال للعامل ولم يشترط الربح	المضاربة	١٠	٢٢٦
٣١٣	عدم اشتراط المقارنة في عقد المضاربة	~	//	٢٢٩
٣١٤	لو قارض المريض في مرض موته لم ينحسب ربح العامل			
	من الثلث	~	//	٢٣١
٣١٥	لو اخذ بالمضاربة مالا كثيرا يعجز عن اعماله ضمن القدر الزائد	~	//	٢٤١
٣١٦	ضمان المضارب لو كان غاصبا وبراءة ذمته حين تسليم			
	المال لبائع المتاع	~	//	٢٥٠
٣١٧	قبول قول المالك في عدم رد المال والحصة	~	//	٢٥٠
٣١٨	لو شرط المالك حصة له وحصة لفلان صبح وان لم يعمل هو	~	//	٢٥٢
٣١٩	لو تلف المال قبل التجارة من غير تقريط اخرج من الربح			
	وقيل بعدمه	~	//	٢٦٣
٣٢٠	حصول عقد الوديعة بكل ما دل على الايجاب والقبول لفظاً			
	أو غير لفظ	الوديعة	١٠	٢٧٤
٣٢١	عدم الضمان فيما لو فعل ما هو الأحرز للاحتياط في التحفظ	~	//	٢٨١
٣٢٢	جواز السفر بالوديعة لو خاف الإقامة بها	~	//	٣٠٢
٣٢٣	لو أفرط في الوديعة فأخرجه من الحرز بقصد الخيانة ضمن			
	الآن ان يردّها الى الحرز الكامل	~	//	٣٠٩
٣٢٤	لو كان المستودع في مرض الموت لم يجب ردها الى			
	المالك بل يجب الوصية بها	~	//	٣٣٥
٣٢٥	لو ادّعاها اثنان صدق المستودع في التخصيص	~	//	٣٤٥
٣٢٦	كفاية الظن في الوديعة ويحصل باللفظ وغيره	العارية	١٠	٣٤٨
٣٢٧	لزوم تعيين المستعير	~	//	٣٥٦
٣٢٨	لو قصد احد الشخصين بالعارية يجوز لكل منها ذلك	~	//	٣٥٧
٣٢٩	عدم لفظ خاص في العارية	~	//	٣٦٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣٠	عدم ضمان المستعير	~	//	٣٧٧
٣٣١	عدم رجوع الغاصب الى المستعير لورجع المالك الى الغاصب وان تلف في يد المستعير	العارية	١٠	٣٨٠
٣٣٢	عدم جواز التقاط الكافر الطفل الكافر	اللقطة	١٠	٣٩٩
٣٣٣	عدم جواز اخذ الحيوان المتروك في المرباض	~	//	٤٠٤
٣٣٤	حرية لقطة الانسان	~	//	٤١٥
٣٣٥	عدم رجوع الملتقط في انفاقه له بلا قصد للرجوع	~	//	٤٢٠
٣٣٦	جواز اخذ المالك للبعير لو اخذه شخص بشرائط اللقطة	~	//	٤٣١
٣٣٧	ضمان أخذ الشاة من الفلاة	~	//	٤٣٥
٣٣٨	عدم جواز اخذ الشاة من العمران	~	//	٤٣٩
٣٣٩	وجوب دفع الاقل من درهم لو وجد مالكة	~	//	٤٥٠
٣٤٠	جواز رجوع المالك الى واجد الأقل من درهم وأخذه	~	//	٤٥٠
٣٤١	وجوب رد العين الى المالك لو كانت اللقطة أكثر من درهم	~	//	٤٦٤
٣٤٢	عدم اشتراط اذن الحاكم في لقطة مالا يبقى ويفسد	~	//	٤٦٩
٣٤٣	عدم الحاجة الى اللفظ في تملك اللقطة	~	//	٤٨٢
٣٤٤	عدم معنى معقول للظلم شرعا فيكتفى لمعناه اللغوي	الضمان	//	٤٩٤
٣٤٥	عدم الضمان الا فيما تصرف فيه الغاصب	~	//	٥٠٥
٣٤٦	عدم الضمان بمجرد مدّ مقود الدابة	~	//	٥٠٦
٣٤٧	لو نقصت القيمة في المغصوب بعد التلف فعليه قيمة وقت التلف الغصب	١٠	//	٥٢٨
٣٤٨	لو مثل بالعبد المغصوب لم يعتق بسبب المثلة	~	//	٥٣٣
٣٤٩	عدم تملك الغصب لو غيّر بصفته كذبح الشاة	~	//	٥٣٧
٣٥٠	لو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب للغصب	~	//	٥٣٩
٣٥١	لو اطعم الغاصب بما غصبه المالك جاهلا بانه له واباحة فيه	~	//	٥٤٠
٣٥٢	لم يزل الضمان عن الغاصب	~	//	٥٤٠
٣٥٢	القول قول المالك في كون العبد سالما عن العيب والمرض والغاصب ينكره	~	//	٥٥٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥٣	عدم كفاية اللفظ الغير الصريح في ايجاب الهبة	الهبة	١٠	٥٦٨
٣٥٤	عدم حلية الصيد بغير ما نص بتحليله منه كالكلب الخاص			
	والسهم...	الصيد	١١	١٦
٣٥٥	عدم مالكية الصيد المصيد بغير ارسال الكلب بل بالاسترسال	~	//	٢٩
٣٥٦	لو اطلق الصيد من يده قاطعا لنتية التملك لم يخرج عن ملكه	~	//	٥٥
٣٥٧	عدم ثبوت التملك باغلاق الباب على الصيد	~	//	٥٥
٣٥٨	عدم التزكية في الحيوان الغير المعلوم تذكيتة	~	//	٨٧
٣٥٩	حلية الذبيحة المذبوحة من القفا	الذباحة	١١	١٠٠
٣٦٠	حلية الحيوان المذبوح الذي لم يعلم كونه ميتة	~	//	١٠٣
٣٦١	عدم شرطية التابع في الذبح ^١	~	//	١٠٨
٣٦٢	عدم حلية الجنين قبل ولوج الروح	~	//	١٥٥
٣٦٣	عدم حرمة اللحم المشوي مع الطحال	الأطعمة	١١	٢٤٥
٣٦٤	حصول التذكية على الحيوان الجلال	~	//	٢٥٣
٣٦٥	عدم تطهير العجين النجس بالخبز	~	//	٢٨٠
٣٦٦	طهارة بصاق شارب الخمر وأكل المتنجس وكذا لو اشتبه			
	في تغير البصاق	~	//	٢٨٠
٣٦٧	لو تبدل الخمر خلا بالعلاج فخرمته باقية	~	//	٢٩٣
٣٦٨	وجوب الاجتناب عن اللحم المطروح	~	//	٢٩٩
٣٦٩	عدم تذكية اللحم المشتبه بالميتة	~	//	٣٠١
٣٧٠	انحصار اسباب الارث الى: الزوجية والعق وضمن			
	الجبرية والامامة	الارث	١١	٣٤٦
٣٧١	عدم نسخ آية: اعطاء مال للاقرباء الغير الورثة عند قسمة الارث	~	//	٣٧٧
٣٧٢	حكم ارث الاختين والبنتين ودليل سهامهن	~	//	٣٨٨
٣٧٣	عدم شراء وعق الأولاد لو لم يخلف وارثا حرأ	~	//	٤٩١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧٤	عدم اِثبات القتال من الدية	~	//	٥٠٧
٣٧٥	سقوط التوارث في العرقى والمهدوم عليهم	~	//	٥٢٥
٣٧٦	لزوم الاقتصار على العرقى والمهدومين في الحكم وعدم			
	التعدى الى المشابهات	~	//	٥٢٩
٣٧٧	عدم اِثبات الولد لو ولد ميتاً	~	//	٥٤٧
٣٧٨	عدم انزال النائب بموت المنيوب عنه في القضاء	القضاء	١٢	٢٧
٣٧٩	عدم جواز الحكم عند عدم المعرفة لعدالة الشهود	~	//	٥٨
٣٨٠	الاصل عدم العدالة في الشهود	~	//	٦٧
٣٨١	عدم اعتبار مطلق الظن إطلاقاً	~	//	٧٣
٣٨٢	الاصل عدم موانع العدالة	~	//	٧٥
٣٨٣	استمرار العدالة بعد ثبوتها	~	//	٨٢
٣٨٤	عدم قبول التزكية بالأقل من الشاهدين	~	//	٨٣
٣٨٥	حكم مالو ادعى عند الحاكم الجديد ان الحاكم القديم حكم			
	عليه بشهادة الفاسقين، وشقوق الفرع	~	//	٨٩
٣٨٦	عدم وجوب كتابة ما يحكم به القاضي	~	//	٩٤
٣٨٧	المدعى من: اذا ترك الخصومة ترك. والمدعى عليه خلافه.			
	وانه الذي يدعى خلاف الاصل	~	//	١١٥
٣٨٨	عدم سماع دعوى تلف المال من المدعى	~	//	١١٩
٣٨٩	عدم سماع تلف المال من المدعى عليه	~	//	١٣٥
٣٩٠	بقاء الدعوى مع العذر مطلقاً وعدم سقوط الحق	~	//	١٤٢
٣٩١	اصالة استحقاق المنكر لليمين الثابتة له	~	//	١٤٩
٣٩٢	عدم الحاجة الى اثبات عدم المانع في المزكى	~	//	١٥٢
٣٩٣	حكم ما لو احضر المدعى الشهود وادعى المنكر ان عنده			
	الجارج لكنه ليس بحاضر	~	//	١٥٤
٣٩٤	لو اقر له قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة			
	وجب اليمين مع البيّنة	~	//	١٦٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩٥	عدم تكلف المنكر	~	//	١٦٨
٣٩٦	سقوط الحق بالحلف وعدمه	~	//	١٩٥
٣٩٧	حكم مالو رد المنكر يمينه على المدعي ثم رجع قبل			
	الاحلاف وشقوق الفرع	~	//	٢٠٢
٣٩٨	تقديم بيّنة الأقدم	~	//	٢٤٠
٣٩٩	لزوم شهادة البيّنة بانه ملكه «الآن» او يقوله: «لا أعلم			
	زواله الى الآن»	~	//	٢٤٣
٤٠٠	ترجيح اليد بالفعل على اليد السابق وعدمه	~	//	٢٤٦
٤٠١	حكم ما لو كان حرّ مسلم وله ابنان وارثان مسلمان مملوكان			
	يدعى احدهما عتقه، وشقوق الفرع	~	١٢	٢٦٩
٤٠٢	عدم عتق العبد الذي شهد عليه الورثة	~	//	٢٧٥
٤٠٣	ملكية نتاج الدابة للمدعي عليه	~	//	٢٧٦
٤٠٤	قبل شهادة الذمي في الوصية	الشهادات	١٢	٣٠٤
٤٠٥	عدم دخول المروّة في العدالة	~	//	٣١٢
٤٠٦	عدم لزوم الهتك بالتشبيب بالمراه من غير قصد معيّنة	~	//	٣٤٠
٤٠٧	عدم ثبوت الزنا والجلد برجلين واربع نساء ^١	~	//	٤٢٢
٤٠٨	ثبوت الرضاع بشهادة النساء	~	//	٤٣٢
٤٠٩	عدم قبول شهادة النساء منفردات في الديون والأموال	~	//	٤٣٦
٤١٠	عدم ثبوت النسب والموت والنكاح و... بالاستفاضة	~	//	٤٤٦
٤١١	حكم اموال الصبي والمجنون بعد زوال المانع واخذها من			
	شريكهما...	~	//	٤٦٦
٤١٢	لو شهدا بالطلاق ثم رجعا بعد حكم الحاكم بالمفارقة لم			
	يحصل الطلاق واستمر النكاح	~	//	٤٩٩
٤١٣	لوماتا اومات احد الشاهدين قبل الحكم تبطل شهادتهما	~	//	٥٢٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١٤	عدم سقوط موجب الحد لو انكر المقرّ اقراره	الحدود	١٣	٣٤
٤١٥	عدم سقوط الحد باعتراض الجنون والارتداد بالزاني	~	//	٨١
٤١٦	تخيير الحاكم في دفع الذمي الزاني بذمّة الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام	~	//	٩٤
٤١٧	عدم جواز قتل الزوج الزاني مع زوجته الا بالرؤية دون الاقرار او الشهود	~	//	٩٦
٤١٨	حد القواد خمس وسبعون ولا نفى ولا حلق للمرأة	~	//	١٢٦-١٢٧
٤١٩	حرمة لو غلى ما في العنب بنفسه او بالنار وعدمها	~	//	١٨٩
٤٢٠	لو ادعى شارب الخمر عدم علمه بالتحريم يقبل وان احتمل الخلاف قوياً	~	//	٢٠٩
٤٢١	عدم سقوط الحد عن السارق الذي جنّ بعداً	~	//	٢١٦
٤٢٢	عدم سقوط قطع يد السارق بعد المرافعة	~	//	٢٨١
٤٢٣	لو جنّ بعد الارتداد والاستتابه لم يقتل	~	//	٣٣٩
٤٢٤	لو قتله من يحتمل بقاءه على الردّة بعد توبته يقتصّ به	~	//	٣٤٣
٤٢٥	من وطئ دابة مأكولة اللحم عاقلاً بالغاً غرّر وغرّم قيمتها	~	//	٣٥٤
٤٢٦	لو وطئ زوجته الميتة لم يعد	~	//	٣٥٨
٤٢٧	ثبوت الحد لو اطىء الميتة بالاقرار والشهود	~	//	٣٥٨
٤٢٨	لو ادّعت التي يراد عليها القصاص الحمل ولا بينة ولا اماره لم يسمع	الجنائيات	١٣	٤٢١
٤٢٩	حكم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس والشقوق الممكنة فيه	~	//	٤٤٥
٤٣٠	حكم مالهو قتل العبد حرين دفعة او غير دفعة واحكام شقوق المسألة	~	//	٤٦٦
٤٣١	توضيح وتفصيل حول قتل العبد حرين	~	//	٤٦٩
٤٣٢	لو ادعى الصبي ومن كان مجنوناً ان القتل وقع في حالهما كان القول قولهما مع يمينهما	~	١٤	١٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٣٣	تساوى الاعمى مع البصير فى القصاص	~	//	١٥
٤٣٤	لوجنى الناقص الانملة على كاملها قطعاً اقتص منه بذلك ولا يلزمه التفاوت	~	//	١٢٣
٤٣٥	لو ادعى السراية وانكرها الجانى وادعى الجانى قصر الزمان والولى طوله قدم قول الجانى مع يمينه	~	//	١٢٦
٤٣٦	لو قال قتله احد هؤلاء العشرة احلفوا ولا مانع من سماع الدعوى المبهمة	~	//	١٥١
٤٣٧	سماع الدعوى المطلقة ولزوم الحكم بالاقل والدية تكون فى ماله لا الماكلة	~	//	١٥٥
٤٣٨	ثبوت القسامة للكافر على المسلم مع عدم ثبوت القصاص ^١	~	//	٢٠١
٤٣٩	لوجنّ ولّى الدم بعد ان قسم بعض القسامة ثم افاق كفى اكمال العدد	~	//	٢٠٩
٤٤٠	وجوب كفارة الجمع بالقتل العمد عدواناً	~	//	٢١٨
٤٤١	دية الجنين كاملة لو تيقن الحياة وموته بالجناية	الديات	١٤	٣٣١
٤٤٢	لو القته الذميه ميتاً واشتبّه موته حال الضرب قبل اسلامها او بعده فلا ضمان	~	//	٣٣٦
٤٤٣	لو اذهب النطق ثم عاد لا يعاد الدية	~	//	٣٨٥
٤٤٤	توضيح حول عدم عود الدية بعود النطق ^٢	~	//	٣٨٥
٤٤٥	لو ادعى الجانى ذهاب ضوء العين المقلوعة قُدّم قوله مع اليمين	~	//	٤٣٨
٤٤٦	لو ادعى الجانى الشقّ وأنه هو الموصل بين الموضحتين صُدّق المجنّي عليه مع اليمين	~	//	٤٦١
٦.	استلزام الأمر بالشىء للنهي عن ضده	الطهارة	١	٩٣
١	مشروعية الاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	عدم صحة الطهارة المائية لو كان مكلفاً بالتراية	~	//	٢١٨
٣	وجوب إزالة النجاسات عن المساجد	~	//	٣٢٥
٤	عدم لزوم العلم التفصيلي بأفعال الصلاة لأجل الدخول في الصلاة	~	٢	١٨٣
٥	عدم صحة بصلاة بعدم القراءة	الصلاة	٢	٢٣٢
٦	لزوم قصد السورة المقصودة بقراءة البسملة	~	//	٢٥٠
٧	حرمة السفر بعد زوال يوم الجمعة	~	//	٣٧٢
٨	حرمة وقوع البيع عند النداء من الجمعة	~	//	٣٧٩
٩	لو نذر بصلاة في مكان جاز اداؤها في موضع له مزية على	~	٣	٩
١٠	بطلان الصلاة مع وجود الضرر	~	//	١١٢
١١	لو ترك رد السلام اثم وفي بطلان الصلاة قولان	~	//	١٢٢
١٢	كراهة التنفل بعد «قد قامت الصلاة»	~	//	٢٩٦
١٣	وجوب الإتمام في سفر المعصية	~	//	٣٧٩
١٤	لو طلب الامام الزكاة ولم يدفعها اليه وفرقها هو آثم وأجزأ	الزكاة	٤	٢٠٤
١٥	لو نذر الصوم وأطلق وجب ثلاثة ايام	الإعتكاف	٥	٣٦٩
١٦	اعتبار اذن الزوج في حج التطوع للمرأة	الحج	٦	١٠٣
١٧	اشتراط الاسلام في حج التطوع وخلو ذمته عن الحج الواجب	~	//	١٥٦
١٨	اشتراط إزالة النجاسة في حال الطواف	//	٧	٧٠
١٩	جواز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن أتقى الصيد			
	والنساء فقط الى غروب الشمس بمنى	~	//	٣٤٠
٢٠	فساد عبادة مؤخر الدين عن اجله	الديون	٩	١١٤
٢١	عدم صحة الصلاة في سبابات يضر بسببها الناس والعابرون	~	//	٣٧١
٢٢	عدم جواز عمل الاجير الخاص لغيره	الاجارة	١٠	١٤
٢٣	لزوم التعجيل في الاجارات لو كانت متعلقة بشخص معين	~	//	٢٨
٢٤	عدم جواز الشروع في الصلاة لو طلب المالك وديعته مع			
	سعة الوقت	~	//	٣١٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

٧. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)

١	وجوب الصلاة الى اربع جهات لو فقد جميع علامات القبلة	الصلاة	٢	٦٧
٢	وجوب تقديم الفاتحة على السورة	~	//	٢٢٠
٣	لوفات صلاة الميت صلّى على قبره يوماً وليلة	~	//	٤٥٣
٤	لونسي تعيين الفائقة اليومية صلّى: ثلاثاً واربعاً وثلثين	~	٣	٢٢٨
٥	وجوب الزكاة في مال الطفل بمباشرة الولي	الزكاة	٤	١١
٦	عدم وجوب تصفية الذهب والفضة المشكوكتين للعلم	~	//	١٠٠
٧	وجوب دفع الخمس لليتامى والمساكين وابناء السبيل من السادات	الخمس	٤	٣٢٩
٨	لو ظن بدخول الليل للظلمة الموهمة لم يفطر	الصوم	٥	٩٦
٩	ضمان المديون لو عزل ووصي وإن تعيّن دفعه	الديون	٩	٩٠
١٠	عدم قابلية تقسيم الدين المشترك	~	//	٩٤
١١	لو كان عليه حق وله مثله تساقطا وان تخالفا وجب التراضي	~	//	٩٩

٨. أصالة البراءة

١	عدم وجوب الفسل على ماس الميت الآ لما يجب له الوضوء فقط	الطهارة	١	٧٣
٢	عدم وجوب التيمّم لأجل جنابة الصائم قبل الفجر	~	//	٨٥
٣	عدم كراهة استقبال العورة بالشمس والقمر - عند التخلّي -	~	//	٩٤
٤	عدم استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء من النوم	~	//	١١٨
٥	لو تطهر وصلّى واحداث ثم تطهر وصلّى ثم ذكر بعد الصلاة	~	//	١٢٣
٦	عدم وجوب الوضوء بعد الأغسال	~	//	١٢٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	عدم وجوب الغسل لو وجد المني في الثوب المختص أو المشترك -	//		١٣٣
٨	عدم وجوب الغسل لو وجد البلل المشتبه بعد الإستبراء	//		١٣٨
٩	عدم وجوب الصوم والكفارة للحائض بعد الانقطاع من			
	الدم في الليل قبل الغسل	//		١٥٠
١٠	عدم وجوب الغسل على المستحاضة القليلة	//		١٥٥
١١	عدم وجوب الغسل على المستحاضة بعد الانقطاع بعد			
	فعل ما يجب له	//		١٦٢
١٢	عدم وجوب غسل الميت بماء السدر والكافور بعد غسله			
	بالماء الخالص لو أمكننا بعداً	//		١٨٤
١٣	عدم وجوب الغسل بمس بعض الأعضاء المبانة من الميت	//		٢١٣
١٤	عدم وجوب طلب الماء بالكيفية المشهورة بين الفقهاء في			
	باب التيمم	//		٢١٧
١٥	عدم وجوب الترتيب بين مسح الوجه واليدين في باب التيمم	//		٢٣٧
١٦	سقوط الاداء والقضاء من فاقد الطهورين	//		٢٣٩
١٧	عدم وجوب تعدد غسل الإناء في غير ولوغ الكلب والخنزير	//		٣٦٦
١٨	لونذر صلاة الليل واستثنى عنه السفر ثم صلى في الوقت			
	مسافراً فدخل البلد الذي يجب فيه التمام لم تجب ^١	//	٢	٣٨
١٩	عدم وجوب غسل موضع الاتصال في المبان من الميتة			
	لولم تكن فيه رطوبة	//		٨١
٢٠	عدم وجوب معرفة افعال الصلاة تفصيلاً	//		١٨٢
٢١	عدم وجوب الكيفية الخاصة للمصلي جلوساً	//		١٩٢
٢٢	عدم وجوب رفع الصوت في تكبيرة الاحرام للامام	//		١٩٨
٢٣	عدم حرمة قول آمين في آخر سورة الحمد	//		٢٣٥
٢٤	عدم وجوب تعيين سورة في الظهرين يوم الجمعة الا الجمعة	//		٢٤٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥	عدم وجوب التكبير ولا رفع اليدين به قبل فعل الركوع	~	//	٢٥٧
٢٦	عدم وجوب وضع الانف على يصح السجود عليه حال السجدة	~	//	٢٦٤
٢٧	عدم وجوب التسليم في الصلاة	~	//	٢٧٨
٢٨	رد ما قد قيل أو يقال بأن آخر الصلاة التسليم	~	//	٢٨٤
٢٩	استحباب تسليم الإمام بصفحة وجهه والمأموم على الجانبين إن كان على يساره أحد	~	//	٢٩٤
٣٠	عدم وجوب القنوت في الصلاة	~	//	٢٩٨
٣١	عدم اشتراط الطهارة في خطبتي الجمعة	~	//	٣٤١
٣٢	عدم وجوب صلاة الجمعة لمن كان على أزيد من فرسخين	~	//	٣٤٥
٣٣	عدم وجوب صلاة الجمعة على واحد من السبعة أو	~	//	٣٤٦
	الخمس نفرات المنعقدة بها	~	//	
٣٤	عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافرين	~	//	٣٤٨
٣٥	عدم حرمة الأذان الثاني في يوم الجمعة	~	//	٣٧٧
٣٦	عدم وجوب الطهارة عند أداء الخطبتين في يوم الجمعة	~	//	٣٨٤
٣٧	عدم وجوب صلاة العيدين	~	//	٣٩٨
٣٨	عدم وجوب الدعاء بين تكبيرات صلاة العيد	~	//	٤٠٣
٣٩	عدم وجوب استماع الخطبتين في صلاة العيد	~	//	٤٠٧
٤٠	عدم وجوب الصلاتين عند اتفاق العيد مع الجمعة	~	//	٤٠٧
٤١	استحباب التكبير بعد صلاة العيدين	~	//	٤٠٩
٤٢	عدم وجوب التكبيرات في أيام التشريق	~	//	٤١٠
٤٣	وقت صلاة الكسوف من حين ابتداء الكسوف الى أول الإنجلاء	~	//	٤١٧
٤٤	عدم وجوب صلاة الآيات لو قصر وقت الكسوف عن وقتها	~	//	٤١٨
٤٥	عدم استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الميت	~	//	٤٤٩
٤٦	وجوب الصلاة على قبر الميت لولم يصل عليه ^١	~	//	٤٥١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٧	عدم اولوية الزوجة بالصلاة على زوجها	-	//	٤٥٩
٤٨	لونذر صلاة واطلق وجب عليه ركعة واحدة	-	٣	٣
٤٩	حول القول بوجوب ركعتين لمن نذر واطلق	-	//	٤
٥٠	عدم الانعقاد لونذر صلاة على هيئة مشروعة في غير وقتها	-	//	٥
٥١	صدق البكاء - المبطل للصلاة - على مجرد الدمع بلا صوت	-	//	٧٣
٥٢	لزوم النية في سجدة السهو ^١	-	//	١٦٢
٥٣	عدم وجوب الذكر في سجدة السهو	-	//	١٩٧
٥٤	عدم وجوب قضاء الصلاة للكافر بعد قبوله الإسلام ^٢	-	//	٢٠٧
٥٥	عدم وجوب القضاء لفاقد الطهورين	-	//	٢٢٧
٥٦	تكرار الصلوات الفائتة لونسى عددها وكفاية حصول الظن	-	//	٢٣٠
٥٧	عدم وجوب تكرار الصلوات المقضية لونسى الترتيب بينها	-	//	٢٣٣
٥٨	عدم وجوب اعادة الصلوات لو ظهر من امام الجماعة عدم العدالة بالفسق او الكفر	-	//	٢٦٩
٥٩	عدم وجوب القراءة على المأموم لو أدرك الركعتين الأخيرتين من الجماعة	-	//	٣٢٧
٦٠	عدم وجوب نية الانفراد من المأموم بعد السجدة الأخيرة من الامام لتدارك الباقي	-	//	٣٢٩
٦١	عدم وجوب اسماع الايام للمأمومين	-	//	٣٤٠
٦٢	لوجهل البلوغ الى المسافة الشرعية ولا يثبت أتم	-	//	٣٦٨
٦٣	عدم وجوب نية الإقامة لكثير السفر بعد مقامه ثلاثين يوماً في ذلك المكان مردداً	-	//	٣٩٧
٦٤	عدم وجوب نية الإتمام او القصر في موارد تخيير المسافر بينهما عند الشروع للصلوات الرباعية	-	//	٤٢٧
٦٥	عدم وجوب الزكاة في غير الاجناس من العشرة	الزكاة	٤	٤١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٦	عدم وجوب الزكاة في الأقل من النصاب في الأجناس	~	//	٩١
٦٧	عدم وجوب تصفية الذهب والفضة المغشوشة لأجل العلم	~	//	١٠٠
٦٨	عدم وجوب الاعلام بأن المعطى زكاة	~	//	١٩٣
٦٩	عدم وجوب زكاة فطرة الضيف على مضيفه لو لم يأكل عنده	~	//	٢٤٤
٧٠	عدم وجوب اخراج الزيادة على الصاع في الطعام الممتزج	~	//	٢٦١
٧١	عدم وجوب دفع زكاة الفطرة عن الملوك المحرّرين بعضه بالنسبة	~	//	٢٧٦
٧٢	اعتبار النصاب في المعادن	الخمس ٤		٢٩٦
٧٣	عدم وجوب الخمس لو اخذ من البحر شيئاً بغير غوص	~	//	٣٠٨
٧٤	عدم وجوب الخمس في الفوائد والمنافع اليومية	~	//	٣١٤
٧٥	عدم اعتبار الحول في الخمس	~	//	٣٢٣
٧٦	عدم وجوب اداء الخمس فوراً بل يترخّص الى اتمام السنة	~	//	٣٢٤
٧٧	عدم وجوب الكفارة لمن ترك صوم النذر المعيّن	الصوم ٥		١٧
٧٨	عدم بطلان الصوم لو تعمد البقاء على الجنابة حتى مطلع الفجر	~	//	٣٥
٧٩	عدم الكفارة لوبقى على الجنابة الى طلوع الفجر في رمضان	~	//	٤٣
٨٠	عدم وجوب الفسل في الليل في غير رمضان لأجل الصوم الواجب	~	//	٤٦
٨١	عدم وجوب الكفارة لو تعمد التقيء في صوم رمضان	~	//	٥٥
٨٢	عدم وجوب القضاء والكفارة ما لم يصل شيئاً الى فضاء الفم	~	//	٥٦
٨٣	عدم بطلان الصوم لو ارتكب المفسد مكرهاً	~	//	٦٠
٨٤	عدم وجوب الكفارة ما لم يعلم بمفطرة المفطر	~	//	٦٠
٨٥	عدم وجوب الترتيب في خصل كفارة شهر رمضان	~	//	٦٩
٨٦	عدم وجوب الايمان في الرقبة في كفارة الصوم	~	//	٧٣
٨٧	كفاية صدق الإطعام في الستين بإشباعهم مما يصدق عليه الطعام	~	//	٧٣
٨٨	عدم اشتراط وجوب البعض بالقدرة على الآخر في	~	//	٧٧
	الانتقال الى صوم الثمانية عشر	~	//	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٩	عدم وجوب الكفارة لو افطر عمداً في غير صوم رمضان	~	//	٧٨
٩٠	لوجامع مكرهاً في نهار رمضان فليس عليه الآ كفارة واحدة له	~	//	٨٣
٩١	عدم وجوب الكفارة لو أوصل الغبار الغليظ الى الحلق	~	//	٨٤
٩٢	لو اكل او شرب في رمضان بعد طلوع الفجر مع الفحص فلا قضاء	~	//	٨٨
٩٣	عدم وجوب الكفارة لو اكل باخبار الغير بالطلوع وظن كذبه وهو قادر على الاطلاع وقد طلع	~	//	٩١
٩٤	عدم بطلان الصوم بالكذب على الله ورسوله ﷺ	~	//	٩٨
٩٥	عدم بطلان الصوم بالارتماس عمداً	~	//	١٠٢
٩٦	عدم بطلان الصوم باستعمال السعوط لو لم يصل الدماغ من الأنف	~	//	١١٠
٩٧	كراهة شمّ الرياحين للصائم	~	//	١١١
٩٨	عدم كراهة الطيب عدا المسك للصائم	~	//	١١٣
٩٩	كراهة استنقاع المرأة الصائمة في الماء	~	//	١١٥
١٠٠	لو اجنب ونام ناوياً للغسل فطلع الفجر أو اجنب نهاراً أو استمتع فأمنى لم يفسد صومه	~	//	١١٦
١٠١	عدم حرمة الاستنشاق للصائم	~	//	١١٩
١٠٢	عدم وجوب الكفارة لو صبّ في احليله دواءً فوصل الى جوفه	~	//	١٢١
١٠٣	عدم بطلان الصوم بفعل المفطر سهواً	~	//	١٢٥
١٠٤	عدم وجوب قضاء الصوم لونسى غسل الجنابة في الشهر كله	~	//	١٣٠
١٠٥	بقية الاغسال الواجبة كمس الميت وغيره لادخل لها لغسل الجنابة في رمضان	~	//	١٣٤
١٠٦	عدم وجوب الكفارة في الصيام الواجبة في غير شهر رمضان وما نصّ في الحاقه به	~	//	١٣٧
١٠٧	عدم وجوب تكرّر الكفارة بتكرّر الموجب في يوم واحد	~	//	١٤٠
١٠٨	لو افطر من يجب عليه صوم رمضان ظاهراً ثم سقط الفرض بدليل شرعى لم يجب عليه الكفارة	~	//	١٤٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٩	عدم تحمل الكفارة عن الأجنبية المكرهة على الزنا في حال الصوم	~	//	١٥١
١١٠	عدم وجوب النية في صوم يوم الشك	~	//	١٦٤
١١١	عدم وجوب الصوم بالشروع فيه	~	//	١٧٨
١١٢	عدم تحقق التحريم بعد الإفطار ما لم يتحقق وقت السحور	~	//	٢١٨
١١٣	عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون	~	//	٢٤٨
١١٤	شرط القضاء التكليف والإسلام	~	//	٢٥٣
١١٥	عدم وجوب قضاء رمضان على النائم	~	//	٢٥٥
١١٦	عدم وجوب القضاء على الساهي	~	//	٢٥٦
١١٧	لوفاته رمضان أو بعضه بمرض ومات في مرضه سقط القضاء	~	//	٢٥٨
١١٨	لو برء بين الرمضانيين وترك القضاء بلاثاؤون قضى بكفارة ^١	~	//	٢٦١
١١٩	لو برء بينهما وترك القضاء تهاوناً قضى الأول وكفر	~	//	٢٦٣
١٢٠	لومات بعد استقراره وجب على وليه القضاء ويحتمل عدم الوجوب	~	//	٢٧٢
١٢١	حول تخيير الولي بين القضاء والصدقة بدلاً عن قضاء صوم الميت والترتيب	~	//	٢٧٤
١٢٢	عدم وجوب كفارة قضاء الصوم على الولي من مال الميت	~	//	٢٧٥
١٢٣	لو تعدد الولي قضوا بالتقسيت ولا يجب الترتيب وكذا في الكفارات	~	//	٢٧٧
١٢٤	عدم وجوب الوضوء للمستحاضة في صومها	~	//	٢٨٣
١٢٥	عدم وجوب استهلال شهر رمضان	~	//	٣٠٣
١٢٦	عدم وجوب التتابع والتوالي في كفارة الصيام	~	//	٣٠٧
١٢٧	لو عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله تعالى مرة واحدة	~	//	٣٢١
١٢٨	عدم وجوب أكثر من مد طعام في كفارة الصوم	~	//	٣٢٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٩	عدم حرمة السفر في شهر رمضان	~	//	٣٣٨
١٣٠	عدم وجوب الاعتكاف إلا بالنذر	الإعتكاف	٥	٣٥٣
١٣١	عدم وجوب الترتيب في صوم كفارة الإعتكاف	~	//	٣٩٠
١٣٢	عدم وجوب الكفارة في إبطال الاعتكاف في نذر الغير المعين الاعتكاف	٥		٤٠٣
١٣٣	عدم وجوب الاستيجار للمريض والكبير لو استطاعوا فعلاً			
	لا قبل العذر	الحج	٦	٦١
١٣٤	إجزاء حجة الإسلام بالنذر المطلق	~	//	١١٤
١٣٥	لو أفسد الحج وجب من قابل ويستحق الأجرة ويبرأ الذمة			
	للم يقيد الحج بالعام المفسد فيه	~	//	١٤٢
١٣٦	لو أوصى الحج وأطلق كفى الحج مرة ويخرج عن عهدة الوصية	~	//	١٤٩
١٣٧	لو علم ارادة التكرار في وصية الحج كفى المراتين	~	//	١٥٠
١٣٨	عدم وجوب الإحرام من محاذات أقرب المواقيت	~	//	١٨٦
١٣٩	عدم اشتراط صحة الحج بالإحرام من الميقات ولومع التعذر	~	//	١٩١
١٤٠	عدم وجوب الزائد عن التلبيات الأربع	~	//	١٩٥
١٤١	عدم وجوب المقارنة بين النية والتلبية	~	//	٢٠١
١٤٢	عدم وجوب كون الإحرامين معه دائماً بل يكفي حال عقد الإحرام	~	//	٢١٦
١٤٣	صحة الاحرام بدون لبس الإحرامين	~	//	٢١٨
١٤٤	عدم وجوب رفع صوت التلبية على الرجال	~	//	٢٣٩
١٤٥	عدم وجوب الشرط للمحرم ^١	~	//	٢٤١
١٤٦	عدم وجوب توفير الشعر للمتمتع من أول ذي القعدة	~	//	٢٤٦
١٤٧	عدم حرمة تقبيل المحرم أمه	~	//	٢٧١
١٤٨	عدم وجوب شيء للمحرم لومس امرأة ولازمها من غير شهوة	~	//	٢٧٨
١٤٩	عدم وجوب الحج من قابل لو استمنى في حال الإحرام	~	//	٢٧٩
١٥٠	عدم حرمة الاكتحال بالسواد	~	//	٢٩٢

١. هو الاشتراط على ربه في إحرامه بقوله: إن لم تكن حجة تكون عمرة وأن يحل حيث حبسه إن كان الإحرام للمعج وإن كان للعمرة فالأخير فقط.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥١	عدم حرمة لبس الخاتم للمحرم مطلقاً	~	//	٣٠٢
١٥٢	عدم حرمة لبس الخف على المرأة	~	//	٣٠٥
١٥٣	عدم الكفارة في الادهان بغير الطيب	~	//	٣٠٨
١٥٤	كفاية الكفارة الواحدة في العمرة لو تظلل المحرم	~	//	٣٢٤
١٥٥	عدم حرمة تغطى غير المحل الذي يحلق في الرأس - بالنسبة للمحرم -	~	//	٣٢٦
١٥٦	عدم وجوب أزيد من مد واحد في اطعام المساكين	~	//	٣٦٠
١٥٧	لو قتل نعامة صغيرة فعليه ابل صغير	~	//	٣٦٦
١٥٨	لو كسر بيض النعام وعجز عن كفارتها فلا شيء عليه	~	//	٣٧٢
١٥٩	عدم وجوب شيء لو علم بعد الكسر كون الفرخ ميتاً فيه او كان فاسداً	~	//	٣٧٢
١٦٠	عدم وجوب المماثلة بين الصيد والفدية في الذكورة والانوثة	~	//	٣٨٥
١٦١	لو شك في كونه صيداً فلا ضمان	~	//	٣٨٥
١٦٢	عدم الكفارة في قتل السباع	~	//	٣٨٩
١٦٣	عدم الكفارة في قتل المتولد بين وحشي وأنسي لولم يصدق الاسم	~	//	٣٨٩
١٦٤	لو رمى المحرم شيئاً ولم يؤثر فيه فلا كفارة	~	//	٣٩٥
١٦٥	لو اشترك المحلّون في قتل صيد واحد في الحرم لزمهم جزاء واحد	~	//	٣٩٩
١٦٦	لو شرب لبن الظبية فعليه قيمة اللبن	~	//	٤٠١
١٦٧	لو خلّص صيداً من سبع فلا كفارة عليه	~	//	٤١٢
١٦٨	وجوب ذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة ولا يجب الذبح في «الجزورة»	~	//	٤٢٦
١٦٩	عدم فورية الكفارة	~	//	٤٢٨
١٧٠	عدم الكفارة لو قتل المحل الصيد الذي يقصد دخول الحرم من خارجه	~	//	٤٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧١	عدم وجوب الحج من قابل لو جامع مع زوجته بعد المزدلفة	~	٧	٦
١٧٢	عدم فساد الحج بالاستمناء وعدم وجوبه في العام القابل	~	//	١٢
١٧٣	عدم وجوب البدنة لو استمنى بعد المشعر	~	//	١٤
١٧٤	لو جامع أمته محلاً وهي محرمة بأذنه وعجز عن الكفارة			
	صام يوماً واحداً	~	//	١٤
١٧٥	لو جامع قبل طواف الزيارة وبعد الذبح فعليه دوم - أي دم كان	~	//	١٦
١٧٦	عدم وجوب الكفارة لو جامع بعد أن طاف خمسة أشواط من			
	طواف النساء	~	//	١٧
١٧٧	عدم البعد في عدم الكفارة لو جامع بعد الشوط الرابع	~	//	١٩
١٧٨	عدم الكفارة لو نظر إلى غير أهله فأمنى أو أمنى لغير النظر			
	كالتفكر وغيره	~	//	٢٥
١٧٩	عدم الكفارة لو نظر إلى امرأته فأمنى أن كان من غير شهوة	~	//	٢٦
١٨٠	لو قبل ولم ينزل فعليه شاة	~	//	٢٨
١٨١	لو استمع على المجامع من غير نظر أو سمع كلام امرأة			
	فأمنى فلا كفارة	~	//	٢٨
١٨٢	عدم وجوب الكفارة لو أفتاه غيره في التقليم فقلّم ظفره فأدماه	~	//	٣٧
١٨٣	عدم وجوب الكفارة لو لبس المخيط نسياناً وجهلاً	~	//	٣٨
١٨٤	عدم وجوب الكفارة المتعددة لو استدأ لبس المخيط	~	//	٣٨
١٨٥	عدم وجوب الكفارة العديدة لو لبس الثياب المتعددة مرة واحدة	~	//	٣٩
١٨٦	عدم وجوب الكفارة لو حلق من رأسه شعرات قليلة جداً	~	//	٤٣
١٨٧	عدم وجوب تكرّر الكفارة في تغطية الرأس	~	//	٥١
١٨٨	عدم وجوب الكفارة في الجدال الصادق مرة أو مرتين	~	//	٥٤
١٨٩	عدم وجوب الكفارة في قلع الحشيش	~	//	٥٩
١٩٠	جواز أكل الأدهان الغير الطيبة	~	//	٥٩
١٩١	عدم وجوب الكفارة على الصبي المميّز لو ارتكب احد			
	محرمات الإحرام	~	//	٦١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٢	عدم اشتراط ازالة النجاسة عن الثوب	~	//	٧١
١٩٣	عدم لزوم الصلاة خلف المقام الفعلي وجوازها خلف المقام الحقيقي مطلقاً	~	//	٩٣
١٩٤	لوقلنا بوجوب الاستلام لا يضر تركه بالطواف ولا يوجب كفارة	~	//	١٠٢
١٩٥	عدم كراهة القرآن في الطواف المستحب	~	//	١٠٨
١٩٦	عدم وجوب استيناف الطواف لونسى بعضه	~	//	١٢٠
١٩٧	لوشك في اعداد الطواف بنى على الأقل	~	//	١٢٤
١٩٨	عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع	~	//	١٣٥
١٩٩	عدم وجوب الكفارة لونسى السعى وارتكب احد المحرمات	~	//	١٥٦
٢٠٠	عدم وجوب الرَّمْل والصعود على الصفا	~	//	١٦٨
٢٠١	عدم وجوب التقصير في مكان معين	~	//	١٧٨
٢٠٢	عدم وجوب اعادة الحج لونسى الاحرام وذكره في بلده	~	//	١٩٥
٢٠٣	كفاية «الكون» في ركنية العرفات للحاج	~	//	١٩٩
٢٠٤	عدم اشتراط الطهارة في الوقوف بعرفات	~	//	٢٠٢
٢٠٥	عدم وجوب الكفارة لمن خرج عن عرفات قبل الغروب جهلاً او إكراهاً	~	//	٢٠٥
٢٠٦	عدم وجوب الإحلال العمرة المفردة لمن فات عنه الحج	~	//	٢٣٢
٢٠٧	عدم وجوب الطهارة في الموقفين	~	//	٢٤٠
٢٠٨	عدم وجوب الذكر والدعاء في عرفة	~	//	٢٤١
٢٠٩	عدم وجوب غير النية في الموقفين	~	//	٢٤٤
٢١٠	عدم وجوب تعريف الهدى الضالّ لواجده	~	//	٢٧٠
٢١١	كفاية الهدى لو شقت أذنها	~	//	٢٧٥
٢١٢	عدم وجوب كون الهدى مسبقاً بكونه في عرفة	~	//	٢٨٣
٢١٣	عدم وجوب الموالاة في صوم السبعة بدل الهدى	~	//	٢٩٩
٢١٤	لومات واجد الهدى قبل ادراك زمان الذبح لم يجب اخراجه من ماله	~	//	٣٠٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١٥	عدم وجوب الأضحية للقادر بل يستحب	~	//	٣١٢
٢١٦	كراهة ذبح ما يريته الإنسان بيده دون لحمه ولا ذبح وكيله	~	//	٣١٦
٢١٧	لو فقد الأضحية تُصدّق بثمنها	~	//	٣١٧
٢١٨	لو أطلق ثم قال: هذه عن نذري لم يعين	~	//	٣١٩
٢١٩	عدم وجوب الشاة على من آخر الحلق على الطواف عامداً	~	//	٣٢١
٢٢٠	عدم وجوب الكفارة لمن قضى بعضاً من الليل في غير منى	~	//	٣٤٥
٢٢١	كفاية الاشتغال الى نصف الليل في مكة لمن لم يبته في منى	~	//	٣٤٦
٢٢٢	لزوم الترتيب في الزيادة على النصف من رمي الجمرة	~	//	٣٤٩
٢٢٣	عدم وجوب التكبيرات بعد الصلوات في ايام التشريق	~	//	٣٦٣
٢٢٤	ميقات منزله بين مكة والميقات ادنى الحلّ	~	//	٣٩١
٢٢٥	عدم وجوب الهدى في الإحصار	~	//	٣٩٧
٢٢٦	عدم وجوب البدل في هدى التحلل	~	//	٤٠٥
٢٢٧	عدم وجوب القتال لدفع العدو	~	//	٤٠٧
٢٢٨	عدم وجوب بذل العوض على الموسر العاجز	الجهاد	٧	٤٤٥
٢٢٩	عدم وجوب شئ غير الزكاة على ارباب الاراضى المسلم			
	اهلها...	~	//	٤٨٥
٢٣٠	عدم وجوب تخلية الطريق من الملك الأصلي	~	//	٤٩٢
٢٣١	ما يدخل النهر المملوك من المياه المباحة ملك لصاحب			
	النهر بلا حاجة الى قصد التملك	~	//	٥٠٧
٢٣٢	عدم ضمان الرّحل لو سرق في طريق المعاملة	~	//	٥١١
٢٣٣	لو شرط التشاغل بالعلم او مدّة في سكون بيت في مدرسة			
	بطل حقه بالترك	الجهاد	//	٥١٥
٢٣٤	عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لو ظهرت	الأمر		
	أمانة الندامة	بالمعروف	٧	٥٣٨
٢٣٥	عدم وجوب الامر بالمعروف و... لو لم يحرز المنكر	~	//	٥٣٨
٢٣٦	عدم وجوب الامر... لو توقف الى الجراح او القتل	~	//	٥٤٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣٧	عدم حرمة اجارة المسكن لبيع الخمر لولم يشترطه	المتاجر	٨	٤٧
٢٣٨	عدم وجوب الكيل على البائع	~	//	٩٥
٢٣٩	عدم وجوب شراء المسلم العبد المسلم من الكافر وإن	~	//	٢٣٧
	وجب على الكافر بيعه	~	//	
٢٤٠	عدم حرمة وطء المشتري الامة بدون الاستبراء لو كانت	~	//	٢٧٠
	مملوكة المرأة	~	//	
٢٤١	عدم حرمة وطء الامة الحامل بعد انقضاء أربعة أشهر	~	//	٢٧٦
	وعشراً من مدة حملها	~	//	
٢٤٢	لو اشترى أمة ظناً أنها مال البائع وأولدها ثم ظهر أنها لغير	~	//	٢٩٠
	البائع لم يجب مهر المثل عليه	~	//	
٢٤٣	عدم وجوب الحد مع الشبهة مثل مالو وطئ أحد الشركين	~	//	٢٩٢
٢٤٤	عدم اشتراط التقابض في المجلس - في القرض -	~	//	٣٢٢
٢٤٥	عدم وجوب قبول الأزيد في السلف	~	//	٣٦٣
٢٤٦	لو قال: بعتك بمائة وضيعة كل عشرة درهم فالتعن أحد	~	//	٣٧٨
	وتسعون الآ جزء - من أحد عشر جزء من درهم -	~	//	
٢٤٧	لو ظهر المبيع خلاف ما وصف لا يجوز أخذ الأرش	~	//	٤٢١
٢٤٨	عدم الضمان بالتخلية في غير المنقول كالأراضي وكذا	~	//	٥١١
	الأموال البعيدة	~	//	
٢٤٩	عدم جواز اخذ الأجرة لو غصب البيع قبل القبض من عند	~	//	٥٢٢
	البائع وعودته	~	//	
٢٥٠	جواز بيع الصداق وأمناله قبل القبض	~	//	٥٢٣
٢٥١	عدم اشتراط علم آخر غير المشاهدة في البيع	~	//	٥٢٥
٢٥٢	عدم ضمان الدلال وأنه أمين	~	//	٥٤١
٢٥٣	عدم وجوب الإشهاد على العجز عن الحضور والوكالة	~	٩	٢٥
٢٥٤	استحباب الإدانة والقرض	الديون	٩	٥٦
٢٥٥	صدق القرض بالإعطاء بلا حاجة الى الإيجاب والقبول	~	//	٥٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥٦	عدم ضمان المقرض	~	//	٦٢
٢٥٧	عدم لزوم شيء آخر غير عين المال او مثله على المقرض	~	//	٧١
٢٥٨	قبول قول المرتهن في عدم التفريط	الرهن	٩	١٧٧
٢٥٩	عدم وجوب البيّنة في تعيين القضاء لاحد الدّينين			
	- لأحدهما رهن دون الآخر -	~	//	١٧٩
٢٦٠	عدم لزوم أمرأزيد من الرشد كاختباره بتحصيل مال وغيره	الحجر	٩	٢١١
٢٦١	عدم لزوم الحلف للمفلس	المفلس	٩	٢٤٨
٢٦٢	عدم لزوم أرش الجناية للمفلس في نقص السوق او عيب من الله تعالى	~	//	٢٥٤
٢٦٣	عدم رجوع المالك من العين في نماء المال المتصل فهو للمفلس	~	//	٢٥٧
٢٦٤	عدم تكلف الغرماء بالشهود بعدم غريم آخر	~	//	٢٧١
٢٦٥	عدم الضمان إلا في استحقاق المطالبة ووجوب رد العين	الضمان	٩	٢٩٩
٢٦٦	عدم ضمان الضامن لو بطل البيع بالفسخ	~	//	٣٠٠
٢٦٧	عدم تعلّق الحوالة بالوصف والشرط	الحوالة	٩	٣٠٦
٢٦٨	لو ادّعى المحال عليه ثم طالب المحيل فادّعى شغل ذمته			
	فالقول قول المحال عليه	~	//	٣١١
٢٦٩	صحة التعبير في الكفالة بما يدلّ على الجملة كالرأس			
	والبدن دون اليد والرجل	الكفالة	٩	٣١٨
٢٧٠	كفاية العلم الإجمالي بما يقع عليه الصلح بلا حاجة الى الكيل والوزن ونحوهما	الصلح	٩	٣٣٩
٢٧١	لو انهدم لم يجبر الشريك على التعمير إلا ان يهدمه بدون اذن شريكه	~	//	٣٦٣
٢٧٢	عدم وجوب ازالة الساباط او الجناح لغير المالك	~	//	٣٧١
٢٧٣	عدم وجوب المعاونة على الإزالة وسائر التصرفات في الزقاقات الغير المسلوكة	~	//	٣٧٩
٢٧٤	صحة الاقرار للحق السابق على الاقرار	الاقرار	٩	٤٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧٥	لو قال: ان شهد بها على فلان فهو صادق لم يحسب اقراراً	~	//	٤٠٩
٢٧٦	عدم الاقرار لو علقه على شرط	~	//	٤١٠
٢٧٧	لو قال: «لست منكراً له» فليس باقرار	~	//	٤١٢
٢٧٨	لو قال: أليس لى عليك كذا؟ فقال: نعم، فليس باقرار	~	//	٤١٦
٢٧٩	حول الفرق بين الجواب بـ «بلى» و «نعم»	~	//	٤١٧
٢٨٠	لو قال له في ميراث ابى او من ميراث ابى و... فليس باقرار	~	//	٤٢٥
٢٨١	لو فسر «له على شئ» بالمتمول عادة واراد ما لا يتموّل	~	//	٤٢٨
	كحبة حنطة لا يقبل	~	//	٤٢٨
٢٨٢	لو قال: مال عظيم او نفيس او كثير ثم فسره بالأقل قبل تفسيره	~	//	٤٣٣
٢٨٣	عدم كون الاقرار بالظرف اقرار بالظروف وكذا العكس	~	//	٤٣٩
٢٨٤	لو قال: له هذه الجارية فجاء بها حاملاً لا يتبعها الحمل	~	//	٤٤١
٢٨٥	لو أقر إقرارين أكثر وأقل دخل الأقل تحت الأكثر كالعشرة والخمسة	~	//	٤٤٤
٢٨٦	لو أقر بالف درهم في ذمته ثم سكت ثم قال: من قيمة خمر	~	//	٤٥٩
	او خنزير، فلا يثبت إقراره	~	//	٤٥٩
٢٨٧	لو قال: الف ناقصة رجع إليه في تفسير النقيصة ولا شئ عليه	~	//	٤٦٢
٢٨٨	لو قال: له قفيز حنطة بل قفيزان لزمه قفيزان	~	//	٤٦٤
٢٨٩	لو قال: درهم بل درهم لزمه درهم	~	//	٤٦٥
٢٩٠	عدم صحة التوكيل في الإقرار	~	//	٥١٩
٢٩١	لزوم الايجاب والقبول في الوكالة بما يفيدهما	الوكالة	٩	٥٢٥
٢٩٢	لو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن	~	//	٥٩٨
٢٩٣	قبول قول الوكيل في قيمة ما تلف في يده مع التفريط	~	//	٦٠٦
٢٩٤	لو انكر وكالة التزويج حلف ولم يلزم الوكيل بالمهر	~	//	٦٠٩
٢٩٥	لو اطلق العقد كان ابتداء العمل في المدة التي يجوز اجارته	~	//	٦٠٩
	ولا يشترط كونها من حين العقد	الإجارة	١٠	١٦
٢٩٦	حكم مالو قرر المحمول بمقدار معين فحمل على حامله	~	//	٢٣
	فحصله عليه ضرر من الحمل وبيان شقوق الفرع	~	//	٢٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩٧	لو قال: إذا كانت الخياطة فارسية فدرهم أو رومياً فدرهمين			
٢٩٨	كفاية مشاهدة الأجرة في العلم بها			
٢٩٩	ليس للمستأجر بعد انهدام المسكن تكليف الموجر بعمارته			
٣٠٠	ليس للمستأجر الزام الموجر بانتزاع العين المستأجرة			
٣٠١	وتسليمها إياه لو غصبت قبل القبض			
٣٠٢	عدم ضمان المستأجر وإن شرط المؤجر الضمان			
٣٠٣	القول قول المستأجر في مقدار قيمة العين المستأجرة لو تلفت بالتفريط			
٣٠٤	لو قال: «هذا الدواء ينفع المرض الفلاني» فاستعمله فتلف			
٣٠٥	فلا ضمان			
٣٠٦	لو تلف شيء في يد الصايغ ونحوه بغير فعله فلا ضمان إلا بالتفريط			
٣٠٧	لو فعل العبد الأجير فعلاً مضموناً بأذن مولاه فصمائه على مولاه وعدم ضمانه بنفسه			
٣٠٨	عدم ضمان صاحب الحمام الآ يودع ويفرط فيه وكذا لو قال المشتري: احفظ ثيابي ولم يجبه			
٣٠٩	عدم ضمان الطبيب والبيطار لو شرط عدم الضمان وتلف المريض			
٣١٠	عدم ضمان المستأجر الأجير لو سلمه صغيراً أو كبيراً			
٣١١	لو حصلت الثمرة ولم ترج عرفاً أو مساوي احتمالهما			
٣١٢	عقد المساقاة	المساقاة	١٠	١٢٧
٣١٣	لو فرّ العامل جاز للمالك الفسخ ولا يجب عليه الإعلام			
٣١٤	لو استدعى الرد ولم يبذل أجرة فلا أجرة عليه	الجمالة	١٠	١٥٦
٣١٥	لو حلف الجاعل على عدم تعيين الأجرة لا يستحقها العامل			
٣١٦	السابق هو الذي يقول العرف به وإن لم يثبت السبق فلا شيء عليه	السبق والرمية	١٠	١٨٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١٤	لوفسد عقد المسابقة فلا عوض	~	//	١٨٧
٣١٥	عدم شمول الربح المال التجارة فيما لو تلف قبل المعاملة			
٢٦٤	- في المضاربة -	المضاربة	١٠	٢٦٤
٣١٦	عدم ضمان الصبي والمجنون المودعين لو تلفت الوديعة			
٢٧٣	عندهما	الوديعة	١٠	٢٧٣
٣١٧	وجوب الحفظ والضمان على الودعي فيما علم به وقصر			
٢٨٧	عمداً عالماً	~	//	٢٨٧
٣١٨	لونها المالك عن الاستعمال والنشر فامتنع حتى فسدت لم			
٢٨٧	يحرم ترك النشر	~	//	٢٨٧
٣١٩	وجوب الإنفاق على المستودع على الدابة والآدمي من ماله	~	//	٢٩٠
٣٢٠	عدم وجوب نقل المال المودع وإن تلف ولو قال به المالك	~	//	٢٩٩
٣٢١	عدم وجوب القبض على الحاكم لو قصد المستودع السفر			
٣٠٣	وجاء بالوديعة عنده	~	//	٣٠٣
٣٢٢	عدم وجوب السفر لو خاف المستودع من تلف الوديعة	~	//	٣٠٥
٣٢٣	لو ادعى المستودع اذن المالك له في الايداع وانكره			
٣١٣	المالك فالقول قول المالك	~	//	٣١٣
٣٢٤	لو انكر الوديعة فقامت البينة عليه وادعى التلف فالقول قوله	~	//	٣١٤
٣٢٥	عدم ضمان المستودع لو ترك نشر اللباس مع نهى المالك			
٣١٨	عنه وتلفت الوديعة بذلك	~	//	٣١٨
٣٢٦	عدم الضمان لو كانت الوديعة في الصندوق ولم يعلم			
٣٢٥	المستودع حاجتها الى التعريض للهواء ففسدت	~	//	٣٢٥
٣٢٧	حكم مالهو خلط المستودع الوديعة بماله خلطاً غير متميز			
٣٣٢	والشقوق المتصورة فيه	~	//	٣٣٢
٣٢٨	عدم وجوب رد الوديعة لمالكها لو كان المستودع في مرض الموت	~	//	٣٣٤
٣٢٩	لو مات المستودع ولم توجد الوديعة لا يضمن ولا يخرج			
٣٣٩	من تركته	~	//	٣٣٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣٠	عدم وجوب العارية بل مستحبة	العارية	١٠	٣٥٣
٣٣١	عدم الضمان في العارية إلا في الذهب والفضة	~	//	٣٧٤
٣٣٢	قبول قول المستعير في قيمة العين المتلفة	~	//	٣٨٧
٣٣٣	لو ادعى المالك الاجارة والمتصرف العارية قبل قول المتصرف ولو حلف المالك	~	//	٣٩١
٣٣٤	عدم وجوب الالتقاط إلا في الطفل الغير المميز	اللقطة	١٠	٣٩٣
٣٣٥	عدم وجوب نفقة اللقيط على الملتقط	~	//	٤١٦
٣٣٦	عدم وجوب استيذان المالك في الانفاق على اللقيط من ماله	~	//	٤١٧
٣٣٧	عدم الحد على من ادعى رقية اللقيط ولم يثبتته	~	//	٤٢٤
٣٣٨	عدم ضمان أخذ الشاة	~	//	٤٣٨
٣٣٩	لو رجع صاحب المال على الملتقط وجب دفع العين دون العوض	~	//	٤٥١
٣٤٠	عدم تكليف الآخذ سوى حفاظة اللقطة	~	//	٤٦٨
٣٤١	عدم ضمان الآخذ لو تلف ثمنه بلا تفريط	~	//	٤٦٩
٣٤٢	عدم وجوب اخذ اللقطة في غير الانسان	~	//	٤٧٠
٣٤٣	عدم ضمان المولى بتفريط عبده وان اذنه في الالتقاط وان فرط فيه	~	//	٤٨٦
٣٤٤	عدم الضمان لو قبض المال للتقييم فتلف	الغصب	١٠	٤٩٩
٣٤٥	عدم كون وضع اليد على المداد في الدواة والماء في الحبوب بلا نقل لذلك موجبا للضمان	~	//	٥٠٧
٣٤٦	عدم ضمان أخذ الغصب من الغاصب امانة او عارية عنده	~	//	٥١٨
٣٤٧	بلا علم للغصبي	~	//	٥٢٠
٣٤٨	عدم الضمان بمجرد وضع اليد بغير الحق	~	//	٥٢٠
٣٤٨	لو سمن ثم هزل ثم حصل وصف آخر غير السمن او السمن فلا ضمان للأول منهما	~	//	٥٤٥
٣٤٩	عدم لزوم عشر قيمة الجارية على الغاصب لو وطئها وهي بكر	~	//	٥٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥٠	القول قول الغاصب فى عدم صفة مع المفصوب توجب زيادة القيمة	~	//	٥٥٥
٣٥١	عدم اشتراط الإرسال والتسمية فى حلية الصيد المصيد بلا ارسال للحيوان	الصيد	١١	٢٢
٣٥٢	عدم اشتراط حلية الآلة فى الصيد	~	//	٤٥
٣٥٣	عدم وجوب المسارعة مع الكلب لدرك حياة الحيوان	~	//	٤٩
٣٥٤	عدم شرطية استقبال تمام الحيوان وكفاية استقبال المذبح او المنحر	~	//	١١٤
٣٥٥	عدم شرطية اكثر من كلمة «الله» فى التسمية عند الذبح	~	//	١١٩
٣٥٦	عدم حرمة لحم الهدهد	~	//	١٨٠
٣٥٧	عدم شرطية الإذن فى جواز الدخول فى البيوت التى تضمنتها الآية الشريفة	~	//	٣٠٥
٣٥٨	عدم وجوب الحبوّة	الميراث	١١	٣٨٢
٣٥٩	جواز اعطاء الزوجه من اصل الارضين والرباع بدل قيمتها	~	//	٤٥٢
٣٦٠	عدم وجوب انفاق الصغار من الكفار مع وجود الوارث المسلم	~	//	٤٨٣
٣٦١	عدم وجوب حبس الحاكم المدعى عليه	القضاء	١٢	٨٣
٣٦٢	عدم وجوب تتبع الحكم السابق إطلاقاً	~	//	٨٧
٣٦٣	عدم الضمان فيما لو اخذ صاحب الحق عيناً من مال من عنده واراد بيعه لآخذ حقه ورد الباقي فتلفت قبل البيع	~	//	١٠٧
٣٦٤	لو طلب المدعى من الحاكم ان يكتب على المدعى عليه حجة للمدعى لم يجب اجابته	~	//	١٣٠
٣٦٥	حكم مالو قال المنكر: ائني ما أحلف على عدمه فائني ما أعلم بل أحلف على عدم علمي... والشقوق فيه	~	//	١٩١
٣٦٦	عدم لزوم اليمين فى الحد	~	//	١٩٨
٣٦٧	لو تعذر احضار الشهود الى بلد المال لا يجب على المدعى عليه حمله اليها ولا يشترط الضمان	~	//	٢٢٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٦٨	لو اختلفا في الاجرة قُدِّم قولُ المستأجر	-	//	٢٥٦
٣٦٩	لو ادَّعى شخص على ميت عينا بانها كانت عارية عنده	-	//	٢٧٩
٣٧٠	واقام البينة فله انتزاعها بلا حاجة الى يمين	-	//	٢٩٣
٣٧١	عدم قبول شهادة غير البالغ	الشهادات ١٢	//	٤٦٣
٣٧٢	عدم وجوب الترتيب بين الشهادة والقسم	-	//	٥١٩
٣٧٣	عدم وجوب تحمُّل الشهادة	-	//	٢٨
٣٧٤	عدم اشتراط ايقاع الإقرارات في مجالس متعددة	الحدود ١٣	//	٣٠
٣٧٥	عدم ثبوت الزنا في حق شخص إلا بربع ولا يثبت بالقول والادعاء	-	//	٧٦
٣٧٦	عدم مشروعية النفي وحلق الرأس في حق الزانية	-	//	١٠٨
٣٧٧	عدم الحد غير مائة جلدة لغير الموقب في اللواط	-	//	١٢٢
٣٧٨	حدّ السحق مائة جلدة	-	//	١٣٥
٣٧٩	عدم ثبوت حدّ القذف لو ادَّعى المنسوب اليه النسبة الى القاذف	-	//	١٣٩
٣٨٠	حد القذف في المملوك اربعون	-	//	١٤٣
٣٨١	لو انتفى العفة فلا حد في قذفه وكذا المتظاهر بالزنا	-	//	١٥١
٣٨٢	حد القذف ثمانون جلدة متوسطة مع ثيابه	-	//	١٦١
٣٨٣	عدم الحد لو لم يصارح في القذف	-	//	١٩٤
٣٨٤	حد العبد نصف الحر وهو اربعون	-	//	٢٠٢
٣٨٥	عدم ارتداد مستحلّ شرب الخمر	-	//	٢١٣
٣٨٦	عدم الحد للشارق الصبي	-	//	٢٣٢
٣٨٧	عدم القطع لو ادَّعى هبته أو اذن صاحبه أو انه ملكه	-	//	٢٣٦
٣٨٨	واقام البينة	-	//	٢٤٤
٣٨٩	عدم القطع الآ في خمس الدينار. وقيل: الربع	-	//	٢٤٧
٣٩٠	عدم القطع لو سرق الانسان الحر وباعه	-	//	
٣٩١	عدم القطع لو سرق من الباب المفتوح والحراسة	-	//	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩٠	عدم القطع لو سرق اثنان نصاباً	~	//	٢٥٢
٣٩١	عدم القطع لو اقر مرة واحدة	~	//	٢٦٣
٣٩٢	عدم قطع رجل السارق لو شهدت مرتان	~	//	٢٨٠
٣٩٣	عدم قطع بدل المعدوم موجوداً من اليسرى او الرجل			
٢٩٩	اليمنى فى المحارب	~	//	٢٩٩
٣٠٩	حكم ما لو تجارحاً وادعى كل الدفع وشقوق المسألة	~	//	٣٠٩
٣١٦	لو ادعى المرتد الاكراه فى القول قبل	~	//	٣١٦
٣٦١	عدم الحد للمستمني بل يُعزَّر	~	//	٣٦١
٣٦٣	عدم الدية للمقتول تحت الحد	~	//	٣٦٣
٣٨٠	ضمان الطبيب فى التلف المستند اليه وعدمه	الجنایات ١٣		٣٨٠
٣٨١	رد القول بعدم الضمان فى التلف بوساطة الطبيب ^١	~	//	٣٨١
٤٠٠	عدم العقوبة للناظر الى قتل القاتل	~	//	٤٠٠
٤٠١	لو قال: «الى متاعك فى البحر لتسلم السفينة» وما شرط			
٤٠٤	الضمان لم يضمن	~	//	٤٠٤
٤٠٢	عدم الضمان فى سرابة القصاص الى جميع البدن	~	//	٤٢٢
٤٠٣	لو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وعدم وجوبه	~	//	٤٢٩
٤٠٤	حكم مالو اختلف الفارم والمالك فى قيمة العبد المقتول			
٥٩	وانحائه	~	١٤	٥٩
٨١	قصاص العضو الكامل فى قبال الناقص دون العكس	~	//	٨١
٤٠٦	لوجنى على سنّ الصبى ومات قبل عودها فالأرش. وقيل:			
٩٦	لاشئ	~	//	٩٦
١٠٨	لوجنى على عورة الخنثى فعليه الأرش	~	//	١٠٨
٤٠٨	لوجنى على الاصبع وعفا المقطوع سرى الى النفس ومات			
١٤٢	فلا قصاص فى النفس	~	//	١٤٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٠٩	حكم مالو قال المدعى ظلّمته بأخذ المال أو هذا المال حرام والصور الممكنة فيه	~	//	١٥٩
٤١٠	عدم القسامة في غير القتل العمدى	~	//	١٨٣
٤١١	لو ادّعى المدعى عليه الجاني الغيبة عن الدار المقتول فيها الشخص فالقول قوله مع يمينه	~	//	١٩٠
٤١٢	عدم سقوط القسامة لو ظهر اللوث في أصل القتل دون عمدية أو خطأيته	~	//	١٩١
٤١٣	عدم الوجوب على للمنكر ومن يحلف له ان يذكر ان نيتي وقصدى في يميني نية المدعى لرفع التورية	~	//	١٩٨
٤١٤	لومات في الاثنا كمل الوارث العدد ولم يلزم اثبات الحق بيمين الغير	~	//	٢١٠
٤١٥	عدم اشتراط حضور المدعى عليه في القسامة	~	//	٢١١
٤١٦	لو التمس الولي حبس المتهم فالرأى رأى الحاكم فيه	~	//	٢١٤
٤١٧	عدم وجوب الكفارة لقتل الكافر	~	//	٢٢٠
٤١٨	عدم ضمان الطبيب في افعاله	الديات ١٤		٢٢٨
٤١٩	عدم ضمان الظئر لو قتلت صبيّاً وهي نائمة	~	//	٢٣٢
٤٢٠	عدم الضمان لو قتل انسانا بصيحته	~	//	٢٣٦
٤٢١	حكم مالو قمّصت الجارية المركوبة بنخس ثالثة فصرعت الراكبة، والأقوال والشقوق	~	//	٢٥١
٤٢٢	حكم مالو اخرجه ليلاً حتى يرجع وما لو وجد مقتولا وشقوق المسألة	~	//	٢٥٢
٤٢٣	لو القت دابة راكبها لم يضمن صاحبها	~	//	٢٦٢
٤٢٤	لو جنت دابة على اخرى بدخولها في مراحتها وقتلها ضمن صاحبها ان فرط في حفظها والآ فلا	~	//	٢٦٦
٤٢٥	لو بنى حايطاً في ملكه لم يحاذ موضعاً لا يجوز فيه البناء فلو استهدم لا يضمن به	~	//	٢٦٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٢٦	لو سقط الاناء من حايطه فلاضمان لما يتلف به	~	//	٢٦٨
٤٢٧	لو حفر بئراً في ملكه فسقط جداره فلاضمان	~	//	٢٨٠
٤٢٨	عدم دخول الآباء والاولاد في العاقلة	~	//	٢٨٤
٤٢٩	تقسيط الامام الدية على العاقلة بالنصف والربع	~	//	٢٩٣
٤٣٠	عدم التقدير في دية العاقلة في نصوص الاخبار	~	//	٢٩٣
٤٣١	عدم توقف مدة اداء الدية على حكم الحاكم	~	//	٢٩٧
٤٣٢	لوهرب قاتل العمد وشبهه اومات اخذ بالدية من تركته وماله	~	//	٢٩٨
٤٣٣	دية شبه العمد يتأدى في سنة واحدة من مال الجاني	~	//	٣١٦
٤٣٤	عدم الدية لولد الزنا	~	//	٣٢٣
٤٣٥	دية سقط جنين الذمية بعد اسلام زوجها دية الجنين المسلم	~	//	٣٣٦
٤٣٦	دية الحاجبين خمسمائة دينار وفي البعض بالحساب. وقيل:	~	//	٣٦٠
	الأرش	~	//	٣٦٠
٤٣٧	في جناية الأهداب الأرش	~	//	٣٦١
٤٣٨	في صحيحة الأعور خلقة نصف الدية	~	//	٣٦٤
٤٣٩	في روثه الانف نصف الدية وكذا في أحد المنخرين وقيل: الثلث	~	//	٣٦٧
٤٤٠	في خرم الدية ثلث دية شحم الاذن	~	//	٣٦٩
٤٤١	لو ادعى ذهاب نطفة بالجناية لا يُصدّق ويمهل حتى يكشف	~	//	٣٨٢
	الواقع	~	//	٣٨٢
٤٤٢	في السن الزائدة المنفردة الثلث. وقيل: الحكومة	~	//	٣٩٢
٤٤٣	لو قطعت اليد من المرفق او المنكب فدية واحدة	~	//	٣٩٨
٤٤٤	لو اشتبه اليد الاصلية والزائدة بنى على عدم الاصلية	~	//	٣٩٩
٤٤٥	في الظفر ان لم ينبت او نبت أسود عشرة دنائير وقيل: ثلثا	~	//	٤٠٦
	ديته وان نبت أبيض فخمسة	~	//	٤٠٦
٤٤٦	في قطع ذكر العتین ثلث الدية	~	//	٤١١
٤٤٧	في السمع تمام الدية وان شك في زواله وعدمه أختبر والآ	~	//	٤٣١
	فاليمين	~	//	٤٣١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٤٨	لو ادّعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين	~	//	٤٣٨
٤٤٩	في الشم الدية ولو ادّعى ذهابه أختبر وان لم يعلم به فاليمين	~	//	٤٣٩
٤٥٠	لو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فتلت الدية	~	//	٤٤٥
٤٥١	دية الدامية - وهي الآخذ يسيراً في اللحم - بعير واحد	~	//	٤٤٩
٤٥٢	في النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي المرأة	~	//	
	الحكومة	~	//	٤٥٩
٤٥٣	عدم التعدد في دية الرأس والجبهة ووحدهما	~	//	٤٦٢
٤٥٤	لو اخرج الرمح من ظهره فدية جائفة	~	//	٤٦٦

٩. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	لو أكل ماقتله وجب دفع قيمة ماأكله إضافة الى الكفارة	الحج	٦	٣٩٣
٢	لو لبس ثياباً متعدّدة مختلفة الأجناس وجب عليه كفارات			
	بعدها	~	٧	٣٩
٣	وجوب هدى التحلل إضافة الى هدى السياق وعدمه	~	//	٤٠٥
٤	لو انزف فعلاً مغصوباً فالولد لصاحب الانثى وعليه أجرة			
	الضراب وارش النقص	الاجارة	١٠	٥٤١
٥	لو قطعت الأجفان مع العين فديتان. وقيل: واحدة	الديات	١٤	٣٦٢

١٠. أقل الجمع

١	عدم حجب الأقل من ثلاثة أخوة لسهم الأم	الميراث	١١	٥٥٤
---	---------------------------------------	---------	----	-----

١١. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	جواز استعمال سئور الطيور والسباع	الطهارة	١	٢٩٧
٢	عدم لزوم إعادة الصلاة لونسى الحمد والسورة	الصلاة	٣	١٣١
٣	وجوب قتل الزانى بالمحرّمات نسباً كالأم وامرأة الأب	الحدود	١٣	٥٣
٤	لوزنى الشاب يُجلّد ويُنفى سنة عن بلده	~	//	٧٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

١٢. تبعية القضاء للأداء

١	عدم وجوب قضاء صوم رمضان على النائم	الصوم	٥	٢٤٩
---	------------------------------------	-------	---	-----

١٣. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	بطلان الصلاة بزيادة ركن	الصلاة	٣	١٧٢
٢	وجوب قضاء الصلاة للمغمى عليه وعدمه	~	//	٢٠٨
٣	ملازمة تمامية الصلاة مع وجوب الصوم	~	//	٤١٤
٤	عدم وجوب الزكاة في أموال غير البالغ	الزكاة	٤	١٠
٥	وجوب دفع الزكاة لفك الرقبة	~	//	١٦٠
٦	طهارة المبان من ميتة الحيوان وعدمها	الصيد	١١	٢٢٤

١٤. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	كل صوم مشروط بالتتابع لو أفطر في أثنايه لعذر بني ويستأنف لغير عذر	الصوم	٥	٣١٤
٢	لو قتل عمداً قصاصاً لم يمنع من الإرث	الميراث	١١	٥٠٧
٣	اشتراط التكليف في القاتل بالنسبة إلى المنع من الإرث	الجنایات	١٤	٥
٤	يقتصّ البالغ بغير البالغ دون المجنون بل يؤدي	~	//	١٠
٥	جناية الأعمى كالمبصر اطلاقاً	~	//	١٥

١٥. ترك الاستفصال يدل على العموم

١	جواز أداء الفريضة على مثل الأرجوحة إن كان مستوياً ^١	الصلاة	٢	٦٥
٢	عدم الفرق بين المشرق والمغرب في استدبار القبلة	~	//	٧٧
٣	استحباب الأذان والإقامة	~	//	١٦١
٤	جواز الأكل في صلاة الوتر لمن يريد الصوم مطلقاً	~	٣	٨٠

١. الأرجوحة حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحركه هو فيه.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	استحباب الإمساك للمسافر إذا قدم بعد إفطاره أو بعد الزوال	الصوم	٥	٢٣٨
٦	جواز الوطء للمسافر بعد العصر من رمضان ^١	~	//	٢٤٥

١٦. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

١	وجوب السورة في الصلاة	الصلاة	٢	٢٠٥
٢	الصوم في اصطلاح الفقهاء هو الامساك	الصوم	٥	٢
٣	عدم جواز الصوم النديب أيضا في السفر	~	//	٢٠١
٤	البناء على الأقل في اعداد الشواطئ الطواف	الحج	٧	١٢٤
٥	لو ادعى الزوجان السبق بنى على عدم سبق اسلام احدهما			
	على اسلام الآخر وبقاء النكاح	القضاء	١٢	١١٥
٦	لو ادعى الجاني نقصان أصبع قديم قول مدعي السلامة مطلقا الجنائيات		١٤	١٢٥
٧	حكم مالو قطع يده شخص ومات المقطوع وادعى وليه			
	السراية الشقوق في المسألة	~	//	١٢٧

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

١٧. تقديم المنطوق على المفهوم

١	لو برئ بين الرمضانيين وترك القضاء تهاونا قضي الأول وكفروا إن لم يتهاون قضي ولم يكفر ^٢	الصوم	٥	٢٦٣
---	--	-------	---	-----

١٨. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط

١	لو أفطر من يجب عليه صوم رمضان ظاهراً ثم سقط الفرض بسبب شرعي لم يجب الكفارة عليه ^٣	الصوم	٥	١٤٥
---	--	-------	---	-----

١٩. حجية خبر الواحد

١	عدم وجوب جلسة الاستراحة	الصلاة	٢	٢٦٩
---	-------------------------	--------	---	-----

٢. التمسك من الغير.

١. المراد: النهار.

٣. التمسك من الغير.

٢٠. حجّة الظواهر

- | | | | | |
|---|------------------|-------|---|-----|
| ١ | حرمة الصوم ليلاً | الصوم | ٥ | ٢١٧ |
|---|------------------|-------|---|-----|

٢١. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

- | | | | | |
|---|---|--------|---|-----|
| ١ | عدم زيادة السفر على الحضر شرط في القصر | الصلاة | ٣ | ٣٨٧ |
| ٢ | قرشبة المنتسب الى الرسول الأعظم ﷺ من صوب الأم وعدمها الزكاة | | ٤ | ١٨٩ |
| ٣ | جواز اعطاء الخمس لبنى المطلب وعدمه | الخمس | ٤ | ٣٢٩ |

٢٢. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

- | | | | | |
|---|--|--------|---|-----|
| ١ | تنزيل الخطبتين منزلة الركعتين وعدمه | الصلاة | ٢ | ٣٨٣ |
| ٢ | لو أفطر ثم سقط الفرض باقى النهار فلا كفارة | الصوم | ٥ | ١٤٧ |

٢٣. دلالة الأمر على التكرار (وعلائمهما)

- | | | | | |
|---|--|--------|----|-----|
| ١ | لو شهدت البيعة فقطع ثم شهدت بعده بأخرى لا يقطع | الحدود | ١٣ | ٢٨٠ |
|---|--|--------|----|-----|

٢٤. دلالة الأمر على الفور وعدمها

- | | | | | |
|---|----------------------------------|---------|----|----|
| ١ | وجوب الفورية في عمل الأجير وعدمه | الاجارة | ١٠ | ٢٨ |
|---|----------------------------------|---------|----|----|

٢٥. دلالة الأمر على الوجوب

- | | | | | |
|---|--|---------|----|-----|
| ١ | وجوب غسل الباقي لمقطوع اليد | الطهارة | ١ | ١٠٣ |
| ٢ | وجوب الأذان والإقامة وعدمه | الصلاة | ٢ | ١٦٢ |
| ٣ | وجوب السورة في الصلاة | ~ | // | ٢٠٣ |
| ٤ | وجوب صلاة الجمعة وعدمه | ~ | // | ٣٢٩ |
| ٥ | حرمة البيع عند النداء من يوم الجمعة | ~ | // | ٣٨٢ |
| ٦ | عدم بطلان الصلاة لو فعل المنافى بينها وبين صلاة الاحتياط | ~ | ٣ | ١٩٥ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	وجوب قصر الصلاة في السفر	~	//	٣٦٠
٨	لو طلب الإمام الزكاة وجب دفعها إليه	الزكاة	٤	٢٠٤
٩	وجوب دعاء الامام لمؤدى الزكاة	الزكاة	٤	٢١٦
١٠	وجوب ذبح الهدي او نحره عند الإحصار	الحج	٧	٣٩٨
١١	لو حضر الخصمان بين يدي القاضى وجب التسوية بينهما			
	في أنواع الإكرام	القضاء	١٢	٥٣

٢٦. دلالة النهي على الحرمة

١	عدم جواز محاذات الرجل مع المرأة في الصلاة	الصلاة	٢	١٢٩
٢	بطلان الصلاة مع التكفير - وضع اليد على اليد -	~	٣	٥١
٣	المراد على الصّوم ترك المفطر واعدامه دون الكف عنها	الصوم	٥	٣
٤	حرمة الارتماس عمداً على الصائم	~	//	١٠٢

٢٧. دلالة النهي على الفساد

١	عدم جواز التيمم بالمغصوب	الطهارة	١	٢٢١
٢	كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة	الصلاة	٢	٤٧
٣	لو صلى في المغصوب عالماً بعدم الاذن وعدم الجواز بطلت الصلاة			
		~	//	٧٨
٤	بطلان الصلاة في الدار المغصوبة	~	//	١١٠
٥	لونوى المندوب من الأفعال الواجبة فإن كان ذكراً بطلت الصلاة			
		~	//	١٨٥
٦	لو أورد كلاماً في قراءة الصلاة في غير مورده أعاد القراءة	~	//	٢٣٠
٧	حرمة قراءة العزائم في الصلاة	~	//	٢٣٣
٨	حرمة شروع السورة بغير قصد البسملة	~	//	٢٥٠
٩	استثناء ذوى الأعذار من صلاة الجمعة	~	//	٣٤٩
١٠	عدم جواز تقدّم المأموم على الامام عمداً في أجزاء الصلاة	~	٣	٣٠٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١	بطلان الصلاة ممن لا يؤت الزكاة وعدمه	الزكاة	٤	٩٤
١٢	فساد صوم شهر رمضان لونهى صوم غيره فيه	الصوم	٥	١٥٦
١٣	بطلان الصوم فى السفر وحرمة	-	//	٢٢٠
١٤	بطلان الصوم بالمرض مثل السفر	-	//	٢٣٤
١٥	لو أحرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن أحدهما	الحج	٦	١٤٦
١٦	بطلان الطواف لوليس «البرطلة»	-	//	١٤٥
١٧	لو أحرم - فى التمتع - قبل التقصير بطل الإحرام	-	//	١٩٤
١٨	صحة البيع بتلقى الركبان وعدمها	المعاجر	٨	١٣٦
١٩	وجوب التعجيل فى الإجازات لو تعلقت بشخص معين	الإجارة	١٠	٢٨
٢٠	حكم ما لوقال: قارضتك ثم منع من المعاملة مع شخص معين	-	//	٢٣٨
٢١	لو طلب الودعي وديعته وصلى والوقت موشع بطل صلاته	-	//	٣١٧
٢٢	عدم اشتراط حلية آلة الصيد فى الصيد	الصيد	١١	٤٥

٢٨. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

١	غسل الوجه فى الوضوء من الأعلى وعدم جواز النكس	الطهارة	١	١٠٠
٢	استحباب الاستقبال للنوافل ^١	الصلاة	٢	٦٠-٦١
٣	رجحان الاستعاذة فى ابتداء الصلاة	-	//	١٩٨
٤	استحباب الجهر بالبسملة فى الصلوات الاخفائية ^٢	-	//	٢١٠
٥	وجوب التسليم فى الصلاة	-	//	٢٨٣
٦	وقت صلاة الجمعة عند الزوال الى ان يصير ظل كل شىء مثله	-	//	٣٣٠
٧	اشتراط الطهارة فى الخطبتين	-	//	٣٤١
٨	لو انقض عدد مأمومي الجمعة كله او البعض بقي الإمام عليها وأتمها	-	//	٣٦٨
٩	وجوب الفصل بين الخطبتين فى صلاة الجمعة	-	//	٣٦٩
١٠	وجوب تكبيرات صلاة العيد	-	//	٤٠٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١	وجوب صلاة الكسوف	~	//	٤١٣
١٢	وجوب استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي	~	//	٤٣٩
١٣	لزوم الستر في صلاة الميت احتياطاً	~	//	٤٤٤
١٤	عدم الصلاة على الميت إلا بعد غسله وتكفينه	~	//	٤٤٩
١٥	وجوب الدفن في حفرة تستر رائحة الميت	~	//	٤٧٨
١٦	عدم اختصاص صلاة الخوف بالمحاربة مع الكفار	~	٣	٣٤٣
١٧	عدم جواز اعطاء الزكاة للهاشمي ^١	الزكاة	٤	١٨٤
١٨	وجوب دعاء الامام والساعي لمعطي الزكاة	~	//	٢١٦
١٩	عدم افساد الصوم بالحجامة والكحل	الصوم	٥	١٠٩
٢٠	كراهة الصوم في يوم عرفة	~	//	١٨٧
٢١	استحباب الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان	الاعتكاف	٥	٣٥٢
٢٢	جواز اخراج رأس المعتكف من المسجد للفعل وامثاله	~	//	٣٧٧
٢٣	لو اقتضت المصلحة جاز نصب غير المتصف بصفة القضاة	القضاء	١٢	٢٢
٢٤	عدم كراهة القضاة في المساجد مع عدم الدوام	~	//	٤٧
٢٥	كراهة التدقيق في الاستفسار عن الشهود (التعنيث)	~	//	٤٨
٢٦	لو زجر المطلع للبيوت فان أصرّ فرماه بحصاة او عود فاصاب فهدر	~	١٣	٣٠٧

٢٩. شرائط التكليف (العقل...)

١	حرمة السفر بعد الزوال قبل صلاة الجمعة	الصلاة	٢	٣٧٥
٢	لو غفل عن نجاسة ثوبه في الصلاة لا يعيدها	~	//	٤٨
٣	حكم ما لو افطر المفطرات الصوم جهلاً واقسام المسألة	الصوم	٥	١٢٦

٣٠. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	نافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى أن يزيد الفياء اربعة أقدام الصلاة	٢	١٩
---	---	---	----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	وجوب الدعاء بين تكبيرات العيذب: اللهم اهل الكبرياء والعظمة	~	//	٤٠٤
٣	عدم تعيين دعاء خاص في صلاة الميت	~	//	٤٣٤
٤	لو ظهر عدم عدالة الإمام بالفسق والكفر بعد الصلاة فلا إعادة	~	٣	٢٧٠
٥	عدم القصر لكثير السفر وبيان الضابط فيه	~	//	٣٩١
٦	عدم وجوب الزكاة في غير التسعة اجناس	الزكاة	٤	٤١
٧	الخامس من مواضع الزكاة دفعها لأجل فك الرقاب	~	//	١٥٩
٨	وجوب فك الرقاب بالزكاة بصراح الادلة مع الشهرة	~	//	١٥٩
٩	جواز التوكيل لجباية الزكاة ودفعها	~	//	٢٦٨
١٠	عدم وجوب خمس المعادن في الأقل من عشرين ديناراً	الخمس	٤	٢٩٦
١١	بطلان الصوم بالوطى في دبر الغلام فاعلاً ومفعولاً وعدمه	الصوم	٥	٣٣
١٢	عدم وجوب القضاء والكفارة للباقي عمداً مجنباً حتى مطلع الفجر	~	//	٤٥
١٣	كفاية المد الواحد كفارة لكل من سب مسكين مما يصدق عليه الطعام	~	//	٧٣
١٤	جواز ذوق الطعام للصائم وعدم بلعه	~	//	١٢٣
١٥	استحباب صوم أول خميس من كل شهر وآخر خميس منه	~	//	١٨٣
١٦	توقف صوم المرأة والعبد والولد على اذن الزوج والسيد	~	//	٢٠٨
١٧	جواز الجماع للزوج والزوجة في السفر في شهر رمضان	~	//	٢٤٥
١٨	استحباب الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان	الاعتكاف	٥	٣٥٢
١٩	عدم قابلية تقسيم الدين المشترك	الديون	٩	٩٤
٢٠	حلية صيد الكلب لو ارسله المسلم وان كان معلّمه كافراً	الصيد	١١	٣٩
٢١	عدم وجوب قطع الاوداج الأربعة في الذبح	~	//	٩٦
٢٢	رد فاضل سهم الزوجة للإمام لو لم يكن للزوج وارث غيرها الميراث	~	١١	٤٣٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣	لو سبق أحد الشهود الأربعة بالإقامة حدّ للقذف ولم يرتقب			
	اتمام الشهادة ^١	الحدود	١٣	٤٤
٢٤	تجريد الزاني ثلاثاً وقتله في الرابعة	~	//	٩٠
٢٥	تتصيف حدّ القذف في المملوك، وقيل: كالحرة	~	//	١٤٠
٢٦	عدم تنفيذ الحد لو لم يكن القذف صريحاً	~	//	١٦١
٢٧	يورث حد القذف لو ارث المال عن الذكر والانثى عدا الزوج			
	والزوجة	~	//	١٦٧
٢٨	حدّ شرب الخمر ثمانون جلداً رجلاً امرأة حراً عبداً	~	//	١٩٤
٢٩	حكم بايع الخمر مستحلاً وشقوق المسألة	~	//	٢٠٧
٣٠	اعتبار سرقة ربع الدينار في القطع	~	//	٢٣٦
٣١	لو اخرج نصاباً من حرزتين لا يقطع	~	//	٢٣٩
٣٢	عدم القطع للشارق من الجيب والكم الظاهرين ويقطع من			
	الباطنين	~	//	٢٤١
٣٣	لو أقر بالسرقة مرتين يقطع ولو رجع ضمن ولم يقطع ^٢	~	//	٢٦٤
٣٤	واطئ البهائم يقتل في المرة الثالثة	~	//	٣٥٤
٣٥	الضابط في تحقق قتل العمد والخطأ	الجنايات	١٣	٣٧٧
٣٦	لزوم القود في القتل العمدى وعدم وجوب الدية إلا صلحاً	~	//	٤٠٨
٣٧	جناية الأعمى كالبعير ^٣	//	١٤	١٥
٣٨	وجوب قطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى دون العكس			
	مع وجود المثل	~	//	١١٢
٣٩	لو جنى العبد بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ			
	قيمته وبين ابقائه بغير شيء	~	//	١٣٨
٤٠	لو قمعت المركوبة بنخس ثلاثة فصرعت الراكبه فالدية على			
	الناخسة وقيل بينهما	الديات	١٤	٢٥١

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١	دية كلب الصيد اربعون درهما و كلب الغنم عشرون	~	//	٣٤٩
٤٢	في روثه الانف نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل			
	الثلث	~	//	٣٦٧
٤٣	دية اجزاء الاذن بالحساب	~	//	٣٦٩
٤٤	دية اللسان كاملة وفي الاخرس الثلث وفي البعض نبسته ما			
	يسقطه من الحروف ^١	~	//	٣٧٦
٤٥	دية كل اصبع من اليدين والرجلين مائة دينار	~	//	٤٠٢
٤٦	دية الظفر لو لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود. ولو			
	نبت اسود فخمسة	~	//	٤٠٦
٤٧	دية الآلة الرجولية من العنن ثلث الدية الكاملة	~	//	٤١١
٤٨	دية الجناية على الخصيتين بتورمهما أربع مائة دينار	~	//	٤١٦

٣١. العام (وأداته)

١	جواز اداء صلاة الفريضة على الراحلة وما شياً اضطراراً	الصلاة	٢	٦٤
٢	وجوب الجلد والرجم على المحصن والمحصنة اطلاقاً ^٢	الحدود	١٣	٥٥
٣	عدم قتل المسلم وان كان عبداً بكافر وان كان ذمياً حراً بل			
	يعزّر	الجنايات	١٤	٢٦
٤	لو سرت الجناية كالاصبع الى النفس فلوليته القصاص فيها			
	بعد ردّ دية الاصبع	~	//	١٤٢
٥	للمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده	~	//	٢٠٤

٣٢. القضاء بحاجة الى أمر جديد

١	عدم القضاء لفاقد الطهورين	الصلاة	٣	٢٢٢
٢	عدم وجوب قضاء صوم رمضان على النائم	الصوم	٥	٢٥٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	لوشروط التتابع في الاعتكاف مع تعيين الزمان فلا قضاء لماخرج وقته في الباقي	الاعتكاف	٥	٣٧٣
٤	لونسي الاحرام اصلاً وقضى المناسك أجزاء	الحج	٦	١٧٧
٣٣. القياس (منصوص العلة)				
١	لونسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثاً واربعاً واثنين	الصلاة	٣	٢٢٩
٣٤. المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيّد)				
١	لزوم قراءة الفاتحة في صلاة الاحتياط	الصلاة	٣	١٩٣
٢	لواخذ موزع الزكاة لنفسه مايعطي لغيره من الفقراء جاز ان لم يعين المستحق	الزكاة	٤	٢٣٠
٣	إجزاء كل ما يزيل الشعر به لكن الافضل التقصير في احرام العمرة	الحج	٧	١٧٦
٣٥. مفهوم الشرط				
١	توقف إباحة وطء المستحاضة على الغسل	الطهارة	١	١٦٥
٢	نجاسة الماء المتغير مطلقاً بها	الصلاة	١	٢٥٢
٣	أقل العدد الذي ينعقد الجمعة به سبعة نفرات	-	٢	٣٣٧
٤	وجوب دفع الزكاة للغارم لو كان الدين في غير معصية	الزكاة	٤	١٦٢
٥	وجوب زكاة الفطرة للمسلمين	-	//	٢٣٣
٦	وجوب دفع زكاة الفطر عن الزوجة والمملوك مطلقاً	-	//	٢٧٩
٧	حرمة حمل السلاح في الاحرام اختياراً	الحج	٦	٣٥٣
٨	عدم وجوب الكفارة لو جامع زوجته بعد الشوط الرابع في طواف النساء	-	٧	١٩
٩	استحباب طواف الوداع لمن يريد الخروج من مكة الى اهله	-	//	٣٧١
١٠	وجوب دفع مال الدين بمثل ما استقرضه لو اشترط التماثل	الديون	٩	٦٦
١١	لزوم تعيين الاجل في القرض ابتداءً او انتهاءً	-	//	٨٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢	لو لم يئأس من حياة الدائن لا يجوز التصدق بالحق بل عليه طلبه	~	//	٨٨
١٣	عدم جواز العمل للغير على الاجير الخاص	الإجارة	١٠	١٣
١٤	عدم ضمان الطبيب والبيطار المتبرعين	~	//	٧٣
١٥	جواز اجارة الارض بالطعام للزراعة فيها	~	//	١٠٢
١٦	كفاية قطع الحلقوم في الذبح	الذباحة	١١	٩٧
١٧	كراهة نخع الذبيحة وقيل بالحرمة ^١	~	//	١٣٠
١٨	حلية الخمر لو انقلبت خللاً مطلقاً	الأطعمة	١١	٢٩٢
١٩	لوفر أعيد الى الحفيرة ان ثبت جرمه بالبيننة والآ لم يعد	الحدود	١٣	٦٦

٣٦. مفهوم العدد

١	كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة المشهورة	الصلاة	٢	٤٦
٢	أقل عدد يشترك في صلاة الجمعة أربعة مع الإمام	~	//	٣٣٥
٣	جواز ضرب العبد أكثر من عشرة أسواط في غير الإجماع للتأديب ^٢ الحج	الحج	٧	٥٨

٣٧. مفهوم اللقب

١	حرمة عصير الزبيب وعدمها	الأطعمة	١١	٢٠٣
٢	منع الزوجة من الدور والمساكن وعدمه	الميراث	١١	٤٥٣
٣	حكم ما لواجتماعاً على قطع يد رجل و صور المسألة	الجنايات	١٣	٤٥٠
٤	لو قتل الحر عبد وامراً فلولولى قتلها	~	//	٤٥٥
٥	لزوم رعاية التساوى في الحرية في القصاص	~	١٤	٤٠

٣٨. مفهوم الموافقة

١	لزوم كون الكفن مماساً لستر البدن وطاهراً وغير حرير الآ عند	الطهارة	١	١٩٢
	الضرورة			

١. النخع : أن يجاوز منتهى الذبح إلى النخاع، أي لا يوصل بالقطع إلى النخاع بل يتركها.

٢. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	حكم ولوغ الكلب وعدم نصّ فيه غير مرسلّة حريز وهي تعطى كفاية صب ما اكل او شرب منه فقط ^١	~	//	٣٦٧
٣	لو شك بعد انتقاله من الركوع فيه لم يلتفت ^٢	الصلاة	٣	١٧٤
٤	لونسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا واربعاً واثنين	~	//	٢٢٩
٥	لواكرهت الاجنبية على الجماع تحملت الكفارة ^٣	الصوم	٥	١٥١
٦	حجّة الشيعاء في دخول شهر رمضان وعدمها ^٤	~	//	٢٨٩
٧	لو حلق رأسه عالماً عامداً في الاحرام كفر بشاة	الحج	٧	٤١
٨	كراهة الاستقراض مع عدم الشدة في الحاجة	الديون	٩	٥٥
٩	وجوب اعطاء المفلس نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله	الديون	٩	٢٦٧
١٠	كراهة المشاركة مع الكفار في التجارة	الشركة	١٠	٢٠٥
١١	جواز التصرف في مال من تضمنته الآية الشريفة لو كان انقص من الأكل	الأطعمة	١١	٣٠٦
١٢	حرمان الغير المتقربين بالأم من الإرث	الميراث	١١	٥١٠-٥١١
١٣	ثبوت النسب والملك المطلق والموت والنكاح بالاستفاضة	القضاء	١٢	٣٤
١٤	قبول شهادة الصبي في الجرح والشجاج وسائر الحقوق	~	//	٢٩٥
١٥	صدق المحصن للزاني لو كان له أمة يتمكن من مباشرتها	الحدود	١٣	٧٧

٣٩. مفهوم الوصف

١	عدم نجاسة الدم الغير المسفوح ^١	الطهارة	١	٣١٤
٢	عدم وجوب الزكاة لو قلّ من النصاب في التقدين ^٢	الزكاة	٤	٩٣
٣	عدم حق خيار الحيوان للبائع	المتاجر	٨	٣٩٤

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

٤٠. مقدمة الواجب (والحرام)

١	أجرة الكيل والوزن على المالك	الزكاة	٤	٢٢٦
٢	وجوب الإمساك قبل طلوع الفجر وعدمه	الصوم	٥	١٨
٣	لومات بعض السموك في الشبكة المنصوبة وجب ترك الجميع مع الاشتباه	الذباحة	١١	١٤٨

٤١. المورد لا يخصص

١	شرطيّة السوم في الغنم والبقر والابل	الزكاة	٤	٥٥
---	-------------------------------------	--------	---	----



مركز تحقيقات علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

مدارك الأحكام

في شرح شرائع الإسلام



مركز تحقيقات علوم اسلامی

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

(المتوفى - ١٠٠٩ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

١. اجتماع الأمر والنهي

١	حرمة الصلاة في المكان الغصبي اختياراً	الصلاة	٣	٢١٧
٢	عدم حرمة قراءة إحدى سور العزائم في الصلاة	~	//	٣٥٣

٢. الإجزاء

١	لو أخل بطلب الماء حتى ضاق الوقت صح تيممه وصلاته	الطهارة	٢	١٨٣
٢	عدم الاعادة لو صلى بالتيمم سافراً أو حضراً	~	//	٢٣٨
٣	لو كان في جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لإزالتها لم يعد	~	//	٢٤١
٤	لو أخل بالطلب وصلى متيمماً ثم وجد الماء في رحله أو مع أصحابه لم يعد	~	//	٢٤٢
٥	لو كان جاهلاً بالنجاسة وعلم بها بعد الفراغ من صلاته لم يعد	~	//	٣٤٩
٦	لو لم يتمكن من نزع لباسه النجس وصلى به لم يعد	~	//	٣٦٢
٧	لو بلغ الصبي حال صلاته أتمها ولم يعد	الصلاة	٣	٩٦
٨	لو دفع إليه الزكاة فبان غناه وتعذر ارتجاعها ثبتت على الآخذ ولم يضمن الدافع	الزكاة	٥	٢٠٥
٩	لو صرف المكاتب ما أخذه من سهم الرقاب في حال كتابته وتحرر فقد وقع في موقعه	~	//	٢٢٠
١٠	لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه أجزأ ولم يعد	الحج	٧	٢٣٦

٣. الإجماع المركب

١	وجوب الغسل لو أوقب في دبر الغلام وكذا في دبر المرأة وإن لم ينزل الطهارة	الصلاة	٣	٢٥٨
٢	استحباب الإقامة	~	~	~

٤. الإجماع المنقول بخبر الواحد

١	وجوب الغسل بالإيقاب بدبر الغلام ولو لم ينزل	الطهارة	١	٢٧٥
٢	نجاسة الخمر	~	٢	٢٩٠

٥. الاستصحاب

١	وجوب الغسل للحائض لدخول المساجد وقراءة العزائم	الطهارة	١	١٥
٢	عدم الطهارة لما في الحيض لو لم ينزح بالماء الطاهر لو اشترط المزج بالطاهر	~	//	٣٧
٣	لوزال التغير بنفسه بقي النجاسة بحالها	~	//	٤٦
٤	رد القول بطهارة ما زال تغيره بنفسه او يريح وغيرها	~	//	٤٦
٥	عدم الحاق العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه بالخمر لو صب في البئر	~	//	٦٥
٦	لو وجد جزآن وشك في كونهما من واحد أو اثنين بنى على عدم التضاعف	~	//	٩٩
٧	لو اصاب أحد الإنائين مشكوكي النجاسة جسم طاهر فالأصل فيه الطهارة	~	//	١٠٨
٨	عدم تسري النجاسة لو اختلف السطوح - الى الأعلى	~	//	١١٤
٩	لو لم يتغير الماء المستعمل في غسل الاخبث حكم بطهارته	~	//	١٢٢
١٠	عدم نقض الوضوء والطهارة بمس الفرج والذكر والدبر	~	//	١٥٤
١١	عدم تطهير محل الغايط الا بالأحجار الثلاثة	~	//	١٧١
١٢	وجوب غسل الباقي لو قطع اليد من تحت المرفق في الوضوء	~	//	٢٠٥
١٣	لوشك في تقدم الطهارة او الحدث بنى على ما كان قبلهما	~	//	٢٥٥
١٤	وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده لو عرض الشك في هذه الحالة	~	//	٢٥٦
١٥	واجد المني محكوم بالجناية من آخر اوقات امكانها	~	//	٢٧٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	أقل مدة الحيض ثلاثة أيام متوالية	~	//	٣٢٠
١٧	لوشك في قرشيتها بنى على عدمها	~	//	٣٢٤
١٨	المبتدئة تبني على الحيض بعد الثلاثة	~	//	٣٢٩
١٩	نجاسة ولد الكافر بالنجاسة الأصلية ^١	~	٢	٢٩٨
٢٠	لولا في الجسم الطاهر المرطوب مع المشتبة بالنجاسة بنى على الطهارة	~	//	٣٣٥
٢١	لوصلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلاة صحت	~	//	٣٥٤
٢٢	طهارة دواخن النجاسات ^٢	~	//	٣٦٨
٢٣	عدم نجاسة ماء الفيث حال وقوعه وجريانه من ميزاب أو شبهه الامع التغير	~	//	٣٧٥
٢٤	عدم طهارة الجلد المشكوك طهارته	~	//	٣٨٧
٢٥	البناء على عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس	الصلاة	٣	٦٢
٢٦	عدم جواز تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وإن	~	~	~
٢٧	اخبر بالتذكية	~	٣	١٥٨
٢٨	بطلان الصلاة في جلد الحيوان المشكوك تذكيته	~	//	١٥٨
٢٩	حكم مالو وجد السائر في أثناء الصلاة وشقوق المسألة	~	//	١٩٧
٣٠	لو منعه من داره بعد اذنه هو في حال الصلاة استقر عليها	~	//	٢٢٠
٣١	عدم دخول النية في ماهية الصلاة	~	//	٣٠٨
٣٢	وجوب الجمعة مع ظن اتساع الوقت والشك في السعة وعدمها	~	٤	١٦
٣٣	اعتبار البلوغ في خطيب الجمعة	//	٤	٦٥
٣٤	لو وجد من يمكنه القيام لصلاة الميت لم يسقط بصلاة العاجر	~	//	١٧١
٣٥	وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه في محله	~	//	٢٤٦
٣٦	لو فعل ما يبطل الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم تبطل	~	//	٢٦٧
٣٦	عدم مشروعية الايتمام بالجماعة الثانية بعد ايتمامه بالاولى	~	//	٣٤٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧	اعتبار البلوغ في امام الجماعة	~	//	٣٤٨
٣٨	عدم جواز امامة الامي بغيره ولا الأخرس بالسالم	~	//	٣٥٠
٣٩	عدم جواز امامة الملحن في قراءته بالمتقن فيها	~	//	٣٥٤
٤٠	احتساب الشهر الثاني عشر من السنة الاولى	الزكاة	٥	٧٢
٤١	لو ادعى الفقر وجهل حاله أعطي الزكاة بغير يمين	~	//	٢٠٢
٤٢	لو كان له أصل مال وادعى تلفه يحلف على تلفه	~	//	٢٠٣
٤٣	لو ادعى العبد الكتابة ولا بينة ولم يعلم صدقه فلو كذبه السيد لم يقبل قوله إلا بالبيّنة	~	//	٢٢١
٤٤	وجوب فطرة المملوك الغائب على مولاه	~	//	٣٢٧
٤٥	حكم مالو وجد كنز في الارض المبتاعة وفروع المسألة	الخمس	٥	٣٧٢
٤٦	لو تنازعا قدم قول المستأجر في ملكية الجارية التي وجدت في تلك الدار او الأرض	~	//	٣٩٢
٤٧	عدم بطلان الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله	الصوم	٦	٤٧
٤٨	عدم بطلان الصوم بالحقنة بالمائع والجامد	~	//	٦٤
٤٩	عدم فساد صوم المغمى عليه لو سبق منه النية. وقيل: لا حاجة لها	~	//	١٤٠
٥٠	لو رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية	~	//	١٧٩
٥١	عدم سقوط الفرض من الولي لو تبرع غيره بقضاء صوم الميت	~	//	٢٢٨
٥٢	عدم بطلان الاعتكاف لو اخرج كرها من محله	الاعتكاف	٦	٣٢٩
٥٣	لو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكاف	~	//	٣٣٦
٥٤	لوياع او اشترى يائماً ولا يبطل اعتكاف	الاعتكاف	٦	٣٥٣
٥٥	حكم مالو ادعى الزوج الخوف عليها وانكرت، والأقسام المتصورة فيه	الحج	٧	٩١
٥٦	عدم تسلط الزوج عليها في أداء الحج الواجب	~	//	٩٢
٥٧	عدم سلطنة المولى على العبد في الحج الواجب بالنذر باذن المولى	~	//	٩٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٨	لو قال: إحرّم كاحرام فلان وكان جاهلاً بما أحرم صح تمتعه	~	//	٢٦١
٥٩	لو ادّعى وقوع العقد حال الاحرام وانكره الآخر فالقول	~	//	٣١٥
٦٠	قول من يدّعي الإحلال	~	//	٣١٥
٦٠	حكم مالو بطل الحج بترك الركن كالطواف وما في معناه	~	٨	١٧٥
٦١	والشقوق المتصورة فيه	~	٨	١٧٥
٦١	لو تيقّن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فلو كان مزدوجاً	~	//	٢١٥
٦٢	على الصفا صح سعيه وان كان على المروة اعاد	~	//	٢٨٩
٦٢	عدم تحلل المصدود الآ بعد الهدى ونية التحلل	~	//	٢٩٣
٦٣	تحقق الصدّ بالمنع من الموقفين	~	//	٤٠٨
٦٤	فساد الحج بالجماع ووجوب إتمامه والحج من قابل وهو عقوبة	~	//	٤٠٨

٦. استعمال اللفظ المشترك في معنيين

١	إطلاق الطهارة على جزئياتها - الوضوء، والغسل، والتيمم -	الطهارة	١	٧
٢	بطريق الاشتراك	~	//	٧٠
٣	إطلاق الدابة لكل ما يدب في الأرض ولكل ما يركب	~	٢	١٩٨
٤	الأرضية هي الملاك لجواز التيمم عليها	~	//	٢٩٥
٤	إطلاق الرجس للقدّر والعمل المؤدّي الى العذاب والشك	~	//	٢٩٥
٥	والعقاب والغضب	~	//	٢٩٥
٥	إطلاق «الغنى» الموجب للزكاة غير الغنى المانع من اخذها	الزكاة	٥	١٩٦
	وهما مشتركان لفظيان	~	//	١٩٦

٧. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده

١	لو أخلّ بالإزالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلاته ومع	الطهارة	٢	٣٠٧
٢	السعة محلّ اشكال	~	//	٣٢٥
٢	لو كان الخاتم او احد الاشياء المعفو عنها نجساً وصلى في	~	//	٣٢٥
	المسجد صحت صلاته	~	//	٣٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	لو صلى باللباس الغصبي بطلت صلاته	الصلاة	٣	١٨٢
٤	بطلان صلاة المصلّي التارك لرد السلام وعدمه	~	//	٤٧٥
٥	عدم جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال لمن وجبت عليه الجمعة	~	٤	٥٩
٦	حرمة غير البيع من العقود في يوم الجمعة وعدمها	~	//	٧٧
٧	عدم جواز امامة الأغلف مع القدرة على الاختتان	~	//	٣٧٠
٨	وجوب صرف الزكاة الى الامام مع الطلب	الزكاة	٥	٢٦٠
٩	لو افسد العبد حجه ثم أعتق فعليه بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام	الحج	٧	٣٤
١٠	لو وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوع عنه. وقيل بالجواز	~	//	٨٨
١١	لو كانت الاجارة للحج فورية كان الفعل المأتي به المضاد للمستأجر عليه فاسداً	~	//	١٤٢

مركز تحقيقات مكتبة نور عسدي

٨. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)

١	حول رأى السيد أنّ المراد بالرطل في ماء الكرّ الرطل المدني المعادل ١٩٥ درهم	الطهارة	١	٤٨
٢	لوجهل موضع الملاقاة غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه	-	٢	٣٣٤
٣	وجوب صلاة الجمعة على الاحتياط	الصلاة	٤	٤١
٤	عدم استحقاق بني المطلب الخمس	الخمس	٥	٤٠٤

٩. أصالة البراءة

١	عدم وجوب الفسل للمستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم	الطهارة	١	١٦
٢	انصراف النذر للطهارة الى الفرد الأضعف	~	//	٢٤
٣	المراد من الرطل - في تقدير الكر - : الرطل العراقي	~	//	٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	نزع عشرة دلاء للعدرة الجامدة والدم القليل	~	//	٨٣
٥	حول ما قيل من كفاية ثلاثة دلاء في العدرة الجامدة والدم القليل	~	//	٨٤
٦	حول ما احتج به الشيخ من لزوم أحد عشر دلوأً بزيادة الواحد على العشرة	~	//	٨٤
٧	لو اجتمعت أسباب مختلفه توجب الوضوء كفى الواحد بنية التقرب	~	//	١٩٣
٨	جواز إتمام أحد من الواجدین للمنى فى لباسه للآخر	~	//	٢٧٠
٩	عدم وجوب غسل الشعر فى الغسل	~	//	٢٩٢
١٠	وجوب الترتيب فى الغسل يميناً ويساراً	~	//	٢٩٤
١١	عدم وجوب الترتيب فى الغسل الارتعاسي	~	//	٢٩٥
١٢	لو حاضت فى أول الوقت لم تجب الصلاة عليها	~	//	٣٤١
١٣	لو ولدت ولم تردماً لم يكن لها نفاس	~	٢	٤٤
١٤	وجوب استقبال المحتضر الى القبلة بعد موته	~	//	٥٤
١٥	عدم وجوب الوضوء على الميت بعد تغسيله	~	//	٨٣
١٦	لو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق يعم بالتراب	~	//	٨٥
١٧	عدم كراهة بل خيوط الكفن بغير الریق	~	//	١٠٨
١٨	لو لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب للمسلمين تكفينه	~	//	١١٩
١٩	عدم وجوب غسل الجمعة	~	//	١٥٩
٢٠	عدم وجوب غسل الإحرام	~	//	١٦٨
٢١	عدم وجوب الغسل للساعي الى المصلوب ليراه بعد ثلاثة ايام	~	//	١٧٤
٢٢	وجوب طهارة موضع المسح فى الوضوء	~	//	٢٢٨
٢٣	عدم وجوب غسل الظاهر من الأنفحة والبيضة	~	//	٢٧٤
٢٤	عدم وجوب الغسل بمس الشهيد	~	//	٢٧٩
٢٥	وجوب الغسل لمن مس قطعة مبانة فيها عظم وعدمه	~	//	٢٨٠
٢٦	نجاسة المشرك وعدمها	~	//	٢٩٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧	عدم لزوم إعادة الصلاة لو كان في لباس المصلي دم يساوي الدرهم	~	//	٣١٣
٢٨	لو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم بقي على عفوه	~	//	٣١٧
٢٩	عدم وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب او البدن لو كان مجموعه قدر درهم	~	//	٣١٨
٣٠	جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا و ان كان فيه نجاسة	~	//	٣٢١
٣١	عدم بطلان صلاة الحامل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس	~	//	٣٢٣
٣٢	عدم وجوب ازالة اللون والرائحة في طهارة الثوب النجس	~	//	٣٤٠
٣٣	طهارة اسفل القدم والخف بالمسح على الارض لوزالت العين	~	//	٣٧٤
٣٤	عدم اشتراط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم	~	//	٣٧٤
٣٥	كفاية غسل الاناء مرة من جميع النجاسات عدا الولوغ	~	//	٣٩٧
٣٦	سقوط الترتيب في قضاء الصلوات لوجهل كيفية القوت	الصلاة	٣	١٠٣
٣٧	لوجهل القبلة صلى حيث شاء ولا إعادة عليها	~	//	١٣٦
٣٨	لو علم بعد خروج الوقت باستدبار القبلة لم يجب عليه القضاء	~	//	١٥٢
٣٩	لوشك في التذكية بنى على العدم في الجلد دون الدم ولو انتفى حجبته فالطهارة محكمة	~	//	١٥٨
٤٠	عدم اعتبار كون الساتر ساتراً للحجم	~	//	١٨٧
٤١	عدم وجوب ستر رأس الأمة والصبية في الصلاة	~	//	١٩٨
٤٢	عدم كراهة الانتزاع فوق القميص	~	//	٢٠٣
٤٣	زوال التحريم والكراهة لو كان بين الرجل والمرأة حائل او مقدار عشرة اذرع	~	//	٢٢٤
٤٤	عدم اعتبار طهارة غير موضع السجدة مع عدم التعدي	~	//	٢٢٦
٤٥	عدم وجوب الأذان والاقامة إطلاقاً	~	//	٢٥٧
٤٦	عدم حرمة أخذ الأجرة على الأذان	~	//	٢٧٦
٤٧	عدم وجوب استحضار النية الى نهاية التكبير	~	//	٣١٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٨	عدم وجوب قراءة الفاتحة في النوافل	~	//	٣٣٧
٤٩	عدم وجوب تعويض النية بالقدر الفائت من الفاتحة	~	//	٣٤٣
٥٠	عدم وجوب السورة الكاملة في الصلاة	~	//	٣٤٨
٥١	عدم حرمة القرآن بين السورتين	~	//	٣٥٥
٥٢	عدم وجوب الجهر والاخفات في مواضعهما	~	//	٣٥٧
٥٣	عدم وجوب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات	~	//	٣٥٩
٥٤	عدم وجوب التسليم في الصلاة	~	//	٤٣٠
٥٥	عدم وجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم	~	//	٤٣٨
٥٦	عدم وجوب القنوت في الصلاة	~	//	٤٤٣
٥٧	عدم وجوب الجهر في صلاة الجمعة	~	٤	١٠
٥٨	لو دخلوا في صلاة الجمعة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد	~	//	٢٩
٥٩	عدم وجوب رفع الصوت في خطبة الجمعة	~	//	٤١
٦٠	عدم وجوب سكوت المستمعين عند خطبة الخطيب في الجمعة	~	//	٦٣
٦١	عدم استحباب تسليم خطيب الجمعة على الناس	~	//	٨٧
٦٢	عدم وجوب خطبتي العيد	~	//	٩٦
٦٣	عدم وجوب صلاة العيد لمن لا يجب عليه الجمعة	~	//	٩٦
٦٤	عدم وجوب القنوت في صلاة العيد	~	//	١٠٧
٦٥	عدم وجوب قضاء بعض التكبيرات المنسية في صلاة العيد	~	//	١١٠
٦٦	عدم وجوب القضاء في غير الكسوف	~	//	١٣٤
٦٧	سقوط صلاة الزلزلة لمن جهل بها	~	//	١٣٥
٦٨	عدم وجوب دعاء بلفظ خاص في صلاة الاموات	~	//	١٦٧
٦٩	عدم اعتبار الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الاموات	~	//	١٧٢
٧٠	عدم الالتفات الى الشك في الشك في الصلاة	~	//	٢٦٩
٧١	عدم وجوب التشهد والسلام في سجدة السهو بل الواجب فيها النية فحسب	~	//	٢٨٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٢	عدم وجوب الترتيب في الفوائد لوجهل بترتيبها وكيفيةها	~	//	٢٩٦
٧٣	عدم وجوب الفورية قضاء الفائدة	~	//	٣٠١
٧٤	لوفاته فريضة غير معينة قضى صباحاً ومغرباً وأربعاً عمّا في ذمته	~	//	٣٠٦
٧٥	عدم وجوب الصلاة مع الجماعة	~	//	٣١٤
٧٦	لو كان الامام ممن لا يُقتدى به وجبت القراءة	~	//	٣٢٥
٧٧	عدم وجوب تأخر المأموم عن الامام	~	//	٣٢٦
٧٨	وجوب متابعة الإمام في الأفعال دون الأقوال	~	//	٣٢٦
٧٩	عدم وجوب الحرية في الإمام	~	//	٣٥١
٨٠	وجوب ائتمام اللاحن للمتقن مع التمكن منه وعدمه	~	//	٣٥٥
٨١	عدم كراهة النوم في غير مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ	~	//	٤٠٣
٨٢	عدم وجوب تكليف الولي للصبي والمجنون على زكاة الذهب والفضة	الزكاة	٥	١٥
٨٣	عدم الزكاة في مواشي الاطفال	~	//	٢٢
٨٤	عدم وجوب الزكاة في الدين	~	//	٣٩
٨٥	وجوب الزكاة في النقد	~	//	٤١
٨٦	عدم وجوب الزكاة في غير التسعة	~	//	٤٥
٨٧	بطلان الحول بابدال النصاب بغيره في أثنائه مطلقاً	~	//	٧٤
٨٨	لوشك في بلوغ الخاص النصاب لا يجب عليه السبك ولا الاخراج منها	~	//	١٢٢
٨٩	الاكتفاء باخراج ما ييقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه	~	//	١٢٤
٩٠	عدم حرمة اخذ بني المطلب الزكاة	~	//	٢٥٦
٩١	عدم الضمان لو عدم المستحق في البلد ونقل إلى آخر وتلف وكذا لو تلفت بدونه	~	//	٢٧١
٩٢	عدم الحد في قدر ما يعطى من الزكاة للفقير قلة	~	//	٢٨٠
٩٣	عدم وجوب دعاء الساعي والفقير لمعطي الزكاة	~	//	٢٨٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الهاب	المجلد	الصفحة
٩٤	عدم وجوب زكاة الفطرة على المملوك	~	//	٣٠٨
٩٥	عدم وجوب زكاة الفطرة على الفقير	~	//	٣١١
٩٦	عدم وجوب التعريف لو وجد الكنز في الارض المبتاعة	الخمس	٥	٣٧٢
٩٧	عدم وجوب الخمس فيما يوجد مطروحا في الساحل	~	//	٣٧٧
٩٨	انعقاد الصوم من المريض والمسافر لو زال عذرهما قبل الزوال ولو نسيا النية	الصوم	٦	٢٢
٩٩	لو أخل بالنية ليلاً في الصوم المعين عمدا فسد ولا كفارة عليه	~	//	٢٦
١٠٠	لو أصبح بنية الإفطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به	~	//	٣٨
١٠١	لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية صح	~	//	٤٠
١٠٢	لو أولج البهيمة ولم ينزل قضى صومه ولا كفارة عليه	~	//	٤٥
١٠٣	رأى ابن ادريس في عدم وجوب القضاء عليه	~	//	٤٥
١٠٤	عدم توقف الصوم الندي على الغسل مطلقا	~	//	٥٦
١٠٥	عدم اشتراط الغسل فيما عدا قضاء رمضان من الصوم الواجب	~	//	٥٦
١٠٦	عدم وجوب التيمم على الجنب وذات الدم مع تعذر الغسل	~	//	٥٨
١٠٧	لو أتى بأحد مبطلات الصوم جهلاً وجب القضاء دون الكفارة	~	//	٦٦
١٠٨	عدم الكفارة على الحايض والمستحاضة والنفساء مع الاخلال بالغسل	~	//	٧٦
١٠٩	لو أوصل الغبار الى الحلق قضى ولا كفارة عليه	~	//	٧٨
١١٠	لو أكل أو شرب في قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر قضى ولا كفارة	~	//	٧٩
١١١	لو افطر زمانا نذر صومه على التعيين قضى وعليه كفارة يمين	~	//	٨٦
١١٢	لو افطر بسبب الظلمة الموهمة لدخول الليل فلو غلب على ظنّه لم يفطر ولا قضاء	~	//	٩٥
١١٣	عدم الإفطار لو تعمّد القئ وإن سبقه بغير اختياره وقضى بلا كفارة	~	//	٩٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٤	احتجاج ابن إدريس لعدم وجوب القضاء في القئ العمدى			
٩٩	باصل البراءة	~	//	
١١٥	عدم ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة	~	//	١٧٠
١١٦	سقوط قضاء الصوم عن الصبي والمجنون والكافر بعد البلوغ والافاقة والاسلام	~	//	٢٠١
١١٧	عدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم	~	//	٢٠٩
١١٨	الولى هو اكبر اولاد الميت الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء	~	//	٢٢٥
١١٩	لو تبرع البعض بإلقاء سقط عن الولي	~	//	٢٢٧
١٢٠	عدم الكفارة لو جرت المرأة شعر رأسها في المصاب	~	//	٢٤٥
١٢١	ان عجز الشيخ والشيخة عن الصوم سقطت عنهما الكفارة كالصيام	~	//	٢٩٦
١٢٢	عدم اعتبار اذن الوالد للولد ولا المضيف للمضيف	الاعتكاف ٦		٣٢٦
١٢٣	لويطل الاعتكاف بغير الجماع فلا كفارة	~	//	٣٤٩
١٢٤	عدم توقف الحج المندوب من الولد البالغ على اذن الاب			
١٢٥	او الابوين	الحج ٧		٢٤
١٢٥	لونذر المشى الى بيت الله فعجز جازله الركوب ولا شئ عليه	~	//	١٠٧
١٢٦	حكم من كان له منزلان بمكة وغيرها وبيان شقوق المسألة	~	//	٢١١
١٢٧	وجوب الاحرام من ادنى الحمل لمن منزله بعد الميقات	~	//	٢٢٤
١٢٨	عدم وجوب الاحرام الا بعد العلم بمحازات الميقات لمن يجب عليه الاحرام من المحازات	~	//	٢٢٥
١٢٩	عدم وجوب العود الى الميقات لمن منعه من الإحرام منه	~	//	٢٣١
١٣٠	لومر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة لا يلزمه الاحرام	~	//	٢٣٤
١٣١	لو آخر الدخول عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر سقط القضاء	~	//	٢٣٦
١٣٢	عدم وجوب توفير الشعر قبل الإحرام	~	//	٢٤٦
١٣٣	جواز الاحرام في الحاكي - من الأكسبة -	~	//	٢٧٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٤	لولم يجد الرجل إزاراً جاز لبس السراويل	~	//	٣٣٣
١٣٥	لو أدهن بغير المطيب فعل حراماً ولا كفارة فيه	~	//	٣٥٠
١٣٦	لوازال شعره لمرض أوأذى فى الرأس جاز ولا كفارة	~	//	٣٥٣
١٣٧	لوافاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه	~	//	٣٩٧
١٣٨	عدم وجوب الرجوع الى عرفة لو نسيه ولم يدرك المشعر	~	//	٤٠٣
١٣٩	عدم وجوب الهدى على فائت الحج	~	//	٤٣٧
١٤٠	عدم وجوب كون الحصى للرمل خذفاً	~	٨	١٢
١٤١	لوضاع الهدى فاقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الثانى	~	//	٧٥
١٤٢	لو فرغ من الذبح فهو مختير بين الحلق والتقصير والثانى أفضل	~	//	٩٠
١٤٣	عدم وجوب الكفارة لمن نسي التقصير قبل طواف الحج	~	//	٩٤
١٤٤	عدم وجوب اعادة الطواف لو جهل نجاسة لباسه عند الطواف	~	//	١٤٥
١٤٥	عدم وجوب استلام الحجر	~	//	١٥٩
١٤٦	لوشك فى الزيادة بعد الشوط السابع بنى على التمام	~	//	١٧٨
١٤٧	عدم وجوب الطهارة فى السعى	~	//	٢٠٠
١٤٨	عدم وجوب الرمي بعد الزوال	~	//	٢٣٢
١٤٩	عدم حرمة ايجاد بناء يرفع فوق الكعبة	~	//	٢٥٧
١٥٠	عدم التحلل الا بعد الهدى ونية التحلل	~	//	٢٨٩
١٥١	عدم وجوب هدى ثان على المصدود غير هدى سياقه	~	//	٢٩١
١٥٢	عدم وجوب قضاء الحج ثانيا على المصدود الذى افسد حجه ثم صد	~	//	٢٩٧
١٥٣	عدم الكفارة لو قتل برغوتاً	~	//	٣١٨
١٥٤	عدم ضمان الصيد لوتلف ولم يمكن ارساله للمحرم	~	//	٣٦٤
١٥٥	لو اشترك جماعة فى قتل الصيد فعلى الجميع جزاء واحد	~	//	٣٧٨
١٥٦	لو اصاب صيدا ففقاً عينه او كسرقرنه تصدق استحباباً ولا كفارة فى غيرهما	~	//	٣٨١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٧	لو ارسل على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان	~	//	٣٨٢
١٥٨	لو باع محرم لمحرم بيض نعامة كان عليه درهم	~	//	٣٩٧
١٥٩	اذا حج الزوجان على غير الطريق الواقع فيه الخطيئة عليهما الافتراق وان وصلا الى متفق الطريقين	~	//	٤١٢
١٦٠	عدم تكرار الفدية بتكرار التظليل للمحرم - وكفارته شاة -	~	//	٤٤٣
١٦١	عدم تكرار الفدية بتكرار تغطية الرأس بثوب او ارتماسه بماء	~	//	٤٤٤
١٦٢	عدم الكفارة في قطع حشيش الحرم للمحرم و إن أثم	~	//	٤٤٨
١٦٣	عدم تكرار الفدية بتكرار الحلق في الإحرام	~	//	٤٥٢
١٦٤	عدم تكرار الفدية بتكرار اللبس او الطيب لو اتحد الملبس والمجلس	~	//	٤٥٤



١٠. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	اختلاف انواع النجاسة موجب لتضعف التزح	الطهارة	١	٩٨
٢	عدم تداخل الكفارة لو تكرار اللبس او الطيب من المحرم مع اختلاف المجلس	الحج	٨	٤٥٣

١١. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	حكم وقوع الحمار او البغل او الجمل في البئر وما ينزح منه لأجله	الطهارة	١	٧٥
---	---	---------	---	----

١٢. تبعية القضاء للأداء

١	استقرار الحج في الذمة لو استكملت الشرائط فاهمل	الحج	٧	٦٨
---	--	------	---	----

١٣. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	تنجيس الماء القليل بملاقاة النجاسة	الطهارة	١	٣٩
---	------------------------------------	---------	---	----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	عدم تنجيس ماء البشر بملاقاة النجاسة	~	//	٥٦
٣	تخصيص ماء البئر من عموم التنجيس بالملاقاة الكر وعدمه	~	//	٥٧
٤	نجاسة أبوال البغال والحمير والدواب وطهارتها	~	٢	٣٠٢

١٤. تعارض الأصول والادلة والظواهر

١	نجاسة المسكرات المايعة بالاصالة	الطهارة	٢	٢٨٩
٢	استحباب التعجيل في قضاء النوافل اليومي ولو ليلاً	الصلاة	٣	١١١
٣	وجوب دفع زكاة الفطرة عن المملوك الغائب للمولى وعدمه	الزكاة	٥	٣٢٧
٤	وجوب الاستنابة في الحج بعروض المانع كالمرض او العدو	الحج	٧	٥٦
٥	عدم وجوب الحج مع عدم الرجوع الى الكفائة	~	//	٧٨

١٥. تقديم المنطوق على المفهوم

١	عدم تنجيس الماء الجاري بملاقاة النجس	الطهارة	١	٣٢
٢	لو أحرم ومات بعده برئت ذمته	الحج	٧	٦٦

١٦. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

١	الطهارة هي النظافة والنزاهة لغةً. والمبيح للعبادة. او:			
	الوضوء والغسل والتيمم شرعاً	الطهارة	١	٦
٢	وجوب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والآ			
	فعلى عرف الزمان	~	//	٥٣
٣	وجوب غسل الجمعة وعدمه	~	٢	١٦٠
٤	حرمة ادخال النجاسة الغير المتعدية في المساجد	~	//	٣٠٥
٥	الحج لغة: القصد وشرعاً اسم لمجموع المناسك	الحج	٧	٦

١٧. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

١	اعتبار التغيير الحسى في نجاسة الماء دون التقديرى	الطهارة	١	٢٩
---	--	---------	---	----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	حيض المرأة سيلان دمها من الرحم	~	//	٣١١
٣	ادنى الحيض ثلاثة أيام	~	//	٣٢٠
٤	جواز لبث الجنب في المسجد بالتيمم وعدمه	~	٢	٢٥٠
٥	نجاسة المسكرات المائعة بالإصالة	~	//	٢٨٩
٦	عدم ترادف الفقير مع المسكين	الزكاة	٥	١٩٢

١٨. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	عدم جواز كون المسح بماء مستأنف	الطهارة	١	٢١١
٢	وجوب الموالاة والمتابعة في أفعال الوضوء	~	//	٢٢٨
٣	وجوب القضاء على الفور وعدمه	الصلاة	٤	٣٠٠
٤	لو نذر الحج إطلاقاً جازله تأخيرها إلى أن يتضيّق وقته بظنّ الوفاة	الحج	٧	٩٦



١٩. دلالة الأمر على الوجوب

١	وجوب نزع البشر ببعض النجاسات - في الجملة -	الطهارة	١	٦١
٢	وجوب الترتيب في الوضوء وبعض الاغسال	~	//	٢٢٢
٣	وجوب الاستظهار للحايض	~	//	٣٣٣
٤	وجوب استقبال الميت عند غسله	~	//	٨٦
٥	كراهة جعل شيء من الكافور في سمع الميت وبصره	~	//	١١٥
٦	وجوب دفن الميت	~	//	١٣٣
٧	نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه	~	//	٢٥٩
٨	وجوب الجلسة بعد السجدة الثانية وعدمه	الصلاة	٣	٤١٣
٩	وجوب التسليم في آخر الصلاة	~	//	٤٣١
١٠	وجوب صلاة الجمعة وعدمه	~	٤	٥
١١	وجوب التكبيرات التسع في صلاة العيد	~	//	١٠٤
١٢	وجوب القنوت في صلاة العيد	~	//	١٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	وجوب توفير الشعر قبل الإحرام	الحج	٧	٢٤٦
١٤	وجوب تأخير التلبية من نية الإحرام	~	//	٢٦٥
١٥	وجوب لبس ثوبي الإحرام	~	//	٢٧٤
١٦	جواز لبس القباء مقلوباً بجعل ذيله على كتفه لولم يكن ثوباً الإحرام	~	//	٢٧٩
١٧	إلقاء الحصى فى الجمرات بما يستمى رمياً	~	٨	٨
١٨	وجوب استلام الحجر الأسود وعدمه	~	//	١٥٩

٢٠. دلالة الجملة الخبرية على الوجوب

١	وجوب المسح فى الصلاة	الطهارة	١	٢١١
٢	عدم وجوب وضوء الميت بعد غسله	~	٢	٨٤



٢١. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة قصّ اظفار الميت	الطهارة	٢	٩١
٢	حرمة البيع يوم الجمعة وقت النداء لها	الصلاة	٤	٧٧
٣	حرمة الجواز من وادى محشر قبل طلوع الشمس	الحج	٧	٣٩١
٤	حرمة تأخير المتمتع الزيارة والطواف عن اليوم الثانى من النحر اختياريّاً	~	٨	١١٠

٢٢. دلالة النهي على الفساد

١	حرمة غسل الجنب فى ماء البثر	الطهارة	١	٨٩
٢	بطلان صلاة المصلّي قبل الوقت بأسرها أو دخل وهو متلبّس بها	الصلاة	٣	١٠٢
٣	بطلان الصلاة فى الحرير الخالص	~	//	١٧٤
٤	بطلان الصلاة فى اللباس الغصبي	~	//	١٨١
٥	بطلان الصلاة بالساتر الغصبي	~	//	١٨٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	بطلان صلاة المصلية جهراً و يسمع الاجنبي صوتها	-	//	٣٥٨
٧	بطلان الوضوء فيما لو مسح رجله في موضع التقية	-	-	-
	بوجوب الغسل	-	//	٤٦١
٨	بطلان السابقة واللاحقة من صلاة الجمعة لو علم ان	-	-	-
	الأخرى في أقرب من فرسخ	-	٤	٤٦
٩	صحة البيع بعد النداء من يوم الجمعة ^١	-	//	٧٧-٧٨
١٠	حول رأى الشيخ وابن الجنيد بعدم انعقاد المعاملات عند النداء	-	//	٧٨
١١	لو توضأ بالماء الغصبي وصلى بطلت الصلاة والوضوء	-	//	٢١٣
١٢	لو صحب الجلد المأخوذ من غير المسلم مع صلاته بطلت	-	//	٢١٣
١٣	لو نوى الصائم في رمضان غيره عالماً عامداً بطل صومه	الصوم	٦	٣٢
١٤	حرمة يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض	-	//	٢٨١
١٥	حرمة صوم الوصال	-	//	٢٨٢
١٦	لو كان عليه حجة الاسلام لم يصح حجه تطوعاً	الحج	٧	١١٤
١٧	عدم جواز الإحرام للحج قبل التقصير في إحرام العمرة	-	//	٢٨٢
١٨	عدم صحة الطواف في الثوب النجس	-	٨	١٤٤
١٩	لو رمى أربع جمرات ثم رمى على الجمرة الأخرى وجب	-	-	-
	الإعادة ورعاية الترتيب	-	//	٢٣٤

٢٣. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

١	وجوب دفن الميت	الطهارة	٢	١٣٣
٢	وجوب ضجع الميت على جانبه الأيمن مستقبل القبلة	-	//	١٣٦
٣	وجوب الجهر والإخفات في مواضعهما	الصلاة	٣	٣٥٧
٤	وجوب الجمعة مشروط بالسلطان العادل او من ينصبه	-	٤	٢١
٥	وجوب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة	-	//	٣٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	وجوب رفع الصوت في خطبة صلاة الجمعة وعدمه	~	//	٤١
٧	عدم جواز تقديم المأموم على الإمام	~	//	٣٣٠
٨	لومز على الميقات وهو لا يريد دخول مكة لا يلزمه الإحرام	الحج	٧	٢٣٤
٩	وجوب لبس ثوبي الإحرام	~	//	٢٧٤
١٠	وجوب كون الحصى للرمي أبكاراً لم يرم بها قبل ذلك	~	//	٤٤١
١١	أفضلية الركوب في رمي جمرة العقبة	~	٨	١٤
١٢	وجوب التصدق بلحم الاضحيات ^١	~	//	٢٦
١٣	وجوب الذبح في يوم النحر قبل الحلق	~	//	٢٧
١٤	استحباب تولي الحاج الذبح بنفسه	~	//	٤٢
١٥	وجوب نحر الهدى بمعنى	~	//	٦٥
١٦	وجوب الترتيب في أعمال الحج	~	//	٩٩
١٧	شرطية الستر في حال الطواف	~	//	١١٩
١٨	وجوب الطواف على يسار الطائف	~	//	١٢٨
١٩	وجوب ادخال حجر اسماعيل في الطواف	~	//	١٢٨
٢٠	عدم جواز الزيادة على السبع أشواط في الطواف الواجب ^٢	~	//	١٣٨
٢١	وجوب المولات في الطواف	~	//	١٤٩
٢٢	وجوب رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق	~	//	٢٢٩
٢٣	وجوب الترتيب بين الجمرات الثلاث	~	//	٢٣٠
٢٤	استحباب الاستلقاء في مسجد الحصبه (= التحصيب)	~	//	٢٦٣
٢٥	تحلل المصدود بذبح الهدى أو نحره ناوياً به التحلل	~	//	٢٨٩

٢٤. شرائط التكليف (العقل...)

١	سقوط الصلاة لو فقدت الطهارة المائية والترابية	الطهارة	٢	٢٤٢
٢	لولم يعلم النجاسة في ثوبه ثم علم بقدر الصلاة لم تجب عليه الإعادة	~	//	٣٤٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	رد قول القائل بلزوم الإعادة في صورة عدم العلم ايضاً	-	//	٣٤٥
٤	عدم بطلان صلاة من صلى بلباس الغصب اولم يعلم حكمه			
	ثم ظهر له ذلك	الصلاة	٣	١٨٢

٢٥. العام (وأداته)

١	نزع سبعين دلواً لميت انسان مسلماً او كافراً	الطهارة	١	٧٥
٢	وجوب غسل عظام الميت وكفنه ودفنه وقيل: في ابعاضها ايضاً ~		٢	٧٤
٣	لو صلى المتيّم ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الإعادة ~		//	٢١١
٤	نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه		//	٢٥٩
٥	طهارة خرق الطيور		//	٢٦٠
٦	طهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة من البدن		//	٢٧٢
٧	عدم الاعادة لو صلى وفي توبه نقط دم أقل من درهم لا يعلم به		//	٢٨٣
٨	استحباب الاجتناب من الظروف المفضضة	الصلاة	٢	٣٨٣
٩	عدم جواز الصلاة الفريضة على الزاحلة اختياراً		٣	١٤٢

٢٦. القياس (منصوص العلة)

١	عدم نجاسة البثر بدون التغيير	الطهارة	١	٣٢
---	------------------------------	---------	---	----

٢٧. المرجحات

١	طهارة ماء البئر ^١	الطهارة	١	٣٢
٢	توحد الأدلة والأصول في طهارة البئر ^٢		//	٦٠
٣	لو تمّت الاربعمئة كان على كل مائة شاة ^٣	الزكاة	٥	٦٣

١. الترجيح بالأصل.

٢. الترجيح بالكثرة وموافقة الأصل والعمومات و الكتاب والسنة.

٣. الترجيح بالأصل.

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

٢٨. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)

- ١ عدم مطهرية الماء المضاف للخبث الطهارة ١ ١١٢

٢٩. مفهوم الشرط

- ١ إستحباب الوضوء قبل دخول وقت الصلاة الطهارة ١ ٩
- ٢ لو صلى جاهلاً بنجاسة اللباس لا يعيد - ٢ ٣٥٠
- ٣ عدم جواز الصلاة في الثوب الرقيق الحال لونه البشرة الصلاة ٣ ١٨٧
- ٤ الحاق أم الولد مع حياة ولدها بالحرمة في وجوب تغطية رأسها في الصلاة ~ // ١٩٩
- ٥ عدم جواز ارتفاع موضع السجود عن موضع اليدين أزيد من قدر لبنة ~ // ٤٠٧
- ٦ كراهة لبس السلاح لغير الضرورة على المحرم الحج ٧ ٣٧٣
- ٧ لو ترك الوقوف الاختياري والاضطراري بطل حجه عمداً او نسياناً ~ // ٤٣٤
- ٨ لو جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء صح حجه ~ ٨ ٤١٣
- ٩ لو طاف المحرم خمسة أشواط من طواف النساء ثم جامع زوجته بنى على طوافه ولا يكفر ~ // ٤٢٠

٣٠. مفهوم الغاية

- ١ وجوب غسل المرفق في الوضوء الطهارة ١ ٢٠٣
- ٢ جواز الوطئ بانقطاع الدم وقبل الغسل ~ // ٣٣٧

٣١. مفهوم الموافقة

- ١ نزع سبعين دلواً لو وقع الكافر في البئر حيّاً الطهارة ١ ٧٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	نزع دلو واحد لبول الرضيع	~	١	٩٤
٣	نزع اربعين دلواً لو وقع ما لا نص فيه	الطهارة	١	١٠٠
٤	لو وقع ما تغير به البئر نزع ما يزول به التغير	~	//	١٠٠
٥	ناقضية الإغماء والسكر للوضوء	~	//	١٤٩
٦	وجوب الغسل بالجماع في الدبر وإن لم ينزل	~	//	٢٧٣
٧	وجوب الغسل لواطئ البهيمة وإن لم ينزل	~	//	٢٧٦
٨	لزوم تعدد الغسلات في مثل المنى من النجاسات الثخنة	~	٢	٣٣٧
٩	وجوب الخمس في الاموال المسروقة من اهل الحرب	الخمسة	٥	٣٦١
١٠	لو أصبح ناوياً الإفطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به الصوم	٦	٦	٣٨
١١	كراهة السموط للصائم بما لا يتعدى الحلق	~	//	١٢٨
١٢	ثوبت رؤية الهلال بالشياع	~	//	١٦٦
١٣	لو برء الصائم قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم	~	//	١٩٦
١٤	جواز التعجيل وكذا التأخير في النفر من منى	الحج	٨	٢٤٥

٣٢. مفهوم الوصف

١	وجوب التيمم لولم يوجد الماء في الحضر	الطهارة	٢	١٧٨
٢	عدم جواز الأخذ من الزكاة ازيد من مؤنة سنة لو كان كسبه			
	يقصر عن مصرفه	الزكاة	٥	١٩٨
٣	لوعجز الشيخ والشيخة عن الصوم سقط عنهما الصوم والفدية	الصوم	٦	٢٩٦
٤	عدم جواز احرام الرجل في الحرير	الحج	٧	٢٧٤

٣٣. مقدمة الواجب (والحرام)

١	لوشك في النجاسة بينهما وجب الاجتناب من كليهما	الطهارة	١	١٠٧
٢	وجوب تتميم الماء الغير الكافي للطهارة بالمضاف لو صدق المطلق عليه	~	//	١١٥
٣	وجوب إزالة النجاسة عن المسجد	~	٢	٣٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	وجوب تعلّم تكبيرة الإحرام بالعربية لمن لا يعلمها	الصلاة	٣	٣٢٠
٥	غير القادر على وضع الجبهة على الأرض كمن به دمل			
	يحفر حفيرة يضع السليم من الجبهة على الأرض	~	//	٤١٦
٦	وجوب إتمام اللاحن بالمتقن	~	٤	٣٥٥
٧	وجوب كل ما يتوقف على الاستطاعة كشراء الزاد والراحلة وغيرهما	الحج	٧	٤٣

٣٤. الواجب العينى والكفائى

١	الواجب الكفائى يتعلق على الجميع ويسقط بفعل البعض	الطهارة	٢	٥٥ - ٥٤
٢	وجوب زيارة حرم النبى ﷺ على الكفاية	الحج	٨	٢٦٠

٣٥. الواجب المشروط

١	للم يشترط الاستطاعة لم يجب الحج	الحج	٧	٤٢
٢	عدم وجوب القبول لو وهب له مال - موجب للاستطاعة -	~	٧	٤٨
٣	لو قال له الباذل للمال: «اقبل» لم يجب له القبول	~	٧	٦٣



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

نهاية المرام

في شرح مختصر شرائع الإسلام



مركز تحقيقات علوم اسلامی

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

(المتوفى - ١٠٠٩ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. الإجماع

١	لوزنى بالعمّة والخالة حرّمت عليه بناتهما	النكاح	١	١٥١
٢	عدم المهر لو علم بفساد العقد المنقطع	~	//	٢٣٨

٢. الاستصحاب

١	النكاح حقيقة فى الوطاء لغة ومجاز فيه شرعاً ^١	النكاح	١	١٩
٢	لفظ المتعة حقيقة فى النكاح المنقطع مجاز فى الدائم	~	//	٢١
٣	عدم اشتراط بقاء الأب فى ولاية الجد	~	//	٦٣
٤	ثبوت الولاية لو وصّى الأب والجد فى الأمر التزويج وعدمه	~	//	٧٩
٥	لوشك فى بلوغ النصاب اوفى وصول اللبن الى الجوف	~	//	١١٤
٦	لم تثبت الحرمة	~	//	١١٥
٧	عدم الحرمة فيما لو تعددت المرضعة وعدم اتحاد الفحل	~	//	١٤٥
٨	عدم تحريم المصاهرة بوطء الشبهة	~	//	١٨٩
٩	لو حرّمت بسبب اللعان قبل الدخول اوبعده ثبت لها المهر	~	//	١٩٣
١٠	لو ارتدّا دفعةً انفسخ النكاح وعدم سقوط المهر	~	//	٢٠٥
١١	لو حصل الفقر بعد النكاح وتجدد العجز عن الانفاق لا يفسخ النكاح	~	//	٢١٢
١٢	لو تزوّج امرأة ثم علم بأنّها زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر	~	//	٢٥١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	عدم توارث الزوجين في النكاح المنقطع	~	//	٢٥٢
١٤	عدم تحليل الامة بلفظ الإباحة	~	//	٣١٦
١٥	عدم استباحة الخدمة بتحليل الوطء	~	//	٣٢٠
١٦	لو اشتبه الحال في الامراض الموجبة للفسخ فالمرجع			
	الخبرة وبدونها فلا فسخ	~	//	٣٣١
١٧	عدم ردّ النكاح بالمعور	~	//	٣٣٥
١٨	عدم فسخ النكاح بحدوث العيب بعد العقد	~	//	٣٣٧
١٩	لو ادعى عود البكارة بعد الوطء قُدّم قولها مع اليمين	~	//	٣٤٩
٢٠	وجوب تمكين الزوجة للزوج قبل قبض المهر	~	//	٤١٤
٢١	جواز امتناع الزوج عن الدخول بعد الاكراه عليه أولاً			
	وعدمه ^١	~	//	٤١٥
٢٢	لو اختلفا في الدخول وانكره الزوج كان القول قوله مع يمينه	~	//	٤٣٥
٢٣	حكم ما لو اختلف الزوجان في مدة الحمل من حين الوطء			
	والشقوق المتصورة	~	//	٤٣٦
٢٤	عدم سقوط حضانة الأم بمرضها المزمن	~	//	٤٦٨
٢٥	عدم سلطنة الزوج على الزوجة في الافعال الواجبة	~	//	٤٧٦
٢٦	عدم صحة طلاق الصبي	الطلاق	٢	٧
٢٧	عدم صحة طلاق الولي عن الصبي	~	//	١٠
٢٨	لو طلق في المرض ثم قال كنت مغشياً عليّ لم يقبل قوله			
	الآ بيّنة	~	//	١٣
٢٩	وجوب الصبر للزوجة المفقود زوجها حتى يثبت وفاته			
	شرعاً وعدمه	~	//	١٠٤
٣٠	عدم صحّة الخلع من المتبرّع بالبذل من ماله	الخلع	٢	١٣٣
٣١	عدم اجزاء الاستغفار لفاقد كفارة الظهار وتحريم وطنها	الظهار	٢	١٧٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢	عدم لزوم تعيين الاجل على الزوج من حين المرافعة مع الزوجة	الايلاء	٢	١٨٤
٣٣	نجاسة العسبي الصغير لو اسره المسلم وعدمها	الكفارات	٢	٢٠١
٣٤	عدم قيام الوارث مقام الزوجة في اللعان وعدم زوال الإرث الثابت بالموت	اللعان	٢	٢٤٠
٣٥	عدم العتق بغير لفظي: التحرير والعتق	العتق	٢	٢٤٩
٣٦	عدم حصول العتق بالتعليق على شرط اوصفة	-	//	٢٥١
٣٧	عدم سراية العتق في العبد	-	//	٢٧١

٣. استعمال اللفظ المشترك في معنيين

١	حرمة أم الزوجة سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل	النكاح	١	١٣١
---	--	--------	---	-----

٤. استلزام الأمر بالشيء للنهي عن ضده

١	بطلان العبادة المندوبة التي يمنع الزوج عنها	النكاح	١	٤٧٧
---	---	--------	---	-----

٥. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)

١	نفقة الزوجة حق واجب قبل الاستمتاع بخلاف نفقة الاقارب فتقدّم عليها	النكاح	١	٤٨٤
٢	عدم اجزاء عتق العبد الآبق في الكفارة	الكفارات	٢	٢٠٤
٣	وجوب الاستيناف فيما لو أفطر قبل الشهر الثاني شيئاً بلا عذر في صوم الكفارة	-	//	٢٠٨

٦. أصالة البراءة

١	عدم اشتراط حضور شاهدين ولا وليّ لو كانت الزوجة بالغة رشيدة	النكاح	١	٣١
٢	جواز النظر الى الذمّية	-	//	٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	جواز النظر الى جميع البدن من المحارم عدا العورة	~	//	٥٥
٤	جواز الوطء في الدبر	~	//	٥٧
٥	جواز العزل عن الحرّة	~	//	٥٩
٦	عدم وجوب الكفارة على الزوج لو قلنا بحرمة العزل عن الحرّة	~	//	٦٠
٧	لو دخل بها قبل التسع ولم يفضها لم تحرم ولو افضاها حرمت مؤبداً	~	//	٦١
٨	عدم انتشار الحرمة لو كانت زانية إلا اذا كانت مشهورة بالزنا	~	//	١٤٥
٩	عدم حرمة الملموسة والمنظورة على أب اللامس والناظر	~	//	١٥٣
١٠	عدم تعدّي التحريم إلى أمّ المنظورة والملموسة ولا بنتيهما	~	//	١٥٤
١١	عدم حرمة نكاح الكتابية	~	//	١٩٢
١٢	عدم حرمة النكاح الموقّت مع الزانية ولا يشترط منعها من الفجور	~	//	٢٢٨
١٣	كفاية المشاهدة في مهر النكاح المنقطع	~	//	٢٣١
١٤	عدم ثبوت المهر والنفقة لمولى العبد	~	//	٢٦٣
١٥	عدم وجوب عتق أم الولد على ولدها من ماله	~	//	٢٩٣
١٦	عدم حرمة نظر المولى الى غير عورة امته بغير شهوة لو زوّجها	~	//	٣١٠
١٧	عدم جواز اجبار الزوجة على فتق رتقها	~	//	٣٣٤
١٨	لوفسخت بسبب الخصاء لا يجب عليه المهر مع الخلوة	~	//	٣٤٣
١٩	لومات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم لم يثبت للزوجة مهر ولا متعة	~	//	٣٨١
٢٠	وجوب القسم بين الزوجات ابتداءً	~	/	٤١٦
٢١	وجوب الختان بعد البلوغ	~	//	٤٥٣
٢٢	عدم وجوب ارضاع الولد على الأم	النكاح	//	٤٦٠
٢٣	عدم وجوب الإرضاع ازيد من احد وعشرين شهرا	~	//	٤٦٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤	جواز الارضاع ازيد من حولين	~	//	٤٦٤
٢٥	عدم وجوب نفقة الزوجة المنقطعة على الزوج	~	//	٤٧٤
٢٦	عدم النفقة للزوج الصغير لو كانت الزوجة كبيرة	~	//	٤٧٥
٢٧	عدم التقدير في نفقة الزوجات	~	//	٤٨٦
٢٨	لو بلغت حدّ اليأس بعد حيضها مرتين سقط الإعتداد عنها	الطلاق	١	٩٤
٢٩	عدم وجوب عدة الوفاة للمطلقة البائنة	~	٢	٩٧
٣٠	عدم الحداد للمطلقة رجعية ام باينة	~	//	١٠٢
٣١	عدم وجوب الحداد على الامة المتوفى عنها زوجها	~	//	١٠٣
٣٢	عدم وجوب الحداد على الامة المتوفى مولاها	~	//	١١٢
٣٣	جواز خروج المطلقة البائنة المتوفى عنها زوجها من بيته	~	//	١٢٠
٣٤	جواز تزويج المختل مع اخت المختلعة في العدة	الخلع	٢	١٤١
٣٥	عدم وقوع الظهار بالتشبيه بشعر الأم أو يدها	الظهار	٢	١٥٤
٣٦	لو طلق المظاهر زوجته ثم تزوجها بعد العدة بعقد جديد			
١٦٣	لا يجب عليه الكفارة	~	//	١٦٣
٣٧	عدم تكرار الكفارة في الظهار لو وطئ ناسياً او جاهلاً قبلها	~	//	١٦٩
٣٨	إذا عجز عن الكفارة يجزى الاستغفار ويحلّ الوطء وقيل بعدمه ^١	~	//	١٧١
٣٩	كفارة العهد كفارة اليمين	الكفارات	٢	١٩٣
٤٠	عدم وجوب الكفارة للواطئ في الحيض	~	//	١٩٥
٤١	عدم وجوب الكفارة للمتزوج في العدة	~	//	١٩٦
٤٢	لوسافر او مرض (في صوم النائم عن العشاء الآخرة) افطر			
١٩٧	ولم يقض	~	//	١٩٧
٤٣	يجزى عتق الآبق في الكفارات	~	٢	٢٠٤
٤٤	عدم اشتراط ملاحظة الوجه وجوباً او ندباً في خصال الكفارة	~	٢	٢٢٠
٤٥	عدم حصول اللعان قبل الدخول	اللعان	٢	٢٢٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٦	سقوط الحد من الملاعن بعد اعترافه بالولد	~	//	٢٣٧
٤٧	عدم اشتراط تعيين المعتق	العتق	٢	٢٥٥
٤٨	عدم شرطية التكليف في العبد المكاتب	~	//	٣٠٣
٤٩	عدم شرطية اذن الزوج في نذر الزوجة وكذا الولد	النذر	٢	٣٤٨
٥٠	عدم انعقاد العهد بالعقد القلبي ويفتقر الى اللفظ	~	//	٣٥١
٥١	عدم وجوب قضاء الصوم الذي نذره فاتفق السفر وامثاله فافطر	~	//	٣٥٨
٥٢	عدم وجوب الفدية لو عجز عن الصوم النذري	~	//	٣٦٠
٥٣	عدم وجوب الوفاء للعهد الذي يحسن مخالفته في الدين والدنيا	~	//	٣٦٩

٧. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	لواعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وسقط الحد	اللعان	٢	٢٣٦
---	---	--------	---	-----

٨. تعارض الأصول والأدلة والظواهر في أصول الفقه

١	لوشك في وقوع الرضاع في الحولين بني على عدمه وهو الاباحة	النكاح	١	١١٤
٢	عدم توارث الزوجين في النكاح الموقت	~	//	٢٥٢
٣	لواختلفا في تفويض المهر اليها قدم قول الزوج وعدم ثبوت مهر المثل	~	//	٤١٠

٩. تكليف ما لا يطاق

١	لو عجز عن الكفارة في الظهار استغفر وكفى وحل الوطء	الظهار	٢	١٧١
---	---	--------	---	-----

١٠. حجية خبر الواحد

١	لواشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بشمنها فالعتق لا يبطل ولا يرق الولد ^١	النكاح	١	٢٩٥
---	---	--------	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

٢	جواز طلاق المحبوس زوجته وان كانت في حالة الحيض	الطلاق	٢	٢٢
٣	عدم اشتراط الدخول في تحقق الظهار	الظهار	٢	١٥٨

١١. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

١	النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء	النكاح	١	١٩
---	-------------------------------------	--------	---	----

١٢. دلالة الأمر على الوجوب

١	وجوب إعطاء المتعة للزوجة المطلقة مع عدم الدخول	النكاح	١	٣٧٥
٢	وجوب رفع الحاكم الشقاق والخلاف بين الزوجين	~	//	٤٣٠
٣	استحباب العقيقة عن الولد ^١	~	//	٤٥٤
٤	أحقية الأم بارضاع الولد اذا تبرعت به او قنعت بما يطلب غيرها	~	//	٤٦٤

١٣. دلالة الجملة الخبرية على الوجوب

١	المطلقة الحرة المدخول بها لو كانت من ذوات الأقراء تعتد بثلاثة قروء	الطلاق	٢	٧٨
---	--	--------	---	----

١٤. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة تزويج المؤمنة مع المخالف وعدمها	النكاح	١	٢٠٢
٢	اعتبار اذن الاب في التمتع بالبكر	~	//	٢٢٩

١٥. دلالة النهي على الفساد

١	لو كان عنده العمة او الخالة فعقد على بنت الأخ او الأخت بغير إذنهما بطل عقد الداخل	النكاح	١	١٤٣
---	---	--------	---	-----

١٦. السيرة المتشزعة (والصحابية)

١	استحباب الخطبة أمام العقد	النكاح	١	٤١
٢	الأحوط عدم الزيادة على مهر السنة	-	//	٣٦٤
٣	جواز كون المهر مجهولاً	-	//	٣٦٦
٤	عدم وجوب القسمة ابتداءً على الرجل	-	//	٤١٦
٥	وجوب المضاجعة مع النساء في القسم	-	//	٤١٩
٦	استحباب تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام وبالتمر	-	//	٤٤٨
٧	استحباب احضار من يسمع اللعن - في اللعان -	اللعان	٢	٢٣٣
٨	استحباب وعظ الملاعنين	-	//	٢٣٣

١٧. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	جواز الرجوع في مهر المنقطع مع عدم الدخول	النكاح	١	٢٣٣
٢	لو كانت زوجة العبد حرة أو أمة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس للمولى اجباره	-	//	٣٠٦
٣	جواز فسخ النكاح بالخصاء	-	//	٣٢٧
٤	لو وطئ الأمة مولاه واجنبي فجوراً وجاءت بولد يمكن تولده من كل منهما يحكم به للمولى	-	//	٤٤٢
٥	صحة طلاق المحبوس زوجته بعد شهر واحد لو لم يتمكن من العلم بحيضها	الطلاق	٢	٢٢
٦	لو تأخرت حيضة المسترابة صبرت ثلاثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله	-	//	٢٤
٧	لو انكر الطلاق كان رجعة	-	//	٧٢
٨	اجزاء عتق العبد الآبق عن الكفارة ما لم يعلم موته	الكفارات	٢	٢٠٤
٩	ابطال التدبير باباق العبد المدبر	العتق	٢	٢٩٣

١٨. العام (وأداته)

١	حرمة ام الزوجة مدخولة كانت الزوجة ام لا.	النكاح	١	١٣١
---	--	--------	---	-----

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجتد الصفحة

٢ لو عتق بعض ممالكه فليل هل اعتقت ممالكك؟ فقال:

نعم عتق الجميع العتق ٢ ٢٦٦

١٩. عود الصفة أو الشرط بعد المعطوفات العديدة على المعطوف الأخير

١ حرمة ام الزوجة بالعقد سواء دخل بالزوجة ام لا النكاح ١ ١٣١

٢٠. القياس (منصوص العلة)

١ جواز فسخ النكاح بالرتق النكاح ١ ٣٣٤

٢ لو طلق الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر بالطلاق ٢ ٦٠

٣ لو طلق المريض صح ويرثان في العدة الرجعية ولو كان بائناً

فالى سنة مالم يتزوج يبرأ من مرضه ~ ٢ ٦٥

٤ كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها

حتى يستبرأها بحيضة ~ ٢ ١١٦

٥ وقوع الظهار لو شبهها بظهر رجم نسياً اورضاعاً^٢ الظهار ٢ ١٥٣

٦ لو أفطر في صوم الكفارة لعذر كالحيض مثلاً بنى على ادامة ما بقى فليكفارات ٢ ٢٠٩

٢١. المرجحات

١ استقرار المهر بالدخول^٣ النكاح ١ ٣٨٩

٢ استقرار تمام المهر بموت الزوج^٤ // ٣٨٩

٣ اشتراط ثلاثة اطهار في الطلاق^٥ الطلاق ٢ ٨٠

٢٢. مفهوم الأولوية (الفحوى)

١ فسخ النكاح بالجبّ النكاح ١ ٣٢٨

٢ عدم وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها بلا حمل وكذا البائن ~ ١ ٤٧٨

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٤. الترجيح بالكثر والاستفاضة.

٣. الترجيح بموافقة الكتاب.

٥. الترجيح بعدم التقييد، وعدم موافقة العامة.

٢٣. مفهوم الحصر

١	توارث الزوجين في النكاح الموقت وعدمه	النكاح	١	٢٥١
٢	عدم وقوع الطلاق بغير لفظ الطلاق	الطلاق	٢	٢٦

٢٤. مفهوم الشرط

١	شرطية بقاء الأب في ولاية الجد وعدمها ^١	النكاح	١	٦٤
٢	حرمة الربيبة بالدخول لأمتها سواء كانت في حجره أم لا وعدم الحرمة بعدم الدخول مطلقاً	~	//	١٣٤
٣	كراهة تزويج الفاسق	~	//	٢٠٩
٤	عدم استقرار المهر بالخلوة مع الزوجة	~	//	٣٩٣

٢٥. مفهوم الوصف

١	عدم شرطية حياة الأب في ولاية الجد ^٢	النكاح	١	٦٤
٢	لوتجرّد العقد عن الوطء حرّمت أمّها عليه	~	//	١٣٤

٢٦. نسخ الكتاب (بخبير الواحد)

١	جواز النكاح مع الكتابية	~	//	١٩١
٢	عدم اللعان في النكاح الموقت	~	//	٢٥١

الحبل المتين

في إحكام أحكام الدين



مركز تحقيقات علوم اسلامی

بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي (الشيخ البهائي)

(٩٥٣ - ١٠٣٠ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. الاستصحاب

١٦٣	١	الطهارة	عدم تقض اليقين بالطهارة بسبب الشك في الحدث	١
٢٤٠	//	~	عدم وجوب تفقد الدم المستحاضة ولزوم بنائها على عدم	٢
			بقاء النجاسة لو اكتفى بالشمس من غير الماء في إصابة البول	٣
٥٣٤	//	~	للأرض والسطح	
			لو شك في أنه أهل النجاسة أصابت ثوبه فليس له استعمال	٤
١٧٠	٢	الصلاة	الحال ويبني على الطهارة	
١٩٣	//	~	لو أخبر مستحل الميتة بالدبغ بأن ما في يده مذكي لا يقبل منه	٥
٢٠١	//	~	جواز الصلاة في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه	٦

٢. استلزام الأمر بالشيء للنهي عنه

٨٠	٢	الصلاة	التضييق في وقت القضاء أم التوسعة؟	١
----	---	--------	-----------------------------------	---

٣. أصالة البراءة

٦٠	١	الطهارة	عدم وجوب الابتداء في الوضوء بأعلى الوجه	١
٧٠	//	~	عدم دخول العذارين في الوجه	٢
			لو شك في خروج كل مبطل للوضوء كالغايط مثلاً بنى على	٣
١٣١	//	~	العدم	
١٩٣	//	~	عدم وجوب غسل الشعر في غسل الجنابة	٤
٣٣٨	//	~	عدم وجوب الغسل لومس قطعة مبانة من الميت	٥
٥٠٨	١	~	عدم تنجس ماء البئر فيما لو لاقى النجس أو المتنجس	٦
٥٢١	١		كفاية نزع دلاء ثلاثة لو صب قطرات من البول أو الدم إلى البئر للطهارة	٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	التوسعة في وقت القضاء دون التضييق	الصلاة	٢	٨١
٩	كفاية الصلاة الى جهة واحدة للمتخير في القبلة	-	//	٢٥٥
١٠	عدم الصلاة إلا بقراءة الفاتحة في جميع الصلوات المفروضة والمسنونة	-	//	٣٥٥

٤. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	كفاية مطلق النية في الوضوء وعدم وجوب نية الوجوب فيه	الطهارة	١	١٤٢
٢	مطهرة الشمس لو يبس البول والنجاسات الرطبة بها	-	//	٥٣٦

٥. تعارض الأصول والأدلة و الظواهر

١	لو قام قاصداً افتتاح صلاته بالتكبير ثم توهم نسيان تكبيره			
	لا يلتفت اليه	الصلاة	٢	٣٤٢

٦. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	لزوم المسح من بقية الليل	الطهارة	١	٨٣
٢	وجوب المتابعة في أفعال الوضوء - وهي الموالاة -	-	//	١٠٦

٧. دلالة الأمر على الوجوب

١	وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى	الطهارة	١	١٠٣
٢	وجوب غسل ما أصيب من عرق الحيوانات الجلالة	-	//	٤٥١
٣	وجوب غسل ما أصيب من رطوبة الفأرة	-	//	٤٥٣
٤	استحباب التعمد قبل القراءة في الصلاة ^١	الصلاة	٢	٣٤٦

٨. دلالة الجملة الخبرية على الوجوب

١	وجوب مسح الرأس في الوضوء	الطهارة	١	٨٤
٢	وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة	-	//	٢٦١

١. التمسك من أي على الطوسي.

٩. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة الاستعانة في غسل أعضاء الوضوء	الطهارة	١	٥٩
٢	حرمة الحلق والقص والتقليم و تسريح الرأس واللحية من الميت ~	//	//	٢٧٣
٣	حرمة الإقامة في بلد ليس فيه ماء للطهارة أو للشرب مطلقاً ~	//	//	٤٠٦
٤	حرمة أكل اللحوم من الجلالة ولبنها ~	//	//	٤٥١
٥	حرمة قول «آمين» بعد الحمد	الصلاة	٢	٣٦١

١٠. دلالة النهي على الفساد

١	عدم جواز دخول الجنب البثو الاغتسال فيه	الطهارة	١	٥١٦
٢	صحّة غسل الجنب بالدخول في البثو وعدمها ~	//	//	٥١٨

١١. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

١	استحباب جعل اناء الوضوء على يمين المتوضئ	الطهارة	١	٦٢
٢	عدم وجوب تخليل خفيف الشعر في اللحية وغيرها ~	//	//	٧٣
٣	وجوب مسح الرجل بتمام كف يد اليمنى ~	//	//	٧٧
٤	استحباب الغسل بمقدار صاع من الماء ~	//	//	١٩٥
٥	استحباب مشى أولياء الميت بين يدي الجنازة وقدامها	الميت	١	٣٠٢
٦	جواز الجلوس المشيع قبل وضع الميت في لحدّه ~	//	//	٣٠٣
٧	استحباب اتخاذ الستره بين يديه عند الصلاة	الصلاة	٢	١١٤
٨	سورة «الضحى» و سورة «هل اتى» واحدة وعدم جواز الاقتصار بإحداها في الصلاة ~	//	//	٣٦٦

١٢. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	عدم نجاسة أبوال بهائم	الطهارة	١	٤١٦
٢	جواز تقسيم السورة في الركعتين	الصلاة	٢	٣٥٩
٣	حرمة قراءة سور العزائم في الصلاة الواجبة ~	//	//	٣٦٨

١٣. العام (وأداته)

- | | | | | |
|---|---|---------|---|-----|
| ١ | وجوب غسل الميت المأكول لحمه وبقاء عظامه | الطهارة | ١ | ٢٨١ |
|---|---|---------|---|-----|

١٤. المشتق والتلبس بالمبدأ

- | | | | | |
|---|---|---------|---|-----|
| ١ | إطلاق كراهة الجلوس تحت الأشجار المثمرة للحاضر والماضي | الطهارة | ١ | ١٤٩ |
|---|---|---------|---|-----|

١٥. مفهوم الأولوية (الفحوى)

- | | | | | |
|---|--|---------|----|-----|
| ١ | عدم جواز مسّ القرآن على المحدث | الطهارة | ١ | ١٦٠ |
| ٢ | وجوب غسل الميت الباقي بعض عظامه فقط | ~ | // | ٢٨١ |
| ٣ | كراهة الصلاة في المواضع المعدة للبول وكذا الغائط | الصلاة | ٢ | ١٢٥ |

١٦. مفهوم الشرط

- | | | | | |
|---|---|---|-----|-----|
| ١ | عدم جواز الصلاة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العور للصلاة | ٢ | ١٦٠ | |
| ٢ | يجب على أم الولد الغير المتوفى ولدها تغطية رأسها في الصلاة | ~ | // | ١٦٠ |
| ٣ | وجوب الاذان والاقامة في صلاة الجماعة وعدم اجترائهما | | | |
| | بأذان المنفرد واقامة | ~ | // | ٢٨٦ |
| ٤ | وجوب السورة في الصلاة | ~ | // | ٣٥٧ |
| ٥ | وجوب القنوت وعدمه | ~ | // | ٤٠٣ |

مشرق الشمسین

و اکسیر السعادتین



مرکز تحقیقات علوم اسلامی

بهاء الدین محمد بن الحسین العاملي (الشیخ البهائي)

(۹۵۳ - ۱۰۳۰ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. الاستصحاب

- ١ لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة فهو على حدثه ١٨٤ الطهارة
- ٢ عدم وجوب غسل الثوب لو احتمل تنجسه بالخمر ولحم
الخنزير ٤٤٤ ~

٢. دخول الغاية في المغنى

- ١ عدم دخول المرفق في غسل اليد ولا الكعب في المسح في
ظاهرة الآية ١٠٩ الطهارة

٣. دلالة الأمر على الوجوب

- ١ نجاسة عرق الحيوان الجلال - أكل العذرات - ٤٣١ الطهارة

٤. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

- ١ وجوب الابتداء بالمرفق في غسل اليد للوضوء ١٠٨ الطهارة
- ٢ وجوب الابتداء بالأعلى في غسل الوجه في الوضوء ١٠٩ ~
- ٣ وجوب إدخال المرافق في غسل اليد ١١٠ ~
- ٤ وجوب إمرار اليد حال غسل أعضاء الوضوء وعدمه ١١٠ ~
- ٥ وجوب المسح للرجلين وبطلان غسلهما للوضوء ١٢٤ ~
- ٦ رد ماتمسك بفعل على الصلاة في غسل القدمين ١٣١ ~

٥. السيرة المتشعبة (والصحابية)

- ١ نقدا استدلوا به في غسل الرجلين مكان المسح الطهارة ١٣٤

٦. مفهوم الشرط

- ١ لو لم يكف الماء إلا لبعض أجزاء الجنب غسل البعض الآخر
بغسلته الطهارة ٤٠٩

٧. مقدمة الواجب (والحرام)

- ١ وجوب مزج الماء بالمضاف بما لا يخرج عن المطلق لو لم
يكف من الطهارة وعدمه الطهارة ٣٣٣



٨. نسخ الكتاب

- ١ عدم نسخ آية الوضوء في سورة المائدة بالسنة النبوية ﷺ الطهارة ١٠٧

مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام



مركز تحقيقات علوم إسلامي

أبو عبدالله، محمد الجواد الكاظمي (الفاضل الجواد)

(المتوفى - أواسط القرن الحادي عشر)



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

١. الإجماع

١	وجوب الإشهاد في الطلاق	الطلاق	٤	٣٩
٢	وجوب الرد الى الكتاب والسنة لو وجد التنازع ولو لم يوجد			
	كفى الإجماع حجة	القضاء	٤	٢٤١
٣	حجية الاجماع لدخول المعصوم الذي يمتنع الخطأ عليه	-	//	٢٤٢

٢. الاستصحاب

١	عدم مطهرية غير الماء المطلق	الطهارة	١	٨٨
٢	حلية الاستمتاع بمادون الفرج في حالة الحيض	-	//	٩٥
٣	رد القول بالتخير بين الصيام وبين الفدية وأفضلية الصوم	الصوم	١	٣٢٠
٤	حرمة الكنز وعدم الانفاق في سبيل الله	الزكاة	٢	١٨
٥	عمومية نفقة التطوع لمن وضع الزكاة فيه او لم تضع	-	//	٥٣
٦	تخير الامام بعد تقضى الحرب بين المن والفداء والاسترقاق	الجهاد	٢	٣٣٥
٧	ارتداد المحل للربا وكون ما له فيئا للمسلمين وعدمه	البيع	٣	٤٨
٨	عمومية إنظار المعسر بالنسبة الى كل دين	الدين	٣	٦٧
٩	عدم جواز العقد لغير المعين ^١	الإجارة	٣	٩٠
١٠	كاشفية قبول الموصى له الوصية عن تملكها بالموت	الوصية	٣	١١٦
١١	جواز خطبة النساء المعتدات مطلقا	النكاح	٣	٣١٦
١٢	قبول الحمل بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرهن	الطلاق	٤	٥٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	مشروعية الرزق إلى الأقرباء إضافة إلى الإرث	الإرث	٤	١٨٧
١٤	حبس الزانية لو قامت البيّنة بذلك وعدم نسخه بآية الرجم	الحدود	٤	١٩٠
١٥	عدم اشتراط كون المحارب من اهل الرية	~	//	٢٠٩

٣. استلزام الأمر بالشيء للنهي عن ضده

١	عدم صحة الطلاق في الحيض	الطلاق	٤	٧
---	-------------------------	--------	---	---

٤. أصالة البراءة

١	جواز الاستمتاع بالحايض بغير الوطء في القبل	الطهارة	١	٩٤
٢	استحباب الجهر والإخفات في الصلوات اليومية	الصلاة	١	٢٠٢
٣	عدم وجوب النحر في يوم الأضحى	~	//	٢١٢
٤	وجوب ردّ السلام لو قال «السلام» وعدمه	~	//	٢٢٩
٥	التحية في الآية بمعنى رد السلام دون العطية	~	//	٢٣٤
٦	عدم وجوب وضع السلاح في المطر والمرض ^١	~	//	٢٨٢
٧	عدم وجوب الطهارة في سجدة التلاوة	~	//	٣٠٧
٨	عدم وجوب فدية الطعام على الذي لا يطيق الصيام	الصوم	١	٣٢٢
٩	وجوب الفدية مع عدم التواني في قضاء الصوم الى رمضان الآخر وعدمه ^٢	~	//	٣٢٨
١٠	استحباب دفع الزكاة الى الإمام	الزكاة	٢	٢١
١١	عدم وجوب إخراج الخمس في الميراث والهدية	الخمس	٢	٨١
١٢	لو حلق رأسه لمرض او اذى وجب عليه صوم ثلاثة ايام وقيل عشرة	الحج	٢	١٦١
١٣	المصدود بالعدو يذبح مكانه حلًا كان او حرماً ويحصل الإحلال به بلا لزوم للحلق او التقصير	الحج	٢	١٦٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤	عدم وجوب بعث هدي المصدود كالمحصر	~	//	١٦٣
١٥	عدم وجوب تكبيرات عقيب الصلوات في أيام التشريق	~	//	٢٢١
١٦	وجوب صلاة الطواف ^١	~	//	٢٤٢
١٧	لو قتل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وبين ما لا يجب فلا جزاء عليه	~	//	٢٥٧
١٨	عدم تكرار الكفارة بتكرار الصيد في الحرم ^٢	~	//	٢٧٤
١٩	بطلان العقد المشتمل على الربا	البيع	٣	٤٣
٢٠	مالكية مالك المال الربوي لماله	~	//	٤٨
٢١	جواز اخذ الاجرة لكتابة الدين	الدين	٣	٦٥
٢٢	عدم اشتراط القبض في الرهان	الرهن	٣	٧٤
٢٣	عدم تحقق البلوغ في الاربعة عشر سنة للذكور	الحجر	٣	١٣٠
٢٤	عدم انعقاد النذر بدون اللفظ	النذر	٣	١٤٩
٢٥	انعقاد النذر في المشروط وعدمه	~	//	١٥٢
٢٦	وجوب كتابة العبد لو طلبها وعدمه	العق	٣	١٦٧
٢٧	عدم وجوب دفع شيء (مال) للعبد اعانة للكتابة لو لم يكن عليه زكاة	~	//	١٦٩-١٧٠
٢٨	عدم وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس وقبل فرض المهر	النكاح	٣	٢٤٩
٢٩	لو أخرجت المطلقة لإقامة الحد لا ترد إلى المنزل الساكنة فيه	الطلاق	٤	٣٣
٣٠	عدم وجوب النفقة على المطلقة الغير الحامل	~	//	٦٤
٣١	رد ما ذهب اليه ابن إدريس من عدم وجوب النفقة للحامل ^٣	الطلاق	٤	٧٤
٣٢	تنصيف الحد للعبد القاذف ^٤	~	//	١٩٨
٣٣	عدم اشتراط الايمان في الرقبة المعتقة لقتل الخطأ	القصاص	٤	٢٢٦
٣٤	عدم اشتراط البلوغ في الرقبة المعتقة لقتل الخطأ	~	//	٢٢٦
٣٥	عدم الذية لو قتل مؤمنا في جيش العدو خطأ	~	//	٢٢٨

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من ابن إدريس.

٤. التمسك من الشيخ.

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

٣٦ رد ما يراه ابن إدريس من وجوب الديه لهذا المؤمن المقتول

خطأ

٢٢٩ // ~

٥. أصالة عدم تداخل الأسباب

- ١ حكم ما لو احصر ومعه هدى قد ساقه والأقسام المتصورة فيه الحج ٢ ١٥٣
- ٢ وجوب الكفارة كراراً للمظاهر لو كرّر الظهار الظهار ٤ ١٠١

٦. أقل الجمع

- ١ اشهر الحج ثلاثة: شوال وذوالقعدة وعشر (اوتسع) من ذى الحجة ٢ ١٨٦
- ٢ وجوب حضور ثلاثة نفرات في مراسم رجم الزانى والزانية الحدود ٤ ١٩٧

٧. الأمر عقيب الحظر

- ١ إباحة مباشرة النساء ليالى رمضان للصائم الصوم ١ ٣٤١
- ٢ حلية الصيد بعد الإحلال الحج ٢ ٢٨٣

٨. الانصراف (في الإطلاقات)

- ١ انصراف وجوب غسل الوجه من الأعلى الى الاسفل الطهارة ١ ٤١
- ٢ انصراف الماء في الغسل الى الماء المطلق دون المضاف // ١٠٩

٩. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

- ١ استحباب الإقالة وإنظار المعسر وكراهة المعاملة مع الجاهلين البيع ٣ ٥٢
- ٢ بلوغ الذكور ليس بأربعة عشر سنة بل بأكمال خمسة عشر سنة الحجر ٣ ١٣٠
- ٣ للزوجة الربع او الثمن من جميع ما ترك الزوج وله النصف الإرث ٤ ١٧٧
- او الربع من جميع ما تركت

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

١٠. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	لو استمرّ المرض الى رمضان الثاني سقط قضاء الاول			
٣٢٦	وتصدق لكل يوم بمَدّ	١	الصوم	
٢٧٥	عدم وجوب الكفّارة بالمعاودة الى قتل الصيد	٢	الحج	
١٩٣	ثبوت الرجم على الزناة لو كانا محصنين او كان احدهما محصلاً للحدود	٤		
١٩٣	رد ما يراه الخوارج من عدم الرجم	//	~	

١١. ترك الاستفصال يدلّ على العموم

١	اشتراط البيئة في تحقق اللعان وعدمه	٤	اللعان	١١٧
---	------------------------------------	---	--------	-----

١٢. تقديم المنطوق على المفهوم

١	وجوب الفدية لو تأخر قضاء الصوم الى رمضان الآخر	١	الصوم	٣٢٨
٢	جواز نكاح الحرّ بالأمة وعدمه	٣	النكاح	٢٠٩
٣	اشتراط التساوي في القصاص وعدمه	٤	القصاص	٢١٧-٢١٨

١٣. تكليف الكفار بالفروع

١	تكليف الكفار بالأصول و الفروع كالمسلمين	١	الصلاة	٢٥٣
٢	وقوع الكفار كالمسلمين مخاطبين للزكاة والصلاة وغيرهما	١	~	٢٨٩

١٤. حجّية خبر الواحد

١	لو لم يتصل المرض الى رمضان آخر وقدر على القضاء			
٣٢٩	وترك وجب القضاء والفدية ^١	١	الصوم	
٣٢٩	نقد مقالة ابن إدريس بعدم لزوم الفدية ووجوب القضاء فقط	//	~	

١٥. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

- | | | | | |
|---|--|------|---|-----|
| ١ | أشهر الحج ثلاثة: شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة | الحج | ٢ | ١٨٦ |
|---|--|------|---|-----|

١٦. دخول الغاية في المغنى (وعدمه)

- | | | | | |
|---|--|---------|---|----|
| ١ | دخول المرافق في غسل اليد في الوضوء وعدمه | الطهارة | ١ | ٤٢ |
|---|--|---------|---|----|

١٧. دلالة الأمر على الإجزاء

- | | | | | |
|---|--|------|---|-----|
| ١ | لو صام الثلاثة ايام ثم وجد الهدى والوقت باق للذبح أجزء الصوم | الحج | ٢ | ١٧٨ |
|---|--|------|---|-----|

١٨. دلالة الأمر على الوجوب

- | | | | | |
|---|-------------------------------------|--------|----|---------|
| ١ | كفاية رد البعض السلام على الآخرين | الصلاة | ١ | ٢٢٨ |
| ٢ | وجوب السجود في العزائم الأربع | ~ | // | ٣٠٦ |
| ٣ | وجوب الوقوف في عرفات | الحج | ٢ | ٢٠٤ |
| ٤ | وجوب صلاة الطواف | ~ | // | ٢٤٠-٢٤١ |
| ٥ | وجوب حضور ثلاث نفرات في مراسم الرجم | الحدود | ٤ | ١٩٧ |
| ٦ | وجوب القضاء بين الناس | القضاء | ٤ | ٢٣٥ |

١٩. دلالة النهي على الفساد

- | | | | | |
|---|----------------------------------|--------|---|-----|
| ١ | بطلان الاعتكاف بمباشرة النساء | الصوم | ١ | ٣٤٩ |
| ٢ | اشتراط الاسلام في المملوك المعتق | العتق | ٣ | ١٦٥ |
| ٣ | عدم جواز عتق المملوك الكافر | ~ | ٣ | ١٦٥ |
| ٤ | بطلان الطلاق في الحيض | الطلاق | ٤ | ٧ |

٢٠. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

- | | | | | |
|---|----------------------------|---------|---|----|
| ١ | وجوب غسل المرافق في الوضوء | الطهارة | ١ | ٤٢ |
|---|----------------------------|---------|---|----|

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	وجوب المسح على الناصية - في مسح الرأس -	~	//	٤٤
٣	جواز المسح على العمامة وعدمه ^١	~	//	٤٥
٤	رد ما ذكره أبو حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع عدم الماء ^٢	~	//	٧١
٥	وجوب الاستعاذة في قراءة الصلاة وعدمه	الصلاة	١	٢١٥
٦	وجوب القيام في الخطبة وعدمه ^٣	~	//	٢٦٨
٧	وجوب قصر الصلاة في السفر	~	//	٢٧٤
٨	نسخ صلاة الخوف وعدمه	~	//	٢٧٧
٩	كيفية صلاة الخوف تأسيًا للرسول ﷺ	~	//	٢٧٩
١٠	جواز غسل الجنابة بعد اذان الصبح للصائم وعدمه	الصوم	١	٣٤٣-٣٤٤
١١	احلال المصدود بالذبح في مكانه وعدم الحاجة الى الحلق او التقصير ^٤	الحج	٢	١٦٣
١٢	وجوب رد مهر النساء المهاجرات المسلمات بعد اسلامهن	الجهاد	٢	٣٣٩
١٣	وجوب التسوية بين الزوجات	النكاح	٣	٢٦٢
١٤	اشتراط وقوع الطلاق مفصلاً متعدداً ولا يقع بواحدة ^٥	الطلاق	٤	٧٥
١٥	عدم اشتراط عدم البينة في ثبوت اللعان	اللعان	٤	١١٦
١٦	وجوب تقدم الرجل على المرأة في اللعان	~	//	١٢٣
١٧	عدم وجوب الجمع بين الجلد والتغريب في حدّ غير المحصن الحدود	~	٤	١٩٥

٢١. العام (وأداته)

١	عدم خرمة القتال في الشهر الحرام على العموم بل بالنسبة الى من يرى له حرمة	الجهاد	٢	٣١١
٢	عدم تسلط الكافر على المسلم اطلاقاً	البيع	٣	٥٣

٢. التمسك من أبي حنيفة.

٤. التمسك من الغير.

١. التمسك من بعض العامة.

٣. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الشافعي.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	عدم مالكية العبد القرن شيئاً إطلاقاً	الحجر	٣	١٤٥
٤	وجوب الاعتداد بثلاثة قروء لجميع المطلقات وعدمه	الطلاق	٤	٤٩

٢٢. القياس (بطلانه)

١	حلية البيع وحرمة الربا دليل على بطلان القياس	البيع	٣	٤١
٢	عدم وجوب المتعة مع الدخول ولزوم المهر	النكاح	٣	٢٥٦

٢٣. القيد عقيب الجمل المتعددة

١	وجوب الغسل قبل طلوع الفجر من رمضان	الصوم	١	٣٤٥
٢	قبول شهادة القاذف لو تاب وحسنت حاله	الحدود	٤	٢٠١

٢٤. المرجحات

١	وجوب قضاء الصوم رمضان بحلول رمضان الثاني باستمرار المرض وعدمه	الصوم	١	٣٢٦
٢	عدم جواز الإصباح جنباً للصائم ^١	الصوم	١	٣٤٤
٣	وجوب الغسل قبل أذان الصبح للصائم ^٢	~	//	٣٤٤

٢٥. مفهوم الأولوية (الفحوى)

١	حرمة التقرب الى الصلاة ناعساً وفي حال سكر الخمر	الطهارة	١	٧٦
٢	حرمة مس القرآن	~	//	٨٥
٣	الحاق المسافر بالمرضى المتصل مرضه الى رمضان الآخر	~	~	~
٤	في وجوب الفدية دون القضاء	الصوم	١	٣٢٩
٥	وجوب الفدية في حلق الرأس عامداً عالماً في الحج	الحج	٢	١٦٩
٥	جواز دخول البيوت المذكورة في القرآن الكريم لغير الأكل او الكون بها قبله او بعده	البيع	٣	٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	عدم انعقاد النذر بدون اللفظ	النذر	٣	١٤٩
٧	قصاص العبد بالحرو الأنثى بالذكر	القصاص	٤	٢١٦
٨	وجوب الكفارة في قتل العمد	-	//	٢٢٨

٢٦. مفهوم الشرط

١	انتفاء الحج بالاخلاق بالاحرام وتحقق الاحرام بالتلبية			
	والاشعار والتقليد	الحج	٢	١٩٣
٢	ملكية ماسلف قبل النهي عن الربا وليست مشروطة بالانتهاء ^١ البيع	البيع	٣	٤٢
٣	عدم دفع اموال اليتامى اليهم مع عدم الرشد	الحجر	٣	١٣٣
٤	جواز كتابة العبد الكافر	العق	٣	١٦٩
٥	جواز نكاح الحر بالامة وعدمها	النكاح	٣	٢٠٨
٦	كراهة عقد الحر على أمة غيره مع وجود الطول - وهو المهر - النكاح	النكاح	٣	٢٠٩
٧	عدم وجوب النفقة لغير الحامل من المطلقات	الطلاق	٤	٦٣
٨	حصول الحلية بعد الطلاق ثلاثاً ووطء المحلل ^٢	-	//	٨٣
٩	حصول اللعان بين الحر والمملوكة لو زوج المولى أمته	اللعان	٤	١١٥
١٠	حجية الاجماع فيما كان بين الأمة معصوم حافظ للشرع ^٣ القضاء	القضاء	٤	٢٤٢

٢٧. مفهوم الغاية

١	حلية الزوجة بعد التطليقات الثلاث والمحلل للزوج	الطلاق	٤	٧٧
---	--	--------	---	----

٢٨. مفهوم اللقب

١	جواز طواف الجنب المتيمم بالبيت وعدمه ^٤	الطهارة	١	٧٩
٢	جواز الأكل من صيد غير المحرم ^٥	الحج	٢	٢٨١

٢. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	ارتداد محلل الربا في ماله مطلقاً وعدمه	البيع	٣	٤٨
٤	جواز جعل المنفعة مهراً ^١	النكاح	٣	١٩٣
٥	لو سبق العقد من الأب على امرأة ثم زنى بها ولده لم تحرم على الأب ^٢	~	//	٢١٣
٦	جواز اتيان الزوجة في دبرها ^٣	~	//	٣٠٣
٧	حرمة صيد الكلب الغير المعلم	المطاعم والمشارب	٤	١٤٧
٨	اشتراط التساوي في القصاص وعدمه ^٤	القصاص	٤	٢١٦
٩	عدم وجوب قتل الحرّ بالعبد والذكر بالانثى ^٥	~	٤	٢١٦

٢٩. مفهوم الوصف

١	عدم جواز ادخال النجاسات مطلقاً الى البيت الحرام	الطهارة	١	١٠٣
٢	سقوط الفدية عن الذي لا يطيق الصوم	الصوم	١	٣٢٢
٣	حول عمومية الفدية على الذي يطيق الصوم والذي لا يطيقه	~	//	٣٢٣
٤	وجوب الفدية لو اتصل المرض الى رمضان الآخر دون القضاء	~	//	٣٢٧
٥	شرطيّة القبض في الرهان	الرهن	٣	٧٤
٦	ثبوت الحجر بمجرّد السفه ومنعه من التصرفات	الحجر	٣	١٤٢
٧	اعتبار حساب المطلقة عدتها من حين وقوع الطلاق لا بلوغ الخبر	الطلاق	٤	٧٣
٨	عدم مشروعية اللعان مع البينة	اللعان	٤	١١٦
٩	حليّة الدم الغير المسفوح وعدمها	المطاعم	٤	١٥١

٣٠. مقدّمة الواجب (والحرام)

١	وجوب الوقوف في عرفة	الحج	٢	٢٠٤
---	---------------------	------	---	-----

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٣١. المورد لا يخصص

١	وجوب الدعاء في حق دافع الزكاة وعدمه	الزكاة	٢	٢٢
٢	وجوب الفدية على المريض والمتأذى اطلاقاً على المحصر			
	لو بعث الهدى ولم يبلغ محله	الحج	٢	١٧٠
٣	عدم جواز العقد على الكافرة اطلاقاً	الجهاد	٢	٣٤٠
٤	حرمة اللهو في الحديث اطلاقاً	البيع	٣	٢١
٥	وجوب كتابة الدين اطلاقاً	الدين	٣	٥٦

٣٢. نسخ السنة بالكتاب

١	عدم جواز دخول الكافر الى المساجد	الطهارة	١	١٠٣
٢	جواز مباشرة النساء في ليالي شهر رمضان	الصوم	١	٣٤١

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

٣٣. نسخ الكتاب

١	تبوت الأنفال للرسول والامام عليه السلام	الخمسة	٢	٨٩
٢	نسخ تحريم القتال في الشهر الحرام بوجوب قتل المشركين			
	حيث وجدوهم وعدمه	الجهاد	٢	٣١١
٣	حلية نكاح الكتابية	النكاح	٣	١٩٠
٤	وجوب الاستيذان عند الدخول للبالغين وغيرهم	~	//	٢٩٣
٥	عدم جواز نكاح المشهورة بالزنا	~	//	٣٢٣
٦	عدم وجود طعام محرّم غير ما ذكر أسمائه في الكتاب	المطاعم والمشارب	٤	١٤٢
٧	عدم نسخ حكم المرأة الزانية بآية الرجم	الحدود	٤	١٩٠
٨	اشتراط التساوى في القصاص وعدمه	القصاص	٤	٢١٧
٩	عدم منسوخية آية: ... كتب عليكم القصاص في القتلى الحر			
	بالحر والعبد بالعبد... الخ	~	//	٢١٧
١٠	اولوية التخصيص من النسخ اطلاقاً	~	//	٢١٨

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

٣٤. نسخ الكتاب بخبر الواحد

- | | | | | |
|---|--|---------|---|-----|
| ١ | شرطيّة النية في الوضوء وعدمها ^١ | الطهارة | ١ | ٤١ |
| ٢ | عدم منسوخية آية الوصية ^٢ | الوصية | ٣ | ١٠٦ |

٣٥. نسخ الكتاب بالسنة

- | | | | | |
|---|-----------------------------------|--------|---|-----|
| ١ | نسخ صلاة الخوف وعدمه ^٣ | الصلاة | ١ | ٢٧٧ |
|---|-----------------------------------|--------|---|-----|

٣٦. الواجب العيني والكفائي

- | | | | | |
|---|-------------------------|--------|---|-----|
| ١ | وجوب الجهاد على الكفاية | الجهاد | ٢ | ٣٠٨ |
|---|-------------------------|--------|---|-----|



مركز تحقيقات علوم إسلامي

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من العزنى.

روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه



مركز تحقيقات علوم اسلامی

محمد تقی بن مقصود علی المجلسي (علامة المجلسي)

(۱۰۰۳ - ۱۰۷۰ هـ ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. الإجماع

١	عدم جواز الغسل بماء الورد	الطهارة	١	٤٣
٢	لزوم العمل بالخبر الذي اجمع الاصحاب على العمل به	القضايا	٦	٣٠
٣	عدم صحة المضاربة بما في الذمة	المضاربة	٧	١٣٢
٤	عدم الحرمة بالرضاعة إلا بالخمس عشرة رضعة كاملة	النكاح	٨	٥٧٥
٥	لزوم التفقه في الدين في عصر الغيبة وعلامه	النوادر	١٢	١٥٩

٢. الإجماع المنقول بخبر الواحد

١	إجزاء الأغسال المندوبة عن الوضوء وعدمه	الطهارة	١	٢٣٢
---	--	---------	---	-----

٣. الاستصحاب

١	عدم نقض الوضوء بالقي والرعاف	الطهارة	١	١٩٤
٢	لوشك في الرطوبة الخارجة من مخرج البول يبني على عدمه	~	//	١٩٩
٣	طهارة الجلود الصغار الزائدة حول الأظفار	~	//	٣٢٧
٤	جواز تجصص المسجد بالجص المطبوع بالعدرة	الصلاة	٢	١٠٣
٥	البناء على الأكثر عند الشك في الركعات	~	//	٤٠٦
٦	لوا فطر في غروب رمضان شاكاً في دخول الليل ثم ظهر			
٧	الخلاف قضى وكفر	الصوم	٣	٣٣٤
٨	جواز الاعتماد على الثقة في الاكل وتركه في الليل	~	//	٣٦٣
٩	لولم يراع طلوع الفجر فاكل وظهر الخلاف لزمه القضاء	~	//	٣٦٦
١٠	قبول شهادة اهل الكتاب والمجوس لاعامة الكفار	القضايا	٦	١٢٩
١١	جواز الشهادة بالملك بمجرد كونه في يده	~	//	١٣٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١	المدعي من يترك لو ترك الخصومة. أو: من يدعي خلاف الظاهر والمنكر مقابله	~	//	١٧٩
١٢	حكم ما لو ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها في متاعها مثل الذي ادعى أبوها من العارية	الوكالة	٦	٢٠٦
١٣	لوشك في عقيقة أبيه عنه أمكنه العق عن نفسه إلى الوفاة	النكاح	٨	٦٠٥

٤. استعمال اللفظ المشترك في معنيين

١	كلمة القرء في القرآن مشترك لفظي بين الطهر والحيض	الطهارة	١	٢٥٤
---	--	---------	---	-----

٥. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده

١	بطلان صلاة العبد الآبق	الطهارة	١	١٨٨
٢	صلاة المرأة الساخط زوجها عليها	النكاح	٨	٣٦٥



مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

٦. أصالة البراءة

١	ابتداء المرأة في الوضوء بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع	الطهارة	١	١٦٣
٢	عدم وجوب قصد الوجه ليلة الثالث من الاعتكاف	الاعتكاف	٣	٥٠٢
٣	كفاية محاذات أقرب المواقيت إلى مكة في الاحرام	الحج	٤	٢٩٦
٤	وجوب الكفارة في صيد ما لم يعلم أنه من أي جنس حيواني وعدمه	~	//	٤٧٩
٥	عدم وجوب البيوتة في المزدلفة ليلة العاشر	~	٥	٢٨٢
٦	حكم ما لو قبض الرجل صداق ابنته من زوجها ثم مات وتفرع المسألة بشقوقها	الوكالة	٦	٢١٢
٧	خيار الحيوان يشمل البائع أيضا	التجارة	٧	٤٤
٨	لو اختلفا في قيمة السلعة فالقول قول المشتري	~	//	٢٦١
٩	لو اختلفا بين القرض والوديعة فالقول قول مدعيها	الوديعة	٧	٣٦١
١٠	لو اختلفا في قيمة الرهن فالقول قول الراهن	الرهن	٧	٣٦٨
١١	عدم انعقاد القسم بدون ذكر الله تعالى	الأيمان	٨	٥٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

٧. أصالة الحقيقة

١	وجوب غسل جميع الوجه في الوضوء	الطهارة	١	٢٧١
---	-------------------------------	---------	---	-----

٨. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	عدم تداخل الكفارات في أيام الاعتكاف	الإعتكاف	٣	٥٠٤
---	-------------------------------------	----------	---	-----

٩. أقل الجمع

١	مراد الله تعالى من قوله: ... فيه آيات بيّنات	الحج	٤	١١٣
---	--	------	---	-----

١٠. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	نزع عشرين دلواً لوقوع الميتة في البئر	الطهارة	١	٩٧
٢	وجوب غسل الوجه كله في الوضوء	~	//	٢٧١
٣	عدم وجوب إزالة النجاسة عن المسجد	الصلوة	٢	٢٠١
٤	سقوط الهدى مع الإحصار والتحلل بمجرد النية	الحج	٤	٣٥٥
٥	لوصاد المحرم بقرة فعليه بقرة وإن لم يقدر يطعم ثلاثين مسكينا	~	//	٤٦٧
٦	عدم جواز استخدام الجارية بجعل الخدمة شرطاً لعتقها	العتق	٦	٢٩٢

١١. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	عدم جواز مقامرة الرجل بأهله وماله	المعيشة	٦	٤١٩
٢	حرمة كل ما يضل به الناس كالغناء	الحدود	١٠	١٥٧
٣	عدم اجراء حدّ القذف بعد التوبة	~	١٠	٢٢٠

١٢. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	ارث أم الولد عن مولاها	العتق	٦	٣٥٢
٢	لزوم التمتع من الأمة بأذن أهلها	النكاح	٨	٤٧٧

١٣. ترك الاستفصال يدل على العموم

١	طهارة خمر الطير	الطهارة	١	٢١١
---	-----------------	---------	---	-----

١٤. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

١	طهارة خمر الخفّاش	الطهارة	١	٢١١
٢	عدم بطلان الصلاة بالحرف الواحد أو الحرفين الغير المفهمة عرفاً	الصلاة	٢	٤٣٨
٣	لو اختلفا بين الوديعة والرهن قدم مدعى الرهن إلا ان يقيم الشهود على الوديعة	الرهن	٧	٣٦٥
٤	لزوم التفقه في الدين في عصر الغيبة	النواذر	١٢	١٥٩

١٥. تقديم المنطوق على المفهوم

١	طهارة سؤر الحيوان المأكول اللحم	الطهارة	١	٦٦
٢	تسليم المأموم ثلاثاً بزيادة واحد على الإمام	الصلاة	٢	٣٦٢
٣	عدم جواز نية صوم رمضان في يوم الشك	الصوم	٣	٣٥٢
٤	حدّ حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلاً	الحج	٤	٣١١
٥	عدم الضمان في العارية إلا مع الشرط	العارية	٧	٣٥٦
٦	جواز اقرار المريض لوارثه بالدين عليه لو كان دون الثلث	الوصية	١١	١٣٢

١٦. حجية خبر الواحد

١	التأكيد في فضيلة الصلاة مع الجماعة	الصلوة	٢	٤٨٥
٢	فضيلة السخاء في الإنسان	فضل السخاء	٣	١٨٤
٣	جواز التزويج قبل الإحرام	الحج	٤	٤٥٥
٤	ترجيح الأعدل و الأصدق والأعلم عند الاختلاف في رواية الراويين والحكمين	القضايا	٦	٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	حكم الاختلاف بين القاضيين في الحكم وشقوق المسألة	~	//	٣٣
٦	الترغيب في البرّ والإحسان للإخوان	الطلاق	٩	٣٩٠
٧	حكم الوصية مع وجود الولد الصغير للموصى وفروعه	الوصية	١١	١١٧

١٧. حجية الظواهر

١	القرء في القرآن الكريم مشترك لفظي ذومعنيين	الطهارة	١	٢٥٤
٢	حرمة النظر والتطلع على دور الناس	~	١	٤٨١
٣	حجية الشرايع المسبقة الا الخارج بالدليل	المعيشة	٦	٤٨٢
٤	ثبوت اللعان باثنين نفى الولد والقول بانها زانية وعدم كفاية الواحد	اللعان	٩	١٨٢

١٨. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين)

١	شمول الخطابات الشرعية الشفاهية للمعدومين حينذاك	الحج	٤	١١١
---	---	------	---	-----

١٩. دلالة الأمر على الوجوب

١	وجوب الغسل للجنابة	الطهارة	١	٢٢٥
٢	وجوب الصلوات اليومية	الصلاة	٢	٥٥
٣	عدم جواز الالتفات بتمام البدن في حال الصلاة	~	٢	٢٠٦
٤	وجوب السجدة بسماع آية السجدة من العزائم	~	٢	٢٩٤
٥	وجوب التشهد في الصلاة	~	٢	٣٥٥
٦	وجوب السلام في الصلاة ^١	الصلاة	٢	٣٦١
٧	صلاة الاحتياط فيما اذا لم تدر أصليت اثنتين ام اربعاً ولم يذهب وهمك الى جانب	~	//	٤٢٦
٨	لزوم اذن المالك في نكاح الأمة	النكاح	٨	٤٢٠
٩	وجوب البرّ والاحسان بالوالدين	النواذر	١٣	١٨٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠. دلالة النهي على الفساد				
١	شرطية الإختتان لصحة الطواف	الحج	٤	٥٥٦
٢١. دليل العقل				
١	التأكيد على التفقه في عصر الغيبة	النوادر	١٢	١٥٩
٢٢. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)				
١	استحباب الدعاء عند التخلّي	الطهارة	١	١٠١
٢	استحباب وضع ماء الوضوء مقابل المتوضئ	~	١	١٣٣
٣	استحباب الاغتراف من ماء الوضوء	~	١	١٣٤
٤	استحباب البسملة عند غسل الوجه	~	//	١٣٤
٥	جواز التمشط وغسل الرأس للحائض	~	//	٢٦٩
٦	استحباب التعمم عند الصلاة وإطلاقاً	~	//	٣٠١
٧	مشروعية الخضاب ورجحانه	~	//	٣٠٦
٨	استحباب الاسراج في بيت المتوفى	~	//	٤١٦
٩	استحباب الصلاة في مسجد براكا ببغداد	الصلاة	٢	٩٨
١٠	استحباب التعمم دائماً	~	//	١٧٠
١١	عدم ساترية اللحية الطويلة للعمرة	~	//	١٧٤
١٢	استحباب التخوي كالبعير (البروك) عند السجدة	~	//	١٨٤
١٣	المصلّي في جوف الكعبة بالخيار في الصلاة الى اى جوانبها	~	//	١٩٤
١٤	رعاية المصلّي لآداب الصلاة كما علّمها الامام الصادق عليه السلام	~	//	٢٧١
١٥	استحباب الجهر بالبسملة إطلاقاً	~	//	٣٠٢
١٦	وجوب الجهر في القراءة في صلاة المغرب والعشاء والصبح	~	//	٣٠٤
١٧	لزوم مماثلة رد السلام به	~	//	٤٦٨
١٨	جواز ايتمام القائم بالقاعد	~	//	٥٠٧-٥٠٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩	وجوب صلاة الجمعة	~	//	٥٦٥
٢٠	وجوب قصر الصلاة في السفر	~	//	٦١٠
٢١	التقصير في فرسخ واحد	~	//	٦١٢
٢٢	جواز أداء الفريضة على الراحلة مع العذر	~	//	٦٣٢
٢٣	لو صلى المغرب بالقوم في الخوف صلى بالطائفة الاولى	~	//	٦٥٩
	ركعة وبالثانية ركعتين	~	//	٧٥٤
٢٤	استحباب الجهر في صلاة العيدين	~	//	٧٧٨
٢٥	صلاة الاستسقاء مثل العيدين الا ان فيها قلب الامام ثوبه	~	//	٢٨٠
٢٦	رجحان الاستهلال لرمضان واستحباب الدعاء بعد الزوية	الصوم	٣	٣٦٣
٢٧	جواز الاعتماد على الثقة في رمضان اكلاً وتركاً	~	//	٤٣
٢٨	افضلية التحديث من التعقيب بعد الصلاة	الحج	٤	٥٧
٢٩	استحباب طلب هدية زمزم من الحاج	~	//	١٢٥
٣٠	استحباب كون لباس الاحرام يمانيين	~	//	٢٩٨
٣١	استحباب التهيت للاحرام والعمل بسنته تأشياً	~	//	٣٢٥
٣٢	وجوب البيوتة بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر	~	//	٣٤٠
٣٣	وجوب الوقوف بعرفة	~	//	٣٤٨
٣٤	ارجحية الاحرام بعد صلاة الظهر	~	//	٣٥٩
٣٥	استحباب تأخير التلبية من الميقات	~	//	٣٩١
٣٦	استحباب التكفين في ثوبي الاحرام	~	//	٤٣٣
٣٧	الاستظلال المحرم هو اخذ الساتر على الرأس دون المشي	~	//	٤٧٣
	في ظل شئ كالمحمل	~	//	٥٥٠
٣٨	استحباب نحر الهدى بفناء الكعبة	~	//	٥٥٩
٣٩	وجوب الطواف على حجر اسماعيل	~	//	٥٦٤
٤٠	جواز الركوب في الطواف	~	//	٩٦
٤١	وجوب الابتداء بالطواف قبل السعى	~	٥	
٤٢	استحباب الذهاب الى عرفات يوم التروية	~		

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٣	استحباب نزول الحصبة عند الرجوع من منى	-	//	١٤٣
٤٤	كفاية النحر للحلال عن الاحرام	-	//	٢١٢
٤٥	نية البيوتة في المزدلفة في الليلة العاشرة وعدمها ^١	-	//	٢٨٢
٤٦	جواز اداء النافلة بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة	-	//	٢٨٤
٤٧	كراهة ضيافة الحاكم لاحد المتخاصمين بدون صاحبه	القضايا	٦	٤٦
٤٨	جواز اخذ الأجرة للحجامة	المعيشة	٦	٤١٥
٤٩	استحباب خدمة العيال	-	٦	٤٦٨
٥٠	ضمان الصباغ والقضار ... مع الاتهام	التجارة	٧	٢٢٠
٥١	استحباب الجلوس تربيعا عند الأكل	الصيد والذبائح	٧	٥٢٦
٥٢	جواز المشى فى نعل واحدة	-	٧	٦٤٣
٥٣	جواز التختّم فى اليسار	-	٧	٦٤٤
٥٤	جواز الوصية بالثلث	الوصية	١١	١٣٧



٢٣. السيرة المتسرعة (والصحابة) في تكثير علوم رسول

١	وجوب صلاة الجمعة	الصلاة	٢	٥٦٥
---	------------------	--------	---	-----

٢٤. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	ماء الحمام بمنزلة الجارى اذا كان له مادة	الطهارة	١	٥٣
٢	غسل الثوب من بول الجارية وعدم غسله من بول الغلام			
	قبل ان يطعم	-	//	٢٠٦
٣	غسل المريّة ذات الثوب الواحد ثوبها مرة فى اليوم	-	//	٢٠٨
٤	استحباب غسل الاستخارة	-	//	٢٢٩
٥	وجوب الغسل لمن مس قطعة من الانسان او من أكيل			
	السبع مع العظم	-	//	٣٧٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	جواز تكفين الانسان في قميصه لولم يقطع منه	~	//	٣٨٤
٧	وجوب الغسل والحنوط والكفن للجنيين الساقط تام الخلقة	~	//	٣٩٨
٨	جواز غسل النصراني للميت المسلم لولم يوجد المسلم	~	//	٤٠٦
٩	كراهة الصلاة على الميت في المسجد	~	//	٤٣٤
١٠	أخذ المرأة بالعرض من قبل اللحد	~	//	٤٥٣
١١	وجوب السجدة على القرن الأيسر من الجبهة لولم يقدر	~		
١٨٢	على الايمن	الصلاة	٢	١٨٢
١٢	من صلى في الكعبة صلى الى اى جانب شاء منها	~	//	١٩٥
١٣	المتحير في القبلة يصلي الى اى جانب شاء واستحب	~		
٢٠٥	الصلاة الى اربعة جوانب	~	//	٢٠٥
٢٢٧	حرمة اخذ الأجرة على الأذان	~	//	٢٢٧
١٥	خيار صاحب السهو بالأخذ بأي خير من الاخبار التي	~		
٤٣٣	تعالجه	~	//	٤٣٣
١٦	لوعيث بالماء فتمضمض به من عطش قد دخل خلقة قضى صوم الصوم	٣		٣٠٤
١٧	وجوب التتابع في قضاء رمضان وعدمه وحكم المعذور فيه	~	//	٤٢٢
١٨	كفارة دم لقتل الثعلب او الأرنب على المحرم	الحج	٤	٤٦٩
١٩	حد الطواف في البيت موضع المقام فالجائزوا لمبعد ليس	~		
٥٥٢	بطائف	~	//	٥٥٢
٢٠	استطاعة الحج هي الزاد والراحلة والسبيل	~	٥	٣
٢١	لو نذر الطواف على اربع تطوف اسبوعا ليديها واسبوعاً	~		
٢١٨	لرجليها	~	٥	٢١٨
٢٢	لو أقر بالقتل ثم أقر آخر به ودى من بيت المال لورثة المقتول القضايا	٦		٧٠
٢٣	حكم الاختلاف في الثوبين والتخصام فيه والمصالحة بينهما	~	//	١٠٢
٢٤	عدم جواز الشهادة على الشهادة بمرتبتين	~	//	١٨٨
٢٥	الضمان فيما يفسد من يومه كالبقول يوم إلى الليل	التجارة	٧	٥١
٢٦	عدم صحة المضاربة بما في الذمة	~	//	١٣٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧	عدم الضمان في العارية لو كان المستعير مأمونا	العارية	٧	٣٥٦
٢٨	لو كان له أربع نسوة فعليه البيتوتة في ليايهن ويمسهن ولولم يمسها أطال عندها صبيحتها	النكاح	٨	٢٩٤
٢٩	عدم الحد لمن أقر عند تجريد أو حبس أو تهديد أو تخويف	الحدود	١٠	٢٣٦
٣٠	لوفقاً العبد عين حرّ وعلى العبد دين فقاً عينه ويبطل دين الغرماء	الديات	١٠	٣٧٨

٢٥. العام (وأداته)

١	وجوب نزع سبع دلاء لموت السنور في البئر	الطهارة	١	٨٢
٢	نزع عشرين دلواً لوقوع الميتة في البئر	-	١	٩٧
٣	لزوم المسح في الرأس على البشرة بتفريق الشعر	-	١	١٧٤
٤	إجزاء صلاة المتحير في القبلة لو صلى إلى أيّ جانب	الصلاة	٢	٢٠٠
٥	جواز الجماع في ليالي رمضان إلى الصبح	الصوم	٣	٣٦١
٦	لو كان له ممالك فقال اعتقتهم فالذي نواه أو صرح به هو المعتق	العتق	٦	٢٨٩
٧	جواز الوطء في دبر الجارية	النكاح	٨	٣٩٩
٨	جواز ارضاع الصبي أكثر من سنتين	-	//	٥٥٥
٩	لو أوصى بعاله في سبيل الله يعطى لمن أوصى له به من أيّ			
	ملّة كان	الوصية	١١	٧٢

٢٦. القضاء بحاجة إلى أمر جديد

١	وجوب قضاء الصوم بالنيابة عن المسافر المتوفى	الصوم	٣	٤٠٧
٢	حكم الشك في عدد الطواف وشقوق المسألة	الحج	٤	٥٤٩
٣	وجوب قضاء الحج عن الميت من الأصل دون الثلث	-	//	٢٨

٢٧. القياس (بطلانه)

١	اعتبار الحول في الزكاة	الزكاة	٣	٨٣
٢	حدّ القتل للعبد الزاني في الثامنة	الحدود	١٠	١٤٣

٢٨. القيد عقيب الجمل المتعددة

- ١ لزوم الإشهاد في رجوع الزوج في العدة الرجعية الطلاق ٩ ١٧

٢٩. المرجحات

- ١ وجوب التقصير في حج التمتع الحج ٤ ٤٩٥

٣٠. المشتق والتلبس بالمبدأ

- ١ كراهة التغوط تحت الاشجار المثمرة الطهارة ١ ١٠٦

٣١. مفهوم الأولوية (الفحوى)

- ١ جواز التوضؤ بالماء المسخن بالنار الطهارة ١ ٤٥
 ٢ عصر اللباس أو الجسد بعد الغسل مرتين ~ // ٢٠٥
 ٣ وجوب قضاء الصوم للحائض دون الصلاة ~ // ٢٥٣
 ٤ لو كان عليه نوافل لا يعلم قدرها فلو اراد قضاءها صلى بقدر ما علمه من ذلك الصلاة ٢ ٨٣٤
 ٥ جواز الشراء من اراضى اليهود واملاكهم التجارة ٧ ١٦٥
 ٦ حرمة اذى الوالدين النوادر ١٣ ١٩٢

٣٢. مفهوم الشرط

- ١ عدم نجاسة الكر بملاقات النجس الطهارة ١ ٥٤
 ٢ مطهرة النار ~ // ٧٠
 ٣ نزع عشرين دلوأ بوقوع الميتة في البئر ولولم ينتن فلا نزع ~ // ٩٧
 ٤ عدم وجوب الطهارة قبل الوقت للصلاة ~ // ١٢٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	لو علم بدخول الماء تحت الخاتم لا يجب الإخراج للوضوء ^١	~	//	١٦٦
٦	لزوم الضرر بعدم عزل زكاة الفطر	الصوم	٣	٤٩١
٧	استحباب الطواف عن الأقارب وغيره بعد المناسك لاقبله	الحج	٤	٥٦٧
٨	بطلان السعي بالزيادة العمدية	~	//	٥٨٢
٩	جواز الحج عن الغير للضرورة لو لم يكن له مال ولو أمكنه التسكع	~	٥	٢٠
١٠	تمامية الحج بعد الاحرام ودخول الحرم الشريف	~	//	٥٠
١١	لو شهد الذمي والعبد على شهادة ثم أسلم الذمي وعق العبد	القضايا	٦	١٨٦
١٢	جاء شهادتهما لو علم عدالتهما	~	//	٢٩٤
١٣	لو عتق مملوكه عالماً بماله ولم يستثن ماله فهو للعبد وإن استثنى فهو للمالك	التجارة	٧	٤٤
١٤	خيار الحيوان للبائع والمشتري	~	//	٧٤
١٥	جواز شراء وبيع الثمار قبل القبض	~	//	٢٦١
١٦	لو اختلف المتبايعان بعد افتراقهما فالقول قول صاحب السلعة مع بقائها وإلا فالقول للمشتري	العارية	٧	٣٥٥
١٧	عدم الضمان في العارية لو كان أميناً	النكاح	٨	١٤٤
١٨	اختيار المرأة الثيب في الخطبة إلى نفسها	~	//	٢٠٧
١٩	جواز الزواج مع المرأة المأتية حراماً وكذا أمها واختها	الحدود	١٠	٩٠
٢٠	أم الولد حدّها حدّ الأمة لو لم يكن لها ولد	~	//	٢٦١

٣٣. مفهوم العدد

١	تسليم المأموم ثلاثاً بزيادة التسليم على الإمام وعدمه	الصلاة	٢	٣٦٢
٢	الاحرام من المواقيت الخمسة التي وقتها رسول الله ﷺ	الحج	٤	٢٨٣
٣	لوجامع مع امرأته بين طواف النساء يغتسل ويطوف الباقي ويتوب ربه	~	٤	٥٣١

٣٤. مفهوم الغاية

- | | | | | |
|---|---|---------|---|-----|
| ١ | جواز وطء المرأة بمجرد الانقطاع من الحيض | الطهارة | ١ | ٢٦٠ |
|---|---|---------|---|-----|

٣٥. مفهوم اللقب

- | | | | | |
|----|---|----------|----|-----|
| ١ | عدم وضع المؤاخذه في الامور التسعة من غير هذه الامة ^١ | الطهارة | ١ | ١٨٩ |
| ٢ | كفاية التيمم للإمام بدل الغسل عند فقد الماء | ~ | ١ | ٢٨٤ |
| ٣ | جواز السجود على الأرض ^٢ | الصلاة | ٢ | ١٧٧ |
| ٤ | عدم جواز ترك صلاة الجمعة لغير عذر كالمنطر | الصلاة | ٢ | ٥٧٣ |
| ٥ | عدم وجوب اخراج مال يدخله من السباع في الحرم الشريف الحج | ٤ | | ١٨٦ |
| ٦ | استحباب التضحية عمّن ولد حياً | ~ | ٥ | ١٦٨ |
| ٧ | جواز شهادة المملوك في الشيء اليسير ^٣ | القضايا | ٦ | ١٢٣ |
| ٨ | قبول شهادة الواحد ويمين المدعى ^٤ | ~ | // | ١٥١ |
| ٩ | قبول شهادة الأجير في حق المؤجر اليهودي بعد قبول الإسلام | الشهادات | ٦ | ١٨٦ |
| ١٠ | قبول شهادة واحد ويمين وعدمه ^٥ | ~ | // | ٢٦١ |
| ١١ | عدم ضمان الجمال مع عدم التهمة | التجارة | ٧ | ٢١٩ |
| ١٢ | كراهة الاحتكار في الأمصار | الحكرة | ٧ | ٢٥٤ |
| ١٣ | عدم الرّبا في غير المكيل والموزون ^٦ | الربا | ٧ | ٢٨٢ |
| ١٤ | جواز بيع المتفاضل مثلين بمثل يبدأ بيد لا نسيئة | ~ | // | ٢٨٥ |
| ١٥ | ولايت الجد في نكاح ابنة ابنه ^٧ | النكاح | ٨ | ١٤١ |
| ١٦ | جواز الوقف على فقراء البلد وشموله للحاضرين فيه ^٨ | الوقوف | ١١ | ١٥٦ |

٢. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

٨. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٧. التمسك من الغير.

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

٣٦. مفهوم الوصف

١	حرمة غيب المؤمن	التجارة	٧	٢٦٨
٢	شرطية القبض في الرهن	الرهن	٧	٣٧٦
٣	عدم حاجة طلاق السنة الى المحلل	الطلاق	٩	٥٥
٤	طلاق الحامل الوضع	الطلاق	٩	٩٤

٣٧. مقدّمة الواجب (والحرام)

١	جواز تحوّل الخاتم في الصلاة لحفظ عدد الركعات	الصلاة	٢	١٤٣
٢	وجوب تحصيل العلم في قضاء النوافل	~	//	٨٣٥
٣	لو مرض المعتكف يأتي بيته وإذا برأ يعيد ويصوم وكذا	الإعتكاف	٣	٥٠٣
٤	وجوب التزويج لو علم من نفسه عدم المقاومة النفسية	النكاح	٨	٨٦

٣٨. نسخ الكتاب

١	النسخ: انتهاء الحكم الذي كان فيه المصلحة بحسب الزمان	الصوم	٣	٤٣٤
	السابق			

٣٩. الواجب العيني والكفائي

١	تحمل الشهادة وأداؤها واجب كفائي	القضايا	٦	١٥٩
---	---------------------------------	---------	---	-----

ذخيرة المعاد

في شرح الإرشاد



مركز تحقيقات علوم إسلامی

محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (المحقق السبزواري)

(المتوفى - ١٠٩٠ هـ . ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
-------	----------------	-------	--------	-------

١. اجتماع الأمر والنهي

١٠	٢٢٤	الصلاة	عدم صحة الصلاة في الثوب المغصوب إطلاقاً	١
١٣	٢٢٤	~	رد القول بصحة الصلاة في اللباس المغصوب	٢
٢٣	٢٢٧	~	حرمة لبس الحرير الخليص على الرجال وبطلان الصلاة فيه	٣
٢٢	٢٣٨	~	بطلان الصلاة في المكان المغصوب عالماً بالغصبة	٤
٣٥	٢٣٨	-	بطلان الطهارة في المكان المغصوب وعدمه	٥

٢. الإجزاء

١٣	٥	الطهارة	صحة الوضوء بدون نية رفع الحدث واستباحة الصلاة	١
٤١	١٠٦	~	عدم وجوب القضاء على المتيمم في ضيق الوقت	٢
٧	١٠٧	-	لو تيمم في ضيق الوقت مخلاً بالطلب فصلّى ثم وجد الماء لم يقض	٣
			لو أراق الماء قبل الوقت فدخل ولاماء تيمم للصلاة ولا	٤
١١	١٠٧	~	اعادة عليه	
٤	١١٠	~	عدم وجوب اعادة التيمم ما صلاه متيمماً	٥
٢٧	٣٩٣	الصلاة	لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلاة لم يعد الصلاة	٦
٤٠	٣٩٣	~	لو علم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلاة اعادها	٧
٤١	٤٠٤	~	إجزاء صلاة الخوف ظناً مع ظهور الخطأ عن صلاته	٨
١٤	٤٠٥	~	عدم وجوب القضاء في الصلاة المقصورة بالسفر والخوف	٩
٢٢	٤٠٧	~	عدم وجوب الاعادة لو ظهرت تمامية المسافة	١٠
٣٦	٤٠٧	~	عدم وجوب الاعادة لما صلاه قصراً لو رام الرجوع او تردّد	١١
٣	٥٦٤	الحج	لو ارتد بعد احرامه ثم تاب لم يبطل احرامه	١٢
٢٤	٦٩١	~	لو رمى عنه لعذر فزال لم يجب الاعادة	١٣

٣. الإجماع المنقول بخبر الواحد

١	استحباب التثني في غسلات الوضوء	الطهارة	٤٠	٣٣
٢	وجوب الغسل بوطء الغلام	~	٥٠	١٢
٣	رد رأي القائلين بعدم الغسل بوطء الغلام	~	٥٠	١٥
٤	تطهير الماء القليل باتمامه كراً و عدمه	~	١٢٥	٣٧
٥	نجاسة الخمر وعدمها	~	١٥٣	١١

٤. الاستصحاب

١	استحباب غسل الجمعة	الطهارة	٦	٣١
٢	عدم نقض الوضوء بمس الفرج و القبلة واللمس	~	١٥	٨
٣	إجزاء العظم والروث والمطعموم في الاستنجاء وعدمه	~	١٨	٣٨
٤	وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ولو نقي بالأقل	~	١٩	٢
٥	عدم إجزاء الحجر الواحد ذي ثلاث جهات في الاستنجاء	~	١٩	١٧
٦	عدم وجوب إعادة الوضوء عند زوال الضرورة	~	٣٤	٢١
٧	لو تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر عمل بالحالة السابقة عنهما	~	٤٣	٤١
٨	لو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى عليها	~	٤٤	٢١
٩	لو صلى خمس صلوات بخمس طهارات ثم ذكر الإخلال في واحدة منها قضى خمس صلوات	~	٤٦	١٥
١٠	وجوب الوضوء مع الاغسال عدا الجنابة	~	٤٨	٢٠
١١	لو وجد على ثوبه منياً جرى عليه حكم الجنابة من آخر أوقات إمكانها	~	٥١	٤١
١٢	عدم وجوب الغسل على واجد المنى في اللباس المشترك	~	٥٢	١
١٣	لو أحدث في خلال غسله لم يجب عليه الوضوء	//	٦١	١٣
١٤	الحاق النبطية بالقرشية في عدم اليأس	~	٦٣	٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٥	توضيح حول إلحاق النبطية بالقرشية	~	٦٣	٦
١٦	عدم إلحاق مجهول النسب بالقرشية	~	٦٣	٩
١٧	عدم إلحاق مشتبه النسب بالقرشية	~	٦٣	٩
١٨	وجوب العبادة على المبتدئة والمضطربة لو اختلف الأقران أو فقدن	~	٦٨	١٢
١٩	جواز تفسيل الأمة سيدها	~	٨٢	٢٣
٢٠	عدم وجوب النية في غسل الاموات	~	٨٤	١
٢١	عدم جواز مسح مساجد الميت المحرم بالكافور	~	٨٦	٤٥
٢٢	عدم جواز سحب اللباس النجس في الصلاة لو غسل بغير الماء	~	١١٢	٤٢
٢٣	عدم تطهير الماء المضاف المتنجس بامتزاجه بالكّر المطلق	~	١١٥	٣٩
٢٤	اعتبار امتزاج الماء الطاهر مع الماء المتنجس في تطهيره	~	١١٩	٢١
٢٥	نجاسة الكّر الحاصل من اجتماع المياه القليلة النجسة	~	١٢٣	٤٠
٢٦	تطهير الماء القليل باتمامه كراً	~	١٢٥	٣٠
٢٧	نجاسة الماء المشكوك الكثرية مع وجدان النجاسة فيه	~	١٢٦	١٢
٢٨	عدم جواز رفع الحدث ثانياً بالماء المستعمل في رفع الأكبر	~	١٤٢	١٧
٢٩	كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس ولوزالت سخونته	~	١٤٤	٣٧
٣٠	عدم اشتراط الصلاة بلباس طاهر عن عذرة غير المأكول اللحم	~	١٤٥	٢٩
٣١	تبعية ولد الكافر في النجاسة لوالده	~	١٥٣	٢
٣٢	طهارة ملاقى الدم المشتبه بالنجس	~	١٥٩	٤٤
٣٣	اعتبار المرتين في التطهير للنجاسة وعدمه	~	١٦٣	٢٢
٣٤	بقاء حكم النجاسة لو بقى لونها ورائحتها	~	١٦٤	٢٩
٣٥	عدم نجاسة ملاقى ميتة غير آدمى بلا رطوبة	~	١٦٦	٢٤
٣٦	عدم تنجيس الميتة ملاقيها يابس	~	١٦٦	٢٦
٣٧	عدم سراية نجاسة الميتة حكمية الى غير المتنجس ولو لاقته رطباً	~	١٦٦	٣٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٣٨	لو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلاة صحت ~	١٦٩	١٢	
٣٩	طهارة ما تجففته الشمس من البول وشبهه وعدمها ~	١٧٠	٤١	
٤٠	عدم طهارة العجين بالماء النجس بعد صيرورته خبزاً ^١ ~	١٧٢	٢٢	
٤١	نجاسة جلد الغير المذكى دُبغ أم لا ~	١٧٥	٢١	
٤٢	عدم كفاية مسح النجاسة في طهارة الاجسام الصقيلة عن غسلها ^٢ ~	١٨٠	١١	
٤٣	وجوب إعادة الصلاة في اللباس المغصوب ناسياً في الوقت الصلاة	٢٢٤	٤٣	
٤٤	جواز الصلاة في جلد الخنز في زماننا ^٣ ~	٢٢٥	٤١	
٤٥	كراهة الصلاة في الثوب والخاتم ذى التمثال والضورة ~	٢٣١	٣٥	
٤٦	بطلان الصلاة في الجلد المشكوك تذكيتة ~	٢٣٢	١٩	
٤٧	نجاسة الموجود في يد مستحل الميتة بالدبغ من الجلود ~	٢٣٢	٣٠	
٤٨	صحة الصلاة في الصحارى المغصوبة ~	٢٣٨	٢٥	
٤٩	جواز اتمام الصلاة في المكان المأذون فيه بعد الأمر بالخروج ~	٢٣٩	٧	
٥٠	ثبوت المعصية على الخارج من الغصبي وعدمه ^٤ ~	٢٣٩	٢١	
٥١	وجوب رفع الفخذين عن الأرض على المصلي قاعداً ~			
	للعجز وعدمه ~	٢٦٢	١٨	
٥٢	عدم بطلان الصلاة لونهى خروجه منها قبل اتمام ~	٢٦٥	٢١	
٥٣	وجوب الانحناء بالممكن لو عجز عنه الى حد الركوع ~	٢٨٣	١٧	
٥٤	عدم جواز الاكتفاء بقراءة الامام الصبى - في صلاة الجمعة - ~	٣٠٢	٨	
٥٥	وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة وعدمه ~	٣٠٩	٢٢	
٥٦	لو اتفقت جمعتان في اقل من فرسخ بطلتا لو اقترنتا وكذا ~			
	اشتبه المتقدم ~	٣١٣	٢٣	
٥٧	صلاة الزلزلة اداءً طول العمر ~	٣٢٦	١٠	
٥٨	عدم بطلان الصلاة بالانحراف حد اليمين واليسار لولم يأت بشئ في حالته ~	٣٥٥	٣	

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٥٩	بطلان الصلاة بالقهقهة دون الضحك	~	٣٥٥	٢٣
٦٠	لوشك قبل اكمال السجود وبعد الركوع هل رفعه منه لرابعة او لخامسة بطلت الصلاة	~	٣٦١	٣
٦١	عدم بطلان المأني من الأجزاء مع نسيان الركوع وذكره قبل السجود	~	٣٧١	٣٠
٦٢	وجوب الجلوس عقب السجدة الاولى لأيتان السجدة المنسية لو ذكرها قائماً وشاكاً في الجلوس	~	٣٧٢	٣
٦٣	عدم جواز امامة المبدل للحرف بغيره بالمتقن للحروف	~	٣٩٠	٢١
٦٤	بطلان الصلاة بتقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود عمداً وعدمه	~	٣٩٩	٩
٦٥	عدم جواز انفراد المأموم عن الجماعة بلا عذر	~	٤٠٢	١٥
٦٦	وجوب إتمام الصلاة على المسافر الشاك ببلوغه المسافة	~	٤٠٧	١٦
٦٧	احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الاول في الزكاة	الزكاة	٤٢٨	٢٥
٦٨	استقرار وجوب الزكاة على تمام الشهر الثاني عشر	~	٤٢٨	٢٩
٦٩	عدم قبول قول مدعي الفقر بتلف ماله إلا بالبيئة	~	٤٦٢	٢٤
٧٠	جواز اعطاء مدعي الفقر مع الجهل بحاله	~	٤٦٢	٣٩
٧١	وجوب فطرة العبد الغائب المشكوك حياته على مولاه	~	٤٧٤	٢
٧٢	الكنوز التي عليها اثر الاسلام وسكته تنحسب لقطة	الخمس	٤٧٩	١٥
٧٣	يصدق المستأجر في ملكية كنز المدفون في الدار المستأجرة دون المالك	~	٤٨٥	٥
٧٤	وجوب التيمم على الجنب وذات الدم لو تعذر الغسل	الصوم	٤٩٨	٢٧
٧٥	عدم جواز فعل المفطر بالظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل ^١	~	٥٠١	١٣
٧٦	وجوب الامساك عن المفطر حتى تيقن الغروب	~	٥٠٢	١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٧٧	عدم فساد صوم المكروه	~	٥٠٨	١٦
٧٨	عدم سقوط كفارة الافطار لو سقط وجوب الصوم باقى النهار لعذر	~	٥١٢	١٤
٧٩	عدم بطلان الصوم بنية افساده فى اثناء النهار ^١	~	٥١٦	٤١
٨٠	عدم كفاية حجّ النائب عن حجة استطاعة	الحج	٥٦١	١٥
٨١	لو احرم فى حال اسلامه ثم ارتدّ لم يبطل احرامه	~	٥٦٤	٨
٨٢	القول قول مدّعي العقد حال الاحلال	~	٦٠١	١٥
٨٣	فساد العقد لو اختلفا فى وقوعه حال الاحلال او الاحرام وعدمه	~	٦٠١	١٩
٨٤	لو كان الصيد نائباً عن المحرم لم يزل ملكه عنه	~	٦١٢	٤٤
٨٥	عدم حلية ما يحرم على المحرم لو لم يأت بتقيضة سعيه	~	٦٤٧	٣٠
٨٦	توقّف التحلّل من الطيب على الحلق المتأخر عن باقى المناسك مع تقديمها	~	٦٨٤	٢٩
٨٧	حرمة الرجال على النساء حتى يتحلّلن بطواف النساء	~	٦٨٤	٣٣
٨٨	توقّف تحلّل المصدود على ذبح الهدى او النحر	~	٧٠٠	٢١

٥. استلزام الأمر بالشىء للنهي عن ضده

١	شرطية الوضوء لصحة الصلاة	الطهارة	٢	٢٣
٢	بطلان الصلاة بدون الوضوء	~	٢	٢٣
٣	وجوب التطهير و الغسل قبل الصلاة	~	٥٤	٢٤
٤	عدم صحة الوضوء لو ترك ازالة النجاسة قبله	~	٩٧	٢
٥	لو اخل بالطلب ثم وجد الماء بطل التيمم والصلاة مع السعة	~	١٠٦	٣٩
٦	لو اخل بازالة النجاسة عن المسجد وصلى مع السعة بطلت صلاته	~	١٥٧	٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٧	لو قلنا بوجوب قىء الخمر الذى شربه فلو صلى فى زمانه مع السعة بطلت	-	١٦١	١٢
٨	لو صلى الحاضرة فى وقت القضاء بطلت الحاضرة مع السعة	الصلاة	٢١١	٣٠
٩	بطلان الصلاة فى الثوب المصنوب عالما بالغصبيّة	-	٢٢٤	٢٦
١٠	بطلان الصلاة لو ترك القيام عمدا مع القدرة	-	٢٦٠	٣٠
١١	بطلان الصلاة لو استند فى قيامه الى شئ بلا عذر	-	٢٦١	١٦
١٢	حرمة السفر فى الجمعة بعد الزوال قبل صلاة الجمعة	-	٣١٣	٢٩
١٣	توضيح حول حرمة البيع وشبهه بعد الزوال من الجمعة	-	٣١٤	٣٥
١٤	حرمة البيع وشبهه من العقود بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة	-	٣١٤	٤٣
١٥	عدم حرمة ما يشبه البيع بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة ^١	-	٣١٤	٤٥
١٦	بطلان صلاة الرجل بعقص شعره فى الصلاة وعدمه	-	٣٦٣	١٠
١٧	لو وجب قطع الصلاة لموجبه ولم يقطع بطلت	-	٣٦٤	٨
١٨	عدم بطلان الصلاة لو لم يرد المصلى السلام وأتمها ^٢	-	٣٦٦	٤٢
١٩	بطلان القراءة والاذكار من الصلاة فى فترة وجوب رد السلام	-	٣٦٦	٤٣
٢٠	بطلان الصلاة اتئاما للأغلف القادر على الختان	-	٣٩٣	٥
٢١	لو طلب الامام الزكاة وفرّقها هو بنفسه لم يجزء	الزكاة	٤٦٥	٣٧
٢٢	بطلان الافعال الواقعة بعد ترك ركعتى الطواف - فى الحج -	الحج	٦٣٠	٣٣

٦. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)

١	وجوب غسل الإحرام	الطهارة	٧	٤٤
٢	وجوب غسل المجنب للخروج من المسجدين ومع العذر يتيمّم	-	١٠	٣٧
٣	وجوب الوضوء من الأحداث من غير مخرجه الطبيعى مع إنسداده	-	١٣	٢
٤	حرمة استقبال المتخلى واستدباره للقبلة	-	١٦	٢٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٥	اشتراط طهارة الاحجار المستنجي بها	~	١٨	٨
٦	بطلان الوضوء بالبلل الخارج قبل الاستبراء	~	٢١	٣
٧	وجوب تقارن النية بغسل الوجه في الوضوء	~	٢٥	٣٠
٨	وجوب غسل الوجه بما يسمى غسلاً عرفاً	~	٢٦	٧
٩	وجوب غسل مواضع التحذيف	~	٢٧	١١
١٠	وجوب غسل الظفر لو خرج عن اليد	~	٢٩	٢
١١	وجوب غسل اليد الزائدة فوق المرفق	~	٢٩	١٨
١٢	اعادة الوضوء بفوت الموالاة فيه	~	٣٥	٣٨
١٣	وجوب الموالاة والمتابعة في الوضوء	~	٣٦	٨
١٤	وجوب ايصال الماء الى بشرة الجبيرة	~	٣٧	١٦
١٥	وجوب الوضوء على متيقن الطهارة والحدث شاكاً في المتأخر	~	٤٣	٣٥
١٦	وجوب ايتان المشكوك قبل الفراغ منه	~	٤٤	١٢
١٧	اعادة الصلاتين لو تطهر وصلى واحداً ثم تطهر وصلى ثم			
	ذكر الاخلال في احدي الطهارتين	~	٤٥	٤٣
١٨	وجوب غسل الجنابة بوطء الغلام	~	٥١	٩
١٩	وجوب غسل شعر اليد في الوضوء	~	٥٦	٥
٢٠	وجوب الترتيب بين الرأس والجانب الأيمن والأيسر في			
	غسل الجنابة	~	٥٦	١٩
٢١	عدم سقوط الترتيب من غير الغسل الارتعاسي	~	٥٧	١٤
٢٢	شرطية طهارة البدن عند الغسل	~	٥٨	٥
٢٣	لو كان الدم لا يغمس القطنه وجب الوضوء لكل صلاة في			
	الاستحاضه	~	٧٤	٣٢
٢٤	وجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت قبل غسله	~	٨٣	٣١
٢٥	وجوب تغسيل الميت ثلاثاً بالسدر والكافور والماء الخالص	~	٨٣	٣٧
٢٦	وجوب الترتيب في غسلات الميت	~	٨٤	٥
٢٧	لو فقد السدر والكافور غسل ثلاثاً بالماء الخالص	~	٨٤	١٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢٨	وجوب ضرب اليدين على التراب في التيمم دون الوضع المجرد	~	١٠٢	٣١
٢٩	وجوب وضع باطن اليدين على التراب مبسوطاً	~	١٠٢	٣٧
٣٠	وجوب الابتداء من القصاص و الانتهاء الى الطرف فلو			
	عكس بطل	~	١٠٤	٢٨
٣١	وجوب مسح الوجه والجهة بالكفين معاً في التيمم	~	١٠٤	٢٩
٣٢	وجوب الترتيب في افعال التيمم	~	١٠٦	١١
٣٣	عدم الطهارة المائية الا بالماء المطلق	~	١١٢	١
٣٤	عدم حصول الطهارة من النجاسة الا بالماء	~	١١٣	٣٧
٣٥	وجوب الوضوء بغير المضاف المتنجس الممتزج بالكر			
	مسلوباً عنه الاطلاق	~	١١٦	١٨
٣٦	وجوب تطهير الثوب النجس بالمضاف المتنجس الممتزج			
	بالكر المسلوب عنه الاطلاق	~	١١٦	٢٢
٣٧	اشتراط الممازجة وزوال التغير في طهارة الماء المتنجس	~	١١٩	٢٤
٣٨	وجوب الوضوء والتيمم لو انقلب أحد المشتبهين بالمضاف	~	١٣٨	٤٣
٣٩	نجاسة ارواث غير مأكول اللحم	~	١٤٥	٢٨
٤٠	وجوب ازالة الدم بمقدار الدرهم البغلي	~	١٥٨	٢٣
٤١	عفو الاقل من الدرهم البغلي من الدم دون الاكثر	~	١٥٩	١٢
٤٢	وجوب ازالة الدم المعفو الملاقي بالطاهر الرطب	~	١٥٩	٤٠
٤٣	عدم طهارة ملاقي الدم المشتبه بين العفو عنه وغيره	~	١٦٠	٨
٤٤	عدم العفو من دم الحيض قليله وكثيره	~	١٦٠	١٨
٤٥	غسل بول غير الرضيع عن الثوب بالماء القليل مرتين	~	١٦١	٤١
٤٦	لزوم تطهير الثياب الملاقيه بالرطوبة مع الارض المغسولة			
	بماء قليل	~	١٦٣	١٠
٤٧	وجوب الغسل مرتين لتطهير سائر النجاسات غير البول	~	١٦٣	٢٥
٤٨	تنزيه البدن والثياب عن ملاقة ما جففته الشمس غير			
	الارض والحصر والبواري	~	١٧١	١٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٤٩	عدم جواز التعويل على الظن بالوقت لو تمكّن من العلم	الصلاة	٢٠٨	٣٣
٥٠	وجوب استقبال عين الكعبة مع المكنة وجهتها لغير المتمكن	~	٢١٤	٢٩
٥١	عدم جواز اتيان النافلة إلى غير القبلة	~	٢١٦	٣٩
٥٢	عدم جواز الاتيان بالفريضة على الراحلة اختياراً	~	٢١٧	٩
٥٣	وجوب اتيان صلاة الفريضة خارج الكعبة	~	٢٢١	٢٧
٥٤	لو تمكّن المصلّي على سطح الكعبة من النزول وجب	~	٢٢١	٤١
٥٥	عدم جواز استعمال جلد الخنزير في الصلاة	~	٢٢٥	٢٧
٥٦	وجوب الاجتناب عن المشكوك خزانة	~	٢٢٦	٨
٥٧	عدم جواز الصلاة في الخنزير المزوج بوبر الأرناب وغيره	~	٢٢٦	١٥
٥٨	عدم جواز الصلاة في الثوب الذي تحت وبر الأرناب و الثعالب ولا الذي فوقه	~	٢٣٥	٩
٥٩	عدم جواز السجود على المأكول والملبوس	~	٢٤٠	٢٠
٦٠	وجوب الجلوس وتقريب الجبهة من الأرض بالممكن في الوحل	~	٢٤٢	٨
٦١	بطلان الصلاة الفاقدة للقيام	~	٢٦٠	٣٣
٦٢	وجوب القيام بالاستقلال في الصلاة	~	٢٦١	٦
٦٣	لو عجز عن القعود اضطجع على اليمين	~	٢٦٢	٣٦
٦٤	لو عجز عن الركوع والسجود أو مأ برأسه وآ فبعينه	~	٢٦٣	٢٤
٦٥	عدم حصول الامتثال بدون قول «الله أكبر» في تكبيرة الاحرام	~	٢٦٦	٣٤
٦٦	بطلان الصلاة لو مدّ همزة «الله» في التكبيرة	~	٢٦٦	٤٤
٦٧	لو عجز عن العربية وتعذر التعليم وجب الايتان بترجمة تكبيرة الاحرام	~	٢٦٧	١١
٦٨	وجوب الإشارة و تحريك اللسان وعقد القلب بالتكبير على الاخرس	~	٢٦٧	٢١
٦٩	لوشك في عدد التسيبحات بنى على الأقل	~	٢٧٢	٢٨
٧٠	لو جهل بالفاتحة قرأ بدلها بمقدارها	~	٢٧٣	١٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٧١	لوجهل القراءة وبدلها وجب القيام بقدرها وقدر الذكر	~	٢٧٣	٩
٧٢	وجوب الجهر بالقراءة في الصبح واوليسى المغرب والعشاء			
	والاخفات في البواقي	~	٢٧٤	٤٥
٧٣	وجوب الاخفات على المرأة في الاخفاتية	~	٢٧٥	٢٧
٧٤	وجوب رعاية الموالاة في القراءة	~	٢٧٦	٤
٧٥	حرمة العزائم الاربع في الفرائض	~	٢٧٦	٣٩
٧٦	بطلان الصلاة بقول «آمين» بعد الحمد	~	٢٧٧	٣٤
٧٧	عدم جواز العدول من سورة التوحيد والحمد الى غيرهما	~	٢٨٠	٣٣
٧٨	وجوب الانحناء في الركوع بقدر وصول راحتيه الى ركبتيه	~	٢٨١	٤١
٧٩	وجوب الانحناء في الركوع حداً يتمكن من وضع باطن يديه على ركبتيه	~	٢٨٢	٢
٨٠	لو عجز عن الانحناء أتى بالممكن منه في الركوع	~	٢٨٣	١٩
٨١	الراكم خلقة لكبر او مرض يزد انحنائه يسيراً وجوباً	~	٢٨٣	٢٢
٨٢	وجوب الطمأنينة في السجود بقدر الذكر الواجب	~	٢٨٦	١٨
٨٣	وجوب الطمأنينة عقيب السجدة الاولى جلوساً	~	٢٨٦	٢٠
٨٤	وجوب السجدة على احد الجبينين لو تعذر السجود على الجبهة	~	٢٨٦	٢٩
٨٥	وجوب التشهد في الصلاة	~	٢٨٨	٤
٨٦	وجوب الصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ في الصلاة	~	٢٨٨	٤٣
٨٧	وجوب قول «السلام عليكم» آخر الصلاة خروجاً منها	~	٢٩١	٢٥
٨٨	وجوب الطمأنينة حال القيام للخطبة في الجمعة	~	٢٩٩	٢٩
٨٩	اشتراط كون الخطبة عربية	~	٣٠٠	١١
٩٠	وجوب صلاة الجمعة على الخنثى المشكل	~	٣٠٠	٢٤
٩١	حرمة صلاة الجمعة في عصر الغيبة وعدمها ^١	~	٣٠٩	٣٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٩٢	وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة	~	٣١١	٤١
٩٣	وجوب رفع صوت الخطيب لإسماع العدد المعتبر	~	٣١٢	٢٦
٩٤	لو اتفقت جمعتان في أقل من فرسخ بطلتا وكذا لو اشتبهتا في التقديم والتأخر	~	٣١٣	١٦
٩٥	اشتراط طهارة الخطيب من الحدث عند القاء الخطبتين	~	٣١٥	١٩
٩٦	وجوب التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين	~	٣٢١	٤١
٩٧	وجوب قراءة الحمد لو اكمل السورة ولم يوزعها في صلات الآيات	~	٣٢٤	٣٠
٩٨	وجوب القراءة من نفس السورة ومن موضع قطعها لوركع عن بعض السورة	~	٣٢٤	٤١
٩٩	وجوب استئناف صلاة الآيات لو قطعها خوفاً من فوت الحاضرة	~	٣٢٧	٥
١٠٠	وجوب الدعاء بين التكبيرات في صلاة الميت وعدمه	~	٣٢٨	٣٦
١٠١	وجوب استقبال القبلة في صلاة الميت	~	٣٣١	١
١٠٢	وجوب الستر في صلاة الميت مع المكنة	~	٣٣١	١١
١٠٣	وجوب كون رأس الميت إلى يمين المصلي عند صلاته	~	٣٣١	٢٢
١٠٤	وجوب الصلاة على الميت بعد تغسيله وتكفينه	~	٣٣٣	١٦
١٠٥	وجوب دفن الميت في حفرة وتعيين قبره	~	٣٣٩	١٦
١٠٦	لو نذر الصلاة واطلق وجب عليه ركعتان ولا يجزى الواحدة	~	٣٤٥	١٨
١٠٧	بطلان الصلاة بالفعل المشتبه كونه قليلاً أم كثيراً	~	٣٥٥	٣٧
١٠٨	بطلان الصلاة باخلال الركوع ناسياً حتى سجد	~	٣٥٨	١٥
١٠٩	بطلان الصلاة بزيادة ركعة سهواً وعمداً	~	٣٥٩	٤٣
١١٠	بطلان الصلاة لو شك في عدد الثنائية والثلاثية ورباعية	~	٣٦١	٣٣
١١١	السفر والعيدين	~	٣٦١	٢٧
١١٢	لو ذكر الركوع قبل السجود بعد الهوى ركع	~	٣٧١	٢٧
١١٢	توضيح حول استدراك الهوى المنسى لو ذكره قبل سجوده	~	٣٧١	٣٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١١٣	وجوب الجلوس عقيب السجدة الأولى لاتيان السجدة المنسية لو ذكرها قائماً	~	٣٧٢	٣
١١٤	لو نسي التشهد ولم يذكره حتى ركع قضاء مع سجدة السهو	~	٣٧٣	٢٩
١١٥	لوشك في فعل من الأفعال في موضعه أتى به	~	٣٧٤	٢٨
١١٦	لو فعل المبطل قبل صلاة الاحتياط أعاد الصلاة	~	٣٧٩	٨
١١٧	لو أهمل سجدة السهو عمداً أعاد الصلاة	~	٣٨٢	٢١
١١٨	لو نسي ترتيب الفوائت كرّر حتى يحصله	~	٣٨٥	١٥
١١٩	عدم جواز المقارنة بين تكبير المأموم والإمام في تكبيرة الاحرام	~	٣٩٨	٢٣
١٢٠	لو تقدم المأموم على الإمام في رفع الرأس من الركوع أو السجود سهواً وجب العود الى المتابعة	~	٣٩٩	٣
١٢١	وجوب القراءة على المأموم لو أدرك الإمام في الركعتين الاخيرتين	~	٤٠٠	٤٣
١٢٢	وجوب استدامة الائتمام على المأموم وجواز مفارقتة لعذر	~	٤٠٢	١٨
١٢٣	وجوب الصلاة بالإيماء على الموتى والغريق لو عجزوا عن أداء الأفعال	~	٤٠٥	١٠
١٢٤	وجوب إعادة الصلاة التي أتمها المسافر ناسياً مطلقاً	~	٤١٤	٢٢
١٢٥	وجوب الإتمام على المسافر لو حضر الى منزله في الوقت ولم يصل بعد	~	٤١٥	٢٢
١٢٦	عدم جواز تقديم الزكاة على الوقت	الزكاة	٤٢٩	١٣
١٢٧	جوب اربع شياة في نصاب الثلاثمائة الى الخمسمائة	~	٤٣٥	٣٦
١٢٨	الرطل العراقي يساوي وزنه مائة وثلاثين درهما	~	٤٤٢	٥
١٢٩	عدم أجزاء المعيب عن الصحيح في دفعه للزكاة	~	٤٤٤	١٢
١٣٠	جواز قضاء دين الميت عن الزكاة لو قصر تركته عن دينه	~	٤٦٥	٤
١٣١	لو دفع الزكاة الى وكيل المستحق لم يبرأ ذمته	~	٤٦٨	١٧
١٣٢	وجوب الاجتناب عن الأكل والشرب معتاداً وغيره ^١	الصوم	٤٩٦	٢٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٣٣	لو وطئ دبراً ولم ينزل فسد صومه وعليه القضاء والكفارة	~	٤٩٦	٣٦
١٣٤	فساد الصوم بالوطء في دبر الغلام	~	٤٩٦	٤٥
١٣٥	عدم انعقاد صوم رمضان ولا قضاؤه ممن أصبح جنباً عمداً	~	٤٩٨	١٠
١٣٦	وجوب الغسل للصوم لو انقطع دم الحيض قبل الفجر في رمضان	الصوم	٤٩٨	٢٥
١٣٧	عدم جواز فعل المفطر لو ظنّ بقاء الليل استصحاباً	~	٥٠١	١٣
١٣٨	حرمة ارتماس الصائم في الماء	~	٥٠٣	٤١
١٣٩	وجوب التجنب عن بلع النخامة وعن الخارج من الخيشوم	~	٥٠٧	١٢
١٤٠	لو وصلا الفم	~	٥١٣	١٨
١٤١	اعتبار نية التعيين في صوم رمضان	~	٥١٥	٥
١٤٢	وجوب تجديد النية في كل يوم من رمضان	~	٥١٥	٣٥
١٤٣	لو نوى في رمضان صوم غيره لم يجز مطلقاً	~	٥١٥	٣٥
١٤٣	لو سلك ما لا يفضي الى المواقيت احرم بحذاء الأبعد منها عن مكة	الحج	٥٧٧	٢١
١٤٤	وجوب تجديد الإحرام في كل مكان يحتمل المحاذات	~	٥٧٧	٣٠
١٤٥	لولم يعرف حذو الميقات	~	٥٧٧	٣٦
١٤٥	اعتبار تمييز الإحرام حجاً أو عمرة	~	٥٧٧	٣٦
١٤٦	وجوب الإشارة باليد على الأخرس عاقداً قلبه بالتلبية	~	٥٨١	١٨
١٤٧	ومحرّكاً لسانه بها	~	٦٠٣	٤٣
١٤٧	كفارة صيد النعامة بدنة	~	٦٢٧	٣٥
١٤٨	وجوب البدء من الحجر في الطواف	~	٦٣٧	٣٩
١٤٩	وجوب إعادة الطواف لو كان المنقوص ازيد من شوط	~	٦٣٨	٣
١٥٠	لو قطع الطواف لدخول البيت استأنفه	~	٦٤٢	٢٠
١٥١	وجوب تأخير طواف النساء عن السعي الآ في السهو أو العذر	~	٦٤٧	١٧
١٥٢	حرمة تقديم السعي على الطواف	~	٦٥٠	٦
١٥٣	وجوب الإحرام بالحج من مكة لو فرغ من العمرة	~		

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٥٤	وجوب الوقوف بعرفات الى غروب الشمس	~	٦٥٢	٤٣
١٥٥	وجوب المبيت بالمشر	~	٦٥٦	٤١
١٥٦	وجوب رمى جمرة العقبة يوم النحر - الأضحى -	الحج	٦٦٢	٢٠
١٥٧	لونسى جمرة وجهل عينها اعاد الثلاث مرتباً	~	٦٩١	٤٢
١٥٨	لونسى حصاة وجهل المحل رمى على الثلاث	~	٦٩١	٤٣

٧. أصالة البراءة

١	استحباب تجديد الوضوء لصلاة واحدة اكثر من مرة	الطهارة	٤	٢١
٢	استحباب غسل الإحرام	~	٧	٤٣
٣	عدم تداخل الأغسال المستحبة	~	٨	٣١
٤	عدم اشتراط السبب فى الغسل المستحب	~	٩	٤٠
٥	عدم تعلّق النذر بالوضوء لرفع الحدث	~	١٢	١٢
٦	انصراف نذر الطهارة المطلقة الى الترابية	~	١٢	٢٩
٧	انصراف المطلق الى الاضعف فى الطهارة وهو التيمم	~	١٢	٢٩
٨	حول انصراف الطهارة الى الاقوى وعدمه	~	١٢	٢٩
٩	عدم تحريم الزائد من القبل والدبر عورة	~	١٥	٣٩
١٠	عدم الاستبراء للنساء	~	٢١	٧
١١	عدم وجوب نيّة رفع الحدث او الاستباحة للصلاة فى الوضوء	~	٢٤	٢٩
١٢	عدم وجوب غسل مواضع التحذيف	~	٢٧	١١
١٣	عدم وجوب إجراء الماء على الجبيرة وان أمكن	~	٣٩	٤
١٤	لو تطهر وصلى وأحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلاً فى			
	احدى الطهارتين فان توحدت الصلاة فعلية فريضة واحدة	~	٤٥	٤٠
١٥	عدم وجوب تقديم الوضوء على الأغسال	~	٤٩	٩
١٦	عدم وجوب الغسل الا بعد خروج المنى	~	٤٩	١٦
١٧	عدم وجوب الغسل لو لم تغب الحشفة فى القبل	~	٤٩	٢٨
١٨	عدم وجوب الغسل بالوطء فى الدبر مطلقاً	~	٤٩	٣٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٩	عدم وجوب الغسل بالأيقاب في الغلام	~	٥٠	١٤
٢٠	لو وجد على جسده أو ثوبه منياً وجب الغسل من آخر			
	أوقات امكان الجنابة	~	٥١	٤١
٢١	عدم وجوب ادخال الماء في ثقب الأذن في غسل الجنابة	~	٥٦	٦
٢٢	وجوب الترتيب في غسل الجنابة إلا في الارتماس	~	٥٧	٥
٢٣	استحباب الاستبراء قبل الغسل	~	٥٨	١٩
٢٤	سقوط الاستبراء عن المرأة قبل غسلها	~	٥٨	٢٨
٢٥	لوبال واستبراء ثم رأى بعد الغسل بلامشتبه لم يلتفت	~	٥٨	٣٢
٢٦	لوبال ولم يستبرئ ثم رأى بعد الغسل بلاماً يتوضأ ولم يغتسل	~	٥٩	١٢
٢٧	عدم وجوب الترتيب في العضو نفسه	~	٦٠	١٨
٢٨	عدم استحباب تجديد غسل الجنابة	~	٦٠	٢٠
٢٩	لو ادركت الحيض من أول الوقت أقل من الطهارة والصلاة			
	لم يجب عليها القضاء	~	٧٣	٢٤
٣٠	عدم اشتراط معاقبة الصلاة للوضوء	~	٧٦	٥
٣١	جواز وطء المستحاضة بدون الغسل والوضوء	~	٧٦	٢٢
٣٢	لو خلا الولادة عن الدّم فلا نفاس	~	٧٧	٣٤
٣٣	عدم وجوب تغسيل غير المؤمن	~	٨٠	٨
٣٤	وجوب تغسيل الميت بالماء الخالص مرّة واحدة	~	٨٣	٤٤
٣٥	لو فقد الصدر والكافور لم يجب غسل الميت بالماء القراح			
	أزيد من مرّة	~	٨٤	١٢
٣٦	عدم وجوب وضوء الميت قبل تغسيه	~	٨٤	٤٥
٣٧	عدم وجوب النية في تحنيط الميت	~	٨٧	٦
٣٨	لولم يترك الميت ما يكفّن به لم يجب على المسلمين بذل الكفن			
		~	٨٩	٢٩
٣٩	لو خرجت النجاسة عن الميت ولاقت جسده يغسل الموضع فقط	~	٨٩	٣٩
٤٠	العظم المجرد من اللحم ليس بحكم ذات العظم	~	٩٢	٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٤١	عدم وجوب الغسل على لامس القطعة المبانة من حيٍّ أو ميت	~	٩٢	٩
٤٢	عدم وجوب علوق شئ من التراب باليد في التيمم	~	١٠٢	٤١
٤٣	كفاية اتّصال الطاهر بالماء المتنجس في تطهيره	~	١١٩	٢٥
٤٤	عدم وجوب الاجتناب عن الارض النجسة بعد تقاطر الغيث عليها	~	١٢١	٣٦
٤٥	عدم وجوب نزع الزائد على العدد المعين لو صبّ المنزوح فيها	~	١٣٧	٣٣
٤٦	عدم وجوب نزع الزائد على المعين لو صب الدلو الوسط أو الأخير في البئر	~	١٣٧	٣٥
٤٧	عدم كراهة سؤر الحيّة	~	١٤٥	١٠
٤٨	عدم وجوب إزالة الدم المعفو عنه لولاقي الرطب الطاهر	~	١٥٩	٣٦
٤٩	عدم وجوب التجنب عما لاقاه الدم المشتبه بين المعفو وغيره	~	١٦٠	١
٥٠	عدم التجنب عما لاقاه الدم المشتبه بين الطاهر وغيره	~	١٦٠	١
٥١	جواز أخذ المصلّى بيده ثوبا فيه دم يسير حال الصلاة	~	١٦٠	١٠
٥٢	العفو عن نجاسة كلّ ما لا يتم فيه الصلاة منفرداً كالجورب	~	١٦٠	٤١
٥٣	عدم وجوب قىء الخمر على شاربها	~	١٦١	١٢
٥٤	عدم وجوب قىء الميتة على آكلها	~	١٦١	١٢
٥٥	عدم وجوب اخراج الدم النجس من تحت الجلد لو ادخله فيه	~	١٦١	١٥
٥٦	عدم وجوب الزائد عن مرّة في غسل غير الثوب من نجاسة البول	~	١٦١	٤٥
٥٧	عدم وجوب مازاد عن المرة الواحدة في التطهير	~	١٦٣	٢٤
٥٨	عدم كراهة الشرب عن الكوز الذي فيه خاتم فضة	~	١٧٤	٢٩
٥٩	عدم توقّف طهارة ما يقبل التذكية على الدباغة	~	١٧٥	١٢
٦٠	عدم وجوب الاجتناب عن جلد الميتة بعد الدباغة إلا في الصلاة	~	١٧٥	٤٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٦١	وجوب غسل الإناء من الخمر مرة بعد إزالة العين	~	١٧٦	١٣
٦٢	وجوب غسل الإناء لموت الفأرة فيه ثلاث مرّات	~	١٧٦	٢٠
٦٣	وجوب غسل الإناء مرّتين من سائر النجاسات عدا الولوغ والخمر والفأرة	~	١٧٦	٣٠
٦٤	عدم وجوب غسل الإناء أزيد من ثلاث مرات من ولوغ الكلب	~	١٧٦	٤١
٦٥	عدم لزوم تجفيف الإناء بعد التطهير من الولوغ	~	١٧٧	٣٠
٦٦	عدم وجوب تكرير غسل الإناء لو انضمّ نجاسة أخرى إليه مع الولوغ	~	١٧٨	١١
٦٧	عدم وجوب غسل البواطن كالقلم لوزال عين النجاسة عنها	~	١٨٠	١٨
٦٨	جواز الصلاة في الجلد الغير المعلوم كونه من ميتة	الصلاة	٢٣٢	٣٢
٦٩	عدم وجوب ستر الجسد كلّهُ على الخشّي في الصلاة	~	٢٣٧	٤١
٧٠	عدم اعتبار طهارة ما عدا موضع الجبهة حال الصلاة	~	٢٣٩	٢٨
٧١	استحباب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية	~	٢٥١	٣٢
٧٢	استحباب الإقامة في الصلاة	~	٢٥٢	٧
٧٣	عدم اشتراط الطهارة في الإقامة	~	٢٥٥	١١
٧٤	عدم اعتبار التمييز بين الواجب والمندوب في معرفة افعال الصلاة	~	٢٥٩	٢٧
٧٥	عدم وجوب التربع على القاعد العاجز عن القيام	~	٢٦٢	١٣
٧٦	عدم وجوب قراءة الفاتحة في النافلة	~	٢٦٨	٣٨
٧٧	عدم وجوب الإخفات في التسبيحات الأربع	~	٢٧٢	٢٧
٧٨	عدم وجوب ازدياد انحناء الركوع على الراكع خلقة لمرض او كبر	~	٢٨٣	٢١
٧٩	عدم وجوب التكبير للركوع	~	٢٨٣	٢٦
٨٠	عدم وجوب استيعاب وضع الكفّين على الأرض في السجود	~	٢٨٦	٥
٨١	عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلّما ذكر	~	٢٨٩	٩
٨٢	عدم وجوب التسليم في ختام الصلاة	~	٢٩٠	٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٨٣	عدم وجوب نيّة الخروج في التسليم	~	٢٩٢	١٤
٨٤	عدم وجوب السجدة على سامع العزائم الأربع	~	٢٩٧	٢٦
٨٥	عدم وجوب رفع الصوت على الخطيب في خطبة الجمعة	~	٣١٢	٢٦
٨٦	عدم وجوب الاصغاء للخطبتين يوم الجمعة	~	٣١٥	١٧
٨٧	كراهية الكلام عند الخطبة على المستمع والخطيب	~	٣١٥	٢٨
٨٨	عدم استحباب تسليم الخطيب على الحاضرين قبل الخطبة	~	٣١٧	٧
٨٩	استحباب الجهر في قراءة صلاة الجمعة	~	٣١٧	١٤
٩٠	استحباب صلاة العيدين ^١	~	٣١٨	٣٥
٩١	استحباب الخطبتين في صلاة العيدين	~	٣١٨	٤٣
٩٢	استحباب التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين	~	٣٢١	٣٩
٩٣	عدم وجوب القنوت بعد كلّ تكبيرة في صلاة العيدين	~	٣٢١	٤٣
٩٤	عدم وجوب قضاء المنسي من التكبيرات بعد صلاة العيدين	~	٣٢٢	٥
٩٥	استحباب التكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمعنى في الأضحى	~	٣٢٢	٣٤
٩٦	عدم وجوب القضاء على تارك صلاة الآيات حتى خرج الوقت بإحتراق البعض	~	٣٢٥	٢٨
٩٧	لوجهل بحصول الآية حتى خرج وقتها فلا قضاء في غير الكسوفين	~	٣٢٥	٤٠
٩٨	لوجهل بحصول الزلزلة لم يجب القضاء	~	٣٢٥	٤٣
٩٩	استحباب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة لو لم ينجل	~	٣٢٦	٢٩
١٠٠	لونذر الصلاة وأطلق كفى الركعة الواحدة	~	٣٤٥	١٥
١٠١	عدم كراهة السلام على المصلّي	~	٣٦٧	٥
١٠٢	عدم وجوب سجدة السهو على المأموم لو انفرد الإمام بسهوه	~	٣٧٠	١٨
١٠٣	عدم وجوب سجدة السهو في صلاة النافلة	~	٣٧٩	١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٠٤	عدم وجوب التشهد والتسليم في سجدي السهو	~	٣٨٢	٧
١٠٥	عدم وجوب قضاء الصلاة الغير المتيقن فواتها	~	٣٨٤	٣٧
١٠٦	عدم وجوب الترتيب في الفوائت لوجهل به	~	٣٨٥	١٠
١٠٧	عدم وجوب الترتيب بين القضاء عن الميت وقضاء الفائت عن الولي	~	٣٨٨	١٢
١٠٨	عدم وجوب ما تحتل الولي عن وليه لومات	~	٣٨٨	١٦
١٠٩	عدم وجوب قضاء ما تركه الميت عمداً من ماله	~	٣٨٨	١٩
١١٠	جواز المساواة بين الامام والمأموم في افعال الصلاة	~	٣٩٨	٢٠
١١١	عدم وجوب الاخراج من المال سوى الزكاة والخمس	الزكاة	٤١٩	٣٧
١١٢	عدم الزكاة على الصبي والمجنون	~	٤٢٠	٣٤
١١٣	عدم توجه تكليف الصبي على وليه	~	٤٢٠	٣٥
١١٤	عدم الزكاة في مواشي الأطفال	~	٤٢١	٣١
١١٥	وجوب الزكاة في غلات ومواشي المجانين	~	٤٢١	٣٣
١١٦	عدم الزكاة في المال الغائب عن مالكة او وكيله	~	٤٢٤	٢٤
١١٧	عدم الزكاة في الوقف	~	٤٢٥	٢
١١٨	عدم الزكاة في الضال ولا في المفقود	~	٤٢٥	١٩
١١٩	عدم الزكاة في الدين حتى يقبضه	~	٤٢٥	٣٧
١٢٠	اعتبار بلوغ النصاب في حصّة كل واحد من المالكين دون الممتزج	~	٤٢٧	١٣
١٢١	عدم الزكاة لو عاوض الغنم بالغنم مثلاً في خلال الحول	~	٤٣١	١٢
١٢٢	فراراً من الزكاة	~	٤٣١	١٢
١٢٣	عدم وجوب اربع شياة من مائتين وواحدة حتى يبلغ الأربعمائة	~	٤٣٥	١٨
١٢٤	لو جهل مقدار الزكاة اخرج المتيقن منها	~	٤٤١	٨
١٢٥	عدم الزكاة لو لم يحصل شرائط وجوبها	~	٤٤١	٣٧
١٢٦	وزن الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما لا غير	~	٤٤٢	٥
١٢٦	لو اخرج الزكاة مرة لم تجب ثانياً وان مضت احوالاً	~	٤٤٣	٤٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٢٧	سقوط زكاة حصّة العامل عن المالك في مال المضاربة	~	٤٥٠	٣٨
١٢٨	عدم استحباب الزكاة في المساكن والثياب والآلات وامتنعة القينة	~	٤٥١	٣٧
١٢٩	عدم وجوب إعلام الفقير وغيره كون المؤدّي اليه زكاة	~	٤٦٣	٢١
١٣٠	عدم وجوب الإعادة على المالك لو بان عدم حاجة مدّعى الفقر لو كان الدافع الامام او نائبه	~	٤٦٣	٣٤
١٣١	لو ظهر عدم استحقاق المدعى لم يجب الإعادة على المالك لو كان الدافع المالك مع اجتهاده	~	٤٦٣	٣٦
١٣٢	جواز تولّي المالك او وكيله اخراج الزكاة	~	٤٦٥	١٩
١٣٣	عدم وجوب الدعاء على الساعي والامام عند قبض الزكاة	~	٤٦٧	٣
١٣٤	عدم وجوب زكاة فطر الصبي على وليه	~	٤٧١	١١
١٣٥	عدم وجوب فطرة الصغير على ابيه لو لم يعلّمه	~	٤٧١	٢٠
١٣٦	عدم وجوب زكاة الفطر على العبد	~	٤٧١	٢٦
١٣٧	عدم وجوب فطرة الضيف اذا كان عند مصيفه مدرّكاً أوّل الهلال	~	٤٧٢	٣٨
١٣٨	عدم وجوب الفطرة على الشريكين في العبد الواحد	~	٤٧٤	٢٦
١٣٩	عدم الفطرة للعبد الموصى به عن الموصى له قبل قبوله وعن الوارث	~	٤٧٤	٣٣
١٤٠	عدم وجوب الخمس فيما يؤخذ مطروحاً في الساحل	الخمس	٤٨٠	٢
١٤١	عدم وجوب التيمم على المجنب وذات الدم لو تعذر الغسل	الصوم	٤٩٨	٢٦
١٤٢	عدم القضاء والكفّارة بوصول الغبار الغليظ الى الحلق	~	٤٩٩	١٧
١٤٣	عدم القضاء والكفّارة بانزال المعنى بتكرار النظر	~	٥٠٠	٢
١٤٤	عدم القضاء والكفّارة لو تعمّد القىء	~	٥٠٠	١٤
١٤٥	عدم الكفّارة على المفطر بلا رعاية الفجر مع القدرة على ظنّ بقاء الليل	~	٥٠١	١٧
١٤٦	عدم وجوب القضاء على المفطر مع رعاية الفجر او مع العجز عنها ظاناً بقاء الليل	~	٥٠١	٣٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٤٧	عدم الكفارة على الأكل في الفجر اعتماداً على خبر الغير بعدم الطلوع قادراً على الرعاية	~	٥٠١	٤٣
١٤٨	عدم القضاء على الأكل في الفجر باخبار العدلين مع القدرة على الرعاية	~	٥٠١	٤٥
١٤٩	عدم الكفارة على الصائم المولج للبهيمة بلا إنزال	~	٥٠٣	٩
١٥٠	عدم القضاء على الصائم المولج للبهيمة بلا إنزال	~	٥٠٣	١١
١٥١	عدم القضاء والكفارة على الصائم المرتمس في الماء	~	٥٠٣	٤٢
١٥٢	عدم كراهة شتم الطيب للصائم	~	٥٠٥	٢٤
١٥٣	عدم القضاء والكفارة على الصائم المجامع أو المفطر جاهلاً بالتحريم	~	٥٠٧	٣٩
١٥٤	عدم الحاق الصوم الواجب الموسع بقضاء صوم رمضان	~	٥٠٩	٣٣
١٥٥	عدم القضاء والكفارة على المجامع ظناً سعة الوقت مع الرعاية لو ظهر الخلاف	~	٥١١	٢٥
١٥٦	عدم تكرّر الكفارة بتكرّر الموجب في يوم واحد	~	٥١١	٣١
١٥٧	عدم الكفارة لو ظهر بعد الإفطار كون اليوم من شوال	~	٥١٢	١٨
١٥٨	عدم تحمّل المكروه الكفارة عن المكروه الأجنبية	~	٥١٢	٤٤
١٥٩	صحّة صوم الناسى لو تجدد النية إلى الزوال	~	٥١٣	٤٢
١٦٠	عدم الكفارة على المخلّ بالنية ليلاً في الصوم المعين	~	٥١٤	٣٧
١٦١	لو أصبح في يوم الشك بنية الإفطار فظهر كونه من الشهر ولم يناول مفطراً جدد النية وأجزء	~	٥١٦	٣٣
١٦٢	عدم الكفارة على من لم يستمر النية	~	٥١٦	٤٣
١٦٣	عدم وجوب الصوم المندوب بالشروع	~	٥١٧	٣٨
١٦٤	عدم وجوب قضاء الفائت من الصوم عن الصبي والمجنون	~	٥٢٦	١٠
١٦٥	عدم تكرّر الكفارة بتكرّر السنين على المستمر مرضه إلى رمضان آخر	~	٥٢٧	٢٦
١٦٦	وجوب القضاء فقط على من برأ بين الرمضانين وترك القضاء متهاوناً	~	٥٢٧	٣١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٦٧	عدم وجوب القضاء عن الميت على غير الولي	-	٥٢٨	٤١
١٦٨	عدم وجوب الترتيب في قضاء الصوم	-	٥٣٠	٣
١٦٩	عدم اعتبار الترتيب بين افراد الواجب وغيره في الصيام	-	٥٣٠	٥
١٧٠	عدم الكفارة على من استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال	-	٥٣٠	١٨
١٧١	عدم حرمة المشي تحت الظلال على المعتكف	الاعتكاف	٥٤١	٤٥
١٧٢	عدم الكفارة على المعتكف بسبب فعل المفطر عدا الجماع	-	٥٤٢	٣٧
١٧٣	عدم تضاعف الكفارة لو أكره المعتكف المرأة على الجماع في نهار رمضان	-	٥٤٣	٥
١٧٤	اشتراط الرجوع إلى كفاية في وجوب الحج	الحج	٥٥٩	٣٤
١٧٥	عدم وجوب الاستنابة على الممنوع لمرض او عدو لو لم يستقر الحج في ذمته	-	٥٦٢	٢٠
١٧٦	عدم وجوب الاستنابة على الممنوع عند رجاء رفعهما لو لم يستقر الحج في ذمته	-	٥٦٢	٢٢
١٧٧	وجوب قضاء الحج عن الميت من أقرب المواقيت الى مكة	-	٥٦٣	٥
١٧٨	عدم وجوب قضاء الحج المنذور من الأصل لو مات بعد استقراره	-	٥٦٥	٢٣
١٧٩	عدم وجوب قضاء الحج المنذور في وقت معين لو عجز في الوقت	-	٥٦٥	٤٥
١٨٠	عدم وجوب قضاء الإحرام الواجب بإرادة دخول الحرم لا بالاستطاعة لو لم يأت به	-	٥٧٥	٤
١٨١	وجوب الإحرام من محاذات أقرب المواقيت الى مكة لو سلك ما لا يفضي إلى أحدها	-	٥٧٧	٢٠
١٨٢	لو سلك ما لا يفضي الى أحد المواقيت او محاذيها وجب الإحرام من أدنى الحل	-	٥٧٧	٢٨
١٨٣	لو لم يعرف حذو الميقات لم يجب عليه الإحرام من موضع الشك في المحاذاة	-	٥٧٧	٣١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٨٤	استحباب كون الإحرام بعد الصلاة	~	٥٨٦	٣١
١٨٥	عدم حرمة الياسمين والورد والنبيلوفر على المحرم	~	٥٩١	٣٨
١٨٦	عدم حرمة اكتحال المحرم بما فيه الطيب	~	٥٩٢	٤٢
١٨٧	عدم وجوب شقّ ظهر القدم لولبس المحرم الخفّ والجورب مضطراً	~	٥٩٤	٢٥
١٨٨	كراهية استعمال الأدهان الطيبة قبل الإحرام مع بقاء رانحتها الى وقت الإحرام	~	٥٩٤	٤٤
١٨٩	كراهة صيد حرم المدينة وقطع شجرها	~	٥٩٧	٤
١٩٠	لولبس المحرم الحلّى والخاتم المحرمين فلا شئ عليهما سوى الاستغفار	~	٥٩٧	٢٤
١٩١	عدم وجوب الكفارة على المحرم في استعمال الرياحين	~	٦٠٣	٢٧
١٩٢	عدم حرمة تلبية المنادى على المحرم	~	٦٠٣	٣٠
١٩٣	عدم الكفارة في قتل السباع سوى الأسد	~	٦١٠	٦
١٩٤	عدم ضمان المحرم ما اتلفه الدابة وهي سائمة للرعي أو عند الاستراحة	~	٦١٤	١٩
١٩٥	عدم الكفارة على المحلّ لغير كسر قرن الصيد وجرحه وفقاً عينه خارج الحرم	~	٦١٦	٣٩
١٩٦	عدم وجوب التفريق بين المجامعين إن سلكا على غير طريق العام الأوّل	~	٦١٨	٣٩
١٩٧	سقوط القضاء من قابل لو جامع بعد المشعر قبل طواف النساء أو في غير الفرجين	~	٦١٩	٥
١٩٨	عدم وجوب الكفارة في ليس مالا يستر ظهر القدم اضطراراً	~	٦٢٢	٢٧
١٩٩	عدم تعدّد الكفارة بتكرار تغطية الرأس مطلقاً	~	٦٢٣	٣٥
٢٠٠	عدم الكفارة في قلع الحشيش الحرم وإن أثم	~	٦٢٤	١٤
٢٠١	عدم تكرّر الكفارة بتكرّر الحلق في وقتين	~	٦٢٤	٣٣
٢٠٢	عدم وجوب البدأة على تارك الطواف عمداً عالماً	~	٦٢٥	٢٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢٠٣	عدم اشتراط زوال النجاسة عن الثوب والبدن	~	٦٢٦	٤٤
٢٠٤	استحباب الطهارة في حال السعي	~	٦٤٥	١٥
٢٠٥	عدم الكفارة لو أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً	~	٦٥٣	١٥
٢٠٦	عدم الكفارة على من أفاض قبل الغروب من عرفات، وأعاد إليها قبله	~	٦٥٣	١٨
٢٠٧	عدم وجوب الدعاء في الموقف	~	٦٥٤	١٤
٢٠٨	عدم وجوب طهارة الحصى	~	٦٦١	١٧
٢٠٩	استحباب الرمي حذفاً	~	٦٦٢	٤٥
٢١٠	عدم وجوب الهدى على المولى لو اذن لعبده في حج التمتع	~	٦٦٣	٤١
٢١١	عدم وجوب إقامة البدل في الهدى المتبرع به لوضاع بلا تفريط	~	٦٧٧	٢٨
٢١٢	عدم الكفارة على المضطر الى ترك البيوتة بمعنى	~	٦٨٨	٣١
٢١٣	عدم توقف تحلل المصدود على الهدى	~	٧٠٠	٢٤
٢١٤	عدم وجوب هدى التحلل في المحصور والمصدود	~	٧٠١	٧
٢١٥	كراهة منع الحاج سكنى دور مكة	~	٧٠٥	٢٥
٢١٦	كراهة رفع بناء فوق الكعبة	~	٧٠٥	٢٦

٨. أصالة الحقيقة

١	حمل نذر الطهارة المطلقة على المائية	الطهارة	١٢	٢٩
٢	حرمة التولية اختياراً في الوضوء وبطلانه بها	~	٤٣	١٩

٩. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	اسباب الطهارة هي الأحداث الموجبة لها	الطهارة	٢	٥
٢	تداخل الأغسال وعدمه	~	٨	٢٩
٣	تكرار الكفارة بتكرر وطء الحائض	~	٧٢	٢
٤	اشتراط طهارة أعضاء الوضوء في صحته	~	١٠٦	٣٦
٥	تعدد الكفارة بتعدد أسبابها مع الاختلاف	الحج	٦٢٤	٢٢

١٠. أقل الجمع

- | | | | | |
|---|--|------|-----|----|
| ١ | اشهر الحج ثلاثة: شوال وذو القعدة و ذوالحجة | الحج | ٥٧٢ | ١٤ |
|---|--|------|-----|----|

١١. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

- | | | | | |
|---|----------------------------------|--------|-----|----|
| ١ | تخير من صلى العيد في حضور الجمعة | الصلاة | ٣٢١ | ٢٥ |
|---|----------------------------------|--------|-----|----|

١٢. حجية خبر الواحد

- | | | | | |
|---|---|---------|-----|----|
| ١ | حرمة مس كتابة القرآن | الطهارة | ٣ | ٢٦ |
| ٢ | صحة الوضوء للكون على الطهارة ورافعيته للحدث | ~ | ٥ | ٢٥ |
| ٣ | جواز صلاة النافلة وسط الكعبة اما الفريضة ففي الاضطرار | الصلاة | ٢٢١ | ٢٩ |

١٣. حجية الظن

- | | | | | |
|---|--|---------|-----|----|
| ١ | رجوع المبتدئة الى أقرانهن لو جهلت مقدار حيضها ^١ | الطهارة | ٦٧ | ١٩ |
| ٢ | عدم الاعتبار للظن بالنجاسة ^٢ | ~ | ١٣٩ | ١٠ |

١٤. حجية الظواهر

- | | | | | |
|---|--|---------|-----|----|
| ١ | جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الأكبر | الطهارة | ١٤٢ | ٢٢ |
|---|--|---------|-----|----|

١٥. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

- | | | | | |
|---|---|---------|----|----|
| ١ | عدم حرمة مس المحدث بالأصغر القرآن الكريم ^٣ | الطهارة | ٣ | ١٥ |
| ٢ | جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ^٤ | ~ | ٧٢ | ٢٢ |

١٦. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

- | | | | | |
|---|---------------------------------|---------|----|----|
| ١ | عدم وجوب قصد التقرب في كل عبادة | الطهارة | ٢٤ | ٢٧ |
|---|---------------------------------|---------|----|----|

٢. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم الموضوع الفقهي الباب الصفحة السطر

١٧. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	وجوب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء	الطهارة	٣٤	٤٠
٢	وجوب الموالاة (= التتابع) في الوضوء	~	٣٦	٢
٣	وجوب صلاة المغرب في أول وقتها	~	١٩٦	١٢
٤	وجوب الفور في القضاء وعدمه	~	٢١١	٣٠
٥	رد القول بالفورية في القضاء ^١	~	٢١٢	٢٥
٦	عدم وجوب الابتداء بصلاة الزلزلة من حينها ^٢	~	٣٢٦	٥
٧	عدم وجوب الفورية في إخراج الزكاة ^٣	الزكاة	٤٢٩	٦

١٨. دلالة الأمر على الوجوب

١	استحباب غسل الجمعة قبل الزوال ^٤	الطهارة	٧	٥
٢	استحباب الغسل على قاضي صلاة الكسوف	~	٨	١٠
٣	عدم التداخل في الأغسال المستحبة	~	١٠	١٠
٤	وجوب تيمم المجنب للخروج من المسجدين ^٥	~	١٠	٢١
٥	وجوب التشريق والتفريب للمتخلى وقيل باستحبابهما	~	١٦	٢٥
٦	استحباب إعادة الوضوء بعد زوال التيقية او الضرورة وعدمه ^٦	~	٣٤	١٨
٧	وجوب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء	~	٣٤	٤٣
٨	عدم وجوب الترتيب في مسح الرجلين ^٧	~	٣٥	٢٩
٩	استحباب غسل اليدين مرة قبل إدخالهما الإناء ^٨	~	٤٢	٨
١٠	وجوب الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم	~	٧٠	١٢
١١	كراهة وطء الحائض بعد الانقطاع وقبل الغسل	~	٧٢	١٨

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

٧. التمسك من الغير.

٨. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. المراد: مسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ

٦. التمسك من الغير.

٧. التمسك من الغير.

٨. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٢	لو خرج من الميت نجاسة بعد التكفين غسل الموضع فقط	~	٨٩	٣٨
١٣	وجوب مباشرة المتيمم لتيممه	~	١٠٦	٢٢
١٤	نجاسة بول الحيوان الغير المأكول	~	١٤٥	١٧
١٥	وجوب رش موضع ملاقة كلب الصيد رطباً وقيل: يابساً ايضاً	~	١٧٨	٤٠
١٦	عدم وجوب قراءة أزيد من السورة بعد الحمد	الصلاة	٢٦٩	١٨
١٧	وجوب التسليم في آخر الصلاة وعدمه	~	٢٩٠	٢٩
١٨	توضيح حول وجوب التسليم	~	٢٩١	٤
١٩	استحباب التسليم في آخر الصلاة	~	٢٩١	٩
٢٠	وجوب السجدة في العزائم الأربع	~	٢٩٧	١٧
٢١	الوجوب العيني الصلاة الجمعة في عصر الغيبة	~	٣٠٩	٣
٢٢	وجوب صلاة العيدين	~	٣١٨	١٩
٢٣	وجوب التكبيرات أيام التشريق	~	٣٢٢	٣٧
٢٤	وجوب صلاة الآيات بظهور علائقها	~	٣٢٤	٢
٢٥	عدم وجوب الدعاء في صلاة الميت على المخالف	~	٣٣٠	٧
٢٦	وجوب رد السلام في حال الصلاة	~	٣٦٦	١٧
٢٧	وجوب سجدة السهو على ناسي التشهد	~	٣٧٣	٢٨
٢٨	وجوب التسليح في صلاة الخوف	~	٤٠٤	٢
٢٩	وجوب حق الحصاد غير الزكاة والخمس	الزكاة	٤٢٠	٦
٣٠	استحباب توفير الشعر من أول ذي قعدة للمتمتع ^١	الحج	٥٨٥	٢٠
٣١	استحباب الاحرام عقيب الفريضة ^٢	~	٥٨٦	٣١
٣٢	استحباب الفداء لو قتل المحل صيدا بينه وبين البريد الى الحرم	~	٦١٦	٣٨
٣٣	وجوب الدعاء له وللوالدين والمؤمنين في الموقفين	~	٦٥٤	١٩
٣٤	وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر - الأضحي -	~	٦٦٢	٢٠
٣٥	وجوب الرمي كل يوم من أيام التشريق كل جمرة من الثلاث	~	٦٨٩	٤

الرقم الموضوع الفقهي الباب الصفحة السطر

١٩. دلالة النّهي على الحرمة

١	حرمة مسّ كتابة القرآن بلا وضوء وعدمها	الطهارة	٣	٣٦
٢	كراهة الاستقبال والاستدبار للقبلة للمتخلّي ^١	~	١٦	٢٠
٣	عدم حرمة الاجتياز في المسجد الحرام و	~	٥٣	٣
	مسجد النبي ﷺ للجنب ^٢	~	٧٢	٢٨
٤	كراهة الخضاب على الحائض	~	١٠٨	٣٩
٥	حرمة قطع الصلاة لو وجد المصلّي الماء فيها ^٣	~	٥٠٣	٤٠
٦	كراهة الارتماس في الماء للصائم ^٤	~		

٢٠. دلالة النّهي على الفساد

١	شرطية الوضوء لصحة الصلاة	الطهارة	٢	٢٣
٢	إجزاء العظم والمطعم في الاستنجاء وعدمه	~	١٨	٣٨
٣	بطلان المسح فيما حكمه الثقيّة	~	٣٤	٣٤
٤	عدم إجزاء الوضوء أو الغسل لو خاف المرض منهما	~	٩٤	١٢
٥	بطلان الطهارة المائية في موضع العطش وعدم كفاية الماء لهما	~	٩٤	٣٠
٦	بطلان الوضوء لو ترك إزالة النجاسة المكلف بها	~	٩٧	٥
٧	عدم صحة التيمم بالمغصوب	~	٩٨	٢٣
٨	بطلان التيمم قبل إزالة النجاسة عن مواضعه	~	١٠٦	٣٠
٩	بطلان صلاة المتيمّم لو أخلّ بطلب الماء	~	١٠٦	٣٩
١٠	توضيح حول بطلان صلاة المخلّ بالطلب للماء لو فعلها بالتيمم	~	١٠٦	٣٩
١١	صحة وضوء المدفوع إليه الماء من المنذور له للطهارة	~	١١١	٥
١٢	صحة وضوء غير الموصى له بماء وصّى به الدافع ^٥	~	١١١	٥

٢. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٣	بطلان الطهارة من البثر لو علم ملاقاتها مع النجاسة	~	١٢٧	١١
١٤	بطلان صلاة التارك للإزالة عن المسجد موسعاً	~	١٥٧	١٧
١٥	بطلان صلاة شارب الخمر موسعاً مع وجوب قيئه لها	~	١٦١	١٢
١٦	جواز الاكتفاء بالظن في الوقت وإن تمكّن من العلم	الصلاة	٢٠٨	٣٨
١٧	بطلان الصلاة قبل الوقت عامداً وإن دخل حالها	~	٢٠٩	٢٧
١٨	بطلان الصلاة الحاضرة لو تذكر الفائتة مع السعة	~	٢١١	٣٠
١٩	عدم صحة الصلاة لو خالف اجتهاده وصادفت القبلة	~	٢٢٣	٢
٢٠	بطلان الصلاة في اللباس الغصبي لو علم به	~	٢٢٤	٩
٢١	حرمة لبس الحرير الخليص على الرجل وبطلان صلاة فيه	~	٢٢٧	٢٣
٢٢	بطلان صلاة المأمور بالخروج من المكان ولو اذنه قبلاً	~	٢٣٩	٢
٢٣	بطلان صلاة المرأة باسماع صوتها للأجنبي	~	٢٥٢	١٤
٢٤	عدم مشروعية الأذان لغير الأولى من الفوائت لوجمع بينها	~	٢٥٣	٢٠
٢٥	عدم جواز الأذان جنباً في المسجد بلا عذر	~	٢٥٥	١٢
٢٦	لونوى بالمندوب من الأفعال الوجوب فلو كان ذكرها بطلت الصلاة	~	٢٥٩	٣٣
٢٧	لونوى بالمندوب الوجوب وكان فعلاً بطلت الصلاة مطلقاً	~	٢٥٩	٣٤
٢٨	لو ترك القيام عمداً بطلت الصلاة	~	٢٦٠	٣٠
٢٩	بطلان الصلاة لو اعتمد في القيام بلا عذر	~	٢٦١	١٦
٣٠	لو كثر مرتين ناوياً الافتتاح بطلت الصلاة	~	٢٦٧	٢٦
٣١	لو قدّم السورة على الحمد عمداً أعاد الصلاة	~	٢٧٣	٤٠
٣٢	عدم بطلان صلاة المرأة لو سمعها الأجنبي ^١	~	٢٧٥	٢٤
٣٣	وجوب الموالاة في القراءة	~	٢٧٦	٩
٣٤	بطلان الصلاة بقراءة العزائم الأربع فيها	~	٢٧٧	٥
٣٥	بطلان صلاة الجمعة من المريض الذي يشتد مرضه	~		
	بالحضور وكذا ذوي الأعذار	~	٣٠٢	٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٣٦	بطلان صلاة الجمعة لو خاف فوت المال أو النفس	~	٣٠٢	٤
٣٧	لوافق جمعتان في الأقل من فرسخ بطلتا لو علم الفريقان بصلاة أخرى	~	٣١٢	٣٩
٣٨	انعقاد البيع بعد الزوال من الجمعة ^١	~	٣١٥	٧
٣٩	حول: رأى القائلين بعدم انعقاد البيع بعد الزوال من الجمعة	~	٣١٥	٨
٤٠	بطلان صلاة الرجل لو عقص شعر رأسه في الصلاة وعدمه	~	٣٦٣	١٠
٤١	لو وجب قطع الصلاة وأدامها بطلت	~	٣٦٤	٨
٤٢	بطلان صلاة التارك رد السلام وعدمه	~	٣٦٦	٤١
٤٣	لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعداً وجب الإعادة.			
	وقيل: لم يعد	~	٣٩٣	٣٨
٤٤	لو دفع المالك زكاته بنفسه مع طلب الإمام لها أجراً وقيل: لم يجزئ الزكاة	~	٤٦٥	٣٧
٤٥	لو ارتمس الصائم المُنْجَب بطل غسله	الصوم	٥٠٤	٦
٤٦	لونوى غير رمضان فيه بطل الصوم	~	٥١٥	٢٩
٤٧	لو صام ظاناً بالضرر بطل ووجب القضاء	~	٥٢٣	٤٤
٤٨	عدم وجوب الصوم على المريض الذي يتضرر به	~	٥٢٥	١٩
٤٩	بطلان إحرام الحج قبل التحلل من الأول بالتقصير عامداً	الحج	٥٨٢	٤٠
٥٠	جواز شراء الإمام في حال الإحرام	~	٦٠١	٣١
٥١	بطلان الأعمال الواقعة بعد ترك صلاة الطواف عمداً	~	٦٣٠	٣٣
٥٢	استحباب التقاط الحصى من الجمع وجوازه من سائر			
	الحرم إلا المساجد	الحج	٦٦١	١٢
٥٣	وجوب إعادة الطواف لو قدمه على الحلق أو التقصير	~	٦٨١	٣٩

٢١. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

١	استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة ^٢	الطهارة	٤	٨
٢	استحباب غسل الجمعة والترغيب على فعله ^٣	~	٦	٣٥

٢. السيرة النبى الأعظم ﷺ.

١. التمسك من الغير.

٣. السيرة من الإمام على ﷺ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٣	وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم ^١	~	١٥	٣٧
٤	جواز الاستنجاء من الغائط بالمدر والخرق ^٢	~	١٨	١٦
٥	جواز الاستنجاء من الغائط بالكرسف ^٣	~	١٨	١٧
٦	جواز الاستنجاء بالكرسف والأحجار ^٤	~	١٨	١٩
٧	جواز التمسح بالكرسف من الغائط وعدم غسل المحل ^٥	~	١٩	٥
٨	صب الماء بانقطاع درة البول ^٦	~	٢١	٩
٩	استحباب الدعاء عند الاستنجاء ^٧	~	٢١	١٩
١٠	استحباب الاستتار حال التخلي ^٨	~	٢١	٢٦
١١	كراهة البول في الأرض الصلبة ^٩	~	٢١	٤٤
١٢	وجوب قصد التقرب في نية الوضوء ^{١٠}	~	٢٤	٢٨
١٣	استحباب الزيادة في ماء الوجه على باقي الأعضاء ^{١١}	~	٢٦	٩
١٤	استحباب مسح الماقين بالاصبعين في الوضوء ^{١٢}	~	٢٦	٩
١٥	عدم إجزاء النكس في غسل الوجه ^{١٣}	~	٢٧	١٧
١٦	وجوب البداية بالأعلى في الوجه ^{١٤}	~	٢٧	٣٥
١٧	عدم وجوب تخليل اللحية ^{١٥}	~	٢٨	٧
١٨	استحباب التخليل في اللحية الخفيفة ^{١٦}	~	٢٨	٢٦
١٩	استحباب تخليل اللحية ^{١٧}	~	٢٨	٢٨
٢٠	استحباب إفاضة الماء على ظاهر اللحية طولاً وعرفاً ^{١٨}	~	٢٨	٢٩

١. السيرة من المعصوم عليه السلام.

٢. علي بن الحسين عليه السلام.

٣. أبي عبد الله عليه السلام.

٤. الرضا عليه السلام.

٥. الرسول الأعظم عليه السلام.

١٣. الرسول الأعظم عليه السلام.

١٥. الرسول الأعظم عليه السلام.

١٧. أمير المؤمنين عليه السلام.

١. السيرة من المعصوم عليه السلام.

٣. من الإمام الحسين عليه السلام.

٥. المعصوم عليه السلام.

٧. الإمام علي عليه السلام.

٩. النبي الأعظم عليه السلام.

١١. الرسول الأعظم عليه السلام.

١٢. الرسول الأعظم عليه السلام.

الماقين: طرف العينين مما يلي الأنف.

١٤. الرسول الأعظم عليه السلام.

١٦. الرسول الأعظم عليه السلام.

١٨. الرسول الأعظم عليه السلام.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢١	وجوب غسل اليدين من المرفقين ^١	~	٢٨	٤٣
٢٢	الكعب العظم الناتئ في وسط القدم عند معقد الشراك ^٢	~	٣٢	١
٢٣	جواز مسح الرجلين منكوساً ^٣	~	٣٤	٢
٢٤	عدم جواز النكس في مسح الرجلين ^٤	~	٣٤	٩
٢٥	جواز المسح على النعل العربي ^٥	~	٣٤	٢٩
٢٦	جواز المسح على النعل العربي ^٦	~	٣٤	٢٨
٢٧	وجوب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء ^٧	~	٣٤	٣٧
٢٨	وجوب الترتيب بين الرجلين في المسح ^٨	~	٣٥	٢٧
٢٩	وجوب الموالاة في الوضوء ^٩	~	٣٦	٨
٣٠	استحباب اغتراف الماء باليمين في الوضوء ^{١٠}	~	٤٠	٧
٣١	جواز الاجتزاء بالغسلة الواحدة في الوضوء ^{١١}	~	٤٠	٢٥
٣٢	استحباب تنقية الغسلات في الوضوء ^{١٢}	~	٤١	١٢
٣٣	استحباب الوضوء بمقدار مذهب ^{١٣}	~	٤٢	٢٣
٣٤	كراهة الاستعانة في الوضوء ^{١٤}	~	٤٢	٤٥
٣٥	عدم كراهة النشف لماء الوضوء بالمنديل ^{١٥}	~	٤٣	١٣
٣٦	كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات على الجنب ^{١٦}	~	٥٣	٤١
٣٧	عدم وجوب إزالة الوسخ تحت الظفر ^{١٧}	~	٥٦	٨
٣٨	وجوب الترتيب بين الرأس والرقبة والأيمن والأيسر في غسل الجنابة ^{١٨}	~	٥٦	٢٢

١. المعصوم عليه السلام.

٢. المعصوم عليه السلام.

٣. أمير المؤمنين عليه السلام.

٤. المعصوم عليه السلام.

٥. الرسول الأعظم عليه السلام.

٦. الرسول الأعظم عليه السلام.

٧. المعصوم عليه السلام و أمير المؤمنين عليه السلام.

٨. المعصوم عليه السلام.

٩. الرسول الأعظم عليه السلام.

١. المعصوم عليه السلام.

٢. أبي الحسن عليه السلام.

٣. الرسول الأعظم عليه السلام.

٤. الرسول الأعظم عليه السلام و الإمام الباقر عليه السلام.

٥. المعصوم عليه السلام.

٦. أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام.

٧. الرسول الأعظم عليه السلام.

٨. الرسول الأعظم عليه السلام.

٩. الرسول الأعظم عليه السلام.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٣٩	لويقي لمعة من جسده لم يصلها الماء اجزأه غسلها ^١	~	٥٧	٣٣
٤٠	استحباب الغسل بصاع ^٢	~	٥٩	٤١
٤١	استحباب غسل الأعلى فالأعلى من البدن ^٣	~	٦٠	١٩
٤٢	استحباب تغميض عيني الميت وإطباق فيه ^٤	~	٨١	١٤
٤٣	استحباب تقديم التكفين على غسل الفاسل ^٥	~	٨٧	٧
٤٤	استحباب تعمم الميت ^٦	~	٨٧	٢١
٤٥	استحباب وضع الجريدتين مع الميت ^٧	~	٨٨	٩
٤٦	استحباب كتابة اسم الميت والشهادتين في حاشية الكفن ^٨	~	٨٨	٣٦
٤٧	وجوب الصلاة على الشهيد بلا غسل ولا كفن ^٩	~	٩٠	٨
٤٨	دفن الشهيد بلا غسل ولا كفن ^{١٠}	~	٩٠	١٤
٤٩	وجوب وضع باطن اليدين على التراب مبسوطة في التيمم ^{١١}	~	١٠٢	٣٧
٥٠	وجوب مسح الجبين في التيمم ^{١٢}	~	١٠٤	٢
٥١	وجوب مسح الجبهة في التيمم ^{١٣}	~	١٠٤	٦
٥٢	وجوب مسح الوجه كله في التيمم ^{١٤}	~	١٠٤	٨
٥٣	وجوب البدأة من القصاص والانتهاء الى طرف الانف دون العكس ^{١٥}	~	١٠٤	٢٢
٥٤	وجوب المسح بالكفين معاً في التيمم ^{١٦}	~	١٠٤	٢٩
٥٥	عدم وجوب استيعاب اليدين في مسح التيمم ^{١٧}	~	١٠٤	٣٠
٥٦	وجوب مسح الكفين من الزند إلى أطراف الأصابع ^{١٨}	~	١٠٤	٣٤

١. الباقر عليه السلام.
٢. الرسول الأعظم عليه السلام.
٣. الرسول الأعظم عليه السلام.
٤. الباقر والصادق عليهما السلام.
٥. المعصوم عليه السلام.
٦. الرسول الأعظم عليه السلام.
٧. الرسول الأعظم عليه السلام.
٨. أبي عبد الله عليه السلام.
٩. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٠. أمير المؤمنين عليه السلام.
١١. المعصومين عليهم السلام.
١٢. الرسول الأعظم عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام.
١٣. أبي جعفر عليه السلام.
١٤. الرسول الأعظم عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام.
١٥. المعصوم عليه السلام.
١٦. المعصوم عليه السلام.
١٧. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٨. المعصوم عليه السلام.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٥٧	وجوب مسح اليدين من المرفقين الى الأصابع ^١	~	١٠٤	٤١
٥٨	وجوب مسح ظهر الكفين في التيمم ^٢	~	١٠٥	٥
٥٩	اعتبار كون المسح بباطن اليد في التيمم ^٣	~	١٠٥	٨
٦٠	وجوب الترتيب في التيمم ^٤	~	١٠٦	٨
٦١	وجوب الموالاة بين أفعال التيمم ^٥	~	١٠٦	١٨
٦٢	عدم وجوب الاستيعاب في الأعضاء الماسحة ^٦	~	١٠٦	٢٥
٦٣	طهارة الماء القليل ومطهرية في رفع الحدث الأصفر ^٧	~	١٤٢	٥
٦٤	طهارة المياه المنحدرة في سطح الحمام ^٨	~	١٤٤	٢٤
٦٥	طهارة دم السمك ^٩	~	١٤٩	٣٦
٦٦	طهارة السمك ^{١٠}	~	١٥٠	١
٦٧	طهارة غير المعتقد للحق ^{١١}	~	١٥٢	٣٤
٦٨	نجاسة الخمر ^{١٢}	~	١٥٣	٢٧
٦٩	عفو دم القروح والجروح في الصلاة ^{١٣}	~	١٥٧	٢٤
٧٠	عدم العفو من دم الحيض قليلة وكثيرة ^{١٤}	~	١٦٠	٢١
٧١	عدم بطلان الصلاة بحمل إنسان حال الصلاة ^{١٥}	~	١٦١	٩
٧٢	عدم تحريم اتخاذ اليسير من الذهب والفضة ^{١٦}	~	١٧٤	١٢
٧٣	عدم حرمة تحلية المرأة بالذهب والفضة ^{١٧}	//	١٧٤	١٣
٧٤	حرمة استعمال الأواني المفضضة ^{١٨}	~	١٧٤	٣٢
٧٥	نجاسة جلود الميتة ولو بعد الدباغة ^{١٩}	~	١٧٥	٢٦

- | | |
|---|--|
| ١. أبي عبد الله <small>عليه السلام</small> . | ٢. المعصوم <small>عليه السلام</small> . |
| ٣. المعصوم <small>عليه السلام</small> . | ٤. المعصومين <small>عليهم السلام</small> . |
| ٥. المعصومين <small>عليهم السلام</small> . | ٦. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ٧. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . | ٨. الباقر <small>عليه السلام</small> . |
| ٩. أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> . | ١٠. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ١١. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> و أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> . | ١٢. أبي عبد الله <small>عليه السلام</small> . |
| ١٣. الباقر <small>عليه السلام</small> . | ١٤. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ١٥. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . | ١٦. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ١٧. الكاظم <small>عليه السلام</small> . | ١٨. الصادق <small>عليه السلام</small> . التمسك من الغير. |
| ١٩. زين العابدين <small>عليه السلام</small> . | |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٧٦	أفضلية البدار إلى نافلة المغرب قبل كل شيء ^١	الصلاة	١٨٤	٢٠
٧٧	أول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ^٢	~	١٩٠	٣٩
٧٨	اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية في غروب الشمس ^٣	~	١٩٢	٣٣
٧٩	علامة سقوط قرص الشمس في ابتداء المغرب اشتباك النجوم ^٤	~	١٩٣	١٣
٨٠	جواز تأخير المغرب للمسافر ^٥	~	١٩٥	٤
٨١	أول وقت العشاء مضي مقدار أداء ثلاث ركعات من غروب الشمس ^٦	~	١٩٦	٢٩
٨٢	أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض ^٧	~	١٩٧	٣٥
٨٣	عدم جواز تقديم نافلة الظهرين على الزوال ^٨	~	١٩٩	٧
٨٤	جواز تقديم نافلة الظهرين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ^٩	~	١٩٩	١٢
٨٥	آخر وقت نافلة المغرب غيبوبة الحمرة المغربية ^{١٠}	~	١٩٩	٢١
٨٦	استحباب قراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة ^{١١}	~	١٩٩	٣٤
٨٧	وقت صلاة الليل بعد انتصافه ^{١٢}	~	١٩٩	٣٦
٨٨	استحباب اتيان صلاة الليل في ثلاث أوقات ^{١٣}	~	٢٠٠	١٦
٨٩	وقت نافلة الصبح عند الفراغ من صلاة الليل ^{١٤}	~	٢٠١	١٥
٩٠	جواز التنفل لمن عليه فائتة ^{١٥}	~	٢٠٤	١٠
٩١	جواز التقل بالمكان والزمان (بل استحبابه) ^{١٦}	~	٢٠٤	١٢
٩٢	استحباب قضاء السنن ^{١٧}	~	٢٠٤	٢٠
٩٣	وجوب قضاء الصلاة الفريضة الفائتة ^{١٨}	~	٢٠٤	٢٠

- | | |
|--|--------------------------------------|
| ١. الرسول الأعظم ﷺ. | ٢. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ٣. الرضا ﷺ. | ٤. الرضا ﷺ. |
| ٥. الرسول الأعظم ﷺ. | ٦. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ٧. الرسول الأعظم ﷺ. | ٨. أمير المؤمنين ﷺ والرسول الأعظم ﷺ. |
| ٩. الإمام زين العابدين ﷺ والرسول الأعظم ﷺ. | ١٠. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ١١. أنصديق ﷺ. | ١٢. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ١٣. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٤. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ١٥. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٦. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ١٧. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٨. الرسول الأعظم ﷺ. |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٩٤	مشروعية الجماعة في القضاء ^١	~	٢٠٤	٢١
٩٥	استحباب تأخير الظهر بمقدار ما يمضي من أول الزوال ذراع من الظل وذراعان في العصر ^٢	~	٢٠٦	٢٤
٩٦	استحباب الاستقبال في النوافل ^٣	~	٢١٥	٢٣
٩٧	جواز التنفل على الراحلة حضر اختياراً الى غير القبلة ^٤	~	٢١٥	٢٨
٩٨	وجوب إتيان النافلة إلى القبلة ^٥	~	٢١٦	٣١
٩٩	جواز الصلاة على الراحلة لعذر ^٦	~	٢١٨	٦
١٠٠	جواز الصلاة في وبر الخنزير ^٧	~	٢٢٥	١٤
١٠١	جواز الصلاة في اللباس الممتزج بالحرير ^٨	~	٢٢٧	٨
١٠٢	كراهة السود عدا العمامة والخف والكساء ^٩	~	٢٢٨	٢٩
١٠٣	عدم كراهة الصلاة في الثوب الواحد لو كان ضخماً ^{١٠}	~	٢٢٩	١
١٠٤	عدم كراهة الإتيان فوق القميص ^{١١}	~	٢٢٩	١٠
١٠٥	كراهة الصلاة إلى الوسائد الممثلة تجاه القبلة بلا غطاء ^{١٢}	~	٢٣٢	٤
١٠٦	حرمة الصلاة فيما يستر ظاهر القدم ولا ساق له كالشمشك ^{١٣}	~	٢٣٥	١٤
١٠٧	استحباب الصلاة في النعل ^{١٤}	~	٢٣٥	٢١
١٠٨	جواز الصلاة في الخف والجورب والجرموق ^{١٥}	~	٢٣٥	٢٧
١٠٩	عدم استحباب القناع للمملوكة ^{١٦}	~	٢٣٧	٣٥
١١٠	جواز السجود على الأجزاء المنفصلة عن الأرض وإن لم يصدق عليها الأرض عرفاً ^{١٧}	~	٢٤٠	١٠

- | | |
|--------------------------------|--------------------------------|
| ١. الرسول الأعظم ﷺ. | ٢. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ٣. الرسول الأعظم ﷺ و الأنمة ﷺ. | ٤. الرسول الأعظم ﷺ و الصادق ﷺ. |
| ٥. الرسول الأعظم ﷺ و الأنمة ﷺ. | ٦. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ٧. الرضا ﷺ. | ٨. أبي الحسن ﷺ. |
| ٩. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٠. أبي جعفر ﷺ. |
| ١١. أبي جعفر الثاني ﷺ. | ١٢. الصادق ﷺ. |
| ١٣. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٤. الباقر ﷺ. |
| ١٥. أبي الحسن ﷺ. | ١٦. الصادق ﷺ. |
| ١٧. المعصوم ﷺ. | |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١١١	أفضلية السجدة على الأرض ^١	~	٢٤٠	٤٠
١١٢	أفضلية السجود على التربة الحسينية ^٢	~	٢٤٠	٤٢
١١٣	جواز السجود على القرطاس ^٣	~	٢٤٢	١٤
١١٤	رجحان النافلة في المسجد أيضاً ^٤	~	٢٤٨	٣٣
١١٥	كراهة جعل المحاريب داخل حائط المسجد ^٥	~	٢٤٩	٣٩
١١٦	عدم كراهة القضاة في المسجد ^٦	~	٢٤٩	٤٥
١١٧	إباحة إنشاد الشعر في المساجد في الرثاء أو الحكمة أو المدح للحق وأهله ^٧	~	٢٥٠	٨
١١٨	عدم وجوب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية ^٨	~	٢٥١	٣٢
١١٩	جواز ترك الأذان من الثانية لو جمع بين الفرضين سقراً وحضراً ^٩	~	٢٥٢	٢٧
١٢٠	حرمة أذان العصر يوم الجمعة على من صلاها ^{١٠}	~	٢٥٢	٤١
١٢١	حرمة الأذان لعصر عرفة وعشاء مزدلفة ^{١١}	~	٢٥٢	٤١
١٢٢	حرمة أذان عصر يوم الجمعة على من صلاها وعدمها ^{١٢}	~	٢٥٢	٤١
١٢٣	أفضلية ترك الأذان لغير الصلاة الأولى من الفوائت على القاضي لها ^{١٣}	~	٢٥٣	١٨
١٢٤	اجتزاء إمام الجماعة بأذان المنفرد ^{١٤}	~	٢٥٧	٤٢
١٢٥	جواز الأذان قبل طلوع الفجر ^{١٥}	~	٢٥٩	٢
١٢٦	وجوب القيام وركنيتيه في الصلاة ^{١٦}	~	٢٦٠	١٧

١. الرسول الأعظم ﷺ.
٢. الصادق ﷺ.
٣. الصادق ﷺ.
٤. الرسول الأعظم ﷺ.
٥. أمير المؤمنين ﷺ.
٦. أمير المؤمنين ﷺ.
٧. الرسول الأعظم ﷺ.
٨. الصادق ﷺ.
٩. الرسول الأعظم ﷺ والصادق ﷺ.
١٠. الرسول الأعظم ﷺ.
١١. الرسول الأعظم ﷺ والأئمة ﷺ.
١٢. الرسول الأعظم ﷺ والأئمة ﷺ.
١٣. الرسول الأعظم ﷺ.
١٤. الرسول الأعظم ﷺ والباقر ﷺ.
١٥. الرسول الأعظم ﷺ.
١٦. الصادق ﷺ والرسول الأعظم ﷺ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٢٧	وجوب الاستقلال في القيام للصلاة ^١	~	٢٦١	٦
١٢٨	استحباب التربع للقاعد العاجز عن القيام ^٢	~	٢٦٢	١٢
١٢٩	صورة تكبيرة الإحرام هي: «الله أكبر» ^٣	~	٢٦٦	٣٥
١٣٠	استحباب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة ^٤	~	٢٦٧	٢٩
١٣١	وجوب رفع اليد في التكبيرات ^٥	~	٢٦٧	٣٦
١٣٢	حد رفع اليد في التكبير بلوغها أذنيه ^٦	~	٢٦٨	١١
١٣٣	حد الرفع أن يحاذي إبهامه أذنيه ^٧	~	٢٦٨	١٥
١٣٤	استحباب كون اليدين مبسوطتين وباطن الكفين إلى القبلة ^٨	~	٢٦٨	١٦
١٣٥	استحباب ضم الأصابع حين رفع اليد إلى محاذي الأذن حال التكبير ^٩	~	٢٦٨	١٧
١٣٦	استحباب قراءة السورة مع الحمد في الفريضة ^{١٠}	~	٢٦٩	٦
١٣٧	وجوب قراءة السورة بعد الحمد في الفرائض ^{١١}	~	٢٦٩	٢٦
١٣٨	وجوب الجهر بالقراءة في الصبح وأولى المغرب والعشاء وإخفات البواقي ^{١٢}	~	٢٧٤	١٩
١٣٩	جزئية البسملة من الحمد ومن جميع السور ^{١٣}	~	٢٧٥	٣٨
١٤٠	وجوب الموالاة في القراءة ^{١٤}	~	٢٧٦	٣
١٤١	وجوب إعادة القراءة لو ترك الموالاة ^{١٥}	~	٢٧٦	٩
١٤٢	بطلان القراءة لو نسي الموالاة عمداً وسهواً ^{١٦}	~	٢٧٦	١١
١٤٣	استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفاف للإمام في الأوليين ^{١٧}	~	٢٧٨	١٤

٢. المعصومين (عليه السلام).

٤. الصادق (عليه السلام) والرسول الأعظم (عليه السلام).

٦. الصادق (عليه السلام).

٨. الصادق (عليه السلام).

١٠. الباقر (عليه السلام).

١٢. الرسول الأعظم (عليه السلام).

١٤. الرسول الأعظم (عليه السلام).

١٦. الرسول الأعظم (عليه السلام).

١. الرسول الأعظم (عليه السلام) والائمة (عليه السلام).

٣. الرسول الأعظم (عليه السلام).

٥. الصادق (عليه السلام).

٧. الرسول الأعظم (عليه السلام).

٩. الصادق (عليه السلام).

١١. المعصوم (عليه السلام) والرسول الأعظم (عليه السلام).

١٣. الصادق (عليه السلام).

١٥. الرسول الأعظم (عليه السلام).

١٧. الصادق (عليه السلام).

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٤٤	استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات للإمام والمنفرد ^١	الصلاة	٢٧٨	١٩
١٤٥	عدم وجوب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات ^٢	~	٢٧٨	٢٤
١٤٦	عدم جواز الجمع بين سورة الضحى والم نشرح الآ في ركعة ^٣	~	٢٧٩	٤٠
١٤٧	عدم كون الضحى والم نشرح سورة واحدة ^٤	~	٢٧٩	٤١
١٤٨	الم نشرح والضحى سورتان ^٥	~	٢٨٠	٢
١٤٩	وجوب الانحناء للركوع لحدّ وصول راحتيه الى ركبتيه ^٦	~	٢٨١	٣٥
١٥٠	رجحان رفع اليدين في تكبير الركوع لحدّ بلوغها أذنيه ^٧	~	٢٨٣	٣٧
١٥١	استحباب تخفيف الصلاة للإمام بتقليل تسبيح ركوعه وبغيره ^٨	~	٢٨٤	١٢
١٥٢	وجوب الطمأنينة في السجود بقدر الذكر الواجب ^٩	~	٢٨٦	١٧
١٥٣	استحباب التكبير للسجود قائماً ^{١٠}	~	٢٨٦	٣٧
١٥٤	استحباب رفع اليد في تكبير السجود ^{١١}	~	٢٨٦	٣٧
١٥٥	ابتداء التكبير قائماً وانقضاؤه ساجداً ^{١٢}	~	٢٨٦	٣٩
١٥٦	استحباب وضع المصلي يديه على الأرض قبل ركبتيه في السجود ^{١٣}	~	٢٨٦	٤٠
١٥٧	رجحان الارغام بالأنف حال السجود ^{١٤}	~	٢٨٦	٤٥
١٥٨	استحباب التورك بين السجدين ^{١٥}	~	٢٨٧	١٠
١٥٩	عدم وجوب جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية ^{١٦}	~	٢٨٧	١٧
١٦٠	رجحان جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية ^{١٧}	~	٢٨٧	٢١

٢. المعصومين (عليه السلام) التمسك من الغير.

٤. الصادق (عليه السلام).

٦. الرسول الأعظم (عليه السلام) والأنمة (عليه السلام).

٨. الرسول الأعظم (عليه السلام).

١٠. الصادق (عليه السلام).

١٢. زين العابدين (عليه السلام).

١٤. المعصوم (عليه السلام).

١٦. الباقر والصادق (عليه السلام).

١. الصادق (عليه السلام) و المعصومين (عليه السلام).

٣. الصادق (عليه السلام).

٥. الصادق (عليه السلام).

٧. الصادق (عليه السلام).

٩. المعصوم (عليه السلام).

١١. الصادق (عليه السلام).

١٣. الصادق (عليه السلام).

١٥. المعصوم (عليه السلام).

١٧. الصادق (عليه السلام).

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٦١	استحباب ان يقول عند القيام: بحول الله وقوته أقوم وأقعد ^١	~	٢٨٧	٢٦
١٦٢	استحباب التسليم في آخر الصلاة ^٢	~	٢٩٠	٢٨
١٦٣	وجوب التسليم في آخر الصلاة ^٣	~	٢٩٠	٣١
١٦٤	وجوب قول «السلام عليكم» في آخر الصلاة خروجاً عنها ^٤	~	٢٩١	٣١
١٦٥	خروج المصلّي ب: «السلام عليكم» من الصلاة ^٥	~	٢٩١	٤٠
١٦٦	رجحان القنوت في الصلوات ^٦	~	٢٩٣	١٦
١٦٧	عدم وجوب القنوت في الصلوات ^٧	~	٢٩٣	٢٧
١٦٨	عدم وجوب القنوت في الصلوات ^٨	~	٢٩٣	٢٨
١٦٩	جواز الدعاء في القنوت للمؤمنين وعلى الكافرين بأسمائهم ^٩	~	٢٩٤	١٧
١٧٠	استحباب غمض العينين حال الركوع ^{١٠}	~	٢٩٥	٢٤
١٧١	استحباب وضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبته ^{١١}	~	٢٩٥	٢٨
١٧٢	استحباب وضع اليدين راکعاً على ركبتيه وتفريج الأصابع ^{١٢}	~	٢٩٥	٣١
١٧٣	استحباب وضع اليدين ساجداً بحذاء أذنيه ^{١٣}	~	٢٩٥	٣١
١٧٤	صلاة الجمعة ركعتان كالصبح ^{١٤}	~	٢٩٨	٦
١٧٥	وقت صلاة الجمعة عند زوال الشمس من يوم الجمعة ^{١٥}	~	٢٩٨	١٨
١٧٦	الخطبتان شرط صلاة الجمعة ^{١٦}	~	٢٩٩	٢٤
١٧٧	وجوب الخطبتين بالعريّة ^{١٧}	~	٣٠٠	١٢
١٧٨	جواز إمامة الأعمى لصلاة الجمعة وغيرها ^{١٨}	~	٣٠٧	٢٧
١٧٩	اشتراط إذن الفقيه في صحة صلاة الجمعة في عصر الغيبة ^{١٩}	~	٣٠٩	٣٦

١. أمير المؤمنين عليه السلام.
٢. الرسول الأعظم عليه السلام.
٣. الرسول الأعظم عليه السلام والأئمة عليهم السلام.
٤. موسى بن جعفر عليهما السلام.
٥. الرسول الأعظم عليه السلام.
٦. الصادق عليه السلام.
٧. الباقر والرضا عليهما السلام.
٨. الرسول الأعظم عليه السلام.
٩. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٠. المعصوم عليه السلام.
١١. الصادق عليه السلام.
١٢. المعصوم عليه السلام.
١٣. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٤. الرسول الأعظم عليه السلام والأئمة عليهم السلام.
١٥. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٦. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٧. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٨. الصادق عليه السلام.
١٩. الرسول الأعظم عليه السلام.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٨٠	السلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة ^١	~	٣١٠	١٢
١٨١	وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة ^٢	~	٣١١	٣٧
١٨٢	جواز إيقاع الخطبتين قبل الزوال ^٣	~	٣١٢	١
١٨٣	وجوب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ^٤	~	٣١٢	٢٠
١٨٤	وجوب رفع الصوت على الخطيب لإسماع الحاضرين ^٥	~	٣١٢	٢٦
١٨٥	حرمة الأذان الثاني يوم الجمعة ^٦	~	٣١٤	٢١
١٨٦	اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت إيراد الخطبتين ^٧	~	٣١٥	١٩
١٨٧	استحباب المباشرة إلى المسجد للإمام وغيره يوم الجمعة ^٨	~	٣١٦	٣٤
١٨٨	وجوب صلاة العيدين ^٩	~	٣١٨	١٧
١٨٩	استحباب صلاة العيد منفرداً لو تعذرت الجماعة ^{١٠}	~	٣١٩	٢٠
١٩٠	رجحان الخطبة بعد الصلاة ^{١١}	~	٣٢١	٢
١٩١	ذكر الخطيب في خطبة الفطر ما يتعلق بوجوبه وشرائطها وقدرها وفي الأضحى ما يتعلق بالأضحية ^{١٢}	~	٣٢١	٨
١٩٢	استحباب الجلوس قبل الخطبة في صلاة الجمعة ^{١٣}	~	٣٢١	٩
١٩٣	إعلام الإمام في خطبته لمصلي العيد تخييره في حضور الجمعة لو اتفقا ^{١٤}	~	٣٢١	٢٨
١٩٤	وجوب التكبيرات الزائدة في العيدين ^{١٥}	~	٣٢١	٣٠
١٩٥	استحباب التكبيرات الزائدة في العيدين ^{١٦}	~	٣٢١	٣٦
١٩٦	استحباب الاصحاح بصلاة العيدين ^{١٧}	~	٣٢٢	١١

٢. الرسول الأعظم ﷺ.

٤. الرسول الأعظم ﷺ.

٦. الرسول الأعظم ﷺ.

٨. الباقر ﷺ.

١٠. الصادق ﷺ.

١٢. الرسول الأعظم ﷺ.

١٤. أمير المؤمنين ﷺ.

١٦. الرسول الأعظم ﷺ.

١. الرسول الأعظم ﷺ.

٣. الرسول الأعظم ﷺ.

٥. الرسول الأعظم ﷺ.

٧. الرسول الأعظم ﷺ.

٩. الرسول الأعظم ﷺ.

١١. الرسول الأعظم ﷺ.

١٣. الرسول الأعظم ﷺ.

١٥. الرسول والأنثى ﷺ.

١٧. الرسول الأعظم ﷺ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٩٧	استحباب الخروج حافياً ذاكراً لله تعالى بصلاة العيد ^١	~	٣٢٢	١٧
١٩٨	استحباب الإفطار قبل الخروج إلى الصلاة في الفطر ^٢	~	٣٢٢	٢٠
١٩٩	استحباب الأكل من أضحية نفسه بعد الخروج في الأضحى ^٣	~	٣٢٢	٢٠
٢٠٠	استحباب الإفطار على الحلوا يوم الفطر ^٤	~	٣٢٢	٢٣
٢٠١	عدم كراهة التنفل بعد الزوال وقبله بمسجد النبي يوم العيد ^٥	~	٣٢٣	٢٢
٢٠٢	وجوب صلاة الآيات للزلزلة ^٦	~	٣٢٣	٣٩
٢٠٣	وجوب إتيان ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات في صلاة الآيات ^٧	~	٣٢٤	٩
٢٠٤	استحباب الجماعة في صلاة الكسوف ^٨	~	٣٢٦	١٤
٢٠٥	استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدرها ^٩	~	٣٢٦	٢٦
٢٠٦	جواز الصلاة على الميت المخالف ^{١٠}	~	٣٢٧	٢٣
٢٠٧	عدم وجوب الصلاة على الطفل قبل ست سنين ^{١١}	~	٣٢٧	٤١
٢٠٨	عدم استحباب الصلاة على الطفل الغير البالغ ست سنين ^{١٢}	~	٣٢٨	٢٢
٢٠٩	وجوب الدعاء بين التكبيرات في صلاة الأموات ^{١٣}	~	٣٢٩	١
٢١٠	وجوب استقبال القبلة حال صلاة الأموات ^{١٤}	~	٣٣١	١
٢١١	عدم وجوب استقبال القبلة لو تعذر من المصلي أو الجنازة ^{١٥}	~	٣٣١	٢
٢١٢	عدم وجوب كون الميت مستلقياً ورأسه إلى يمين المصلي ^{١٦}	~	٣٣١	٢٤
٢١٣	قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الميت ^{١٧}	~	٣٣١	٢٦
٢١٤	استحباب وقوف المصلي مكانه حتى تُرفع الجنازة ^{١٨}	~	٣٣١	٤٢

١. أمير المؤمنين عليه السلام.

٢. الرسول الأعظم عليه السلام.

٣. الرسول الأعظم عليه السلام.

٤. الرسول الأعظم عليه السلام.

٥. الرسول الأعظم و آله عليه السلام.

٦. أمير المؤمنين عليه السلام و الرسول الأعظم عليه السلام.

٧. المعصومين عليه السلام.

٨. الصادق عليه السلام.

٩. أمير المؤمنين عليه السلام.

١. الرضا عليه السلام.

٢. أمير المؤمنين عليه السلام.

٣. الرسول الأعظم عليه السلام.

٤. الرسول الأعظم عليه السلام.

٥. الرسول الأعظم عليه السلام.

٦. أمير المؤمنين عليه السلام.

٧. الرسول الأعظم عليه السلام.

٨. الصادق عليه السلام.

٩. أمير المؤمنين عليه السلام.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢١٥	استحباب وقوف الإمام حال الصلاة عند وسط الرجل			
	وصدر المرأة ^١	~	٣٣٢	١١
٢١٦	تقديم الصبي على المرأة لو اجتمعا ^٢	~	٣٣٢	٣٧
٢١٧	استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط ^٣	~	٣٣٣	٦
٢١٨	استحباب رفع اليدين في التكبيرات كلها ^٤	~	٣٣٣	٩
٢١٩	وقت صلاة الميت بعد غسله وكفنه حيث يجبان ^٥	~	٣٣٣	١٥
٢٢٠	وجوب الصلاة على الميت بعد تغسيله وتكفينه في صورة			
	وجوبهما ^٦	~	٣٣٣	١٦
٢٢١	جواز الصلاة على قبر الميت في القبر لو لم يصل عليه ^٧	~	٣٣٣	٣٠
٢٢٢	جواز تكرار الصلاة على الجنازة ^٨	~	٣٣٤	١٤
٢٢٣	رجحان تكرار الصلاة على الميت لو لم يناف التعجيل لمن			
	لم يدرك ^٩	~	٣٣٤	٢٤
٢٢٤	مشى صاحب الجنازة بين يديها والباقيين وراءها ^{١٠}	~	٣٣٧	١٢
٢٢٥	استحباب المشى خلف الجنازة ^{١١}	~	٣٣٧	١٥
٢٢٦	استحباب مشى المشيع لاركوبه ^{١٢}	~	٣٣٧	٢٤
٢٢٧	عدم الدناءة وسقوط المروة في حمل الجنازة ^{١٣}	~	٣٣٧	٣٢
٢٢٨	استحباب الدعاء عند مشاهدة الجنازة ^{١٤}	~	٣٣٨	٣٠
٢٢٩	وجوب دفن الميت ^{١٥}	~	٣٣٩	١٤
٢٣٠	وجوب اضجاع الميت على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ^{١٦}	~	٣٣٩	١٩

- | | |
|----------------------|--------------------------------------|
| ١. الرسول الأعظم ﷺ. | ٢. الحسين ﷺ. |
| ٣. أمير المؤمنين ﷺ. | ٤. الصادق ﷺ. |
| ٥. الرسول الأعظم ﷺ. | ٦. المعصومين ﷺ. |
| ٧. الرسول الأعظم ﷺ. | ٨. أمير المؤمنين ﷺ والرسول الأعظم ﷺ. |
| ٩. أمير المؤمنين ﷺ. | ١٠. الصادق ﷺ. |
| ١١. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٢. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ١٣. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٤. الباقر ﷺ. |
| ١٥. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٦. الرسول الأعظم ﷺ والمعصومين ﷺ. |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢٣١	استحباب إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين ^١	~	٣٤٠	٤٥
٢٣٢	استحباب وضع اليد على القبر بعد الدفن ^٢	~	٣٤١	٢٠
٢٣٣	استحباب وضع اليد على القبر بعد تسويته ونضجه بالماء ^٣	~	٣٤١	٢١
٢٣٤	استحباب زيارة قبور المؤمنين ^٤	~	٣٤١	٣٣
٢٣٥	استحباب زيارة النساء قبور المؤمنين ^٥	~	٣٤١	٣٣
٢٣٦	جواز فعل التعزية قبل الدفن وبعده ^٦	~	٣٤٢	٢١
٢٣٧	كراهة نزول الوالد قبر ولده ^٧	~	٣٤٢	٣٧
٢٣٨	جواز نقل الميت بعد دفنه ^٨	~	٤٤٣	٣٨
٢٣٩	جواز شق الثوب على الأب والأخ ^٩	~	٣٤٤	٤١
٢٤٠	لصاحب التعزية تغيير وضعه ليعرف بها ^{١٠}	~	٣٤٥	١
٢٤١	استحباب صلاة الاستسقاء ^{١١}	~	٣٤٦	١٥
٢٤٢	استحباب صلاة الاستسقاء جماعة ^{١٢}	~	٣٤٦	١٦
٢٤٣	صلاة الاستسقاء مثل العيدين بإضافة قلب الإمام ثوبه بعدها ^{١٣}	~	٣٤٦	٢٣
٢٤٤	استحباب كون صلاة الاستسقاء في الصحراء ^{١٤}	~	٣٤٦	٣٥
٢٤٥	تحويل الرداء بعد صلاة الاستسقاء ^{١٥}	~	٣٤٦	٤٣
٢٤٦	عدم استحباب النافلة في رمضان زائداً عن نافلة الليل			
	في سائر الشهور ^{١٦}	~	٣٤٧	٢٥
٢٤٧	عدم جواز النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان ^{١٧}	~	٣٤٧	٢٦
٢٤٨	عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل الخارج عن أفعال الصلاة ^{١٨}	~	٣٥٥	٢٨

١. الصادق عليه السلام والرسول الأعظم عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام.
٢. الرسول الأعظم عليه السلام.
٣. الصادق عليه السلام.
٤. فاطمة الزهراء عليها السلام.
٥. فاطمة الزهراء عليها السلام.
٦. الكاظم عليه السلام.
٧. الصادق عليه السلام والرسول الأعظم عليه السلام.
٨. المعصومين عليهم السلام.
٩. العسكري عليه السلام.
١٠. الرسول الأعظم عليه السلام والصادق عليه السلام.
١١. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٢. الرسول الأعظم عليه السلام والأئمة عليهم السلام.
١٣. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٤. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٥. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٦. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٧. الرسول الأعظم عليه السلام.
١٨. الرسول الأعظم عليه السلام.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢٤٩	عدم بطلان الصلاة بالفعل والفعلين ^١	~	٣٥٥	٣٩
٢٥٠	جواز عدّ الإنسان عدد ركعاته بأصابعه أو بما يكون معه ^٢	~	٣٥٥	٤٥
٢٥١	جواز عدّ الركعات وغيرها بالحصى وشبهه ^٣	~	٣٥٥	٤٥
٢٥٢	عدم بطلان الصلاة بالفعل الكثير الذي يقع متفرقاً ^٤	~	٣٥٦	٣
٢٥٣	جواز مسح التراب عن الجبهة في الصلاة ^٥	~	٣٥٦	١٠
٢٥٤	جواز رمي الحصاة في الصلاة لإقبال الغير اليه ^٦	~	٣٥٦	١٥
٢٥٥	جواز الإيماء والإشارة في الصلاة إلى الغير ^٧	الصلاة	٣٥٦	٤٤
٢٥٦	وجوب إتمام الصلاة أو نقصها وذكره بعد التسليم قبل المنافي ^٨	~	٣٦٠	١٠
٢٥٧	كراهة الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً والتمطي والفرقة و... ^٩	~	٣٦٣	٢١
٢٥٨	جواز الدعاء في أثناء الصلاة ^{١٠}	~	٣٦٤	٣٠
٢٥٩	جواز سلام المرأة على الأجنبية ^{١١}	~	٣٦٥	٣٧
٢٦٠	كراهة السلام على النساء الشابات ^{١٢}	~	٣٦٥	٣٩
٢٦١	جواز ردّ السلام حال الصلاة ^{١٣}	~	٣٦٦	١٢
٢٦٢	اشتراط استحباب تسمية العاطن بتحميمه ثم الصلاة على النبي ﷺ ^{١٤}	~	٣٦٧	٢١
٢٦٣	وجوب سجدة السهو على المتكلم ناسياً في الصلاة، أو ظاناً الخروج منها ^{١٥}	~	٣٧٩	٢٥
٢٦٤	مشروعية الصلاة عن الميت ^{١٦}	~	٣٨٦	٣١

- | | |
|---------------------------------------|-------------------------------|
| ١. الرسول الأعظم ﷺ. | ٢. المعصوم ﷺ. |
| ٣. الرسول الأعظم ﷺ. | ٤. الرسول الأعظم ﷺ والحسين ﷺ. |
| ٥. الباقر ﷺ. | ٦. الصادق ﷺ. |
| ٧. المعصومين ﷺ. | ٨. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ٩. السجاد ﷺ. | ١٠. المعصومين ﷺ. |
| ١١. فاطمة الزهراء ﷺ والرسول الأعظم ﷺ. | ١٢. أمير المؤمنين ﷺ. |
| ١٣. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٤. الباقر ﷺ. |
| ١٥. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٦. الصادق ﷺ. |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢٦٥	عدم صحّة الائتمام مع وقوف المأموم قدام الإمام ^١	~	٣٩٤	٣٣
٢٦٦	عدم جواز المساوات بين الإمام والمأموم في الصلاة ^٢	//	٣٩٤	٣٩
٢٦٧	استحباب توسيع صفّ يمين الإمام ^٣	~	٣٩٥	٢٦
٢٦٨	جواز تكبير الخائف فوت الركوع ومشيه راکعاً ليلتحق بالصف ^٤	~	٤٠٠	١٩
٢٦٩	استحباب رفع الإمام يديه فوق رأسه بعد الفراغ من صلاة الجماعة ^٥	~	٤٠٢	٣١
٢٧٠	جواز تأخير الصلاة عند الخوف الى حصول الأمن ^٦	~	٤٠٢	٣٤
٢٧١	اعتبار كون الخصم في خلاف جهة القبلة في صلاة ذات الرقاع ^٧	~	٤٠٢	٣٩
٢٧٢	كيفية صلاة ذات الرقاع ^٨	~	٤٠٣	٢٠
٢٧٣	افضلية صلاة الامام بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين في المغرب ^٩	~	٤٠٣	٤٥
٢٧٤	صلاة «بطن النخل» من أقسام صلاة الخوف ^{١٠}	~	٤٠٤	٦
٢٧٥	صلاة عسفان من صلاة الخوف ^{١١}	~	٤٠٤	١٢
٢٧٦	صلاة شدّة الخوف ^{١٢}	~	٤٠٤	٢٤
٢٧٧	وجوب الزكاة في غير الأشياء التسعة أيضاً من الأجناس ^{١٣}	الزكاة	٤٣٠	٣٤
٢٧٨	الصاع يساوي تسعة ارطال عراقية ^{١٤}	~	٤٤١	٤٢
٢٧٩	جواز خرص ما تجب فيه الزكاة وثمرته ^{١٥}	~	٤٤٥	١٢

- | | |
|----------------------|----------------------|
| ١. الرسول الأعظم ﷺ. | ٢. المعصومين ﷺ. |
| ٣. الصادق ﷺ. | ٤. الصادق ﷺ. |
| ٥. الصادق ﷺ. | ٦. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ٧. الرسول الأعظم ﷺ. | ٨. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ٩. أمير المؤمنين ﷺ. | ١٠. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ١١. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٢. أمير المؤمنين ﷺ. |
| ١٣. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٤. أبي الحسن ﷺ. |
| ١٥. الرسول الأعظم ﷺ. | |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢٨٠	وقت الخرص بدو الصلاح ^١	~	٤٤٥	٢٢
٢٨١	اعتبار الاثنين في عمل الخرص عند العامة ^٢	~	٤٤٥	٢٤
٢٨٢	إجزاء الخارص الواحد في عمل الخرص ^٣	~	٤٤٥	٢٤
٢٨٣	للامام بعث الساعي في كل عام لتحصيل الصدقات ^٤	~	٤٥٣	٤٠
٢٨٤	للامام توصية الساعي في أخذها والزكاة وجمعها ^٥	~	٤٥٣	٤٠
٢٨٥	جواز إعطاء سهم من الزكاة للكفار إراحة من شرهم وكيدهم ^٦	~	٤٥٤	٢٢
٢٨٦	جواز إعطاء سهم من الزكاة لقوم أشرف ترغيباً لنظرانهم في الاسلام ^٧	~	٤٥٤	٢٤
٢٨٧	جواز إعطاء سهم من الزكاة لقوم مسلم في عقائدهم ونياتهم ضعف تقوية لها ^٨	~	٤٥٤	٢٥
٢٨٨	بقاء سهم المؤلفة بعد النبي ﷺ الى عصرنا وبعد ^٩	~	٤٥٤	٤٣
٢٨٩	جواز إعطاء بني هاشم من الصدقات المندوبة ^{١٠}	~	٤٦١	٩
٢٩٠	جواز إعطاء الزكاة لمذعي الفقر بلا تحليف ^{١١}	~	٤٦٢	٢٩
٢٩١	جواز إعطاء الزكاة لمذعي الفقر وإن جهل حاله ^{١٢}	~	٤٦٢	٤٥
٢٩٢	عدم وجوب البسط على الأصناف الثمانية ^{١٣}	~	٤٦٦	١
٢٩٣	استحباب صرف الزكاة في بلد المال ^{١٤}	~	٤٦٦	٤٢
٢٩٤	مشروعية وسم النعم في المنكشف الصلب ^{١٥}	~	٤٦٩	٢٠
٢٩٥	جواز دفع زكاة الفطر الى المستضعف مع فقد المؤمن ^{١٦}	~	٤٧١	٥
٢٩٦	جواز إخراج القيمة السوقية مكان الأجناس ^{١٧}	~	٤٧٥	١١

- | | |
|----------------------|-----------------------------|
| ١. الرسول الأعظم ﷺ. | ٢. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ٣. الرسول الأعظم ﷺ. | ٤. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ٥. أمير المؤمنين ﷺ. | ٦. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ٧. الرسول الأعظم ﷺ. | ٨. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ٩. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٠. أمير المؤمنين وفاطمة ﷺ. |
| ١١. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٢. الحسين ﷺ. |
| ١٣. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٤. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ١٥. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٦. الصادق ﷺ. |
| ١٧. الرضا ﷺ. | |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٢٩٧	وجوب الخمس في غنائم دار الحرب ^١	الخمس	٤٧٧	٢٩
٢٩٨	قسمة الخمس على خمسة أقسام ^٢	~	٤٨٦	٢٠
٢٩٩	جواز الإصباح جنباً عمداً للصائم ^٣	الصوم	٤٩٧	٣٤
٣٠٠	كراهة الحجامة للصائم ^٤	~	٥٠٤	٣٧
٣٠١	جواز الحجامة للصائم ^٥	~	٥٠٤	٤٢
٣٠٢	عدم كراهة شمّ الطيب للصائم ^٦	~	٥٠٥	٢٥
٣٠٣	عدم فساد الصوم بمضغ العلك ^٧	~	٥٠٦	٣١
٣٠٤	عدم فساد الصوم بمضغ الطعام للصبي ^٨	~	٥٠٦	٤١
٣٠٥	امتداد وقت نية النافلة إلى الغروب ^٩	~	٥١٤	٣٣
٣٠٦	عدم وقوع صوم النافلة والواجب بالندب في شهر رمضان ^{١٠}	~	٥١٥	٢٤
٣٠٧	أكد الصوم الندبي ثلاثة أيام في الشهر ^{١١}	~	٥١٨	٣
٣٠٨	استحباب التصدق عن كل يوم من الثلاثة في الشهر بمدّ لو عجز عن صيامها ^{١٢}	~	٥١٩	٨
٣٠٩	استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء ^{١٣}	~	٥٢٠	١٠
٣١٠	عدم استحباب صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ^{١٤}	~	٥٢٠	١٥
٣١١	عدم انعقاد الصوم المندوب في السفر ^{١٥}	~	٥٢٤	٣٠
٣١٢	عدم صحة الصوم في سفر يجب فيه القصر ^{١٦}	~	٥٢٥	٢٢
٣١٣	لوفاته رمضان واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر قضى عن الأوّل ويصوم عن الثاني ^{١٧}	~	٥٢٧	١٨

١. الرسول الأعظم ﷺ.
٢. الرسول الأعظم ﷺ.
٣. الرسول الأعظم ﷺ و الأئمة ﷺ.
٤. الصادق ﷺ.
٥. الرسول الأعظم ﷺ.
٦. الصادق ﷺ.
٧. أبي جعفر ﷺ.
٨. فاطمة الزهراء ﷺ.
٩. أمير المؤمنين ﷺ.
١٠. الصادق ﷺ.
١١. الرسول الأعظم ﷺ والباقر والصادق ﷺ.
١٢. الحسنين ﷺ وأبي جعفر ﷺ.
١٣. الحسنين ﷺ وأبي جعفر ﷺ.
١٤. الرسول الأعظم ﷺ والحسينين ﷺ.
١٥. الرسول الأعظم ﷺ.
١٦. الرسول الأعظم ﷺ.
١٧. الصادق ﷺ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٣١٤	رجحان ترك التملّى للمسافر ^١	-	٥٣٦	٤٠
٣١٥	رجحان الاعتكاف ^٢	الاعتكاف	٥٣٨	٣٧
٣١٦	جواز خروج المعتكف محله لحاجة له أو لغيره من المؤمنين ^٣	~	٥٤١	٣٥
٣١٧	أفضلية المشى من الركوب في الحج ^٤	الحج	٥٦٧	٢٥
٣١٨	عدم وجوب الإحرام على غير القاصد للنسك لומר على الميقات ^٥	~	٥٧٤	٤٢
٣١٩	الجحفة ميقات لأهل المدينة ^٦	~	٥٧٦	١٥
٣٢٠	وجوب لبس الثوبين حال الإحرام ^٧	~	٥٨٠	١٣
٣٢١	جواز شدّ الهميان للمحرم ^٨	~	٥٨١	١
٣٢٢	عدم الكفارة على المحرم لو فعل المحرم قبل التلبية ^٩	~	٥٨١	٢٠
٣٢٣	تجريد الصبيان من فخ لإحرامهم ^{١٠}	~	٥٨٣	٦
٣٢٤	انتهاء تلبية الحاج إلى زوال يوم عرفة ^{١١}	~	٥٨٣	٢٨
٣٢٥	استحباب كون الإحرام في القطن ^{١٢}	~	٥٨٥	٩
٣٢٦	استحباب كون ثوب الإحرام أبيض ^{١٣}	~	٥٨٥	١٠
٣٢٧	جواز الإحرام في الثوب الأخضر ^{١٤}	~	٥٨٥	١١
٣٢٨	جواز نظر المحرم إلى الطيب ^{١٥}	~	٥٩٢	٢٨
٣٢٩	جواز لبس الخاتم لا للزينة ^{١٦}	~	٥٩٤	١١
٣٣٠	جواز تغطية الوجه للمحرم ^{١٧}	~	٥٩٩	٢٧
٣٣١	حرمة تغطية الوجه للمحرمة ^{١٨}	~	٦٠٢	١٠

٢. الرسول الأعظم ﷺ.

٤. الحسن ﷺ.

٦. الصادق ﷺ.

٨. المعصوم ﷺ.

١٠. الصادق ﷺ.

١٢. الرسول الأعظم ﷺ.

١٤. أبي جعفر ﷺ.

١٦. أبي الحسن ﷺ.

١٨. الباقر ﷺ.

١. الصادق ﷺ.

٣. الحسن ﷺ.

٥. الرسول الأعظم ﷺ.

٧. الرسول الأعظم ﷺ.

٩. الصادق ﷺ.

١١. الصادق ﷺ والرسول الأعظم ﷺ.

١٣. الرسول الأعظم ﷺ.

١٥. أبي الحسن ﷺ.

١٧. الصادق ﷺ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٣٣٢	كراهة الإحرام في السواد وجوازه في الأخضر ^١	~	٦٠٢	٤٠
٣٣٣	وجوب إعادة أبعاد الشجرة الى مغرسها لو نتفها ^٢	~	٦٢٤	١٢
٣٣٤	وجوب الهدء في الطواف من الحجر الأسود ^٣	~	٦٢٧	٢٩
٣٣٥	وجوب جعل البيت على اليسار عند الطواف ^٤	~	٦٢٨	١٥
٣٣٦	جواز الصلاة إلى أحد جانبي المقام ^٥	~	٦٣٠	٩
٣٣٧	استحباب الفسل لدخول مكة ^٦	~	٦٣١	٢٤
٣٣٨	استحباب الفسل لدخول الحرم ^٧	~	٦٣١	٢٥
٣٣٩	استحباب دخول مكة من أعلاها ^٨	~	٦٣١	٣٦
٣٤٠	استحباب الدخول من اعلى مكة لعامة الحجاج ^٩	~	٦٣١	٣٩
٣٤١	استحباب دخول مكة من باب بنى شيبه ^{١٠}	~	٦٣٢	١
٣٤٢	استحباب استلام الحجر الأسود ^{١١}	~	٦٣٢	٣٧
٣٤٣	استحباب تقبيل الحجر الأسود ^{١٢}	~	٦٣٣	٨
٣٤٤	استحباب استلام الحجر في أول الطواف وفي كل شوط ^{١٣}	~	٦٣٣	٢٠
٣٤٥	استحباب الرمل ثلاثا والمشي اربعا في الطواف ^{١٤}	~	٦٣٣	٢٦
٣٤٦	استحباب الرمل من الحجر إلى الحجر ^{١٥}	~	٦٣٣	٤٠
٣٤٧	استحباب التزام الأركان كلها سيما اليمني والعراقي ^{١٦}	~	٦٣٤	٣٨
٣٤٨	استحباب التزام الأركان كلها سيما العراقي واليمني ^{١٧}	~	٦٣٤	٣٩
٣٤٩	عدم جواز استلام غير الركن العراقي واليمني ^{١٨}	~	٦٣٥	٥
٣٥٠	كراهة ازدياد الشوط او بعضه في النفل ^{١٩}	~	٦٣٦	١٣

- | | |
|--|---|
| ١. الباقر <small>عليه السلام</small> . | ٢. الصادق <small>عليه السلام</small> . |
| ٣. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . | ٤. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ٥. الكاظم <small>عليه السلام</small> . | ٦. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ٧. الصادق <small>عليه السلام</small> . | ٨. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ٩. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . | ١٠. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ١١. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . | ١٢. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ١٣. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . | ١٤. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ١٥. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . | ١٦. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> والائمة <small>عليه السلام</small> . |
| ١٧. الأئمة <small>عليهم السلام</small> والرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . | ١٨. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> و الأئمة <small>عليهم السلام</small> . |
| ١٩. المعصومين <small>عليهم السلام</small> . | |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٣٥١	حرمة الزيادة على السبع في الطواف الواجب عمداً ^١	~	٦٣٦	٢٢
٣٥٢	عدم حرمة الزيادة على السبع في الطواف الواجب عمداً ^٢	~	٦٣٦	٣٠
٣٥٣	بطلان الحج بترك السعي عمداً ^٣	~	٦٤٤	٢٤
٣٥٤	استحباب استلام الحجر والشرب من زمزم عقيب الركعتين ^٤	~	٦٤٥	٣٣
٣٥٥	استحباب الصعود على الصفا والإطالة والدعاء ^٥	~	٦٤٦	٢
٣٥٦	جواز تأخير السعي إلى آخر الوقت لا إلى غد يومه ^٦	~	٦٤٨	٢٢
٣٥٧	جواز النزول بنمرة وضرب الخبأ بها ^٧	~	٦٥١	٤٣
٣٥٨	استحباب التعجيل في الصلاة حين الزوال من يوم عرفة ^٨	~	٦٥٢	١٠
٣٥٩	أول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من عرفة ^٩	~	٦٥٢	١٢
٣٦٠	استحباب الوقوف في مسيرة جبل عرفات ^{١٠}	~	٦٥٣	٤٥
٣٦١	افضلية الوقوف راکباً ^{١١}	~	٦٥٥	١٠
٣٦٢	الإفاضة ليلة النحر إلى المشعر الحرام بعد الغروب ^{١٢}	~	٦٥٥	٢٢
٣٦٣	جواز تقديم العشاءين في عرفات ^{١٣}	~	٦٥٦	٨
٣٦٤	استحباب الجمع بين العشاءين في المشعر ^{١٤}	~	٦٥٦	١٢
٣٦٥	وجوب الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ^{١٥}	~	٦٥٦	٢٧
٣٦٦	وجوب المبيت بالمشعر ^{١٦}	~	٦٥٦	٤١
٣٦٧	جواز الإفاضة للمرأة والخائف قبل طلوع الفجر ^{١٧}	~	٦٥٧	١٣
٣٦٨	جواز الإفاضة من المشعر للمرأة والخائف قبل طلوع الفجر ^{١٨}	~	٦٥٧	١٥
٣٦٩	استحباب ذكر الله على جبل قزح ^{١٩}	~	٦٥٨	١١

- | | |
|----------------------|--------------------------------|
| ١. الرسول الأعظم ﷺ. | ٢. أمير المؤمنين ﷺ. |
| ٣. الرسول الأعظم ﷺ. | ٤. الباقر ﷺ. |
| ٥. الرسول الأعظم ﷺ. | ٦. الصادق ﷺ. |
| ٧. الرسول الأعظم ﷺ. | ٨. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ٩. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٠. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ١١. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٢. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ١٣. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٤. الرسول الأعظم ﷺ. |
| ١٥. المعصومين ﷺ. | ١٦. المعصومين ﷺ. |
| ١٧. الرسول الأعظم ﷺ. | ١٨. الرسول الأعظم ﷺ والصادق ﷺ. |
| ١٩. الرسول الأعظم ﷺ. | |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٣٧٠	اعتبار كون الحصى أبكاراً ^١	~	٦٦١	١٩
٣٧١	استحباب السعى في وادي محسر داعياً ^٢	~	٦٦٢	٧
٣٧٢	وجوب الرمي بسبع حصيات ^٣	~	٦٦٢	٢١
٣٧٣	استحباب استقبال الجمرة العقبة مستدير القبلة ^٤	~	٦٦٣	١٠
٣٧٤	استحباب الرمي ماشياً ^٥	~	٦٦٣	٢١
٣٧٥	رجحان الرمي راكباً ^٦	~	٦٦٣	٢٦
٣٧٦	أفضلية الرمي راكباً ^٧	~	٦٦٣	٢٧
٣٧٧	وجوب ذبح الهدى يوم النحر (~ عيد الأضحى) ^٨	~	٦٦٤	٢١
٣٧٨	وجوب الترتيب بين مناسك منى ^٩	~	٦٦٤	٢٥
٣٧٩	وجوب ذبح الهدى بمنى ^{١٠}	~	٦٦٤	٤٤
٣٨٠	عدم جواز إخراج شئ من الهدى من المنى ^{١١}	~	٦٦٦	٢٩
٣٨١	عدم إجزاء الهدى المهزول ^{١٢}	~	٦٦٨	٢
٣٨٢	استحباب كون الهدى يترك في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد ^{١٣}	~	٦٦٨	٤٣
٣٨٣	استحباب نحر الإبل قائمة مربوطة بين الخف والركبة ^{١٤}	~	٦٦٩	٢٨
٣٨٤	استحباب مباشرة الذبح أو النحر بنفسه لو كان عارفاً بهما ^{١٥}	~	٦٦٩	٣٦
٣٨٥	استحباب جعل يده مع يد الذابح لولم يعرف الذبح أو النحر ^{١٦}	~	٦٦٩	٤٣
٣٨٦	وجوب الأكل من لحم الهدى ^{١٧}	~	٦٧٠	٢٤
٣٨٧	استحباب قسمة الهدى ثلاثاً بين أكله واهدائه وصدقته ^{١٨}	~	٦٧٠	٣١

٢. الرسول الأعظم ﷺ.

٤. الرسول الأعظم ﷺ.

٦. أبي جعفر الثاني ع.

٨. الرسول الأعظم ﷺ.

١٠. الرسول الأعظم ﷺ.

١٢. الرسول الأعظم ﷺ.

١٤. الصادق ع.

١٦. السجاد ع.

١٨. المعصومين ع.

١. المعصومين ع.

٣. الرسول الأعظم ﷺ و الأئمة ع.

٥. الرسول الأعظم ﷺ.

٧. الرسول الأعظم ﷺ.

٩. الرسول الأعظم ﷺ.

١١. الرسول الأعظم ﷺ.

١٣. الرسول الأعظم ﷺ.

١٥. الرسول الأعظم ﷺ.

١٧. الرسول ﷺ و الأمير المؤمنين ع.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٣٨٨	وجوب ذبح هدي القران بمنى إن قرنه بإحرام الحج وبمكة			
١٤	لو قرنه بإحرام العمرة ^١	~	٦٧٥	
٣٨٩	جواز الاستفادة من هدي القران ^٢	~	٦٧٧	
٣٩٠	عدم جواز الإعطاء للجزّارين من الهدى حتى الجلد ^٣	~	٦٧٨	
٣٩١	رجحان الأضحية ^٤	~	٦٧٨	
٣٩٢	كراهة أخذ الجلود من الأضحية وإعطائها الجزار ^٥	~	٦٧٩	
٣٩٣	وجوب الحلق أو التقصير بأقله بعد ذبح الهدى ^٦	~	٦٨٠	
٣٩٤	جواز تأخير الحلق أو التقصير من يوم النحر ^٧	~	٦٨١	
٣٩٥	وجوب تقديم الحلق على طواف الزيارة ^٨	~	٦٨١	
٣٩٦	استحباب دفن الشعر بمنى ^٩	~	٦٨٢	
٣٩٧	استحباب استدبار القبلة والاستقبال في رمي الجمرة الثالثة ^{١٠}	~	٦٩٢	
٣٩٨	استحباب طواف الوداع ^{١١}	~	٦٩٣	
٣٩٩	استحباب النزول في المحصب على من نفر في الأخير ^{١٢}	~	٦٩٣	
٤٠٠	استحباب دخول الكعبة خصوصاً الضرورة ^{١٣}	~	٦٩٤	
٤٠١	استحباب دخول الكعبة ^{١٤}	~	٦٩٤	
٤٠٢	استحباب السجود في باب المسجد مستقبل القبلة بعد الوداع ^{١٥} الحج	~	٦٩٥	
٤٠٣	استحباب النزول بالمعرس على طريق المدينة ^{١٦}	~	٦٩٥	
٤٠٤	كراهة الحج على الإبل الجلالة ^{١٧}	~	٦٩٦	
٤٠٥	أفضلية الإحرام من الجمرانة في العمرة المفردة ^{١٨}	~	٦٩٧	

- | | |
|--|---|
| ١. المعصومين <small>عليهم السلام</small> . | ٢. أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> . |
| ٣. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . | ٤. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> و الأئمة <small>عليهم السلام</small> و أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> . |
| ٥. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . | ٦. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ٧. أبي الحسن <small>عليه السلام</small> . | ٨. المعصومين <small>عليهم السلام</small> . |
| ٩. السجاد <small>عليه السلام</small> . | ١٠. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ١١. المعصومين <small>عليهم السلام</small> . | ١٢. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ١٣. المعصومين <small>عليهم السلام</small> . | ١٤. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |
| ١٥. أبي الحسن <small>عليه السلام</small> . | ١٦. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> و أبي الحسن <small>عليه السلام</small> و الصادق <small>عليه السلام</small> . |
| ١٧. أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> . | ١٨. الرسول الأعظم <small>عليه السلام</small> . |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٤٠٦	أفضلية العمرة في رمضان ^١	~	٦٩٧	٣٤
٤٠٧	تحلل المصدود من حين صدّه ^٢	~	٧٠٠	٣
٤٠٨	توقف تحلل المصدود على ذبحه الهدي ^٣	~	٧٠٠	٢١
٤٠٩	تحلل المصدود بالحلق بعد الذبح ^٤	~	٧٠٠	٣٢
٤١٠	جواز ذبح الهدي أو النحر في محلّ الحصر ^٥	~	٧٠٢	٤٤
٤١١	جواز ذبح الهدي المسوق في محلّ الحصر ^٦	~	٧٠٣	١٦
٤١٢	استحباب زيارة قبور الشهداء بأحد ^٧	~	٧٠٨	١٩

٢٢. السيرة المتشريعة (والصحابة)

١	كراهة مس كتابة القرآن بلاطهارة	الطهارة	٣	٤٣
٢	السماح في النية وعدم لزوم التدقيق فيها	~	٢٣	١٧
٣	وجوب توجيه المحتضر الى القبلة	الطهارة	٨٠	٢٣
٤	تطهير النار لما إحالته رماداً ودخاناً	~	١٧١	٣٤
٥	حرمة أذان العصر على من صلى الجمعة دون مصلى الظهر	الصلاة	٢٥٢	٤١
٦	جزئية البسملة من الحمد وسائر السور عدا البراءة	~	٢٧٥	٤٢
٧	عدم اشتراط أذن الفقيه في إقامة الجمعة عصر الغيبة	~	٣٠٩	٤١
٨	وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة	~	٣١١	٣٧
٩	استحباب تسليم الخطيب على الناس لو استقبلهم	~	٣١٧	٧
١٠	وجوب دفن الميت في حفرة معينة اختياراً	~	٣٣٩	١٧
١١	جواز نقل الميت الى أحد المشاهد المشرفة	~	٣٤٤	٨
١٢	أول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة	الحج	٦٥٢	١٣
١٣	وجوب كون حصى الجمار أبكاراً	~	٦٦١	١٩

٢. الرسول الأعظم ﷺ.

٤. الرسول الأعظم ﷺ.

٦. الحسين ﷺ.

١. الصادق ﷺ.

٣. الرسول الأعظم ﷺ.

٥. أمير المؤمنين ﷺ.

٧. الرسول الأعظم ﷺ.

٢٣. شرائط التكليف (العقل...)

- ١ لو أفطر ثم سقط الفرض باقى النهار لجنون أو مثله وجب الكفارة

١٦ الصوم ٥١٢

٢٤. الشهرة (الروائية والفتوائية)

- | | | | | |
|----|-----|---------|----|--|
| ٤١ | ٢ | الطهارة | ١ | غيرية وجوب الوضوء للصلاة الواجبة |
| ١ | ٣ | ~ | ٢ | حرمة مس كتابة القرآن للمحدث بالأصغر |
| ٣٩ | ٣ | ~ | ٣ | حرمة مس كتابة القرآن بلا وضوء |
| ٣١ | ٤ | ~ | ٤ | استحباب الوضوء فى بعض المواضع ^١ |
| ٤ | ٨ | ~ | ٥ | استحباب الغسل لقضاء صلاة الكسوف |
| ٢١ | ١٠ | ~ | ٦ | وجوب التيمم لخروج الجنب من المسجدين ^٢ |
| ٨ | ١٥ | ~ | ٧ | عدم نقض الوضوء بمس الفرج والقبلة واللمس |
| ٢٦ | ٥٢ | ~ | ٨ | حرمة مس الشئ المكتوب عليه اسم الله على الجنب |
| ٢٧ | ٥٣ | ~ | ٩ | كراهة النوم والخضاب للمجنب الآ بعد الوضوء |
| ٣٩ | ٥٣ | ~ | ١٠ | كراهة قراءة الأزيد من سبع آيات على الجنب |
| ٣٢ | ٧٤ | ~ | ١١ | وجوب الوضوء على المستحاضة لو كان دمها لا يغمس القطنه |
| | | | ١٢ | جواز تغسيل الكافر المسلم والكافرة المسلمة لو فقد المسلم وذات الرحم |
| ٦ | ٨٣ | ~ | ١٣ | استحباب وضع لفافة لثديي المرأة |
| ٢٩ | ٨٧ | ~ | ١٤ | عدم كفاية وضع اليدين بلا ضرب على التراب فى التيمم |
| ٣١ | ١٠٢ | ~ | ١٥ | وجوب وضع باطن اليدين مبسوطاً على التراب فى التيمم |
| ٣٧ | ١٠٢ | ~ | ١٦ | وجوب المسح بالكفين معاً فى التيمم |
| ٢٨ | ١٠٤ | ~ | ١٧ | لو احدث المتيمم فى الصلاة نسياناً ووجد الماء تطهر وبني |
| ٢١ | ١٠٩ | ~ | | |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٨	نجاسة الماء الجارى بتغير أحد أوصافه: اللون والطعم والرائحة	~	١١٦	٣٧
١٩	نجاسة البئر بملاقاة النجاسة بلا تغير بها	~	١٢٨	٢٤
٢٠	نجاسة الخمر	~	١٥٤	٢٦
٢١	عدم العفو عن دم الحيض قليلاً أم كثيراً	~	١٦٠	١٧
٢٢	العفو عن نجاسة مالا يتم الصلاة فيه منفرداً كالجورب	~	١٦٠	٣٩
٢٣	وجوب غسل بول غير الرضيع من الثوب والبدن بالماء القليل مرتين	~	١٦١	٣٩
٢٤	كفاية الصبّ عن العصر في تطهير بول الرضيع	~	١٦٤	٣٧
٢٥	وجوب الإعادة على المصلي باللباس النجس ناسياً	~	١٦٨	٨
٢٦	طهارة ماتجفقه الشمس من البول وشبهه	~	١٧١	٨
٢٧	لو عجن بالماء النجس ثم خبز لم يظهر	~	١٧٢	٣٠
٢٨	جواز استعمال جلد غير مأكول اللحم بالذكاة والدباغة	~	١٧٥	٧
٢٩	وجوب الاجتناب عن جلد الميتة في غير الصلاة مطلقاً	~	١٧٦	١
٣٠	سقوط الوتيرة في السفر	الصلاة	١٨٥	٢٣
٣١	غاية وقت صلاة الصبح طلوع الشمس	~	١٩٨	١٣
٣٢	جواز إتمام صلاة الليل بعد الفجر لو أتى أربع ركعات قبله	~	٢٠٠	٢٦
٣٣	جواز إتيان الفريضة الفائتة في كل وقت	~	٢٠٥	١٣
٣٤	استحباب تقديم الفائتة على الحاضرة	~	٢١٣	٢٦
٣٥	الكعبة قبله من في المسجد وهو قبله من في الحرم وهو قبله الخارج عنه	~	٢١٤	١٤
٣٦	عدم جواز الصلاة الواجبة على الراحلة	~	٢٧١	٩
٣٧	جواز صلاة الفريضة في وسط الكعبة اختياريّاً	~	٢٢١	٣٤
٣٨	عدم جواز الصلاة في الخبز المخلوط بوبر الأرناب	~	٢٢٦	١٣
٣٩	استحباب عدم سحب الحديد حال الصلاة	~	٢٣١	٨
٤٠	حرمة الصلاة في جلود السباع	~	٢٣٣	٣٨
٤١	حرمة الصلاة في جلد غير المأكول اللحم وصوفه وشعره ووبره	~	٢٣٣	٤٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٤٢	عدم جواز الصلاة في القلنسوة والتكة المتخذة من وبر غير مأكول اللحم	~	٢٣٤	١٠
٤٣	عدم جواز السجود على القير والمعادن	~	٢٤١	٢٨
٤٤	عدم وجوب الجلوس للسجود في الوحل	~	٢٤٢	٨
٤٥	جواز السجود على ظهر الأكف عند فقد الثوب	~	٢٤٢	٣٠
٤٦	كراهة الصلاة في الحمام	~	٢٤٤	٢٥
٤٧	كراهة الصلاة في جواد الطرق	~	٢٤٥	٣٦
٤٨	اجتزاء الامام في صلاته بأذان المنفرد	~	٢٥٧	٤٥
٤٩	جواز الصلاة قاعداً لو عجز عن القيام	~	٢٦١	٣٦
٥٠	وجوب الكف عن القراءة حال عدم الاستقرار كالهوي	~	٢٦٣	٣١
٥١	بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام عمداً وسهواً	~	٢٦٦	٣٠
٥٢	وجوب رفع اليد في تكبيرات الصلاة على النبي ﷺ	~	٢٦٨	٤
٥٣	وجوب الجهر بالقراءة في الصبح وأولى المغرب والعشاء فقط	~	٢٧٤	٢٤
٥٤	حرمة قراءة العزائم الأربع في الفرائض	~	٢٧٦	٣٩
٥٥	بطلان الصلاة بقول أمين بعد الحمد اختیاراً	~	٢٧٧	٣٢
٥٦	عدم وجوب التكبير للركوع	~	٢٨٣	٢٩
٥٧	وجوب السجود على الذقن لو تعذر الجبهة والجبينين	~	٢٨٦	٣٣
٥٨	وجوب السجود عند قراءة العزائم الأربع وسماعها	~	٢٩٧	١٦
٥٩	إجزاء الجمعة عن الظهر عمن لا يلزمه الجمعة لو حضرها	~	٣٠١	٢٦
٦٠	وظيفة الممنوع من سجود الركعة الأولى للزحام ونحوه	~		
	استيناف سجدتين للركعة الأولى	~	٣١٦	٨
٦١	استحباب الجهر في صلاة الجمعة	~	٣١٧	١٢
٦٢	لو اجتمع الجمعة والعيد تخير من صلى العيد في حضور الجمعة	~	٣٢١	١٥
٦٣	وجوب التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين	~	٣٢١	٣٨
٦٤	وجوب صلاة الآيات عند الزلزلة	~	٣٢٣	٣٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٦٥	وجوب الآيات للاخاويف السماوية	-	٣٢٤	٣
٦٦	وجوب قراءة الحمد فيما يليه لو اكمل السورة ولم يوزعها	~	٣٢٤	٢٨
٦٧	وجوب الصلاة على غير الإمامي من أهل القبلة	~	٣٢٧	٢٧
٦٨	كراهة الصلاة على الأموات في المساجد	~	٣٣٢	٦
٦٩	اولوية الزوج من اخ الزوجة بالصلاة عليها	~	٣٣٥	١٢
٧٠	استحباب وضع المرأة ممآلى القبلة وإنزالها الى القبر عرضاً	~	٣٣٦	١٣
٧١	وجوب تثقيب الميت ورميه في البحر لومات فيه	~	٣٣٩	٣٤
٧٢	استحباب نافلة شهر رمضان	~	٣٤٧	١٨
٧٣	لو سبق الحدث أثناء الصلاة ساهياً تَوْضُأً وأعادها	~	٣٥١	٢١
٧٤	بطلان الصلاة بتعمد البكاء لما يتعلق بالذنيويات	~	٣٥٧	٦
٧٥	وجوب سجدة السهو لونسى التشهد حتى ركن	~	٣٧٣	٢٩
٧٦	كراهة امامة المتيّم بالمتوضّئين	~	٣٩٣	٢٢
٧٧	بطلان الصلاة لونوى كل منهما الانتماء بالآخر	~	٣٩٩	٤٠
٧٨	استحباب التسبيحات الأربع عقيب الفرائض	~	٤١٥	٤١
٧٩	استحباب اخراج زكاة مال الطفل والمجنون للمتجر في مالهما بالولاية	~	٤٢٢	٣
٨٠	جبران نقص إيل الزكاة أوزيادته بعشرين درهماً او شاتين	~	٤٣٨	٢١
٨١	عدم جواز قضاء دين الغارم المنفق ماله في المعصية من الزكاة	~	٤٥٥	٣٨
٨٢	وجوب إخراج الفطرة عن المولود قبل الهلال	~	٤٧٣	٨
٨٣	وجوب الخمس في أرباح المكاسب	الخمس	٤٨٠	١٣
٨٤	قسمة الخمس على ستة أسهم	~	٤٨٦	١٥
٨٥	للإمام عليه السلام النصف من الخمس	~	٤٨٦	٣٧
٨٦	بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة حتى الفجر عامداً	الصوم	٤٩٨	٤
٨٧	وجوب القضاء لو أفطر ظاناً بقاء الليل قبل رعاية الفجر مع القدرة	~	٥٠١	٢٦
٨٨	وجوب القضاء لو أكل في الفجر بلا رعاية لإخبار الغير بعدم الطلوع	~	٥٠١	٢٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٨٩	كراهة شمّ الرياحين للصائم	~	٥٠٥	٢٤
٩٠	عدم انعقاد صوم العبد تطوعاً بلا إذن سيّده	~	٥٢٤	٥
٩١	عدم انعقاد صوم الولد تطوعاً بلا إذن والده	~	٥٢٤	٥
٩٢	عدم انعقاد صوم الزوجة تطوعاً بلا إذن الزوج	~	٥٢٤	٥
٩٣	عدم انعقاد صوم الضيف تطوعاً بلا إذن المضيف	~	٥٢٤	٥
٩٤	وجوب قضاء الصوم على وليّ الميت في الميراث	~	٥٢٨	١٣
٩٥	استحباب التسابع في القضاء	~	٥٢٩	٤٤
٩٦	ثبوت الهلال بشهادة عدلين صحواً أو غيماً خارج البلد أو داخله	~	٥٣١	٢٩
٩٧	بطلان الاعتكاف لو خرج المعتكف عن مكانه اختياراً	الاعتكاف	٥٤١	٢٠
٩٨	حرمة الجلوس على المعتكف لو خرج اضطراراً إلا اضطراراً	~	٥٤١	٤٤
٩٩	وجوب كفارتين على المعتكف لو جامع في نهار رمضان	~	٥٤٢	٤٥
١٠٠	وجوب طهارة لباس الإحرام	الحج	٥٨١	٨
١٠١	حرمة إزالة الشعر من الرأس واللحية وسائر البدن بخلق	~	~	~
~	وننف على المحرم	~	٥٩٥	١٤
١٠٢	وجوب شاة في قتل الثعلب	~	٦٠٥	٢٦
١٠٣	في كسر بيض النعامة شاة لو عجز عن إرسال الفحولة في الإناث	~	٦٠٦	١٠
١٠٤	وجوب البدأة من الحجر في الطواف	~	٦٢٧	٣٥
١٠٥	وجوب رمي جمرة العقبة في يوم النحر - الأضحية -	~	٦٦٢	٢٠
١٠٦	عدم جواز بيع ثياب التجمّل في الهدى	~	٦٦٦	٧

٢٥. العام (وأداته)

١	وجوب التيمّم لخروج الجنب من المسجدين	الطهارة	١٠	٢٢
٢	عدم وجوب الوضوء مع الأغسال	~	٤٨	٣٤
٣	نجاسة بول الحيوان غير مأكول اللحم	~	١٤٥	١٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٤	سراية نجاسة الميتة إلى غيرها ولو يابسين وعدمها	~	١٦٦	٢٣
٥	عدم جواز الصلاة الواجبة على الراحلة اختياراً	الصلاة	٢١٧	٢٠
٦	استحباب قراءة السورة مع الحمد في الفريضة	~	٢٦٨	٤٣
٧	عدم وجوب إكمال صلاة الآيات لمن أكمل ركعة فخرج الوقت	~	٣٢٥	١٤
٨	لوصام تسعة وعشرين من رمضان يوماً قضى يوماً واحداً	الصوم	٥٣٢	١٦

٢٦. القضاء بحاجة إلى أمر جديد

١	سقوط الصلاة من فاقد الطهورين	الطهارة	١٠٧	٣٣
٢	عدم وجوب إعادة ما صلاه المتيقن بالتيقن	~	١١٠	٤
٣	عدم وجوب إعادة الصلاة لو صلاها مستديراً لقبله مجتهداً			
	بعد الوقت	الصلاة	٢٢١	٤٣
٤	عدم وجوب القضاء لو صلى مكثوفاً العورة	~	٢٢٣	٣٣
٥	عدم وجوب قضاء الصلاة في الغضب ناسياً	~	٢٢٤	٤٣
٦	عدم وجوب القضاء للكسوف بعد الإنجلاء بالاستغفار			
	بالحاضرة للضيق	~	٣٢٧	٨
٧	عدم القضاء ولا الكفارة لو وطء في الدبر بلا إنزال	الصوم	٤٩٦	٣٧
٨	عدم وجوب القضاء لو انتفى شرط التعيين	~	٥١٣	٢٠

٢٧. القياس (منصوص العلة)

١	كراهة إخراج الدم ودخول الحُمَام للصائم لو ضعفاه		٥٠٤	٤١
---	---	--	-----	----

٢٨. المشتق والتلبس بالمبدأ

١	كراهة التخلي تحت الأشجار المتشانة للتمر	الطهارة	٢١	٣٠
٢	كراهة الطهارة بالماء المسخن بالشمس مطلقاً	~	١٤٤	٣٧

٢٩. المطلق و المقيّد (حمل المطلق على المقيّد)

١	كفاية الحجر ذى الثلاث جهات فى الاستتباء وعدمها	الطهارة	١٩	١٥
٢	حيضيّة الدم الذى يراه الحامل فى أيام عاداتها	~	٧٤	٢١
٣	عدم الإجزاء لو مسح باليد الزائدة فى التيمّم	~	١٠٥	١٠
٤	عدم اشتراط الطهارة فى الطواف المندوب	الحج	٦٢٦	٣٩

٣٠. المفهوم (أقوائيّة دلالة المنطوق عن المفهوم)

١	نفسيّة وجوب غسل الجنابة لا غيريّة	الطهارة	٥٥	٢٤
٢	عدم جواز وطء الحايض المنقطعة قبل الغسل	~	٧٢	١٦

٣١. مفهوم الأولويّة (الفحوى)

١	كراهة مسح كتابة المصحف الشريف للمحدث بالأصفر	الطهارة	٣	٣
٢	وجوب الوضوء من الإغماء والسكر	~	١٤	١٣
٣	كفاية إزالة العين من مخرج الغائط عن إزالة اللون	~	١٨	٢
٤	عدم إجزاء المطعوم فى الاستتباء	~	١٨	٣٢
٥	كراهة البول والتغوّط فى المياه	~	٢٢	٧
٦	عدم وجوب غسل العذار عند غسل الوجه فى الوضوء ^٢	~	٢٧	٤
٧	استحباب غسل المسترسل من الشعر عند الغسل	~	٦٠	١٥
٨	لو احدث المغتسل فى أثناءه بما يوجب الغسل أعاده	~	٦٠	٣٩
٩	لو رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع رأت فى العاشرة فبالعشرة حيض	~	٦٩	٩
١٠	وجوب إزالة النجاسة العرضيّة عن بدن الميت قبل غسله	~	٨٣	٢٩
١١	لومات المحرم بعد الطواف جاز تطيب	~	٨٧	٢
١٢	إجزاء الزائد على الأربعة رجال لنزع ماء البشر كلّّه	~	١٣٠	٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٣	نجاسة المنى من الإنسان	~	١٤٦	٤١
١٤	طهارة الدخان والرماد المستحيل من الأعيان النجسة	~	١٧٢	٤
١٥	لطم الكلب للإناء في حكم ولوغه في كيفية تطهيره	~	١٧٦	٣٨
١٦	كراهة الصلاة الى حايظ ينز من الغائط	الصلاة	٢٤٦	١١
١٧	حرمة السفر يوم الجمعة بعد الزوال قبل الصلاة	~	٣١٤	٧
١٨	لو ذكر الركوع المنسي قبل السجود أتى به	~	٣٧١	٣٠
١٩	وجوب القضاء لمن فاتته فريضة بنوم أو مسكر أو مرقد أو ارتداد	~	٣٨٣	١٩
٢٠	براءة ذمة المالك لو تلفت الزكاة بيده لإمام أو الساعي	الزكاة	٤٦٧	٧
٢١	وجوب الخمس في المسروق من العربي أو المأخوذ غيلة وعدمه	الخمس	٤٧٧	٣٥
٢٢	وجود تجديد النسي للنية إلى الزوال	الصوم	٥١٣	٤١
٢٣	لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار وظهر أنه من الشهر جدد نية الصوم وأجزأ	~	٥١٦	٣٤
٢٤	وجوب الكفارة والقضاء على من فات منه رمضان لغير مرض من الأعذار وأخر قضاءه توانياً	~	٥٢٨	٥
٢٥	جواز عدول القارن والمفرد الى التمتع اضطراراً	الحج	٥٥٣	٣٠
٢٦	تعدد الكفارة بتعدد أسبابها مع الاختلاف	~	٦٢٤	٢٤
٢٧	جواز تقديم طواف النساء على السعي عند النسيان والضرورة	~	٦٤٢	٣٤
٢٨	ركنية الوقوف بعرفات وبطلان حج تاركه	~	٦٥٣	٥

٣٢. مفهوم الحصر

١	حصر أسباب الوضوء في النوم والبول و... والاستحاضة القليلة	الطهارة	١٤	١٧
٢	وجوب النية في الأعمال العبادية	~	٢٣	٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٣	عدم وجوب نيّة الوجوب والندب في الوضوء	~	٢٣	٤٢
٤	وجوب قصد التقرب في الوضوء	~	٢٤	٢٠
٥	عدم وجوب تخليل اللحية في الوضوء	~	٢٨	٩
٦	عدم حصول الطهارة المائية إلا بالماء المطلق	~	١١١	٤٥
٧	لزوم تعدّد الغسلات في النجاسات ذات القوام والثخن	~	١٦٣	١٦
٨	عدم صحة السجود على المستحيل من الأرض لو لم يصدق عليه اسمها	الصلاة	٢٤١	١
٩	حرمة قول آمين وبطلان الصلاة به اختياراً	~	٢٧٨	٢

٣٣. مفهوم الشرط

١	عدم نفسيّة وجوب الوضوء	الصلاة	٢	١٨
٢	توضيح حول غيريّة الوضوء في الوجوب	~	٢	٣١
٣	انتقاض الوضوء بالبلل الخارج مع عدم الاستبراء	~	٢١	١
٤	غيريّة وجوب غسل الجنابة	~	٥٤	١٧
٥	جواز وطء الحائض بانقطاع الدم قبل الغسل وعدمه	~	٧٢	١٧
٦	جواز التيمّم في سعة الوقت وعدمه	~	١٠٠	١٩
٧	صحة التيمّم في أوّل الوقت لفاقد الماء	~	١٠١	٤٢
٨	نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة	~	١٢٤	١٧
٩	نجاسة الماء المستعمل في رفع الخبث	~	١٤٣	١٠
١٠	إزالة الدم لو لم يقلّ عن قدر الدرهم البغلي	~	١٥٨	٢٢
١١	عدم تطهير الأرض لوجففتها غير الشمس	~	١٧١	١٧
١٢	عدم الاعتماد على شهادة العدل الواحد في الوقت ^١	~	٢٠٩	٢
١٣	عدم جواز السجود على الملبوس اختياراً	~	٢٤٠	١٧
١٤	عدم جواز علوّ موضع الجبهة على الموقف أزيد من لبنة	~	٢٨٥	٢٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
١٥	الذنب نوعان: كبيرة وصغيرة	~	٣٠٤	٣
١٦	عدم بطلان الصلاة بالالتفات الى محض اليمين واليسار	~	٣٥٤	٣٢
١٧	لومات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء	الحج	٥٦٣	٣٥
١٨	جواز شتم المحرم خلوق الكعبة	~	٥٩٢	٥
١٩	وجوب اجتناب المحرمة عن العلوى غير المعتاد	~	٥٩٧	١٤

٣٤. مفهوم العدد

١	إجزاء الحجر ذي الجهات الثلاث فى الاستنجاء	الطهارة	١٩	١٩
٢	حرمة قراءة الزائد على السبع او السبعين آية على الجنب	~	٥٣	٣٦

٣٥. مفهوم الغاية

١	عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة	الطهارة	٤٧	٢٥
٢	وجوب الوضوء لو أحدث فى أثناء الغسل وعدمه	~	٦٠	٢٣
٣	حلية الوطء بعد انقطاع دم الحيض	~	٧٢	١٤

٣٦. مفهوم الوصف

١	سقوط الفدية عن غير المطيقين للصيام	الصوم	٥٣٦	٨
---	------------------------------------	-------	-----	---

٣٧. مقدمة الواجب (والحرام)

١	لو نذر الوضوء الراجع للحدث لم يجب الإتيان به	الطهارة	١٢	١٠
٢	حرمة استقبال المتخلى للقبلة واستدبارها	~	١٦	٢٨
٣	وجوب غسل مخرج البول بالماء مقدماً	~	١٧	٢٣
٤	جواز تولية الغير للوضوء عند الضرورة ودفع الأجرة لها	~	٤٣	٢٢
٥	وجوب غسل الجنابة غيرتاً قبل غايته	~	٥٤	٥
٦	لو وجد الماء بثمن لا يضره فى الحال وجب شرائه	~	٩٥	٢٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	الصفحة	السطر
٧	وجوب طلب التراب عند فقدّه بوجوب التيمّم	~	٩٦	٢٨
٨	لو توقف الطهارة على امتزاج الماء بالمطلق وجب	~	١١٤	٤٢
٩	لو اشتبه النجس من الإنائين اجتنبا معاً وجوباً	~	١٣٨	١٣
١٠	وجوب الصلاة مرّتين لو اشتبه الثوبان بالنجاسة	~	١٦٦	١٠
١١	وجوب الاستقبال في كافة الصلوات المفروضة عدا صلاة الخوف	الصلاة	٢١٥	١٩
١٢	وجوب تعلّم العربية على العاجز عنها	~	٢٦٧	٦
١٣	عدم وجوب تحريك اللسان على الأخرس لتكبيرة الإحرام	~	٢٦٧	١٧
١٤	وجوب تعلّم القراءة لمن لا يحسنها	~	٢٧٢	٢٩
١٥	لو وقف التعلّم على شراء مصحف أو استيجاره وجب	~	٢٧٢	٣٥
١٦	حرمة قراءة العزائم الأربع في الفرائض	~	٢٧٧	٢
١٧	لو عجز عن الانحناء إلى حدّ الراكع اتى بما يمكنه منه وقيل: لا يجب عليه شئ	~	٢٨٣	١٤
١٨	وجوب حفر الحفيرة على ذى الدمل والجرح ليمسّ السالم من الجبهة الأرض	~	٢٨٦	٢٧
١٩	عدم وجوب تحصيل العالم ببلوغ المسافة اللازمة لوجهلها	~	٤٠٧	٢١
٢٠	لو جهل بلوغ المغشوشة للنصاب لم يجب عليه التصفية	الزكاة	٤٤١	٥
٢١	أجرة الكيل لاجناس الزكاة ووزنها على المالك	~	٤٦٩	١١
٢٢	لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلاً وجب الصوم بالنذر	الإعتكاف	٥٤٠	٣٠
٢٣	وجوب شراء الزاد والراحلة ولو كان باكثر من ثمن المثل	الحج	٥٦٠	١٦
٢٤	عدم وجوب قبل الاجارة لو استؤجر لعمل في سفر الحج	~	٥٦١	٨

٣٨. الواجب النفسى والغيرى

١	غيريّة وجوب غسل الجنابة لانفسيته	الطهارة	٥٥	٢
---	----------------------------------	---------	----	---

كفاية الفقه

المشتهر بـ «كفاية الأحكام»



مركز تحقيقات علوم اسلامی

محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (المحقق السبزواري)

(المتوفى - ١٠٩٠ هـ . ق)



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

١. الإجماع

- ١ عدم اليأس في الاختلاف في فروع المسائل الشرعية لو لم يكن فيها إجماع المسلمين ٧٤٨ ٢ الشهادات
- ٢ حول رأي السيد في حرمان الزوجة من عين الرباع لا من قيمتها ٨٦٠ ٢ الميراث

٢. الاستصحاب

- ١ جواز الصلاة في الصحارى المغصوبة ٨٣ ١ الصلاة
- ٢ جواز الإفطار بالظن الحاصل ببقاء الليل ٢٣٢ ١ الصوم
- ٣ للصائم الإمساك عن الإفطار حتى يتيقن بالغروب ٢٣٤ ١ -
- ٤ جواز الاسترقاق و تملك البايعين وغيرهم وعدمه ٤٠١ ١ الجهاد
- ٥ لو ادعى المشتري عدم قبض جميع حقه بعد قبض المتاع قبل قوله ٤٩٠ ١ البيع
- ٦ لو اختلفا في الرهن فالبينة على المرتهن والقول قول الراهن مع يمينه لو فقد البينة ٥٦٨ ١ الرهن
- ٧ لو اختلفا في ردّ الرهن فالقول قول الراهن ٥٦٩ ١ الرهن
- ٨ ولاية السفينة للحاكم مطلقاً وعدمها ٥٨٨ ١ الحجر
- ٩ حكم ما لو كان في يده مال مضاربة ولا يعلم بقاءه ولا تلفه ٦٣٢ ١ المضاربة
- ١٠ لو اختلف صاحب الارض والعامل في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر^١ ٦٣٨ ١ المزارعة

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١	لو ادعى الزارع العارية وادعى المالك غصب الارض فالقول قوله مع يمينه	-	١	٦٣٩
١٢	وجوب سقى الدابة وعلفها من مال المالك الا مع الشرط	الإجارة	١	٦٦٢
١٣	لو اختلفا في رد المال الى الموكل فالقول قول المالك	الوكالة	١	٦٨٤
١٤	لو وكل بقبض دينه من غريم له فأقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وأنكر الموكل فالقول قوله وقيل: الوكيل	-	١	٦٨٧
١٥	لو تمت الوديعة ولكن غاب المستودع وتركها بحضور المالك فهو رد لها ^١	الوديعة	١	٦٩١
١٦	لو ادعى الرد لم يقبل. وقيل: يصدق	-	١	٦٩٩
١٧	جواز عقد المسابقة	السبق والرماية	١	٧٢٠
١٨	عدم ولاية الأم على الولد	النكاح	٢	١٠٥
١٩	عدم تحریم الزانية على الزاني وغيره لو لم يزن بها حال تزويجها ولا في العدة الرجعية	-	٢	١٤٤
٢٠	لو عقد المحرم على امرأة جاهلاً بالتحریم فسد عقده ولم تحرم	-	٢	١٤٦
٢١	لو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام مع الاتفاق على تحقق السابق فالقول قول الزوج	-	٢	١٥٦
٢٢	لو لم يعلم ان الثيبوبة كانت قبل العقد او تجددت بعده فلا خيار	-	٢	٢١١
٢٣	لو امتنعت الزوجة الى ان حل اجل المهر فليس له الامتناع منه	-	٢	٢٢٠
٢٤	لو اختلف الزوجان في مقدار المهر فالقول قوله مطلقاً مع يمينه النكاح	-	٢	٢٤٧
٢٥	لو خلاها فادعت الواقعة وانكرها الزوج ولا امكان للبيّنة	-	٢	٢٤٩
٢٦	فالقول قوله مع يمينه	-	٢	٢٤٩
٢٦	حكم ما لو اختلفت الزوجان المتفقان على وقوع عقدى نكاح بينهما في وقتين فادعى الزوج التكرار والزوجة الاستقلال	-	٢	٢٥٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧	حاكم ما لو كانت امرأة حاملاً وطلّقها و وضعت الحمل واختلفا فقال الزوج لانفقة لك	~	٢	٣٠٤
٢٨	عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على التلفظ وكذا الغائب	الطلاق	٢	٣٢٧
٢٩	لو طلقت الأمة مرّتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولا يحلّ الأول بوطء المولى	~	٢	٣٤٤
٣٠	لو ادّعت المرأة انقضاء العدة قبل قولها	~	٢	٣٤٨
٣١	لو ادّعت بقاء العدة وادّعى الزوج الانقضاء يقدم قولها	~	٢	٣٤٨
٣٢	لو ظنّ بالحمل بعد العدة لم تبطل وصح لها التزويج وكذا قبل انتقضائها	~	٢	٣٥٦
٣٣	لو انقطع خبر الزوج المفقود فلا يعلم حياته ولا موته فالاصل الصبر الى أن يثبت الوفاة وأمرها بيد الحاكم على أي حال	~	٢	٣٦٢
٣٤	عدم بطلان النكاح لو بذل المتبرّع الفدية من المرأة - في الخلع -	الخلع	٢	٣٨١
٣٥	يجوز للمظاهر كل استمتاع منها ما عدا الوطء	الظهار	٢	٤٠٢
٣٦	اشتراط تجريد الايلاء من الشرط والصفة	الايلاء	٢	٤٠٧
٣٧	لو أخلّ المعتق بالخدمة المشروط عليه لم يعد الى الرق وليس له مطالبته بالخدمة	العتق	٢	٤٤٤
٣٨	من أعتق شقصاً من عبده سرى العتق فيه كلّ مع صحته	~	٢	٤٤٨
٣٩	عدم سراية العتق الى حصة الشريك	العتق	٢	٤٥٤
٤٠	عدم العتق لو شك في اسبابه عوارضاً و تنكيلاً	~	٢	٤٥٦
٤١	عدم السراية على الباقي لو دبر بعض عبده	~	٢	٤٦٤
٤٢	لو كان العلوق قبل دخول الامة في ملكه لا تصير بذلك أمّ وللاستيلاء	~	٢	٤٧٣
٤٣	عدم انعقاد «يمين المنافع» في حق المقسم عليه ولا المقسم الأيمان	الأيمان	٢	٤٨٧
٤٤	عدم انعقاد العهد بالضمير والاعتقاد	العهد	٢	٤٩٨
٤٥	عدم تعدّي التوارث الى غير المتصادقين مطلقاً	الأقارب	٢	٥٠٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٦	لو التقط مملوكاً صغيراً لزمه حفظه وإبصاله إلى صاحبه وعدم جواز تملكه	اللقطة	٢	٥٢١
٤٧	عدم ولاية الملتقط على مال اللقيط	~	٢	٥٢٣
٤٨	جواز اخذ الشاة في الفلاة وما لا يمتنع من صغير السباع ^١	~	٢	٥٢٧
٤٩	لو ملك الأرض بالاحياء ثم تركها حتى رجعت مواتاً فالثاني احياء أحق بها من الأول ^٢	الموات	٢	٥٤٧
٥٠	لو فارق المكان الذي جلس فيه للبيع ونحوه بطل حقه مطلقاً	~	٢	٥٦٠
٥١	لو شرب الحيوان لبن خنزير فلو اشتد به عظمه ولحمه حُرِّم الأطعمة لحمه ولحم نسله	والأشربة	٢	٦٠٥
٥٢	أصالة عدم التذكية في اللحم المطروح	~	٢	٦١٨
٥٣	لو تعدى على الغير من غير استقلاله بيده على ما له لا يعد غاصباً	الغصب	٢	٦٣٢
٥٤	لو غصب خشبة وأدرجها في بنائه كان عليه إخراجها وردّها إلى المالك إن طلبه	~	٢	٦٣٩
٥٥	عدم انعقاد المملوك لو جنى الغاصب عليه بالتنكيل	~	٢	٦٤٦
٥٦	لو غيّر الغاصب العين وخرجت عن الاسم والمنفعة لم يخرج به عن ملك المالك	الغصب	٢	٦٤٩
٥٧	لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل: الملك مع يمينه ^٣	~	٢	٦٥٦
٥٨	لو ردّ اليمين إلى المدّعي فحلف ثم بذل المنكر اليمين لم يسقط اختياره فيه	القضاء	٢	٧٠٦
٥٩	حكم ما لو قال الزوج: أسلمنا معاً وقالت: بل مرتباً وشقوق الفرع	~	٢	٧١٩
٦٠	لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه البحر فلاهله وما أخرج بالغوص فلمخرجه	~	٢	٧٢٥

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦١	لو تعارضت البيئتان في الملك يحصل الترجيح بالأقدم والأقدم	~	٢	٧٣١
٦٢	حكم ما لو كان في يد أحد دار وأدعاها غيره وأقامت بيّنة على أنها كانت أمس في يده	~	٢	٧٣٤
٦٣	ثبوت الجلد بشهادة رجلين وأربع نسوة وعدم ثبوت الرجم بها ولا حق الله تعالى العالي	~	٢	٧٦٨
٦٤	لزوم التبرّص في ميراث المفقود مدة لا يعيش اليها مثله عادة فعندئذ يحكم بموته	الميراث	٢	٨٠٣
٦٥	من شروط ثبوت الإرث بالولاء كون العتق تبرّعاً لا واجباً بنذر أو غيره	~	٢	٨٦٦
٦٦	عدم انتقال الولاء ببيع وهبة وصلاح واشتراط في عقد	~	٢	٨٧٢

٣. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)

١	تطهير الشمس ما تجفّفه من البول وشبهه في الأرض أو البواري أو الحصر	الطهارة	١	٦٩
٢	حصول الركوع بالانحناء الى حدّ يمكن وصول باطن الكفّين الى الركبتين	الصلاة	١	٩٥
٣	وجوب الدعاء بين التكبيرات في صلاة الميّت وعدمه ^١	~	١	١١٠
٤	لو جلس بقدر التشهد ولم يتشهد أعاد الصلاة	~	١	١٢١
٥	لو ركع الإمام قبل اكمال الفاتحة أعاد الصلاة	~	١	١٥٠
٦	جواز إعطاء الفقير من الزكاة بدون البيّنة أو الحلف	الزكاة	١	١٩٤
٧	إبطال الصوم بتناول غير المعتاد كالتراب بلا قضاء ولا كفارة الصوم	~	١	٢٢٧
٨	حرمة البقاء على الحيض بلا غسل الى طلوع الفجر ولا غسل ولا كفارة	~	١	٢٢٩
٩	جواز ابتلاع الصائم النخامة والمسترسل من الفضلات قبل الوصول الى الفم	~	١	٢٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	لو شك في اثناء الطواف في نقصان الأشواط أعاد طوافه	الحج	١	٣٣٦
١١	وجوب الوقوف في عرفات الى غروب الشمس وعدم جواز الإفاضة قبله	~	١	٣٤٣
١٢	وجوب المبيت بالمشر	~	١	٣٤٤
١٣	حكم ما لومات الزوج قبل النسوة الزائدات على الأربع بعد اسلامهن في العدة وبعدهن	~	١	١٥٦

٤. أصالة البراءة

١	لو كان للموالي المتعددة عبيد فلا فطرة عليهم إلا أن يكمل لكل واحد منهم رأس تام	الزكاة	١	٢٠٣
٢	لو اختلفا في القيمة فالقول قول الدلال مع يمينه	البيع	١	٥٢٥
٣	إذا اختلفا في قيمة الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه مع عدم البيئة	الرهن	١	٥٦٨
٤	لو اختلفا فقال المالك هو وديعة وقال الآخر رهن فالقول قول المالك	~	١	٥٦٨
٥	عدم جواز الزام المفلس و مؤاجرته بل يجب ما يليق بحاله	المفلس	١	٥٧٥
٦	عدم اشتراط العدالة في ولاية الأب والجد على السفه	الحجر	١	٥٨٩
٧	عدم الاشتراط في جواز اخراج الرواشن والاجنحة عدم معارضة مسلم	الصلح	١	٦١٣
٨	حكم ما لو كان في يده مال مضاربة لا يعلم بقاؤه ولا تلفه وشقوق المسألة	المضاربة	١	٦٣٢
٩	عدم ضمان المستأجر إلا بالتفريط وعدم ضمانه بالتضمن	الإجارة	١	٦٥١
١٠	لا يجب على المستأجر رد العين الى الموجد ولا مؤنته بل عليه التخلية بينها وبين المالك	~	١	٦٥١
١١	عدم ضمان الطبيب لو وصف ان دواء كذا نافع لمرض كذا	~	١	٦٦٢
١٢	عدم ضمان الصايغ او غيره لو تلف شيء في يده بلا تعد ولا تفريط	~	١	٦٦٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	لو أودع مال من الغاصب فلو قلنا بالضمان فمعناه انه لو وجد صاحبه وجب ردّه عليه فقط	الوديعة	١	٦٩٥
١٤	لو ادّعى ردّ الوديعة يقبل قوله مع يمينه	~	١	٦٩٩
١٥	حكم مالو أقرّ بالوديعة ثم مات وجهلت العين والشقوق المتصورة في الفرع	~	١	٧٠١
١٦	لو مات المودّع سلمت الوديعة الى الوارث	~	١	٧٠١
١٧	لو اختلف مالك الدار ومتصرّفها فقال الأول: أجرتها والآخري قال: بالإعارة وكان قبل الانتفاع صدّق المتصرّف	العارية	١	٧١٣
١٨	عدم اشتراط التعرّض تعيين المبادرة والمحافظة في العقد	السبق والرمية	١	٧٢٤
١٩	لو اختلف الزوجان في سابق الاسلام متفقاً على تحقق السابق فالقول قول الزوج	النكاح	٢	١٥٦
٢٠	لو تزوج الحرّ أمة بلا إذن مالكيها فوطئها قبل الإجازة عالماً بالتحريم فلا مهر للمولى	~	٢	١٧٨
٢١	عدم سببية مجرد الاستيلاء للتحقق ولكن يتشبه بالحرية	~	٢	١٨٥
٢٢	حرمة وطء الأمة بالتملك قبل الاستبراء وعدمها	~	٢	١٩١
٢٣	عدم وجوب الاستبراء لو كانت الأمة يائسة عن المحيض او صغير لم تبلغه	~	٢	١٩٢
٢٤	حكم اختلاف الزوجين في المهر والشقوق العديدة التي في المسألة	~	٢	٢٤٥
٢٥	لو اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج مع يمينه	~	٢	٢٤٧
٢٦	لو ادّعى الزيادة المختلفة قدّم قوله	~	٢	٢٤٧
٢٧	لو اختلفا في صفة المهر فالقول قول الزوج وكذا في الحلول او التأجيل او في تقدير الأجل	~	٢	٢٤٨
٢٨	وجوب القسمة على الزوج بالشروع	~	٢	٢٥١
٢٩	عدم وجوب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالإخوة والأعمام	~	٢	٣٠٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٠	لو طلقها وكانت بائنا اقتضرت على اتمام عدّة الطلاق	الطلاق	٢	٣٥٨
٣١	عدم وجوب الحداد على غير الزوج من الأقارب	~	٢	٣٦٠
٣٢	لو مات المولى عن أمة وكانت غير مزوجة فلا عدّة وكفى			
	استبرائها لمن انتقلت اليه	~	٢	٣٦٨
٣٣	تكرّر الكفارة في الظهار فيما لو وطئها عامداً لاجهاً أو ناسياً	الظهار	٢	٤٠٠
٣٤	لو وطئها المظاهر خلال الشهر لم يجب عليه استيناف الصوم	~	٢	٤٠٢
٣٥	عدم الكفارة في جزّ المرأة شعرها في المصاب	الكفارات	٢	٤١٥
٣٦	لو نذر صوم يوم فعجز عنه فلا شيء عليه	~	٢	٤١٦
٣٧	عدم اعتبار الإيمان في الرقبة في غير كفارة القتل	~	٢	٤١٧
٣٨	لو دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل لم يجب على المولى القبول	المكاتب	٢	٤٦٩
٣٩	لو عجز عن الصوم المنذور اصلاً سقط ولا شيء عليه	النذر	٢	٤٩٦
٤٠	لو قال «له علىّ مال» قبل تفسيره بما يملك وإن قلّ	الاقرار	٢	٥٠٥
٤١	لو اختلفا في قدر الجعل فالقول قول المالك مع يمينه	الجعالة	٢	٥١٧
٤٢	وجوب اخذ اللقيط على الكفاية	اللقطه	٢	٥٢٢
٤٣	عدم وجوب الاشهاد عند اخذ اللقيط	~	٢	٥٢٣
٤٤	عدم حرمة الربويات والأشربة وإن شتم منه رائحة المسكر			
	كرب الرمان وغيره	~	٢	٦١٤
٤٥	ضمان الغاصب في الصغير لومات بسبب كلدغ الحية وعدمه	الغصب	٢	٦٣٤
٤٦	ضمان المتعدي في ملك الغير لو تجاوز قدر الحاجة كارسال الماء أو ايجاجه النار فافسد	~	٢	٦٣٦
٤٧	لو فكّ القيد عن الدابة أو المجنون أو فتح القفص فطار الطائر وامثال ذلك ضمن	~	٢	٦٣٧
٤٨	إذا زال وكاء ظرف مطروح على الارض فاندفع ما فيه بذلك ضمن ولا يضمن بهبوب الريح أو وقوع طائر وامثاله	~	٢	٦٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٩	عدم الضمان في المقبوض بالسوم - أي المقبوض للاشتراء -	~	٢	٦٣٨
٥٠	لو قتل الغاصب والعبد وتجاوزت قيمة دية الحر لا يضمن للزائد	~	٢	٦٤٦
٥١	حكم ما لو زادت قيمة المفصوب بفعل الغاصب كتعليم الصنعة وخياطة الثوب و...	~	٢	٦٥١
٥٢	لو اشترى من غاصب عالماً به فهو غاصب و يتخير المالك بين مطالبته بالعين لو كانت باقية والعوض لو تلفت	~	٢	٦٥٤
٥٣	استحباب التسوية الحاكم بين الخصمين في السلام عليهما والجواب لهما وفي العدل...	القضاء	٢	٦٨٢
٥٤	عدم وجوب التكسب في قضاء الدين	القضاء	٢	٦٨٨
٥٥	حكم ما لو ادعى عليه أن عبده جنى على المدعي بما يوجب كذا وانكر وشقوق المسألة	~	٢	٧٠٤
٥٦	استحباب الإشهاد في البيع وفي النكاح والرجعة	الشهادات	٢	٧٧٤
٥٧	وجوب تحمّل الشهادة على الكفاية ^١	~	٢	٧٧٦
٥٨	شرطيّة بقاء الوارث بعد موت المورث فلو شك فلا يثبت الإرث	الميراث	٢	٨٧٩
٥٩	وجوب تقديم الأقل نصيباً في التوريث وعدمه	~	٢	٨٨٤

٥. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	عدم تداخل الأسباب لو تكرر اليمين في الإيلاء	الإيلاء	٢	٤١١
---	---	---------	---	-----

٦. أقل الجمع

١	لزوم كون الإخوة الحاجبين للأم عن الزائد عن السدس	الميراث	٢	٨٠٩
	ذكرين فصاعداً			

٧. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	عدم كفاية مجرد كون الكافر حربياً استهلاكهم مع أموالهم	الجهاد	١	٤٠٢
٢	الشفعة: هي «غير المنقول القابل للقسمة» ولا يشمل الحكم لغيره	الشفعة	١	٥٤١
٣	عدم اعتبار العدالة في الرشد	الحجر	١	٥٨٣
٤	ضمان العارية في غير الذهب والفضة	العارية	١	٧٠٩
٥	لو زادت الوصية على الثلث وأجاز الورثة بعد الموت نفذت الوصية	الوصية	٢	٤٢
٦	جواز نظر المملوك لسيدته	النكاح	٢	٨٦
٧	حلية لحم الذبيحة ألا فيما قام الدليل على حرمة كالدّم	الأطعمة والأشربة	٢	٦١٠

٨. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	جواز غيبة مطلق الفاسق وعدمه	التجارة	١	٤٣٩
---	-----------------------------	---------	---	-----



مركز تحقيقات فقهية وعلوم اسلامی

٩. حجّة الظن

١	نجاسة الملاقي بأحد الإنائين المشتبهين وعدمها	الطهارة	١	٥٤
---	--	---------	---	----

١٠. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

١	التفويض: ردّ المهر إلى أحد الزوجين أو ثالث أو إهمال فيه	النكاح	٢	٢٢٠
٢	حكم ما لو اختلف الزوجان المتفقان على وقوع عقدى نكاح في وقتين	~	٢	٢٤٩
٣	النشوز: خروج أحد الزوجين عن طاعة الآخر فيما يجب له	~	٢	٢٦٦
٤	الإيلاء: الحلف على ترك وطى الزوجة الدائمة المدخول بها	الإيلاء	٢	٤٠٦
٥	الجماعة: مال يجعل على عمل و شرعاً: التزام عوض معين على عمل الجماعة	~	٢	٥١٢

١١. الحقيقة و المجاز (وعلائمهما)

١	اشتراط البلوغ في المحلل	الطلاق	٢	٢٠٢
---	-------------------------	--------	---	-----

١٢. دلالة الأمر على الوجوب

١	استحباب المقيقة ^١	النكاح	٢	٢٨٥
٢	وجوب إعانة المكاتب من الزكاة وغيرها	المكاتب	٢	٤٧٢
٣	عدم كراهة أخذ الحيوان الذي لو ترك تلف واستحباب الإشهاد عليه ^٢	اللقطه	٢	٥٢٤

١٣. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة الاكتحال بالسواد للمحرم وعدمها	الحج	١	٢٩٩
٢	جواز الأخذ من السلطان الجائر واعطاؤهم الخراج وعدمه	الجهاد	١	٣٨٨
٣	كراهة التقاط النملين والإداوة والسوط	اللقطه	٢	٥٣٤

١٤. دلالة النهي على الفساد

١	حرمة صوم يوم الشك بنية رمضان ونذر المعصية والصحة	الصوم	١	٢٥٠
٢	لو وطئ المحلل على غير طريق الحلال حصل التحليل	الطلاق	٢	٣٤٦

١٥. السنة (قولاً وفعلاً و تقريراً)

١	إجزاء الخارص الواحد في الزكاة	الزكاة	١	١٨٣
٢	جواز إعطاء الفقير الزكاة بدون البينة أو الحلف	~	١	١٩٤
٣	حلية أخذ الخراج من الجائر	الجهاد	١	٣٨٨
٤	من موارد استثناء الغيبة الاستفتاء: تقول للمفتي ظلمني أبي أو أخى فكيف الخلاص؟	التجارة	١	٤٣٧
٥	جواز الغيبة في نصيح المستشير	~	١	٤٣٨
٦	جواز التبرع للمقترض بزيادة عين أو صفة	الدين	١	٥٢٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	حكم ما لو حلّ الأجل وتعدّر الأداء وكان المرتهن وكيلًا			
	وشقوق الفرع	الرهن	١	٥٦٥
٨	لو سأل المفلس الحجر عليه لم يكن للحاكم ذلك	المفلس	١	٥٧٢
٩	عدم جواز الزام المفلس للاكتساب ولا مؤاجرته	~	١	٥٧٥
١٠	اشتراط رضی المضون له في صحة الضمان وعدمه	الضمان	١	٥٩٣
١١	جواز تقبيل الأرض الخراجية	المزارعة	١	٦٣٥
١٢	عدم الفرق في صيغة الوكالة بين وكّلتك او استنبتك أو كلّ			
	ما يعطى المعنى	الوكالة	١	٦٧٠
١٣	جواز المسابقة على المصارعة	السبق		
	والرماية		١	٧١٩
١٤	لو شرط الواقف أكل اهله منه صحّ الوقف	الوقف	٢	١٢
١٥	عدم التقدير للمهر كثرة	النكاح	٢	٢١٥
١٦	لزوم تعيين مقدار المهر وكفاية المشاهدة فيه	~	٢	٢١٥
١٧	المعتبر في المتعة حال الزوج في اليسار والإعسار	~	٢	٢٢٣
١٨	وجوب القسمة بين الزوج ابتداءً وان لم يبتدئ به	~	٢	٢٥١
١٩	أقلّ القسمة بينهما ليلة ليلة وجواز الأزيد منها	~	٢	٢٥٣
٢٠	تخير الزوج بين الطواف على الزوجات في مساكنهنّ			
	دعوتهنّ الى مسكنه في نوبتهنّ	~	٢	٢٥٦
٢١	استحباب القرعة بين الزوجات في اصطحاب بعضهن في السفر	~	٢	٢٥٨
٢٢	استحباب تحنيك المولود بالتمر	~	٢	٢٨٢
٢٣	اشتراط الاسلام في المعتق	العتق	٢	٤٤٣
٢٤	لو أعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة	~	٢	٤٤٨
٢٥	اشتراط إذن الزوج والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك وعدمه	النذر	٢	٤٩٠
٢٦	حكم ما لو أقرّ بشيء مؤجلاً وفصل وصف التأجيل عن الكلام			
	المتقدم	الإقرار	٢	٥٠٦
٢٧	الأرض المفتوحة عنوة عامرها وقت الفتح للمسلمين قاطبة	احياء الموات	٢	٥٤٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨	استحباب دخول القاضي بالبلد في يوم الاثنين	القضاء	٢	٦٦٧
٢٩	جواز القضاء في المساجد	القضاء	٢	٦٧٠
٣٠	كراهة تولية القاضي الحكومة لنفسه بل يوكل شخصاً آخر	~	٢	٦٧١
٣١	لو ثبت إعسار المديون خلى سبيله الى أن يحصل له مال	~	٢	٦٨٧
٣٢	لو أصرَّ على النكول يقضى عليه بمجرّد النكول	~	٢	٦٩١
٣٣	استحباب نصب الإمام قاسماً	~	٢	٧١٣
٣٤	لو تعارضت البيئتان قيل بتقوية ثبوت اليمين على كلّ منهما	~	٢	٧٢٨
٣٥	مع الحكم بتقديم بيّنة الخارج وقيل بالقرعة	~	٢	٧٥١
٣٦	جواز انشاد الشعر والاستماع اليه الآ المفسد والمضلل منه	الشهادات	٢	٧٥١
٣٦	لو مات ولا وارث له الآ قريب مملوك فلو كان أحد أبويه	~	٢	٧٩٧
٣٧	اشترى من التركة وأعتق وأعطى بقيمتها	الميراث	٢	٨٧٣
٣٧	لو مات ولا وارث له ابدأ كان ميراثه لإمام المسلمين	~	٢	٨٧٦
٣٨	ميراث من لا وارث له يجعل في بيت مال المسلمين في الغيبة	~	٢	٨٧٩
٣٩	لو اشتبه المتقدم والمتأخر في الموت لا يرث المشتبه	~	٢	٨٧٩

١٦. السيرة المتشريعة (والصحابه)

١	جواز التصرف في الأراضى المفتوحة عنوة بغير إذن الإمام	الجهاد	١	٣٩٥
٢	لو كان الإنسان معروفاً باسم يغرب عن غيبته كالأعرج والأعمش فلا إثم بالقول بذلك	~	١	٤٣٩
٣	يشترط في المزارعة كون النماء مشاعاً بينهما على سبيل التساوي أو التفاضل	المزارعة	١	٦٣٦
٤	جواز نظر الخصي المملوك الى سيّدته	النكاح	٢	٨٧
٥	الطلاق ثلاثاً و الواقع في الحيض وبغير الإشهاد و معلقاً على شرط ... لا يعدّ طلاقاً	الطلاق	٢	٣٣١
٦	استحباب إعانة المكاتب في مال الكتابة خطأ في المقرّر	~	٢	٤٧٢
	بالنجوم او بذكلاً	المكاتبه	٢	٤٧٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	جواز الجلوس في الشوارع للبيع والشراء لو لم يزاحم المارة أحياء الموات	٢		٥٦٠
٨	وقوع التذكية على السباع كالأسد والنمر والفهد و طهارتها الصيد والذباحة	٢		٥٨٨
١٧. الشهرة (الروائية والفتوائية)				
١	استثناء المؤن من الزكاة وعدمه	الزكاة	١	١٨١
٢	اشتراط كون الدين في غير المعصية في استحقاق الزكاة وعدمه	~	١	١٨٨
٣	اختصاص خمس أرباح المكاسب في الغيبة بالشيعة	الخمس	١	٢١١
٤	لو أفطر ظناً ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة ثم تبين الفجر			
	قضى ولا كفارة عليه	الصوم	١	٢٣٢
٥	عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه للمرأة في الإحرام	الحج	١	٣٠٦
٦	لو توقف إزالة النجاسة عن الثوب في الطواف على فعل			
	يستدعي القطع وقد جاوز النصف رجع فأنتم	~	١	٣٣٥
٧	وجوب تأخير الطواف عن الموقفين ومناسك منى من التمتع			
	ويجوز للمعذور	~	١	٣٣٧
٨	نبات الشعر الخشن على العانة دليل البلوغ في حق المسلم			
	والكافر	الحجر	١	٥٨١
٩	ولاية الحاكم على السفية	~	١	٥٨٩
١٠	اشتراط رضی المضمون له في صحة الضمان وعدمه	الضمان	١	٥٩٣
١١	لو أودعه أحد ديناراً وآخر دينارين وامتزجا ثم تلف دينار			
	بغير تفريط يقسم الدينار بينهما نصفين	الصلح	١	٦١١
١٢	جواز المسابقة بالإقدام و رمى الحجر ورفع المصارعة	السبق		
	وبالغير المشتمل على النصل	والرمية	١	٧١٨
١٣	لو أوصى إلى شخص بالمضاربة بتركته أو ببعضه والربح بينه			
	وبين أولاده الصغار نصفين صح	الوصية	٢	٤٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤	صحة الوصية للعبد وعدمها	~	٢	٥٠
١٥	حكم ما لو ادعى زوجية امرأة وادّعت اختها أنها الزوجة	~	٢	٩٢
١٦	وشقوق المسألة	النكاح	٢	٩٢
١٧	اعتبار خمس عشرة رضة في نشر الحرمة - في الرضاعة -	~	٢	١١٠
١٨	حكم الرضاعة عن لبن الفحلين و فروع المسألة	~	٢	١١٥
١٩	لو فجر بفلام فأوقبه حرمت عليه أمه واخته وبنته لو سبق	~	٢	١٤٥
٢٠	الفعل على النكاح	~	٢	١٤٥
٢١	لو تزوجها على كتاب الله و ستة فالمشهور أن مهرها	~	٢	٢١٦
٢٢	خمسائة درهم	~	٢	٢١٦
٢٣	حكم اختلاف الزوجين في مقدار المهر وبيان فروع المسألة	~	٢	٢٤٧
٢٤	مدة الرضاع لا يجوز نقصها من أحد وعشرين شهراً	~	٢	٢٩٠
٢٥	لو كان الحاضر لا يمكنه الوصول إلى زوجته ليعلم حيضها	~	٢	٢٩٠
٢٦	كالمسجون فالمعتبر مضي شهر في صحة طلاقها	~	٢	٣٢٤
٢٧	لو طلقها بائناً ثم مات اقتصررت على اتمام عدة الطلاق	الطلاق	٢	٣٥٨
٢٨	لو دبر الموطوءة اعتدت بعد وفاته عدة الحر المتوفى عنها زوجها	~	٢	٣٦٩
٢٩	إذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرية لم تقبل إلا ببيّنة	العتق	٢	٤٤٠
٣٠	بطلان التدبير بإباق المدبر	التدبير	٢	٤٦٥
٣١	عدم جواز أخذ الشاة في غير القلاة فلو أخذها سأل مالکها	~	٢	٥٢٨
٣٢	فإن لم يجده باعها وتصدق به	اللقطة	٢	٥٢٨
٣٣	حریم بئر المعطن اربعون ذراعاً وبئر الناضح ستون	احياء الموات	٢	٥٥٢
٣٤	حرمة ذبيحة أهل الكتاب إلا بسماع تسميتهم عليها	الصيد والذبائح	٢	٥٨٢
٣٥	لو شرب الحيوان من لبن خنزير واشتد لحمه حرم لحمه	~	٢	٦٠٥
٣٦	ولحم نسله	الأطعمة والأشربة	٢	٦٠٥
٣٧	جواز الأكل ممّا يمرّ به الإنسان من ثمر النخل أو غيره	~	٢	٦٢١
٣٨	لو كانت الدعوى على ميت يستحلف المدعي مع البيّنة على	~	٢	٦٢١
٣٩	بقاء الحق في ذمة الميت	القضاء	٢	٦٩٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣	لو مات كافر وله ورثة كفّار و وارث مسلم ورثة المسلم دون الكافر مطلقاً	الميراث	٢	٧٩١
٣٤	حرمان الزوجة عن شيء من ميراث الزوج في الجملة وعدمه	~	٢	٨٦٠

١٨. العام (وأداته)

١	لو أجبره السلطان على إقامة الحدود جاز ما لم يكن جرحاً	الأمر		
	او قتلاً	بالمعروف	١	٤١٢
٢	حرمة الغناء مطلقاً	التجارة	١	٤٣٢
٣	لو نذر عتق أول ماتلده فولدت توأمين عتقا	العتق	٢	٤٤٥

١٩. القياس (منصوص العلة)

١	قبول شهادة الوصي للميت بدين على آخر مع شاهد عدل			
	ويعين المدعي	القضاء	٢	٦٩٤

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

٢٠. المرجحات

١	عدم الربا بين المسلمين والحربي لو اخذ المسلم الفضل ^١	البيع	١	٥٠٢
٢	لو أوصى بجزء من ما له فهو العشر ^٢	الوصية	٢	٥٤
٣	تبعية الولد من الأبوين في الرقية ^٣	النكاح	٢	١٧٧
٤	تنصيف المهر لو مات الزوج قبل الدخول ^٤	~	٢	٢٣٦
٥	أولوية الأب لحضانة الولد بعد الحولين، وقيل الأم ^٥	~	٢	٢٩٣
٦	اشتراط كون وطء المحلل بالعقد الدائم في هدم مادون الثلاث تأمل ^٥ الطلاق	~	٢	٣٤٤
٧	اعتداد المطلقة من حين الطلاق وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر ^٦	~	٢	٣٧٤

١. الترجيح ب: أقوائية السند والاعتضاد بالكتاب والخبار.

٢. أكثرية الروايات.

٣. كثرة الروايات.

٤. الكثرة والشهرة ومخالفة العامة.

٥. (التمسك من الغير) الكثرة والشهرة.

٦. الشهرة والكثرة والصحة.

٦. الشهرة والكثرة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	لو مات المكاتب قبل اداء جميع ما عليه ادى ولده مال			
٤٧١	الكتابة من تركه ابيه ^١	المكاتب	٢	٤٧١
٩	قبول شهادة العبد مطلقاً ^٢	الشهادات	٢	٧٦٢
١٠	لو مات عن زوجة فقط فالمشهور عدم رد المال اليها ^٣	الميراث	٢	٨٦٦
٢١. المشتق والتلبس بالمبدأ				
١	حكم ما لو كان زوجتان كبيرتان وصغيرة فأرضعتها إحدى			
١٢٥	الكبيرتين ثم أرضعتها الأخرى ^٤	النكاح	٢	١٢٥
٢٢. مفهوم الأولوية (الفحوى)				
١	جواز التصرف الأقل من الأكل في البيوت التي تضمنتها الآية			
٦٢١	الشريفة	النكاح	٢	٦٢١
٢٣. مفهوم الحصر				
١	ضمان الصائغ لو أفسد بيده شيئاً	الإجارة	١	٦٦٣
٢	عدم ولاية الوصى في النكاح للصغيرة أو من بلغ فاسد العقل	النكاح	٢	٩٧
٣	عدم نشر الزنا السابق للحرمة	~	٢	١٣٣
٤	جواز عقد الحر على الأمة ^٥	~	٢	١٣٨
٥	اشتراط تجريد الطلاق عن الشرط والصفة	الطلاق	٢	٣٢٦
٦	الصيغة المتلقاة عن الشارع لإزالة قيد النكاح: «طالق»	~	٢	٣٢٩
٧	حكم ما لو اجتمعت الأخت للأب والأم مع واحد من كلالته			
٨٣٥	الأم أو مع جماعة	الميراث	٢	٨٣٥
٨٧٢	المنعم لا يرثه المعتق	~	٢	٨٧٢

١. موافقة الكتاب.

٢. التمسك من الغير.

٣. كثرة الروايات.

٤. موافقة ظاهرة الكتاب.

٥. التمسك من الغير.

٢٤. مفهوم الشرط

١	توقف حجر السفينة على حكم الحاكم	الحجر	١	٥٨٧
٢	حرمة إجارة الأرض بالحنطة والشعير مما يخرج منها وعدمها الإجارة		١	٦٦٠
٣	لو أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فإن كان الميت مرضياً أعطى ما أوصى له	الوصية	٢	٧٢
٤	جواز عقد الحر على الأمة	النكاح	٢	١٣٨
٥	لو عقد المحرم على امرأة جاهلاً بالتحريم فسد عقده ولم تحرم عليه		٢	١٤٦
٦	لو مات الزوج قبل الدخول ينصف المهر		٢	٢٣٥
٧	ينبغي للحكمين اصلاح النية في السعي وقصد الإصلاح بين الزوجين في الشقاق		٢	٢٧٢
٨	لو أدعت المرأة التحليل بالزواج والمفارقة وانقضاء العدة وكانت ثقة قبلت	الطلاق	٢	٣٤٥
٩	شرطية فرى الأوداج في الذبح	الصيد والذباحة	٢	٥٨٤
١٠	لو أقام القاذف بينة بالقذف فلا حدّ على قذفه	الشهادات	٢	٧٤٩

٢٥. مفهوم الغاية

١	اشتراط الحولين في الرضاع وعدمه	النكاح	٢	١١٢
---	--------------------------------	--------	---	-----

٢٦. مفهوم الوصف

١	جواز كون الحكمين - في الشقاق - أجنبيّين	النكاح	٢	٢٧١
٢	اعتبار كون العهد طاعةً	العهد	٢	٤٩٨
٣	أرض الموات في عصر الغيبة لمن أحيّاها وعمرّها	أحياء الموات	٢	٥٤٦
٤	عدم تحقق الصيد بالكلب الغير المعلم	الصيد	٢	٥٧٥
٥	معلّمة الكلب شرط إباحة ما يقتله		٢	٥٧٧

٢٧. مقدّمة الواجب (والحرام)

١	وجوب معرفة كيفية الصلاة ليتمكن من الإتيان بها امتثالاً	الصلاة	١	٨٩
٢	لزوم المقدمات العلمية للتفقه وكذا سائر المهمّات الدينيّة	الجهاد	١	٣٦٧
٣	وجوب بعث الحكم في الشقاق لو توقف الحق عليه	النكاح	٢	٢٧١

٢٨. الواجب التعيني والتخييري

١	بطلان الصلاة لو شك في عدد الأوليين مطلقاً	الصلاة	١	١٢٣
٢	التخيير في قتل المحرم بقرة الوحش وحماره بين البدنة والبقرة الأهليّة	الحج	١	٣١١

٢٩. الواجب العيني والكفائي

١	وجوب ردّ السلام على الكفاية	الصلاة	١	١١٥
٢	وجوب الجهاد كفائياً	الجهاد	١	٣٦٦
٣	وجوب الشهادة كفائياً	الشهادات	٢	٧٧٥

٣٠. الواجب المشروط (والمطلق)

١	جواز التولّي من قبل الجائر اذا أمن من الحرام	التجارة	١	٤٤٨
---	--	---------	---	-----



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

فهرس مصادر التحقيق

١. ابن فهد الحلبي، أحمد بن محمد (٧٥٧ - ٨٤١ هـ. ق): *المختصر من شرح المختصر، التحقيق*: السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى، مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم، ١٤١٠ هـ. ق [في مجلد واحد].
٢. _____: *المهذب البارع في شرح المختصر النافع، التحقيق*: الحاج آقا مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٧ هـ. ق [في ٥ مجلدات].
٣. المحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي (المتوفي - ٩٤٠ هـ. ق): *جامع المقاصد في شرح القواعد، الطبعة الأولى*، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، بيروت، ١٤١١ هـ. ق ١٩٩١ م. [في ١٤ مجلدات].
٤. المحقق الثاني و المحقق الأردبيلي والفاضل القطيفي والفاضل الشيباني: *الخراجيات، الطبعة الأولى*، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٣ هـ. ق، [في مجلد واحد].
٥. المحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي (المتوفي - ٩٤٠ هـ. ق) *رسائل المحقق الكركي، التحقيق*: الشيخ محمد الحسون باشراف السيد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، مكتبة آيت الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٩ هـ. ق و مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. ق [في ٣ مجلدات].
٦. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (٩١١ - ٩٦٥ هـ. ق): *رسائل الشهيد الثاني، التحقيق*: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم احياء التراث الاسلامي المشرف على التحقيق رضا المختاري،

- الطبعة الأولى، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٢١ هـ. ق. ١٣٧٩ هـ. ش [في مجلدين].
٧. _____: *روضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: التصحيح والتحقيق* بإشراف السيد محمد كلانتر، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ. ق، ١٩٨٣ م. [في ١٠ مجلدات].
٨. _____: *روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان*، التحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلاميّة، قسم إحياء التراث الاسلامي، الطبعة الأولى، بوستان كتاب قم (مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي)، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٢٢ هـ. ق، ١٣٨٠ هـ. ش [في مجلدين].
٩. _____: *مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام*، التحقيق والنشر، مؤسسة المعارف الاسلاميّة، الطبعة الأولى، مطبعة جاب وگرافيك بهمن، قم، ١٤١٣ هـ. ق [في ١٦ مجلدات].
١٠. المحقق الأردبيلي، الشيخ احمد الأردبيلي (المتوفى - ٩٩٣): *زبدة البيان في براهين أحكام القرآن*، التحقيق: رضا الاستادي، علي أكبر زمانی تژاد، الطبعة الثانية، انتشارات مؤمنين، مطبعة سپهر، قم، ١٤٢١ هـ. ق، ١٣٧٨ هـ. ش. [في مجلد واحد].
١١. _____: *الشيخ أحمد (المتوفى - ٩٩٣ هـ. ق)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*، صححه و تّمّه و علّق عليه الحاج آقا مجتبی العراقي، والحاج شيخ علي پناه الاشتهادري والحاج آقا حسين اليزدي الاصفهاني، جامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة. [في: ١٤ مجلدات].
١٢. الموسوي العاملي، السيد محمد علي (المتوفى - ١٠٠٩ هـ. ق)، *مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام*، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، بيروت، ١٤١١ هـ. ق، ١٩٩٠ م [في ٨ مجلدات].
١٣. _____: *نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام*، التحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهادري، آقا حسين اليزدي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، ١٤١٣ هـ. ق [في مجلدين].
١٤. الشيخ البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الهمداني العاملي (٩٥٣ - ١٠٣٠ هـ. ق): *الحبل المتين في أحكام أحكام الدين*، التحقيق: السيد بلاسم الموسوي الحسيني، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع التابعة لآستانة الرضوية المقدّسة، ١٤٢٤ هـ. ق، ١٣٨٢ هـ. ش [في مجلدين].

١٥. _____ : مشرق الشمسين و إكسير السعادتين، مع تعليقات للعلامة محمد اسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجهي المتوفى - ١١٧٣ ق، التحقيق: السيد مهدي الزجاني، الطبعة الأولى، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، الطبع: مؤسسة الطبع و النشر التابعة لآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٤١٤ هـ. ق ١٣٧٢ هـ. ش [في مجلد واحد].
١٦. الفاضل الجواد، ابو عبدالله محمد الجواد الكاظمي (المتوفى أواسط القرن العادي عشر): مسالك الألهام إلى آيات الأحكام، مع تعليقات الشيخ محمد باقر شريف زاده، و بإشراف السيد محمد تقى الكشفي و محمد باقر البهبودي، الطبعة الثانية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٦٥ هـ. ش. [في ٤ مجلدات].
١٧. العلامة المجلسي، محمد تقى بن مقصود علي المجلسي (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هـ. ق): روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، بإشراف السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي بناء الاشتهادي، الطبعة الثانية، بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمد حسين كوشانيور، مطبعة العلمية، قم، ١٤٠٦ [في ١٤ مجلدات].
١٨. المحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن (المتوفى ١٠٩٠): ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، طبع الرحلي [في مجلد واحد].
١٩. _____ : كفاية الفقه (المشهور بـ كفاية الأحكام)، التحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤٢٣ هـ. ق [في مجلدين].



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

الفهرس التفصلى

٥ الفهرس الإجمالى

المقتصر من شرح المختصر

١. الاستصحاب ٩
٢. أصالة البراءة ٩
٣. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعندما) ١١
٤. حجّة خبر الواحد ١١
٥. الحقيقة والمجاز (وعلاتهما) ١١
٦. السنّة (قولاً، فعلاً تقريراً) ١١
٧. الشهرة (الروائيّة والفتوائيّة) ١١
٨. مفهوم الأولويّة (الفحوى) ١١

المهذب البارع فى شرح المختصر النافع

١. الإجزاء ١٥
٢. الإجماع ١٥
٣. الإجماع المركّب ١٥
٤. الاستصحاب ١٦

٥. استعمال اللفظ المشترك في معنيين ٢٠
٦. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده ٢٠
٧. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة) ٢٠
٨. أصالة البراءة ٢١
٩. أصالة عدم تداخل الأسباب ٢٩
١٠. الأمر بالأمر بالشئ ٣٠
١١. تأخير البيان عن وقت الحاجة ٣٠
١٢. تبعية القضاء للأداء ٣٠
١٣. التخريج ٣٠
١٤. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٣٠
١٥. تخصيص الكتاب بالإجماع ٣١
١٦. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ٣١
١٧. ترك الاستفصال يدل على العموم ٣١
١٨. تعارض الأصول والادلة والظواهر ٣١
١٩. تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ٣١
٢٠. تكليف ما لا يطاق ٣٢
٢١. حجية خبر الواحد ٣٢
٢٢. حجية الظواهر ٣٣
٢٣. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية) ٣٣
٢٤. الحقيقة والمجاز (وعلائهما) ٣٤
٢٥. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين) ٣٥
٢٦. دلالة الامر على التكرار وعدمها ٣٥
٢٧. دلالة الامر على الوجوب ٣٥
٢٨. دلالة النهي على الحرمة ٣٦
٢٩. دلالة النهي على الفساد ٣٦

٣٦	٣٠. السنّة (قولاً، فعلاً، تقريراً).....
٤٠	٣١. السيرة المتشرّعة (والصّحابة).....
٤١	٣٢. شرائط التكليف (العقل...).....
٤١	٣٣. الشهرة (الرّوائية والفتوائية).....
٤١	٣٤. العام (وأداته).....
٤١	٣٥. عود الصفة أو الشرط بعد المعطوفات العديدة على المعطوف الاخير.....
٤١	٣٦. القضاء بحاجة الى أمر جديد.....
٤٢	٣٧. القياس (منصوص العلة).....
٤٢	٣٨. المرجّحات.....
٤٢	٣٩. المشتق والتلبس بالمبدأ.....
٤٢	٤٠. مفهوم الحصر.....
٤٢	٤١. مفهوم الشرط.....
٤٣	٤٢. مفهوم الغاية.....
٤٣	٤٣. مفهوم اللّقب.....
٤٣	٤٤. مفهوم الوصف.....
٤٤	٤٥. مقدّمة الواجب (والحرام).....
٤٤	٤٦. الواجب العينيّ والكفائيّ.....
٤٤	٤٧. الواجب المؤقتّ والقضاء.....

جامع المقاصد في شرح القواعد

٤٧	١. إجتماع الأمر والنهي.....
٤٧	٢. الإجزاء.....
٤٨	٣. الإجماع.....
٤٨	٤. الإجماع المركّب.....
٤٨	٥. الإجماع المنقول بخبر الواحد.....

٦. الإستثناء (وكيفيته) ٤٨
٧. الاستصحاب ٤٩
٨. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده ٧٨
٩. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية) ٧٩
١٠. أصالة البراءة ٨١
١١. أصالة عدم تداخل الاسباب ٩٤
١٢. أقل الجمع ٩٤
١٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة ٩٥
١٤. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٩٥
١٥. تخصيص الكتاب بالخبر (وعدمه) ٩٦
١٦. ترك الاستفصال يدلّ على العموم ٩٦
١٧. تعليق الحكم على وصف مشعر بالعلية ٩٧
١٨. تكليف الكفار بالفروع ٩٧
١٩. تكليف ما لا يطاق ٩٧
٢٠. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط ٩٩
٢١. حجية خبر الواحد ٩٩
٢٢. حجية الظن ٩٩
٢٣. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية) ١٠٠
٢٤. الحقيقة والمجاز (وعلائهما) ١٠١
٢٥. دخول الغاية في المعنى وعدمه ١٠٣
٢٦. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ١٠٣
٢٧. دلالة الأمر على الفور وعدمها ١٠٣
٢٨. دلالة الأمر على الوجوب ١٠٣
٢٩. دلالة النهي على الحرمة ١٠٥
٣٠. دلالة النهي على الفساد ١٠٥

٣١. السَّمْعِيَّاتُ الطَّافُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ ١٠٩
٣٢. السَّنَةُ (قَوْلًا، فِعْلًا، تَقْرِيرًا) ١٠٩
٣٣. السَّيْرَةُ الْمُتَشَرِّعَةُ (وَالصَّحَابَةُ) ١١٧
٣٤. الشَّبْهَةُ الْمُحْصُورَةُ وَغَيْرُ الْمُحْصُورَةِ ١١٨
٣٥. شَرَايِطُ التَّكْلِيفِ (العقل ...) ١١٨
٣٦. الشَّهْرَةُ (الرَّوَايَةُ وَالْفَتْوَايَةُ) ١١٩
٣٧. الْعَامُ (وَأَدَاتُهُ) ١١٩
٣٨. الْقَضَاءُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ ١٢٠
٣٩. الْقِيَاسُ (مَنْصُوصُ الْعِلَّةِ) ١٢١
٤٠. الْمَرْجَحَاتُ ١٢١
٤١. الْمَشْتَقُّ وَالتَّلْبِيسُ بِالْمَبْدَأِ ١٢٢
٤٢. الْمَطْلُوقُ وَالْمَقْتَدِرُ (حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْتَدِرِ) ١٢٣
٤٣. مَفْهُومُ الْأَوَّلِيَّةِ (الْفَحْوَى) ١٢٣
٤٤. مَفْهُومُ الْحَصْرِ ١٢٤
٤٥. مَفْهُومُ الشَّرْطِ ١٢٤
٤٦. مَفْهُومُ الْعَدَدِ ١٢٦
٤٧. مَفْهُومُ الْغَايَةِ ١٢٦
٤٨. مَفْهُومُ اللَّقَبِ ١٢٦
٤٩. مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ ١٢٦
٥٠. مَفْهُومُ الْوَصْفِ ١٢٧
٥١. مَقْدَمَةُ الْوَاجِبِ (وَالْحَرَامِ) ١٢٧
٥٢. نَسْخُ الْكِتَابِ ١٢٩
٥٣. الْوَاجِبُ التَّعْيِينِيُّ وَالتَّخْيِيرِيُّ ١٢٩
٥٤. الْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ وَالكِفَائِيُّ ١٣٠
٥٥. الْوَاجِبُ الْمَشْرُوطُ ١٣٠

٥٦. الواجب الموسع والمضيق ١٣٠
٥٧. الواجب النفسي والغيري ١٣١
٥٨. وضع ألفاظ المعاملات على الصحيح ١٣١

الخارجيات

(قاطمة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج، السراج الوهاج لدفع عجاج قاطمة اللجاج،
رسالتان في الخراج السراج ورسالة في الخراج)

١. السنّة (قولاً، فعلاً، تقريراً) ١٣٥
٢. الشهرة (الروائية والفتوائية) ١٣٥
١. الاستصحاب ١٣٦
٢. أصالة البراءة ١٣٦
٣. السنّة (قولاً وفعلاً و تقريراً) ١٣٦
٤. الشهرة (الروائية والفتوائية) ١٣٧
١. أصالة العدم ١٣٨
٢. السنّة (قولاً، فعلاً، تقريراً) ١٣٨
١. الاستصحاب ١٣٩
٢. السنّة (قولاً وفعلاً و تقريراً) ١٣٩

رسائل المحقق الكركي

١. الأجزاء ١٤٣
٢. الإجماع ١٤٣
٣. اختصاص الخطاب بالمشافهين (أو الأعم) ١٤٣
٤. الاستصحاب ١٤٣
٥. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده ١٤٦
٦. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الدّمية) ١٤٦

٧. أصالة البراءة ١٤٦
٨. أصالة عدم تداخل الأسباب ١٤٧
٩. بقاء الجواز بعد رفع الوجوب ١٤٧
١٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ١٤٨
١١. تخصيص الكتاب بالاجماع ١٤٨
١٢. ترك الاستفصال يدل على العموم ١٤٨
١٣. تعارض الأصول والأدلة والظواهر ١٤٨
١٤. تكليف ما لا يطاق ١٤٨
١٥. حجية خبر الواحد ١٤٩
١٦. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية) ١٤٩
١٧. الحقيقة والمجاز (وعلاتهما) ١٤٩
١٨. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ١٤٩
١٩. دلالة الأمر على الوجوب ١٤٩
٢٠. دلالة النهي على الفساد ١٤٩
٢١. السنة (قولاً وفعلًا وتقريراً) ١٥٠
٢٢. السيرة المشترعة (والصحابة) ١٥١
٢٣. الشهرة (الرواية والفتوائية) ١٥١
٢٤. العام (وأداته) ١٥١
٢٥. القضاء بحاجة الى أمر جديد ١٥١
٢٦. القياس (بطلانه) ١٥٢
٢٧. المشتق والتلّس بالمبدأ ١٥٢
٢٨. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد) ١٥٢
٢٩. مفهوم الأولوية (الفحوى) ١٥٢
٣٠. مقدّمة الواجب (والحرام) ١٥٢
٣١. الواجب التّصنى والتّخيرى ١٥٢

رسائل الشهيد الثاني

١. الإجماع ١٥٥
٢. الإستصحاب ١٥٦
٣. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية) ١٥٧
٤. أصالة البراءة ١٥٧
٥. أصالة عدم تداخل الاسباب ١٥٨
٦. أقلّ الجمع ١٥٨
٧. تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٥٨
٨. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ١٥٩
٩. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ١٥٩
١٠. ترك الاستفصال يدلّ على العموم ١٦٠
١١. حجّة خبر الواحد ١٦٠
١٢. الحقيقة الشرعيّة (والمشترعيّة والعرفيّة) ١٦٠
١٣. الحقيقة والمجاز (وعلانتهما) ١٦٠
١٤. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ١٦٠
١٥. دلالة الأمر على الوجوب ١٦٠
١٦. دلالة النهي على الحرمة ١٦١
١٧. السنّة (قولاً وفعلًا وتقريراً) ١٦١
١٨. الشّهرة (الروائيّة والفتوائية) ١٦١
١٩. العام (وأداته) ١٦٢
٢٠. القياس (منصوص العلة) ١٦٢
٢١. المرجّحات ١٦٢
٢٢. مفهوم الشّرط ١٦٢
٢٣. مفهوم العدد ١٦٣

٢٤. مفهوم الموافقة ١٦٣
٢٥. مفهوم الوصف ١٦٣
٢٦. الواجب النفسى والغيرى ١٦٣

الرّوضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

١. الإجماع ١٦٧
٢. الاستصحاب ١٦٧
٣. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الدّميّة) ١٨٠
٤. أصالة البراءة ١٨١
٥. أصالة عدم تداخل الاسباب ١٨٨
٦. أصالة اللزوم فى العقود وعدمها ١٨٨
٧. تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٨٨
٨. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ١٨٩
٩. حجّية خبر الواحد ١٨٩
١٠. الحقيقة الشرعيّة (والمتشرعيّة والعرفيّة) ١٨٩
١١. الحقيقة والمجاز (وعلائهما) ١٩٠
١٢. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ١٩٠
١٣. دلالة الأمر على الوجوب ١٩٠
١٤. دلالة إنّما على الحصر وعدمها ١٩٠
١٥. دلالة الجملة الخبريّة على الوجوب ١٩١
١٦. دلالة التّهى على الحرمة ١٩١
١٧. دلالة التّهى على الفساد ١٩١
١٨. دليل الخطاب ١٩٢
١٩. السنّة (قولاً وفعلاً و تقريراً) ١٩٢
٢٠. السيرة المتشرّعة (والصّحابة) ١٩٧

٢١.	شرايط التكليف (العقل...)	١٩٨
٢٢.	العام (وأداته)	١٩٨
٢٣.	المرجحات	١٩٩
٢٤.	المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيّد)	١٩٩
٢٥.	مفهوم الأولوية (الفحوى)	١٩٩
٢٦.	مفهوم الحصر	١٩٩
٢٧.	مفهوم الشرط	٢٠٠
٢٨.	مفهوم اللّقب	٢٠٠
٢٩.	مفهوم الموافقة	٢٠٠
٣٠.	مفهوم الوصف	٢٠٠
٣١.	مقدمة الواجب (والحرام)	٢٠١
٣٢.	المورد لا يخصّص	٢٠١
٣٣.	نسخ الكتاب	٢٠١
٣٤.	الواجب العينيّ والكفائيّ	٢٠١

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

١.	الإجماع المنقول بخبر الواحد	٢٠٥
٢.	الاستصحاب	٢٠٥
٣.	استلزام الأمر بالشيء للنهي عن ضده	٢٠٨
٤.	أصالة البراءة	٢٠٨
٥.	أصالة عدم تداخل الأسباب	٢١٢
٦.	الأقل والأكثر الإرتباطيّان	٢١٢
٧.	ترك الاستفصال يدلّ على العموم	٢١٢
٨.	تكليف ملائط	٢١٢
٩.	الحقيقة الشرعيّة (والمتشريّة والعرفيّة)	٢١٣

٢١٣	١٠. دلالة الأمر على التكرار وعدمها
٢١٣	١١. دلالة الأمر على الفور وعدمها
٢١٣	١٢. دلالة الأمر على الوجوب
٢١٤	١٣. دلالة النهي على الحرمة
٢١٥	١٤. دلالة النهي على الفساد
٢١٦	١٥. السنة (قولاً وفعلاً وتقريراً)
٢٢١	١٦. الشهرة (الرواية والفتوائية)
٢٢٣	١٧. القياس (منصوص العلة)
٢٢٣	١٨. الكلى والجزئى (وجود الكلى بوجود المراده)
٢٢٣	١٩. مفهوم الحصر
٢٢٣	٢٠. مفهوم الشرط
٢٢٤	٢١. مفهوم الغاية
٢٢٤	٢٢. مفهوم اللقب
٢٢٤	٢٣. مفهوم الموافقة
٢٢٥	٢٤. مفهوم الوصف
٢٢٥	٢٥. مقدمة الواجب (والحرام)

مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

٢٢٩	١. الإجماع
٢٣٠	٢. الإجماع المركب
٢٣٠	٣. الإجماع المنقول بخبر الواحد
٢٣٠	٤. الاستثناء (وكيفيته)
٢٣١	٥. الاستصحاب
٢٦١	٦. استلزام الأمر بالشىء للنهى عن ضده
٢٦٢	٧. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)

٨. أصالة البراءة ٢٦٢
٩. أصالة الحقيقة ٢٨٢
١٠. أصالة عدم تداخل الأسباب ٢٨٢
١١. أقل الجمع ٢٨٣
١٢. تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٨٤
١٣. التخصيص بخبر الواحد (وعدمه) ٢٨٤
١٤. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٢٨٤
١٥. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ٢٨٦
١٦. تخصيص الكتاب بالسنة ٢٨٦
١٧. ترك الاستفصال يدل على العموم ٢٨٦
١٨. تعارض الأصول والأدلة والظواهر ٢٨٧
١٩. تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ٢٨٧
٢٠. تقدم العرف على اللغة ٢٨٧
٢١. تكليف الكفار بالفروع ٢٨٨
٢٢. التكليف ما لا يطاق ٢٨٨
٢٣. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط ٢٨٨
٢٤. حجية خبر الواحد ٢٨٩
٢٥. حجية الظن ٢٨٩
٢٦. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية) ٢٩٠
٢٧. الحقيقة والمجاز (وعلائهما) ٢٩١
٢٨. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين) ٢٩٤
٢٩. دخول الغاية في المفتى (وعدمه) ٢٩٤
٣٠. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ٢٩٤
٣١. دلالة الأمر على الفور وعدمها ٢٩٤
٣٢. دلالة الأمر على الوجوب ٢٩٥

٣٣. دلالة النهى على الحرمة ٢٩٦
٣٤. دلالة النهى على الفساد ٢٩٧
٣٥. دليل الخطاب ٢٩٩
٣٦. السنة (قولاً وفعلًا وتقريراً) ٢٩٩
٣٧. الشبهة المحصورة وغير المحصورة ٣٠٩
٣٨. الشهرة (الروائية والفتوائية) ٣٠٩
٣٩. العام (وأداته) ٣١٢
٤٠. القياس (بطلانه) ٣١٥
٤١. القياس (منصوص العلة) ٣١٥
٤٢. القيد عقيب الجمل المتعددة ٣١٥
٤٣. الكلّى والجزئى (و وجود الكلّى بوجود أفراده) ٣١٦
٤٤. المرجّحات ٣١٦
٤٥. المشتق والتلبّس بالمبدأ ٣١٨
٤٦. المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيّد) ٣١٨
٤٧. مفهوم الأفعّل التفضيل ٣١٩
٤٨. مفهوم الأولويّة (الفحوى) ٣١٩
٤٩. مفهوم الحصر ٣٢٠
٥٠. مفهوم الشرط ٣٢١
٥١. مفهوم العدد ٣٢٢
٥٢. مفهوم الغاية ٣٢٣
٥٣. مفهوم اللقب ٣٢٣
٥٤. مفهوم الوصف ٣٢٣
٥٥. مقدّمة الواجب (والحرام) ٣٢٤
٥٦. النسخ الكتاب ٣٢٦
٥٧. نسخ الكتاب (بخبر الواحد) ٣٢٧

٥٨. الواجب العيني والكفائي ٣٢٧
٥٩. وضع ألفاظ المعاملات على الصحيح ٣٢٧

زبدة البيان في براهين أحكام القرآن

١. الاستصحاب ٣٣١
٢. استعمال اللفظ المشترك في معنيين ٣٣٢
٣. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده ٣٣٢
٤. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة) ٣٣٢
٥. أصالة البراءة ٣٣٣
٦. الأمر بالأمر بالشئ ٣٣٥
٧. الأمر عقيب الحظر ٣٣٥
٨. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٣٣٥
٩. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ٣٣٥
١٠. تعارض الأصول والأدلة والظواهر تحتية لعدم راسدي ٣٣٦
١١. حجية خبر الواحد ٣٣٦
١٢. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية) ٣٣٦
١٣. الحقيقة والمجاز (وعلاتهما) ٣٣٦
١٤. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين) ٣٣٦
١٥. دلالة الأمر على الوجوب ٣٣٦
١٦. دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ٣٣٧
١٧. دلالة النهي على الفساد ٣٣٧
١٨. دليل العقل ٣٣٧
١٩. السنة (قولاً وفعلًا وتقريراً) ٣٣٨
٢٠. السيرة المتشعبة (والصحابة) ٣٣٨
٢١. الشهرة (الروائية والفتوائية) ٣٣٨

٣٣٩	٢٢. عود الصفة أو الشرط بعد المعطوفات المديدة على المعطوف الأخير
٣٣٩	٢٣. القياس (بطلانه)
٣٣٩	٢٤. المرجحات
٣٣٩	٢٥. مفهوم الاولوية (الفحوى)
٣٤٠	٢٦. مفهوم الحصر
٣٤٠	٢٧. مفهوم الشرط
٣٤١	٢٨. مفهوم الغاية
٣٤١	٢٩. مفهوم اللقب
٣٤١	٣٠. مفهوم الوصف
٣٤١	٣١. مقدمة الواجب (والحرام)
٣٤٢	٣٢. المورد لا يخصص
٣٤٢	٣٣. نسخ الكتاب
٣٤٢	٣٤. نسخ الكتاب (بغير الواحد)
٣٤٢	٣٥. الواجب العينى والكفائى

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان

٣٤٥	٣٦. الإجزاء
٣٤٦	٣٧. الإجماع
٣٤٦	٣٨. الإجماع المنقول بغير الواحد
٣٤٦	٣٩. الاستثناء (وكيفيته)
٣٤٦	٤٠. الاستصحاب
٣٦٧	٤١. استلزام الأمر بالنهى للنهى عن ضده
٣٦٩	٤٢. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)
٣٦٩	٤٣. أصالة البراءة
٣٩٢	٤٤. أصالة عدم تداخل الأسباب

٤٥. أقل الجمع ٣٩٢
٤٦. تأخير البيان عن وقت الحاجة ٣٩٢
٤٧. تبعية القضاء للأداء ٣٩٣
٤٨. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٣٩٣
٤٩. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ٣٩٣
٥٠. ترك الاستفصال يدل على العموم ٣٩٣
٥١. تعارض الأصول والأدلة والظواهر ٣٩٤
٥٢. تقديم المنطوق على المفهوم ٣٩٤
٥٣. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط ٣٩٤
٥٤. حجية خبر الواحد ٣٩٤
٥٥. حجية الظواهر ٣٩٥
٥٦. الحقيقة الشرعية (والمشرعية والعرفية) ٣٩٥
٥٧. الحقيقة والمجاز (وعلائهما) ٣٩٥
٥٨. دلالة الأمر على التكرار (وعدمها) ٣٩٥
٥٩. دلالة الأمر على الفور وعدمها ٣٩٥
٦٠. دلالة الأمر على الوجوب ٣٩٥
٦١. دلالة النهي على الحرمة ٣٩٦
٦٢. دلالة النهي على الفساد ٣٩٦
٦٣. السنة (قولاً وفعلًا وتقريراً) ٣٩٧
٦٤. شرائط التكليف (العقل...) ٣٩٨
٦٥. الشهرة (الروائية والفتوائية) ٣٩٨
٦٦. العام (وأداته) ٤٠١
٦٧. القضاء بحاجة إلى أمر جديد ٤٠١
٦٨. القياس (منصوص العلة) ٤٠٢
٦٩. المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيّد) ٤٠٢

٧٠. مفهوم الشرط	٤٠٢
٧١. مفهوم العدد	٤٠٣
٧٢. مفهوم اللقب	٤٠٣
٧٣. مفهوم الموافقة	٤٠٣
٧٤. مفهوم الوصف	٤٠٤
٧٥. مقدمة الواجب (والحرام)	٤٠٥
٧٦. المورد لا يخصص	٤٠٥

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام

١. اجتماع الأمر والنهي	٤٠٩
٢. الإجزاء	٤٠٩
٣. الاجتماع المركب	٤٠٩
٤. الاجتماع المنقول بخبر الواحد	٤١٠
٥. الاستصحاب	٤١٠
٦. استعمال اللفظ المشترك في معنيين	٤١٣
٧. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده	٤١٣
٨. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)	٤١٤
٩. أصالة البراءة	٤١٤
١٠. أصالة عدم تداخل الأسباب	٤٢٢
١١. تأخير البيان عن وقت الحاجة	٤٢٢
١٢. تبعية القضاء للأداء	٤٢٢
١٣. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)	٤٢٢
١٤. تعارض الأصول والادلة وظواهرها	٤٢٣
١٥. تقديم المنطوق على المفهوم	٤٢٣
١٦. الحقيقة الشرعية (والمشرعية والعرفية)	٤٢٣

٤٢٣	١٧. الحقيقة والمجاز (وعلائهما)
٤٢٤	١٨. دلالة الأمر على الفور وعدمها
٤٢٤	١٩. دلالة الأمر على الوجوب
٤٢٥	٢٠. دلالة الجملة الخبرية على الوجوب
٤٢٥	٢١. دلالة النهي على الحرمة
٤٢٥	٢٢. دلالة النهي على الفساد
٤٢٦	٢٣. السنة (قولاً وفعلًا وتقريراً)
٤٢٧	٢٤. شرائط التكليف (العقل...)
٤٢٨	٢٥. العام (وأداته)
٤٢٨	٢٦. القياس (منصوص العلة)
٤٢٨	٢٧. المرجحات
٤٢٩	٢٨. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)
٤٢٩	٢٩. مفهوم الشرط
٤٢٩	٣٠. مفهوم الغاية
٤٢٩	٣١. مفهوم الموافقة
٤٣٠	٣٢. مفهوم الوصف
٤٣٠	٣٣. مقدّمة الواجب (والحرام)
٤٣١	٣٤. الواجب العيني والكفائي
٤٣١	٣٥. الواجب المشروط

نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام

٤٣٥	١. الإجماع
٤٣٥	٢. الاستصحاب
٤٣٧	٣. استعمال اللفظ المشترك في معنيين
٤٣٧	٤. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده

٤٣٧	٥. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الدّمية)
٤٣٧	٦. أصالة البراءة
٤٤٠	٧. تأخير البيان عن وقت الحاجة
٤٤٠	٨. تعارض الأصول و الأدلة والظواهر
٤٤٠	٩. تكليف مالا يطاق
٤٤٠	١٠. حجّة خبر الواحد
٤٤١	١١. الحقيقة والمجاز (وعلائمه)
٤٤١	١٢. دلالة الأمر على الوجوب
٤٤١	١٣. دلالة الجملة الخبرية على الوجوب
٤٤١	١٤. دلالة النهي على الحرمة
٤٤١	١٥. دلالة النهي على الفساد
٤٤٢	١٦. السيرة المتشرعة (والصحابه)
٤٤٢	١٧. الشهرة (الرواية والفتوائية)
٤٤٢	١٨. العام (وأداته)
٤٤٣	١٩. عود الصفة أو الشرط بعد المعطوفات العديدة على المعطوف الأخير
٤٤٣	٢٠. القياس (منصوص العلة)
٤٤٣	٢١. المرجّحات
٤٤٣	٢٢. مفهوم الأولوية (الفحوى)
٤٤٤	٢٣. مفهوم الحصر
٤٤٤	٢٤. مفهوم الشرط
٤٤٤	٢٥. مفهوم الوصف
٤٤٤	٢٦. نسخ الكتاب (بخبر الواحد)

الحبل المتين في أحكام أحكام الدين

٤٤٧	١. الاستصحاب
-----	--------------

٢. استلزام الأمر بالشيء للنهي عن ضده ٤٤٧
٣. أصالة البراءة ٤٤٧
٤. تأخير البيان عن وقت الحاجة ٤٤٨
٥. تعارض الأصول والأدلة والظواهر ٤٤٨
٦. دلالة الأمر على الفور وعدمها ٤٤٨
٧. دلالة الأمر على الوجوب ٤٤٨
٨. دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ٤٤٨
٩. دلالة النهي على الحرمة ٤٤٩
١٠. دلالة النهي على الفساد ٤٤٩
١١. السنة (قولاً وفعلًا وتقريراً) ٤٤٩
١٢. الشهرة (الروائية والفتوائية) ٤٤٩
١٣. العام (وأداته) ٤٥٠
١٤. المشتق والتلبس بالمبدأ ٤٥٠
١٥. مفهوم الأولوية (الفحوى) ٤٥٠
١٦. مفهوم الشرط ٤٥٠

مشرق الشمسيين وإكسير السعادتين

١. الاستصحاب ٤٥٣
٢. دخول الغاية في المغنى ٤٥٣
٣. دلالة الأمر على الوجوب ٤٥٣
٤. السنة (قولاً وفعلًا وتقريراً) ٤٥٣
٥. السيرة المتشعبة (والصحابية) ٤٥٤
٦. مفهوم الشرط ٤٥٤
٧. مقدمة الواجب (والحرام) ٤٥٤
٨. نسخ الكتاب ٤٥٤

مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام

١. الإجماع..... ٤٥٧
٢. الاستصحاب..... ٤٥٧
٣. استلزام الأمر بالشىء للنهى عن ضده..... ٤٥٨
٤. أصالة البراءة..... ٤٥٨
٥. أصالة عدم تداخل الأسباب..... ٤٦٠
٦. أقل الجمع..... ٤٦٠
٧. الأمر عقيب الحظر..... ٤٦٠
٨. الانصراف (فى الإطلاقات)..... ٤٦٠
٩. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)..... ٤٦٠
١٠. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)..... ٤٦١
١١. ترك الاستفصال يدل على العموم..... ٤٦١
١٢. تقديم المنطوق على المفهوم..... ٤٦١
١٣. تكليف الكفار بالفروع..... ٤٦١
١٤. حجىة خبر الواحد..... ٤٦١
١٥. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)..... ٤٦٢
١٦. دخول الغاية فى المغنى (وعدمه)..... ٤٦٢
١٧. دلالة الأمر على الإجزاء..... ٤٦٢
١٨. دلالة الأمر على الوجوب..... ٤٦٢
١٩. دلالة النهى على الفساد..... ٤٦٢
٢٠. السنّة (قولاً وفعللاً وتقريراً)..... ٤٦٢
٢١. العام (وأداته)..... ٤٦٣
٢٢. القياس (بطلانه)..... ٤٦٤
٢٣. القيد عقيب الجمل المتعدّدة..... ٤٦٤

٢٤. المرجحات	٤٦٤
٢٥. مفهوم الأولوية (الفحوى)	٤٦٤
٢٦. مفهوم الشرط	٤٦٥
٢٧. مفهوم الغاية	٤٦٥
٢٨. مفهوم اللقب	٤٦٥
٢٩. مفهوم الوصف	٤٦٦
٣٠. مقدّمة الواجب (والحرام)	٤٦٦
٣١. المورد لا يخصّص	٤٦٧
٣٢. نسخ السنّة بالكتاب	٤٦٧
٣٣. نسخ الكتاب	٤٦٧
٣٤. نسخ الكتاب بخبر الواحد	٤٦٨
٣٥. نسخ الكتاب بالسنّة	٤٦٨
٣٦. الواجب العيني والكفائي	٤٦٨



روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه

١. الإجماع	٤٧١
٢. الإجماع المنقول بخبر الواحد	٤٧١
٣. الاستصحاب	٤٧١
٤. استعمال اللفظ المشترك في معنيين	٤٧٢
٥. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده	٤٧٢
٦. أصالة البراءة	٤٧٢
٧. أصالة الحقيقة	٤٧٣
٨. أصالة عدم تداخل الأسباب	٤٧٣
٩. أقلّ الجمع	٤٧٣
١٠. تأخير البيان عن وقت الحاجة	٤٧٣
١١. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)	٤٧٣

٤٧٣	١٢. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه).....
٤٧٤	١٣. ترك الاستفصال يدل على العموم.....
٤٧٤	١٤. تمارض الأصول والأدلة والظواهر.....
٤٧٤	١٥. تقديم المنطوق على المفهوم.....
٤٧٤	١٦. حجية خبر الواحد.....
٤٧٥	١٧. حجية الظواهر.....
٤٧٥	١٨. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين).....
٤٧٥	١٩. دلالة الأمر على الوجوب.....
٤٧٦	٢٠. دلالة النهي على الفساد.....
٤٧٦	٢١. دليل العقل.....
٤٧٦	٢٢. السنة (قولاً وفعلًا وتقريراً).....
٤٧٨	٢٣. السيرة المتشعبة (والصحابة).....
٤٧٨	٢٤. الشهرة (الروائية والفتوائية).....
٤٨٠	٢٥. العام (وأداته).....
٤٨٠	٢٦. القضاء بحاجة الى امر جديد.....
٤٨٠	٢٧. القياس (بطلانه).....
٤٨١	٢٨. القيد عقيب الجمل المتعددة.....
٤٨١	٢٩. المرجحات.....
٤٨١	٣٠. المشتق والتلبس بالمبدأ.....
٤٨١	٣١. مفهوم الأولوية (الفحوى).....
٤٨١	٣٢. مفهوم الشرط.....
٤٨٢	٣٣. مفهوم العدد.....
٤٨٣	٣٤. مفهوم الغاية.....
٤٨٣	٣٥. مفهوم اللقب.....
٤٨٤	٣٦. مفهوم الوصف.....
٤٨٤	٣٧. مقدمة الواجب (والحرام).....



مركز بحوث حقوق الإنسان

٣٨. نسخ الكتاب ٤٨٤
٣٩. الواجب العيني والكفائي ٤٨٤

ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد

١. اجتماع الأمر والنهي ٤٨٧
٢. الأجزاء ٤٨٧
٣. الإجماع المنقول بخبر الواحد ٤٨٨
٤. الاستصحاب ٤٨٨
٥. استلزام الأمر بالشيء للنهي عن ضده ٤٩٢
٦. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الدميمة) ٤٩٣
٧. أصالة البراءة ٥٠١
٨. أصالة الحقيقة ٥١١
٩. أصالة عدم تداخل الأسباب ٥١١
١٠. أقل الجمع ٥١٢
١١. تعارض الأصول والأدلة والظواهر ٥١٢
١٢. حجبة خبر الواحد ٥١٢
١٣. حجبة الظن ٥١٢
١٤. حجبة الظواهر ٥١٢
١٥. الحقيقة الشرعية (والمشرعية والعرفية) ٥١٢
١٦. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ٥١٢
١٧. دلالة الأمر على الفور وعدمها ٥١٣
١٨. دلالة الأمر على الوجوب ٥١٣
١٩. دلالة النهي على الحرمة ٥١٥
٢٠. دلالة النهي على الفساد ٥١٥
٢١. السنة (قولاً وفعلًا وتقريراً) ٥١٧
٢٢. السيرة المتشعبة (والصحابة) ٥٤١

٥٤٢	٢٣. شرائط التكليف (العقل...)
٥٤٢	٢٤. الشهرة (الروائية والفتوائية)
٥٤٦	٢٥. العام (وأداته)
٥٤٧	٢٦. القضاء بحاجة إلى أمر جديد
٥٤٧	٢٧. القياس (منصوص العلة)
٥٤٧	٢٨. المشتق والتلبس بالمبدأ
٥٤٨	٢٩. المطلق و المقيد (حمل المطلق على المقيد)
٥٤٨	٣٠. المفهوم (أقوائية دلالة المنطوق عن المفهوم)
٥٤٨	٣١. مفهوم الأولوية (الفحوى)
٥٤٩	٣٢. مفهوم الحصر
٥٥٠	٣٣. مفهوم الشرط
٥٥١	٣٤. مفهوم العدد
٥٥١	٣٥. مفهوم الغاية
٥٥١	٣٦. مفهوم الوصف
٥٥١	٣٧. مقدمة الواجب (والحرام)
٥٥٢	٣٨. الواجب النفسى والغبرى

كفاية الفقه المشتهر بـ «كفاية الأحكام»

٥٥٥	١. الإجماع
٥٥٥	٢. الاستصحاب
٥٥٩	٣. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الدّمية)
٥٦٠	٤. أصالة البراءة
٥٦٣	٥. أصالة عدم تداخل الأسباب
٥٦٣	٦. أقلّ الجمع
٥٦٤	٧. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)
٥٦٤	٨. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

٩. حجية الظن ٥٦٤
١٠. الحقيقة الشرعية (والمتشريعة والعرفية) ٥٦٤
١١. الحقيقة و المجاز (وعلائهما) ٥٦٤
١٢. دلالة الأمر على الوجوب ٥٦٥
١٣. دلالة النهي على الحرمة ٥٦٥
١٤. دلالة النهي على الفساد ٥٦٥
١٥. السنة (قولاً و فعلاً و تقريراً) ٥٦٥
١٦. السيرة المتشعبة (والصحابه) ٥٦٧
١٧. الشهرة (الروائية والفتوائية) ٥٦٨
١٨. العام (وأداته) ٥٧٠
١٩. القياس (منصوص الملة) ٥٧٠
٢٠. المرجحات ٥٧٠
٢١. المشتق والتلبس بالمبدأ ٥٧١
٢٢. مفهوم الأولوية (الفحوى) ٥٧١
٢٣. مفهوم الحصر ٥٧١
٢٤. مفهوم الشرط ٥٧٢
٢٥. مفهوم الغاية ٥٧٢
٢٦. مفهوم الوصف ٥٧٢
٢٧. مقدمة الواجب (والحرام) ٥٧٣
٢٨. الواجب التعيني والتخييري ٥٧٣
٢٩. الواجب العيني والكفائي ٥٧٣
٣٠. الواجب المشروط (والمطلق) ٥٧٣
- فهرس مصادر التحقيق ٥٧٥
- الفهرس التفصيلي ٥٧٩

چکیده

در این معجم گسترده، میزان و چگونگی کاربرد مبانی و قواعد اصول فقه در مسائل فقهی در محدوده زمانی متأخرین یعنی از زمان علامه حلی تا صاحب جواهر با روش نمایه‌زنی و به صورت جدولی تنظیم شده است. این اثر برآیند بیش از چهارده سال کار گروهی جمعی از محققان است. میزان استناد فقیهان دوره یادشده به قواعد اصولی، نظریات اصولی هر یک از ایشان، سیر تطور و شکوفایی یا رکود و فترت علم اصول در این مقطع زمانی، میزان پیوستگی و ارتباط دو دانش اصول و فقه و شناسایی منهج فقهی هر یک از فقیهان را می‌توان از این معجم استخراج کرد.



مرکز تحقیقات علوم اسلامی

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیده کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۹۱۷ / ۳۷۱۸۵

تلفن: +۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵، فاکس: +۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴، پخش: +۹۸۲۵۱۷۷۴۳۴۲۶

المعجم التطبيقي للقواعد الأصولية في فقه الإمامية

جلد دوم

به كوشش: محمد حسن ربانی بیرجندی

مراجعة و کنترل: محمد تقی باقرزاده مشکیباف

با نظارت: استاد علی علمی اردبیلی

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی

تحقیق: دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی

واحد پژوهش‌های فقهی

بیت
۱۳۸۹

Abstract

This concordance, using indexes and tables, shows how and how much the fundamental principles and rules of usul have been used in jurisprudential issues in the era of contemporary scholars, from the era of Allameh Helli to Sahib Jawahir. This work is the fruit of fourteen years of a group work of some researchers. the extent to which fakies of the mentioned era referred to the rules of usul, their usul theories, the rate of progress of the science of usul or the lack of its progress in this era, the extant of the relation between the science of usul and fiqh, and the jurisprudential method of each faki of this era can be derived from this book.



Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyeh-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.

P.O. Box: 37185-917

Telephone: +98 251 774 2155

Fax: +98 251 774 2154

E-mail: info@bustaneketab.com

Web-site: www.bustaneketab.com

A Rule Concordance to Usul in Shia Fiqh

Volume 2

Compiler: Muhammad-Hasan al-Rabbani-al-Birjandi

Checked by: Muhammad-Taqi Baqirzadeh-Meshkibaf

Supervisor: Master Ali Ilmi-al-Ardebili



مرکز تحقیقات فقهی و کلامی اسلامی

Producer: Islamic Propagation Office, Khorasan-Razavi

Center for Research on Fiqh

Bustan-e Ketab Publishers

1389/2010